خاص بتنزيل قانون المسطرة الجنائية

1 – 2 – 3 -

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

خاص بتنزيل قانون المسطرة الجنائية - 1 -

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في

19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،)
الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

قال عز و جل : { نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ (57) أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (58) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (59) نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (60) عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (61) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62) أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (66) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (67) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (69) **لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)** }

سورة الواقعة

.....
.....
.....

مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСУОЕӨ

ОПРЕС... Н.Е++.*0.1+

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الحراسة النظرية

تمهيد

تعد مرحلة البحث والتحري عن الجريمة أهم مرحلة في استجماع وسائل الإثبات، ووعيا من المشرع المغربي بأهميتها كمرحلة أولية في ضمان المحاكمة العادلة، فقد أولى لتدبير الحراسة النظرية أهمية خاصة تبرز من حجم التعديلات التي شملته والتي تتجلى في إضافة 7 مواد وتعديل مادتين.

وقد جاءت هذه التعديلات لمعالجة الإشكالات المسطرية التي تثيرها الحراسة النظرية والتي تكون محط دفوع شكلية أمام الهيئات القضائية، إذ باستقراء المواد المضافة يتبين أنه بمقتضى المادة 66 عملت على حل إشكالية احتساب مدة الحراسة النظرية من خلال التنصيص على ما يلي:

عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية.

كما أكد قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 66-1 على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وقيد اللجوء إليها بتحديد أسباب مبررة لها على سبيل الحصر والزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها مع اشتراط الحصول على إذن كتابي عند تمديدها المادة

1
66-2)، ويأتي هذا التعديل كضمانة قانونية لحماية حرية المشتبه فيه، انطلاقا من طابعه الاستثنائي المقيد للحرية.

وفي إطار تعزيز وأنسنة تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، فقد نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على ضمانات مسطرية وحقوقية يتمتع بها المحروس نظريا وهو ما سنتطرق له باستقراء المواد المحدثة وكذا التعديلات.

1-9 المواد موضوع التعديل وتحليلها :

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

تحليل المادة

2

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، وأمام النقاش الحقوقي الذي عرفته الساحة القضائية حول مدة احتساب الحراسة النظرية، فقد حسم قانون المسطرة الجنائية الجديد بموجب الفقرة الثانية في مفهوم الحراسة النظرية ومدتها (48) ساعة في الجرائم العادية، والتي يتضح أن الحراسة النظرية هي المدة التي يقضيها المشتبه فيه في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث، وأن مدة نقل الشخص المشتبه فيه إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

وقد جاء هذا التعديل موافقا لاجتهاد محكمة النقض، من ذلك ما ذهبت إليه في القرار 475 المؤرخ في 25/01/2001 الملف الجنحي عدد 2085/2000: الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه.

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

كما أقرت هذه المادة صراحة أن مدة العلاج لا تدخل ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وذلك راجع لأن في حالات كثيرة قد تطول مدة الاستشفاء مما يتعذر معه إتمام البحث معه.

والملاحظ أن المادة أعلاه جاءت بضمانة قانونية لفائدة المحروسين نظريا وذلك بإلزام ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث والغاية من هذا الإجراء خلق رقابة بعدية سواء من طرف الهيئات القضائية عند البت في المنسوب للمحروس نظريا أو من طرف دفاعه.

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:
-1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

3

2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة

-6- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

تحليل المادة

جاء المشرع المغربي في المادة أعلاه لتضييق اللجوء إلى الحراسة النظرية من خلال حصره للحالات المخولة للجوء لهذا التدبير، مع إلزام النيابة العامة المختصة بالتحقق من توفر هذه الأسباب، وذلك بغاية ترشيد اللجوء لهذا تدبير باعتباره تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة أعلاه تحت سهر النيابة العامة في التحقق من قيام هذه الأسباب.

المادة 2-66

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه

القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية. يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

4

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين، واذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن الممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

تحليل المادة

باستقراء المادة أعلاه يتبين أن المشرع زاوج بين حقوق المحروس نظريا والضمانات المسطرية

التي يتوفر عليها، وتتجلى حقوق المحروس نظريا في الآتي:

الحق في تغذية مجانية.

الحق في الصمت

5

الحق في معرفة دواعي الإيقاف ذلك وفق الطريقة التي يفهمها، أي سواء باللغة التي

يفهمها إن كان أجنبيا أو بلغة الإشارات لذوي الهمم.

الحق في الاستفادة من مساعدة قانونية

الحق في الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة.

- الحق في طلب محام في إطار المساعدة القضائية.

ولضمان تمتيع المحروس نظريا بالحقوق المشار إليها أعلاه فقد نص المشرع على ضمانات مسطرية

تتجلى في:

عدم اعتبار صمت المحروس نظريا اعترافا بالمنسوب إليه.

إلزامية إذن كتابي معلل من النيابة العامة لتمديد مدة الحراسة النظرية لمدة أربعة وعشرين ساعة في الجرائم العادية ولمرة واحدة لمدة ستة وتسعين ساعة بالنسبة للجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ومرتين لمدة ستة وتسعين في كل مرة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

تنظيم مسطرة تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من خلال إشعار النقيب الذي يتولى تعيين محام

التنصيص على ضرورة الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني تحت الحراسة النظرية، مع إمكانية بتعليمات من النيابة العامة التأخير في الاتصال بالمحامي وذلك حصرا في الجرائم الإرهابية أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 كلما اقتضت ضرورة البحث شريطة ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

تنظيم وقت المخابرة الهاتفية المحامي في ثلاثين دقيقة، وذلك تحت مراقبة ضابط للشرطة.

رفع تقرير للنيابة العامة عقب كل ترخيص بالاتصال.

المادة 3-666

6

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

تحليل المادة

يهدف هذا التعديل لإرساء ضمانات حقوقية للمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية، وكذا تقوية الثقة في المحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية لتحقيق الثقة والمصداقية لأداء العدالة الجنائية، وذلك عبر إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه، ويتم اللجوء لهذه الآلية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات مع تمكين المحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به وتحدد شروط وكيفيات إجراء هذه الآلية بنص تنظيمي.

المادة 66-4

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك

في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

تحليل المادة

7

خولت هذه المادة للمحروسين نظريا الأحداث أو ذوي العاهات إمكانية حضور المحامي لعملية الاستماع إليهم شريطة استصدار إذن من النيابة العامة، ولضمان تنفيذ هذا الحق ألزمت المادة أعلاه على ضابط الشرطة القضائية إشعار المحروسين نظريا - الأحداث أو ذوي العاهات - مع تضمين ذلك في المحضر خلقا لرقابة بعدية تحت طائلة بطلان المحضر، كما يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الضمانات الحقوقية للمحروس نظريا وملاءمتها مع التشريعات المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

المادة 66-5

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية، ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

تحليل المادة

8

نظمت هذه المادة طريقة مسك سجل الحراسة النظرية بفرض ترقيم صفحاته وتذيله بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية كما ألزمت تضمين هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له، مع إلزام النيابة العامة بمراقبة هذا السجل مرة في كل شهر على الأقل من خلال مراقبة طريقة مسكه والتأكد من تضمين كافة البيانات المشار إليها و و التأشير عليه بعد ذلك، وذلك بهدف إرساء ضمانة إضافية للمحروسين نظريا، كما أفرد هذا التعديل إجبارية نقل محتويات السجل إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للاطلاع عليه من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-66 أعلاه.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار كما يضمنه تصريحات الموقوف في

حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك

9

يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

تحليل المادة

فرض المشرع من خلال هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية أن يبينوا في محاضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، مع تذييل هذه المحاضر بتوقيع المتهم أو ببصمه أو برفضه أو استحالته مع بيان أسباب الرفض والاستحالة، مع ضرورة تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-6 أعلاه، وذلك بغية تعزيز الثقة في محاضر الضابطة القضائية وتحصينها من كل الدفوع التي قد تثار عند مناقشة القضايا.

كما ألزمت هذه المادة ضباط الشرطة القضائية عند إشعار عائلة المحروس نظريا مالم يعترض المحروس نظريا على ذلك بتضمين اسم الشخصي والشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار، كما يجب تضمين تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

وتكريسا لحقوق المحروسين نظريا فقد ألزمت هذه المادة إخضاع المحروسين نظريا للفحص الطبي بعد إشعار النيابة العامة كلما لوحظ عليهم مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر التدوين التصريحات

10
وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا

الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

تحليل المادة

في إطار تعزيز الثقة في المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات فرض المشرع من خلال هذه المادة عند الاقتضاء، أو الأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. شريطة :

تضمين في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه

إدراج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

وذلك للحد من الدفوع الشكلية التي تعتري صحة المحاضر المحررة من طرف عناصر الدرك والتي يتم الإشارة فيها لتوقيع المتهم بدفتر التصريحات فقط، كما نص هذا التعديل إمكانية وضع الدفتر رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها للتأكد من صحة ما ضمن بدفتر التصريحات ومطابقة مع ما ضمن بالمحضر.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

11
ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

تحليل المادة

كرس هذا التعديل ضمانات إضافية للمشتبه فيهم الذين لم يتم ضبطهم في حالة التلبس إلا أن نتائج البحث التمهيدي أسفرت على توفر أحد الأسباب المحددة في المادة 66-1 الموجبة للوضع في الحراسة النظرية والتي تحدد في 48 ساعة، قابلة للتمديد بإذن مكتوب من النيابة العامة المختصة بعد تقديمه كأصل و استثناءا دون تقديم بموجب مقرر معلل بأسباب، كما أضافت هذه المادة إمكانية اكتفاء وكيل الملك أو الوكيل العام الاستماع للمحروس نظريا عبر تقنية الاتصال عن بعد ثم منح الإذن بتمديد الحراسة النظرية.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

تحليل المادة

الغاية من هذا التعديل صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين أثناء تفتيشهم جسديا الذي يجب أن يراعي جنس الشخص الذي يتم تفتيشه.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 ومن 1 66 إلى 5-66 و 67 و 68 أعلاه

12

.....

.....

في الحراسة النظرية :

قانون المسطرة الجنائية تحيين 2025/9/8

المادة 65[45]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أ و التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

——--------

44 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-64 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

45 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 65 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من2000 إلى 5000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذاالقسم.

46 **المادة66**

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسةالنظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسبابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تمإيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحتالحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعنيبالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرةالثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر الب حث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر فيالعلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذالعقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1 - 66[47]

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسبابالتالية:

1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة
؛

2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

---

46 - تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

-تم نسخ وتعويض المادة 66 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،

- 47 تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

4- - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5- - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أوالوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

المادة 2 - 66[48]

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوقالمخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضرور ي.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسةالنظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليهالقبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافهوبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسةالنظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

- 48 تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظريةتكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معللمن النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعةقابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل منالنيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة منمساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلةمتاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيينمحام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسةالنظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوصعليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائيةفي ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلىالنيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 3 - [1] 66

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة فيالمحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 4- 66[50]

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبهفيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهمفي البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيقمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

المادة 5 - 66[51]

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أنيوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

---

[1] - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعةبداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنيةوالصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

---

50 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 4-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

51 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 5-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابطالشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم،أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهاتالمخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة [522]

- 52[2]

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر **الاستماع لأي** شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة **إيقافه،** ويوم وساعة **وضع ورفع الحراسةالنظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.**

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو **ببصمه** وإما بالإشارةإلى رفضه ذلك أ و استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة **. 66- 5**

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОГРЕССИИ. І НӨ.ЕТ Н.ЖОК.Н

المستشار المكلف بتجهيز القضية

أحدث المشرع بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد آلية مهمة، في إطار إجراءات المحاكمة أمام غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الاستئنافية، ويتعلق الأمر بنظام المستشار المكلف بتجهيز القضية، وهذا الاختيار نابع من اقتناع المشرع بأن الإجراءات الجنائية يجب أن تلعب دوراً محوريا يساعد القضاء على تسريع وتيرة معالجة الملفات وليس العكس، كما أنه استلهم من تجربة المستشار المقرر في المسطرة المدنية جوانب كثيرة، أخذا بعين الاعتبار خصوصية المسطرة في المادة الجنائية.

وقد نظم المشرع مسطرة المستشار المكلف بتجهيز القضية في المادة 1421 التي نصت على ما يلي:

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

التحقق من هوية الأطراف

تلقي الدفوع والطلبات كتابة

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

تقبع إنجاز الخبرات المأموريها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

1
إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف."

وهكذا، فإن دور المستشار المكلف يتجلى في تخفيف العبء على رئيس الهيئة، وإشراك جميع المستشارين في دراسة وتمحيص القضايا، فضلا عن تهيئها لتكون جاهزة للمناقشة واصدار القرار بشأنها.

وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، والتنسيق مع مختلف المتدخلين في سبيل تنفيذ ما أمرت به المحكمة من

إجراءات، بما يضمن تحقيق النجاعة القضائية المتوخاة وتفادي هدر الزمن القضائي

-1 قبل تعيين المستشار المكلف بتجهيز القضية

عند إحالة الملف على غرفة الجنايات، يقوم رئيس الهيئة بتعيين مستشار مكلف بتجهيز القضية ويحال الملف على هذا الأخير لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد استهل المشرع المادة 421-1 بما يلي: "بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية..."، ومن ثمة نكون أمام فرضيتين لتنزيل هذا

المقتضى، الأولى عبارة عن قراءة الظاهر النص وهي أن يتم التعيين من طرف رئيس الهيئة فور الاطلاع القبلي على الملف، وفي هذه الحالة يحال الملف على المستشار المكلف ليباشر فيه إجراءات تجهيزه دون أن يُدرج في الجلسة العمومية إلى حين اكتمال الإجراءات أو ورود طلبات أو دفوع تقتضي إحالة الملف على الهيئة للبت فيها، أما الثانية فتتعلق بقراءة مقاصدية للنص تتمثل في وجوب إدراج جميع الملفات بأول جلسة عمومية بعد الإحالة، حيث تقوم المحكمة بفرز الملفات غير الجاهزة، ويتولى رئيس الهيئة تعيين مستشار مكلف فيها، تحال عليه إلى حين تجهيزها ويدرجها بالجلسة العمومية لإصدار القرار بشأنها، كما تقوم بتحديد الملفات الجاهزة وتشرع في البت فيها، أو تقوم بتأخيرها لجلسة أو جلستين على الأكثر عند الاقتضاء.

وغير خاف أن توحيد الرؤية حول مسألة إلزامية تعيين المستشار المكلف في جميع القضايا أم في القضايا غير الجاهزة فقط يكتسي أهمية بالغة على اعتبار ذلك بمثابة الخيط الرابط الذي سيمكننا من تحديد أي فرضية أجدر بالاتباع في سبيل التنزيل الأمثل لهذه الآلية.

للإشارة لم يميز المشرع بمناسبة الحديث عن تعيين المستشار المكلف بتجهيز القضية بين القضايا التي تكون جاهزة، وبين تلك التي تحتاج إلى إجراءات لازمة لجعلها جاهزة للحكم، وإنما استعمل في صلب الفصل 1421 من ق م ج عبارة "يعين رئيس الهيئة"، لكن يبدو أن القضايا غير الجاهزة هي التي شرع من أجلها هذا المقتضى، بدليل أن مناط تكليف المستشار بموجب نص القانون هو تجهيز القضية، وقد حدد

2

له المشرع على سبيل المثال الإجراءات التي يتولى اتخاذها، والتي لا يتصور الأمر بها والقضية جاهزة دون المساس بصلاحيات المحكمة الإجرائية، علاوة على أنه لم يقرن مخالفة هذا الإجراء بأي جزاء، ولم ينص على ضرورة توقيع المستشار على أصل القرار مع رئيس الهيئة وكاتب الضبط وفق ما هو معمول به في مسطرة المستشار المقرر في القضايا المدنية، وبذلك فإن البت داخل أجل معقول وتفادي هدر الزمن القضائي، يقتضي تعيين المستشار المكلف فقط في الحالات التي تكون فيها القضية غير جاهزة، وأنه يتعين أن يشمل هذا التعيين كافة أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها.

وتأسيسا على ما ذكر أعلاه، يظهر أن الفرضية الأجدر بالاتباع هي تلك المتعلقة بإدراج جميع الملفات بأول جلسة عمومية بعد الإحالة، وكلما كانت القضية غير جاهزة يقوم رئيس الهيئة بتعيين مستشار مكلف، وذلك بكتابة اسمه على ظهر الملف مع اعتماد نموذج موحد كشكلية رسمية للتعيين يذيله الرئيس بتوقيه ويوضع بالملف، كما أن ذلك سيمكن المحكمة من التحقق من هوية المتهم إذا كان حاضراً، واتخاذ الإجراءات التي سيسهر المستشار المكلف على تتبع تنفيذها من قبيل تعيين محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية - بعد

استفساره عن دفاعه حضوريا أمامها، استدعاء المتهم إذا كان في حالة سراح واستدعاء المصرحين إلى غير ذلك من الإجراءات.

أما إذا كانت القضية جاهزة بنت فيها المحكمة دون تعيين مستشار مكلف، ولو اقتضى الأمر تأجيلها لجلسة أو جلستين لإعداد الدفاع مثلا، علماً أن تعيين المستشار المكلف قد يحدث أثناء سير الجلسة إذا ظهر لغرفة الجنايات أن البت في الملف يتوقف على بعض الإجراءات، بعدما اعتبر رئيس الهيئة سلفا أن الملف جاهز، أو إذا تعلق الأمر بملفات المسطرة الغيابية بعد مثول المتهم أمام المحكمة والملف غير جاهز للبت فيه.

2 تسيير الإجراءات من طرف المستشار المكلف بتجهيز القضية

التحقق من هوية الأطراف

تبرز مسألة التحقق من الهوية باعتبارها إحدى المكن الممنوحة للمستشار المكلف، بمناسبة تجهيزه للقضية، ومن ثمة يطرح التساؤل عمليا حول التأكد من الهوية بالنسبة للمتهمين المعتقلين: هل يكفي في ذلك الاعتماد على الوثائق والسجلات أم تطرح فرضية إحضارهم إلى مكتب المستشار ؟

انسجاما مع التصور المعتمد بشأن ضرورة إدراج الملف بأول جلسة عمومية، فإن مسألة التحقق من الهوية لن تطرح بخصوص المتهم المعتقل لأن المحكمة ستتولى ذلك منذ البداية، أما بالنسبة للمتهم في

3
حالة سراح الذي لم يمثل أمام المحكمة في أول جلسة فلا يجب التسليم بضرورة استدعائه إلى مكتب المستشار المكلف للتحقق من هويته، لأن ذلك يستوجب حضور دفاعه والنيابة العامة، فضلا على أن المشرع لم يتحدث عن التحقق من هوية المتهم لوحده على اعتبار أن ذلك من صميم اختصاص هيئة الحكم استنادا المقتضيات المادة 423 من ق م ج ، ونفس الأمر ينطبق إذا تعلق الأمر بالمنازعة في الهوية طبقا للمادة 453 من ق م ج التي أحالت على المواد من 592 إلى 595، وإنما تحدث عن التحقق من هوية الأطراف بما في ذلك المطالب بالحق المدني عند وجوده، ويبدو أن غاية المشرع لا تنصرف فقط إلى سهر المستشار المكلف على تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة، بل تتعدى وظيفته ذلك إلى الإحاطة العميقة بالملف بما يعزز دوره المحوري في تجهيزه، إذ يتم تحديد المراكز القانونية الأطراف الخصومة الجنائية وضبط هوياتهم بدقة، من خلال تحسس ظاهر الوثائق من محاضر الضابطة القضائية

ومحاضر الاستنطاق والأوامر بالإحالة، وملخصات الوضعية الجنائية، وغيرها من مستندات القضية نظرا لما يترتب عن هذا الإجراء من آثار قانونية لها انعكاس على مسار

الدعوى الجنائية، وإذا تبين له وجود خلل في تحديد هوية الأطراف، أو خطأ مادي تسرب إليها رفع الأمر إلى هيئة المحكمة للتحقق منها.

تلقي الدفوع والطلبات كتابة

أسندت المادة 421-1 من قانون المسطرة الجنائية للمستشار المكلف بتجهيز القضية صلاحية تلقي الدفوع والطلبات كتابة، وهو ما يقودنا منذ الوهلة الأولى إلى التساؤل حول كيفية التوفيق بين تلقي الدفوع والطلبات كتابة وبين الطابع الشفهي للجلسة ؟ وهل تقدم الدفوع أمام المستشار كتابة فقط ثم يعاد عرضها شفاهة؟ أم يكفي مجرد الإخبار بوجود دفوع دون مذكرة مكتوبة؟

وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه، يظهر أنه لا يمكن تصور تقديم الطلبات والدفوع شفاهيا، ما دام المشرع قد نص صراحة على وجوب تقديمها كتابة، وهو أمر طبيعي ومنطقي نظرا لاقتضاء ضوابط المسطرة الشفوية المقررة أمام المحكمة الجنائية أن تقدم الدفوع والطلبات الشفاهية في جلسة علنية تحضرها النيابة العامة وأطراف الخصومة ودفاعهم، وفي جميع الأحول تودع مذكرة الدفوع والطلبات من طرف دفاع المتهم أو المطالب بالحق المدني أو دفاعه بكتابة الضبط، وتقوم بالتأشير عليها وتسلم نسخة مؤرخة ومؤشر عليها إلى الطالب، كما ينجز محضر بتلقيها من طرف المستشار المكلف بمساعدة كاتب الضبط، وتبلغ إلى الأطراف والنيابة العامة ضمانا لحق الأطراف في الاطلاع على الوثائق والدفوع الصادرة عن خصومهم، على أن يتم تأكيدها أو تفصيلها بالجلسة العلنية، ثم يقوم المستشار المكلف بإحالة ما تلقاه من مذكرات على غرفة الجنايات للبت فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام، علما أن هذه الإحالة لا

4

تمنع غرفة الجنايات من إعادة الملف من جديد إلى المستشار المكلف لاستكمال إجراءات تجهيز القضية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم

يعتبر تمكين المتهم من مؤازرة المحامي في سائر مراحل المسطرة من بين مظاهر المحاكمة العادلة وقد نصت العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان على وجوب تمكين المتهم من حقه في الاستعانة بمحام أمام المحكمة، وتيسير سبل الاتصال به بكل حرية وانسجاما مع هذا الطرح اعتبر قانون المسطرة الجنائية مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات نظرا لخطورة هذه الجرائم، وأناط بالمستشار المكلف بتجهيز القضية صلاحية تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم، وبذلك وجب تسليط الضوء على وضعية المتهمين غير المؤازرين خلال هذه المرحلة

المسطرية للوقوف على مدى التزام المستشار المكلف بتعيين محام قبل تحديد الجلسة ؟ وما حدود التأجيل لاكتمال الدفاع عند تعدد المتهمين ؟

عندما يبسط المستشار المكلف يده على الملف، وتبين له أن المحكمة قررت في أول جلسة تعيين محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية، فإنه يسهر على تنفيذه، وفي حالة كان المتهم في حالة سراح ولم يحضر أول جلسة واستشف المستشار المكلف انطلاقا من الوثائق والمستندات عدم تنصيب المتهم لدفاع يؤازره، فإنه يعين له محام للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، من خلال توقيع الأمر بذلك والتنسيق مع مؤسسة النقيب لضمان تجهيز الملفات بالسرعة والنجاعة اللازمتين، وتجاوز بعض الصعوبات متى وجدت، وإذا كان بصدد تجهيز ملف جنائي استئنافي أو بعد النقض والإحالة، يقوم المستشار المكلف باستدعاء دفاع الأطراف خلال المرحلة السابقة أو الذين صرحوا بالطعن، ما لم يثبت لديه عدم نيابتهم خلال المرحلة الاستئنافية. كما يمكنه تعيين محام للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو يحمل إعاقة وفقا للمادة 317-1

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

أسند قانون المسطرة الجنائية للمستشار المكلف بتجهيز القضية مهمة التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات، وتشمل هذه المهام التأكد من تبليغ جميع الأطراف بصفة قانونية صحيحة، وبسط الرقابة على تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة، بما في ذلك استدعاء الشهود وتتبع حضورهم، وفي هذا السياق يثار التساؤل حول صلاحية المستشار المكلف في إصدار أوامر جديدة

5
بالاستدعاء: أم أن دوره يقتصر على التتبع فقط ؟ وهل السلطة التقديرية في الإحضار تبقى حصريا للمحكمة؟

إن صلاحية استدعاء المتهم وباقي الأطراف والشهود من صميم اختصاص المحكمة والنيابة العامة بشأن أول استدعاء بعد إحالة القضية على المحكمة، وبذلك لا يملك المستشار المكلف هذه المكنة، كما لا يمكنه أن يأمر باتخاذ إجراءات تدخل ضمن اختصاصات غرفة الجنايات كالأمر بالإحضار أو تغريم الشهود.

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها

يقوم المستشار المكلف بتتبع إنجاز الخبرات المأمور بها من خلال مراقبة مدى التزام الخبير بالأجل المحدد له وتوجيه التذاكير اللازمة للخبراء للتسريع بإنجاز الخبرات والتنسيق مع مكتب الخبرات بالمحكمة للوقوف على وضعية الخبرات ومعالجتها عند الاقتضاء، مع السهر على تبليغها للأطراف، في حين تبقى مسألة مراقبة إنجاز الخبرة وفق

النقط المحددة في الأمر بإجراتها، واستبدال الخبير ورفع أتعاب الخبرة، من اختصاص غرفة الجنايات.

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها

يجوز للمستشار المكلف بتجهيز القضية تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها، وقد نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 421-1 على أن غرفة الجنايات تعقد جلسة للبت في الدفوع والطلبات داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام، والراجح أن بداية سريان هذا الأجل تكون من تاريخ وضع المذكرة الكتابية بكتابة الضبط والتأشير عليها.

غير أنه إذا قدم الأطراف دفوعات أو طلبات في أوقات مختلفة، فيستحسن والحالة هاته جمعها وإحالتها دفعة واحدة على غرفة الجنايات للبت فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل المذكور أعلاه، وتفادي إحالة كل طلب أو دفع بشكل منفرد على المحكمة، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى البطء في تجهيز الملفات وإطالة أمد البت فيها.

6

-3- انتهاء إجراءات تجهيز القضية

عندما ينتهي المستشار المكلف من إجراءات تجهيز القضية، فإنه يضمن انتهاء الإجراءات بظهر الملف، ويدرجه بالجلسة العمومية التي يحددها مع إشعار النيابة العامة بذلك، ويوجه استدعاء للأطراف قصد حضورها، ويتعين عليه في هذه الحالة مراعاة أجال التبليغ.

7

.....

.....

.....

+. ХИЛΣН 1НΣУОΣΘ

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية: استعمال تقنيات

الاتصال عن بعد.

تقديم

يشكل إدراج تقنيات الاتصال عن بعد ضمن اجراءات الدعوى العمومية إحدى أبرز المستجدات التي حملها قانون المسطرة الجنائية الجديد، باعتباره تجسيدا لتحول نوعي في فلسفة العدالة الجنائية، نحو تكريس نموذج جديد قوامه النجاعة والسرعة وضمان استمرارية المرفق القضائي في ظل التحولات التكنولوجية والرهانات الواقعية المعاصرة.

فقد أملت الظروف الاستثنائية التي عاشها المغرب خلال جائحة كورونا، ضرورة إعادة التفكير في آليات تدبير العدالة بما يضمن التوفيق بين متطلبات الأمن الصحي وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، واقع جديد كشف عن هشاشة الآليات التقليدية للتقاضي، وأبرز ضرورة اعتماد وسائل تكنولوجية بديلة تضمن استمرارية المرفق القضائي دون تعطيل الحقوق الدفاع أو مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، اتجه المشرع إلى تأطير هذا التحول الرقمي من خلال إدراج مقتضيات قانونية تؤسس لاعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية كلما قضت الحاجة ذلك.

ويأتي هذا التوجه استجابة لمقتضيات تحديث المنظومة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، في إطار التحول نحو العدالة الرقمية التي تسعى إلى تجاوز الإكراهات المادية والبشرية والحد من مظاهر البطء والإكثار من جلسات التأجيل بسبب غياب الأطراف أو

بعد المسافات. كما يعكس هذا الخيار التشريعي إرادة الدولة في ملاءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة

1

بالحق في الولوج إلى العدالة وضمان محاكمة عادلة في آجال معقولة دون المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية.

أولا المواد موضوع التعديل

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه. يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12-595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11-595 أعلاه.

2

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

1 تحليل مستجدات المادتين

يتضح من خلال مضمون المادتين أعلاه أن المشرع أورد مجموعة من المستجدات التي تم التنصيص عليها لأول مرة في قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تقسيم هذه المستجدات إلى قسمين يعنى الأول بالجهات المخول لها استعمال تقنيات الاتصال عن بعد، في حين يتبدى الثاني في تخويل مجموعة من الضمانات الأساسية أثناء المحاكمة عن بعد بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

1.1 الجهات المخول لها استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

بموجب هذه المادة ثم تخويل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد. ويمكن لهذه الجهات المذكورة أيضا اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، ويشمل ذلك الأشخاص المعتقلين. وفي نفس السياق يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة وكل من رأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

3

1.2 الضمانات المخولة أثناء المحاكمة

تمتيع أطراف المستمع إليهم عن بعد بنفس الضمانات والآثار المقررة للحضور الشخصي وتضمن المحكمة جودة المحاكمة وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، مع كفالة حضور هذا الأخير بمكان التحقيق أو الاستماع أو المواجهة. ويجوز للمحكمة تأجيل الجلسة عند تعذر التقاضي عن بعد. كما لا تباشر إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد إلا بموافقة المتهم أو الشخص المستمع إليه.

2 الخلفيات ودوافع النزول

جاءت هاتان المادتان بمقتضيات مستحدثة ترمي إلى ترسيخ إمكانية الاستفادة من إجراءات التقاضي عن بعد كخطوة نوعية في مسار تحديث منظومة العدالة، وتجسيدا عمليا للتوجه نحو رقمنة العمل القضائي وتبسيط اجراءاته. وقد حرص المشرع، من خلال هذا التوجه، على أن يتم اعتماد هذه الوسائل في احترام تام للمبادئ الكونية للمحاكمة العادلة، ولضمانات الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا ودوليا.

وفي السياق نفسه، يهدف اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد إلى تسريع وتيرة الإجراءات القضائية وتيسير ولوج الأطراف إلى العدالة، من خلال تجاوز معيقات الحضور المادي للأطراف أو ممثليهم، وتعزيز فعالية النظام القضائي وضمان استمراريته سواء في الظروف العادية أو في الحالات الاستثنائية التي قد تعيق سير العدالة.

كما تبرز أولوية إرساء إطار تشريعي متكامل ينظم إجراءات التقاضي عن بعد، بعدما تم اعتمادها لأول مرة خلال فترة جائحة "كوفيد - 19" في إطار حالة الضرورة، دون أن تكون مؤطرة بنصوص قانونية دقيقة تضبط ضوابطها وشروطها. لذلك، جاء تدخل المشرع لتقنين هذه الممارسة واعطائها المشروعية القانونية اللازمة، بما يضمن وضوح الإجراءات وتوحيد العمل القضائي على المستوى الوطني.

4

ومن جهة أخرى، بعد استعمال تقنية الاتصال عن بعد بالنسبة للمعتقلين الموجودين بمؤسسات سجنية خارج المدار الحضري تدبيرا عمليا يروم التغلب على الإكراهات المادية التي تعيق نقل المعتقلين إلى المحاكم، خاصة بعد إحداث مؤسسات سجنية جديدة خارج المراكز الحضرية. فاعتماد هذا الأسلوب يساهم في تفادي تأخير الجلسات وضمان البت في قضايا المعتقلين داخل آجال معقولة دون الإخلال بحقوق الدفاع أو علنية الجلسات، مما يجسد توازنا بين مقتضيات الأمن القضائي ومتطلبات الفعالية الإجرائية.

-3- الاجتهاد القضائي والتجربة المقارنة

جاءت هذه المستجدات تماشيا مع توجهات محكمة النقض التي أقرت أن هذه التقنية تتوفر فيها إجراءات المناقشة الحضورية والشفوية طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية 15973/6/8/2020 قرار محكمة النقض عدد 762/8 بتاريخ 06/05/2021، في الملف الجنائي وتعتبر محاكمة صحيحة وسليمة من الناحية القانونية ما دام أن التواصل بين مختلف المتدخلين في المحاكمة وهيئة الحكم كان واضحا وغير مشوب بأي إخلال مسطري والمحكمة لما وصفت تبعا لذلك حكمها بالحضوري لم تخرق أي مقتضى قانوني (2021/10/6/20666 رقم القرار 615/2022 بتاريخ 17-03_2022). وفي ذات السياق، أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها (03/21272) أن المحاكمة عن بعد عن طريق رابط الفيديو لا تعتبر في حد ذاتها متعارضة مع مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية، غير أنه يتعين ضمان تمكن الطالب من متابعة مجربات المحاكمة والتعبير عن أقواله دون عوائق تقنية، مع توفير إمكانية التواصل الفعال والسري مع المحامي.

وفي نفس السياق، اتجهت بعض التجارب المقارنة إلى تقنين استعمال وسائل الاتصال عن بعد، خلال مراحل الدعوى القضائية، وعلى سبيل المثال نجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص في المادة 71706 لأجل حسن سير العدالة، يمكن أثناء الدعوى الجنائية، إذا قدر القاضي المكلف بالإجراءات أو رئيس المحكمة المختصة أن ذلك مبرر اللجوء إلى وسيلة اتصال

سمعي - بصري، في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

5

عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو البحث، يمكن أن يجرى الاستماع إلى شخص أو استجوابه، وكذلك إجراء المواجهة بين عدة أشخاص، في أماكن متعددة داخل تراب الجمهورية أو بين تراب الجمهورية وإحدى دول الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار تحقيق أوروبي، وذلك عبر وسائل اتصال تضمن سرية النقل. وبالشروط نفسها، يمكن عرض الشخص لغرض تمديد الحراسة النظرية أو الاحتجاز القضائي باستخدام وسيلة الاتصال السمعي البصري. ويحرر في كل مكان محضر بالعمليات المنجزة هناك.

ويمكن أن تسجل هذه العمليات صوتا وصورة، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة

المادة 706-52 (من الفقرة 3 إلى 8)

تطبق أحكام الفقرة السابقة المتعلقة باستعمال وسيلة الاتصال السمعي البصري أيضا أمام محكمة الموضوع، من أجل الاستماع إلى الشهود، والأطراف المدنية، والخبراء. كما تطبق كذلك بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف، من أجل مثول المتهم المعتقل أمام المحكمة الجنحية."

ثانيا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-13

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

6

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

1. مستجدات المادة

تعد هذه المادة من المستجدات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، لما لها من دور بارز في تكريس فعالية الإنابة القضائية عن بعد كالية حديثة تساهم في ضمان السرعة والنجاعة في سير إجراءات العدالة. وقد خولت هذه المادة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، متى كان الشخص المعني خارج دائرة نفوذها، إصدار إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة قصد الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة باستعمال تقنيات

الاتصال عن بعد. ويشترط في هذه الإنابة تحديد هوية الأطراف المعنيين والإجراء المطلوب وتاريخ وساعة إنجازه، مع تنفيذها تحت إشراف كاتب ضبط يحرر محضرا بالإجراءات الشكلية دون الخوض في مضمونها. ويوقع المحضر من الأطراف المعنيين ويحال إلى الجهة المنيبة، مع تمكين المحامي من مؤازرة موكله أثناء تنفيذ الإنابة، وفي الأخير تتلوا الجهة المصدرة للإنابة المحضر على المعني بالأمر وتوثق ذلك، مع إمكانية تسجيله سمعيا وبصريا.

7

2 الخلفيات

جاءت هذه المادة من أجل تسهيل تنفيذ الإنابة القضائية للأشخاص الموجودين خارج دائرة المحكمة، إذ يمكن للقضاة استجواب الشهود أو الاستماع إلى المتهمين أو تلقي تصريحات الأطراف من أي مكان دون الحاجة للتنقل ما يقلل من العوائق اللوجستية ويوفر الوقت والجهد. وفي نفس السياق جاء هذا المستجد من أجل تسريع وثيرة البث في الإجراءات القضائية وتجاوز مختلف الإكراهات مما سيعزز فعالية النظام القضائي ويحقق نجاعة أكبر في معالجة القضايا مع ضمان احترام حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

ثالثا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-14

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالحالمغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

8

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرحالسؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-15

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

1. مستجدات المادتين

تتناول المادتين مسطرة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، ويمكن تقسيم مستجداتها إلى قسمين على النحو التالي:

1.1 مسطرة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

يسمح بموجب هذه المادة للمحاكم الأجنبية في إطار التعاون القضائي الدولي، بالاستماع إلى شخص أو أكثر يوجدون في المملكة المغربية شريطة موافقتهم الصريحة. ويشرف قاض معين من قبل رئيس المحكمة المستدعاة على تنفيذ هذه الإنابة ويتولى ضبط نظامها. كما يحق للقاضي الوطني، تلقائيا أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، الاعتراض على أسئلة من شأنها المساس

9

بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو أسرار الدفاع الوطني، ويجوز له إيقاف تنفيذ الإنابة إذا أصرت المحكمة الأجنبية على طرح الأسئلة المعترض عليها.

1.2 الضمانات المصاحبة

خول المشرع مجموعة من الضمانات المصاحبة لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، من ذلك إلزام القاضي المعين بتحرير محضر يبين فيه هوية الأطراف، ونوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدئه وانتهائه، والأشخاص المشاركين فيه، فضلا عن الوقائع والأحداث التي قد تطرأ بمكان التنفيذ. كما نصت المادة على ضرورة حضور مترجم عند إجراء المناقشات بغير اللغة العربية، حتى وإن كان الشخص المعني يجيد لغة المحكمة الأجنبية.

وفي السياق ذاته، يخضع استماع المحكمة الأجنبية للأشخاص الموجودين بالمغرب لضمانات قانونية أساسية، أهمها مبدأ المعاملة بالمثل ؛ فإذا لم يكن قانون الدولة الطالبة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة، أو في حال غياب الالتزام بالمعاملة بالمثل، يتولى القاضي المغربي حصرا توجيه الأسئلة إلى الأشخاص المعنيين. ويستفيد هؤلاء من جميع حقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى التشريع المغربي، أو وفق القانون الأجنبي متى لم يتعارض مع النظام القانوني الوطني.

2. الخلفيات

جاء هذا التعديل في إطار تعزيز التعاون القضائي الدولي وتدعيم آلياته في مواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وكذا الحد من حالات الإفلات من العقاب التي تفرزها تعقيدات الإجراءات التقليدية. وانطلاقا من أهمية هذا التعاون، حرص المشرع على تأطير الإنابات القضائية واعتماد تقنيات الاتصال عن

بعد ضمن منظور تشريعي جديد ينظم التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال العدالة الجنائية الدولية، بما يضمن الانسجام والفعالية في تبادل المعطيات وإنجاز الإجراءات.

وقد استجاب هذا التعديل كذلك لحاجة عملية كانت قائمة، إذ تم التنصيص على إمكانية التواصل عن بعد مع المتهمين على المستوى الدولي، وهي ممارسة كانت ترفض سابقا لغياب الإطار القانوني المنظم لها، بالنظر إلى ارتباطها بمبدأ السيادة الوطنية الذي كان يمنع القاضي الأجنبي من مخاطبة المتهم مباشرة، ويقتضي أن يتم ذلك عبر القاضي

10

الوطني. كما جاء النص الجديد لتكريس هذه الإمكانية في نطاق احترام مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم علاقات التعاون القضائي بين الدول.

وعليه، فإن اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في الإنابة القضائية الدولية سيساهم في تسريع تبادل المعلومات والإجراءات بين الدول بما يعزز التعاون الدولي وفعالية العدالة، وتجاوز مختلف العوائق الجغرافية واللوجستية مع احترام الضمانات القانونية وحقوق الأطراف.

رابعا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-16

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

1. مستجدات المادة

تمثل هذه المادة إحدى المستجدات التي أقرها قانون المسطرة الجنائية، وتجيز للقضاة المغاربة الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب، سواء عبر الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات، وذلك باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، شريطة احترام مقتضيات المادة 714 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدولة المطلوب إجراء المسطرة داخل إقليمها.

2 - الخلفيات

جاءت هذه المادة لتجاوز مختلف العوائق الجغرافية والإجرائية التي تعيق مثول الأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني أمام القضاء المغربي، وما لذلك من أثر في تعطيل البت في القضايا وإطالة أمدها.

وفي ذات السياق، يأتي اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد استجابة للتحولات التكنولوجية والتجارب المقارنة، وتجسيدا للتوجه الرامي نحو تعزيز التعاون القضائي

11

الدولي والانفتاح على الوسائل الحديثة الكفيلة بضمان عدالة فعالة عبر الحدود، مع مراعاة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وما تقتضيه المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

خامسا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-17

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

1. - مستجدات المادة

نصت هذه المادة على إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

2. - الخلفيات

جاء هذا التعديل في إطار التوجه نحو تكريس واعتماد الرقمنة في كل مراحل التقاضي وتماشيا مع ما تضمنته الديباجة من تأطير للمحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي.

12

.....

.....

.....

.....

مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОГРЕС НИИ. I H.E++..+

الاستدعاء للجلسة

يعتبر الاستدعاء المباشر طريق من طرق رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الابتدائية ويتأتى من خلال تسليم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية إلى المشتبه فيه الماثل أمامه قصد الحضور إلى الجلسة في وقت وتاريخ معين.

وقد أطر المشرع في قانون المسطرة الجنائية، الاستدعاء المباشر في المواد 384 و 384-1 من نفس القانون، وأولى له عناية خاصة وذلك من خلال التنصيص على مجموع من المستجدات التي سعى من خلالها إلى تحقيق النجاعة القضائية في التقاضي وتكريس مبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة 384-1

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل

المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

تحليل المستجدات

أتاح المشرع في سياق تبسيط المساطر والإجراءات القضائية وتسريع البت في القضايا مكنة انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الضابطة القضائية لمعاينة السلامة الجسدية للمشتبه فيه، وفرض الرقابة حول التأكد من مدى قانونية المحاضر وتسليم الأطراف وثيقة الاستدعاء للحضور للجلسة، كما يمكن تطبيق هذه الإجراءات عن طريق أي وسيلة بتقنيات التواصل عن بعد أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا إيجابيا.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية
قطب القضاء الجنائي

الاستدعاء وحضور المتهمين

يكتسي حضور المتهم أمام الجهات القضائية أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، والتي سعى من خلالها المشرع المغربي إلى تحقيق العدالة الجنائية ويتأتى ذلك من خلال تمكين هذا الأخير من معرفة التهم الموجهة إليه والدفاع عن نفسه حضورياً أمام المحكمة.

وقد أولى المشرع أهمية للاستدعاء وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من المستجدات التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية الجديد سعيا منه إلى تكريس المزيد من الضمانات القانونية المكفولة للأطراف خلال الجلسات وضمان حسن سيرها كما هي متعارف عليها دوليا.

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط

المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

تحليل المستجدات

مكن المشرع الإجرائي بمقتضى النص أعلاه الضحية من الحضور الأطوار الجلسة وذلك باستدعائها إلى جانب كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني بوسائل التبليغ طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

إن استدعاء الضحية خلال إجراءات الدعوى، انقسم بشأنه العمل القضائي بمحاكم الموضوع إلى اتجاهين، فنهم من يرى ضرورة استدعاء ضحية الفعل الجرمي المجريات مناقشة القضية، ومنهم من يرى عدم وجوب استدعاءها، وقد مزجت محكمة النقض بين هذين الاتجاهين، ففي إحدى قراراتها قضت " إن استدعاء الضحية من عدمه يخضع لسلطة
محكمة الموضوع التقديرية، والمحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي بعلة إنكاره في جميع المراحل وخلو الملف مما يعزز تصريحات المشتكي، وأن الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية لا تثبت نسبة ذلك إلى المتهم، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس النيابة العامة وقدرت الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها، فجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس قرار محكمة النقض عدد 501 ملف جنحي رقم

17041/6/8/2021، الصادر بتاريخ 24/03/2021

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، أو امتنع عن الحضور. ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 423 من هذا القانون.

تحليل المستجدات

ألزم المشرع بمقتضى نص المادة أعلاه المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة قصد دراسة قضيته ومناقشتها معه ما لم تعفه هذه الأخيرة من ذلك، أو الحالة المنصوص عليها في إطار المادة من 314 من نفس القانون التي خولت للمحكمة إصدار حكم غيابي في حالة عدم استجابة المتهم للاستدعاء المبلغ إليه قانونا، إلى جانب تعرض المشرع إلى مسألة عدم استجابة المتهم الحاضر بمقر المحكمة الامتثال لها دون مبرر موضوعي يخضع في تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي بحسب ملابسات وظروف كل قضية تطبيق مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 423 من نفس القانون في قضايا الجنايات.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت

المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري

لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة
إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري

إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً

يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ

تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.

لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع المرافعة محاميه من طرف المحكمة.

تحليل المستجدات

خول المشرع بمقتضى التعديل الجديد للمحكمة، في حالة تعدد المتابعون في القضية وتعذر استدعائهم لسبب من الأسباب) عدم العثور على المشتبه فيهم، تغيير محل الإقامة ..... أن تعمل على فصل القضية ومتابعة محاكمة المتهمين بكيفية مستقلة وهذا فيه تحقيق لمبدأ حسن سير الجلسات وعدم تأخير الملفات وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، كما أنه من بين المستجدات التي جاءت بها مقتضيات المادة أعلاه، تكريس مبدأ حقوق الدفاع من خلال تمكين محامي المتهم من الدفاع عنه حتى في حالة غياب هذا الأخير عن جلسات المحاكمة.

الاجتهاد القضائي

مؤازرة المحامي المتهم حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضمانتها القانونية، غير مقيد بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عنها، تبعا لما هو منصوص عليه في المادة 314 من ق م ج. حرمان المحامي في القضايا الجنحية من المرافعة وتقديم المساعدة والمساندة القانونية للمتهم، والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في مناقشة القضية في

غيبته يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف الخصومة والقول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه في القضايا الزجرية، لا علاقة له بحضور المتهم أو تخلفه عنها".

03/11/2018 قرار عدد 1573، ملف جنائي رقم 1459/6/3/2018، الصادر بتاريخ

عدم السماح لمحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني المؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، بعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

قرار عدد : 1537/3، ملف جنائي عدد: 4461/6/3/2021، الصادر بتاريخ

.2025/10/27

317-1 المادة

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة

القضائية.

تحليل المستجدات

أوجب المشرع بمقتضى التعديل الجديد على المحكمة في الحالة التي يكون فيها ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة ضرورة تعيين محام بصفة تلقائية للدفاع عن مصالحه، لما في ذلك من وفاء بالالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا السياق، إلى جانب تمكين هذه الفئة من الاستفادة من مواكبة نفسية واجتماعية من قبل المساعدين الاجتماعيين خلال أطوار المسطرة القضائية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120 أعلاه.

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

تحليل المستجدات

سمح المشرع للمحكمة بتمكين كل من الضحية والطرف المدني من الاستفادة من ترجمان أثناء الجلسة تكريسا للحماية القانونية للضحايا وتعزيز مكانتهم خلال مرحلة المحاكمة وذلك بإزالة أي عائق من شأنه عدم فهم مجريات أطوار المحاكمة.

الفرع الخامس : الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء ثم يؤدي شهادته.
يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

تحليل المستجدات

أوكل المشرع للضحية مكنة استدعاء الشهود عن طريق الجهات المكفولة لها قانون بالتبليغ أو بالطرق الإدارية أو أي وسيلة تترك أثرا إيجابيا ويدخل في زمرة ذلك البريد الإلكتروني...، مع استبدال مصطلح عون التبليغ.. عون قضائي بعبارة عون مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي ملائمة منه للنصوص الخاصة المنظمة لعمل هذه الجهات.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

تحليل المستجدات

نص المشرع في الفقرة الأولى على عدم استدعاء أعضاء الحكومة بصفتهم شهود إلى بعد إذن من طرف مجلس الحكومة بعد استبداله بالمجلس الوزاري بمقتضى القانون القديم، وبعد تقرير يرفعه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من طرف الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف المختصة.

المادة 329-1

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه

خلفية النص:

أتاح المشرع للمحكمة بمقتضى أمر معلل، صلاحية الانتقال إلى المكان الموجود فيه الشاهد والاستماع إليه، ويندرج هذا التعديل في سياق توفير الحماية الجسدية والنفسية للشاهد للإدلاء بشهادتهم بطريقة آمنة وذلك من خلال الضمانات الممنوحة له من جهة، ومن جهة أخرى، تيسير الحصول على شهادته دون هدر الزمن القضائي.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من

رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

المادة 3-347

يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1-347 و 2-347 أعلاه

لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

تحليل المستجدات

أجاز المشرع للمحكمة صلاحية الاستماع إلى الضابط المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة شريطة موافقته على ذلك إلى جانب اتخاذ المحكمة جميع الإجراءات الوقائية التي من شأنها الكشف عن هويته أو التعريف به.

.....

.....

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث

يهدف قانون المسطرة الجنائية، من خلال كتابه الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث إلى ترسيخ نموذج جديد لقضاء الأحداث، يقوم على "الحماية والإصلاح" بدلا من العقاب والزجر"، تماشيا مع التوجهات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة. وقد جاءت المستجدات لتجسد مبدأ "المصلحة الفضلى للحدث كمرتكز أساسي في كل الإجراءات، منذ لحظة التوقيف إلى غاية التنفيذ.

ومن خلال هذا الدليل سنسلط الضوء على أبرز هذه المستجدات وكيفية تفعيلها عمليا.

المحور الأول: تعزيز الضمانات الإجرائية وحقوق الدفاع في المرحلة الأولى للبحث

تهدف المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور إلى تحصين الإجراءات القضائية الأولية ومنع أي تعسف أو إضرار بنفسية الحدث منذ اللحظة الأولى وذلك من خلال:

1 المستجد التشريعي التنصيص الصريح على "الاحتفاظ" بدل "الحراسة النظرية" وتقييد مدته

1-2 النص القانوني: المادة 460

يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه ، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

1

1-3 شرح النص:

حددت مدة الاحتفاظ بالمدة الأصلية للحراسة النظرية (48) ساعة دون إمكانية التمديد إلا في جرائم المادة (108) الإرهاب. الخ) بشروط شديدة (موافقة النيابة العامة، ضرورة البحث، سلامة الحدث).

1-4 الغاية من المستجد:

يسعى المشرع من خلال هذا المستجد إلى التمييز بين الإجراءين، معتبرا أن "الاحتفاظ" بالحدث هو "تدبير" وليس "إجراء وقائيا كما هو الشأن بالنسبة للراشدين، مما يستوجب معاملة خاصة، كما جاء استجابة للإشكال المتعلق بعدم وضوح الفرق بين الإجراءين في التطبيق العملي واختلاط الأحداث بالراشدين في المخافر.

1- التطبيق العملي

يجب على النيابة العامة مراقبة تطبيق هذا الإجراء بدقة وأي تمديد خارج الإطار القانوني (عدا جرائم المادة (108) بعد باطلا ويستوجب إبطال كل الإجراءات اللاحقة، مع العمل على التأكد من وجود أماكن مخصصة ومنفصلة للأحداث أثناء الاحتفاظ.

2 المستجد التشريعي: الحق في المحامي منذ الساعات الأولى للإيقاف:

2-1 النص القانوني: المادة 460

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى

والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث

2

2-2 شرح النص:

تؤكد الفقرة أعلاه على إمكانية حضور المحامي أثناء الاستماع للحدث من قبل الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة.

2-3 الغاية من المستجد:

جاء هذا المستجد تفاعلا مع الغموض الذي ساد القانون القديم حول توقيت السماح للمحامي بالاتصال بموكله الحدث، وهذا النص ينهي ذلك الغموض ويتوافق مع المعايير الدولية (قواعد بيكين).

2- التطبيق العملي

يجب على ضباط الشرطة القضائية توثيق استفادة الحدث من هذا الحق أو عدم استفادته منه وأسباب ذلك في المحضر، وعدم القيام بذلك يشكل قرينة على عدم مشروعية الإجراء.

(3) المستجد التشريعي: الإشعار الفوري لولي الأمر:

3-1 النص القانوني: المادة 460

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

3-2 شرح النص:

يجب إشعار ولي الأمر أو المكلف برعاية الحدث فورا بالإجراء المتخذ.

3-3 الغاية من المستجد:

تحقيقا لمبدأ "المصلحة الفضلى للحدث وضمانا لوجود شخص بالغ يدعم الطفل نفسيا وقانونيا خلال هذا الإجراء، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

3

3-3 التطبيق العملي

أي تقصير في هذا الإشعار يعد انتهاكا جسيما للضمانات الإجرائية وقد يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

المحور الثاني: تدابير الحماية والحد من الحرية جعل الاعتقال الملاذ الأخير.

تكرس المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور فلسفة واضحة مفادها أن الحرية هي الأصل وأن أي تدبير سالب للحرية يجب أن يكون استثنائيا ومبررا.

(1) المستجد التشريعي: منع إيداع من هم دون سن معينة في السجن

1-1 النص القانوني (المادة (473)

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر

1-2 شرح النص:

يمنع هذا المستجد إيداع الحدث في السجن إذا كان عمره أقل من 14 سنة (في الجنايات) أو 16 سنة (في الجنح مهما كانت الجريمة.

1- الغاية من المستجد:

بعد مناقشات مستفيضة حول السن الموجب لإيداع الحدث بالسجن يعتبر النص الحالي هو حل توافقي بين الرؤى المختلفة، لكنه يمثل تقدما بالمقارنة مع ما كان سائدا ، كما أنه كان هذا مطلبا رئيسيا للجمعيات الحقوقية لوقف ظاهرة أطفال خلف القضبان والحلول دون التأثير على مستقبلهم.

4

1-4 التطبيق العملي

يعتبر هذا المنع مطلقا وعلى القاضي البحث حتما عن بدائل إيداع في مراكز حماية الطفولة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلا من السجن.

(3) المستجد التشريعي: وجوب تعليل مقرر الإبداع في السجن

3-1 النص القانوني

على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

1-462 المادة

لا يمكن اتخاذ تدبير الإبداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

المادة 480

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات

5
و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة.

3-2 شرح النص:

تلزم المواد أعلاه القاضي، عند الأمر بإيداع حدث بين 16 و 18 سنة) في السجن، أن يبين في المقرر الأسباب المفصلة" التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية البديلة.

3- الغاية من المستجد

قيدت المواد أعلاه قرار إيداع الحدث بالسجن بشرط التعليل المفصل للأسباب التي حالت دون اللجوء إلى أحد تدابير الحماية، وما هو إلا تأكيد من المشرع على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وتغليبه لمصلحة الحدث الفضلى على باقي الاعتبارات.

3-4 التطبيق العملي

تعليل المقرر القاضي بإيداع الحدث المؤسسة السجنية ليس شكليا بل موضوعيا. وعلى القاضي أن يبرز بشكل واضح لماذا ستفشل كل البدائل الأخرى التسليم للأسرة، الحرية المحروسة الإيداع في مركز تأهيل... في تقويم سلوك الحدث.. التعليل غير الكافي أو غير المقنع يعرض القرار للنقض كما تؤكد على ذلك مجموعة من قرارات محكمة النقض في هذا الصدد.

(4) المستجد التشريعي : تقييد تمديد الاعتقال الاحتياطي

4-1 النص القانوني: المادة 1-462

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

6

4-2 شرح النص:

حددت المادة أعلاه عدد مرات تمديد الاعتقال الاحتياطي للحدث مرة واحدة في الجنح، مرتين في الجنايات، ثلاث مرات لجرائم المادة (108).

4-3 الغاية من المستجد:

الغاية من تقليص عدد مرات تمديد الاعتقال الاحتياطي للحدث هو منع إطالة أمد الحرية المؤقتة للحدث والتي قد تستغرق شهورا أو سنوات بما فيها العقوبة الحبسية)، مما يشكل عقوبة غير مبررة قبل المحاكمة ويناقض روح العدالة الإصلاحية.

4-5 التطبيق العملي

على قاضي التحقيق أو هيئة الحكم احترام هذه المدد وأي تمديد خارج هذا الإطار يجعل الإجراء باطلا.

المحور الثالث: تعزيز البنية المؤسساتية والتخصص في قضاء الأحداث

تهدف المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور إلى خلق بيئة متخصصة وذات كفاءة خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث.

(1) المستجد التشريعي: تعيين قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

1-1 النص القانوني

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

7

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

1-2 شرح النص:

يعين القضاة والمستشارون المكلفين بالأحداث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره المشرف على الوضعيات المهنية للقضاة بمقتضى القانون والدستور، وذلك باقتراح من رؤساء المحاكم.

1- الغاية من المستجد :

الهدف من التنصيص على تعيين قضاة الأحداث من طرف المجلس هو ضمان وجود قضاة متخصصين ومستقرين في المجال، لديهم الخبرة والكفاءة للتعامل مع هذه القضايا الحساسة، بدلا من التعيين العشوائي أو المتغير.

1-4 التطبيق العملي

يعزز هذا الاستقرار والتخصص قدرة القاضي على بناء خبرة تراكمية وتنمية شبكة علاقات مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مما يمكنه من اتخاذ قرارات أكثر ملاءمة للحدث وتستجيب لمصلحته الفضلي.

8

(2) المستجد التشريعي: تعزيز دور المساعدة الاجتماعية:

2-1 النص القانوني

المادة 474

..... يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 496

يعين مندوب الرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 510

..... يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 515

9
يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

2-2 شرح النص

تم إسناد مهمة إجراء الأبحاث الاجتماعية لمكتب المساعدة الاجتماعية، وإشراك الموظفين المكلفين بهذه المهام في خلايا التكفل بالنساء والأطفال في جميع مراحل الدعوى، كما فتح المجال أمامهم للقيام بمهمة الحرية المحروسة.

2- الغاية من المستجد:

يهدف هذا المستجد إلى تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية من خلال تقديم الدعم النفسي للأحداث والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وعهد إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالإشراف على هذه المهام خاصة وأن جميع المحاكم تتوفر على مكاتب للمساعدة الاجتماعية، كما أن المهام الجديدة التي عهد بها إليه للقيام بمهام مندوبي الحرية المحروسة كانت نتاجا للمشاكل الكثيرة التي أفرزتها الممارسة والمتعلقة أساسا بالعدد غير الكافي المندوبين أو نقص التكوين. فخلص النقاش إلى اعتماد المساعدين الاجتماعيين نظرا لتكوينهم العلمي وخبرتهم العملية خاصة وأن الحرية المحروسة تعتمد على المتابعة اليومية لكل ما يقوم به الحدث وبالتالي لا يمكن الاعتماد فقط على فئة واحدة لأن المهام تكون بشكل اعتيادي ويومي.

2-3 على مستوى التطبيق

على القضاة الاعتماد بشكل كبير على التقارير الاجتماعية والنفسية التي يعدها هؤلاء المتخصصون عند تقييم وضعية الحدث واتخاذ أي قرار، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، خاصة وأن هذه التقارير تعتبر عينا للقاضي على الواقع الاجتماعي للحدث.

10

(3) المستجد التشريعي: إحداث "الأسرة المستقبلة" (الحاضنة) كتدبير بديل

3-1 النص القانوني

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه

6 إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية

7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب

الآتية:

-1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة

3-2 شرح النص

تمت إضافة "الأسرة المستقبلة إلى قائمة التدابير البديلة للإيداع في السجن أو حتى بديلا للتسليم للأسرة الأصلية إذا كانت هذه الأخيرة غير مؤهلة.

3- الغاية من المستجد:

نوقش المصطلح بدقة أسرة بديلة أم حاضنة فتم الاستقرار على أسرة مستقبلة، علما أن هذه الآلية ستحدد بنص تنظيمي، والهدف هو توفير بيئة أسرية طبيعية بديلة للحدث الذي لا يمكن تسليمه لأسرته لسبب من الأسباب إهمال، عنف ... الخ)

11

التطبيق العملي

3-

على القاضي، عند اختيار هذا التدبير، أن يتأكد من أهلية الأسرة الحاضنة من خلال تقارير مكاتب المساعدة الاجتماعية، ويستحضر أن هذا التدبير هو لصالح الحدث في حالات كثيرة ويجب استغلاله عندما يكون الأنسب فقط.

المحور الرابع: العدالة الإصلاحية ومساطر بديلة عن المتابعة التقليدية

تروج المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور الحلول خارج الإطار القضائي التقليدي، تهدف للإصلاح بدلا من العقاب.

(1) المستجد التشريعي: توسيع نطاق الصلح وإيقاف سير الدعوى

1-1 النص التشريعي: المادة 461

..... يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون

1-2 شرح النص:

تمكن المادة أعلاه من اللجوء إلى مسطرة الصلح في الجنح، وإيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

12

1-3 الغاية من المستجد:

تشجيع الحلول الودية والتعويضية التي ترضي الضحية وتسمح للحدث بتجنب وصمة المحاكمة والعقاب، مما يسهل إصلاحه وإعادة إدماجه، كما أن هذا المقتضى يتماشى مع التزامات المغرب الدولية.

1-4 التطبيق العملي

على النيابة العامة وقاضي الأحداث اللجوء إلى هذه الآلية والتشجيع عليها عندما تكون طبيعة الجريمة والظروف مناسبة، مع ضرورة التأكد من أن الصلح حقيقي وليس نتاج ضغوط، وأنه يحقق مصلحة الضحية والحدث معا.

(2) المستجد التشريعي: حفظ القضية لانعدام المسؤولية وتسليم الحدث

2-1 النص القانوني: المادة 1-461

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

2-2 شرح النص:

أصبحت النيابة العامة ملزمة بحفظ القضية إذا كان الحدث دون 12 سنة وتسليمه لأسرته أو لإجراءات الحماية إذا كان مهملا.

2-3 الغاية من المستجد:

يبدو أن الغاية من هذا المستجد هو إخراج الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز من دائرة النظام الجنائي تماما، وتحويلهم إلى نظام حماية اجتماعية بحتة، وهو ما يتوافق مع المادة 458 التي تعتبرهم "غير مسؤولين جنائيا، ويأتي هذا المستجد أيضا لملأ الثغرة القانونية التي كانت تثير إشكالا

13
حول الجهة التي لها صلاحية التصريح بانعدام المسؤولية الجنائية للحدث غير المميز هل هي النيابة العامة من خلال الحفظ أم قضاة الموضوع.

4-2

التطبيق العملي

على قضاة النيابة العامة التأكد من سن الحدث قبل اتخاذ أي إجراء، وأي متابعة قضائية الطفل دون 12 سنة هي مخالفة صريحة للقانون.

المحور الخامس: مبدأ السرية حجر الزاوية في حماية هوية ومستقبل الحدث

يعتبر مبدأ السرية العمود الفقري لنظام عدالة الأحداث، فهو لا يهدف فقط إلى حماية خصوصية الحدث، بل إلى حمايته من الوصمة الاجتماعية التي قد تدمر فرصه في الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع. ولقد أولى القانون الجديد هذا المبدأ عناية فائقة، معززا إياه بضمانات عملية وعقوبات رادعة.

(1) المستجد التشريعي: توسيع نطاق الحظر ليشمل جميع وسائل النشر وجميع أوضاع الحدث

1-1 النص التشريعي المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

14

1-2 شرح النص:

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

1- الغاية من المستجد

يهدف هذا المستجد إلى وضع حد لبعض الممارسات القديمة حيث كانت تنشر الأسماء الكاملة للأحداث المتهمين والجرائم المتابعين فيها في الجداول الورقية للجلسات، وعلى الشاشات الحائطية، وفي الأجهزة الإلكترونية المتواجدة داخل فضاءات المحاكم، كما يهدف إلى منع أي شكل من أشكال التشهير بالحدث سواء أكان جانحا أو ضحية حماية لسلامته النفسية ومستقبله وضمانا لعدم تعرضه للتنمر أو العزلة الاجتماعية.

ناهيك عن الإشكالية التي كان يطرحها إخضاع الحدث للمسطرة الغيابية وما يستلزمها من نشر إعلاناتها، والتي تتضمن اسم الحدث وتنشر على أبواب المحكمة وعلى أمواج الإذاعة، مما يناقض مبدأ السرية بشكل صارخ.

1-4 التطبيق العملي:

على رئيس الجلسة أن يوجه تنبيها صريحا وواضحا عند افتتاح الجلسة السرية بمنع الحضور بمن فيهم المحامون والأطراف والصحفيون إن وجدوا من نشر أي شيء عن مجرياتها، وعلى كتابة الضبط عدم نشر أي بيانات أو جداول جلسات حتى داخل أروقة المحكمة تحوي أسماء أحداث أو أي إشارة تعرف بهم.

ويشمل هذا الحظر أيضا "الحدث الضحية"، مما يعزز من حماية الشهود والضحايا ويشجع على الإبلاغ عن الجرائم دون خوف من الفضيحة.

15
(2)

المستجد التشريعي: تعميم السرية على جميع مراحل الدعوى ومختلف الهيئات

2-1 النص القانوني

المادة 489

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 494

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

2-2 شرح النص:

على رؤساء الهيئات القضائية للأحداث عقد جلساتها، ومناقشة القضايا وإصدار مقرراتها بسرية، وأي خرق لهذا الإجراء يمس بالضمانات الأساسية الممنوحة لهذه الفئة.

2-3 الغاية من المستجد:

يسعى المشرع من خلال هذا المقتضى التأكيد على أن السرية هي قاعدة عامة ومطلقة في جميع درجات ومراحل التقاضي المتعلقة بالأحداث، وليست مجرد استثناء أو حكم خاص بمرحلة معينة.

16
42

التطبيق العملي

على جميع الهيئات القضائية ابتدائية، استئنافية جنايات احترام مبدأ السرية وإعلان الجلسة سرية هو إجراء إلزامي، وليس اختياريا، ومبدأ السرية هو درع واق يحمي الحدث من أن يظل سجينا لخطيئته أو لصفته كضحية.

المحور السادس: الاختصاص المحلي مرونة لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث

يعتبر اختصاص النظر في قضايا الأحداث من المسائل الجوهرية التي تهدف إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات بما يخدم مصلحة الحدث الفضلي.

(1) المستجد التشريعي: توسيع الاختصاص المحلي في قضايا الأحداث: مرونة إجرائية الخدمة المصلحة الفضلى للحدث

1-1 النص القانوني: المادة 1-463

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

1-2 شرح النص:

ينعقد الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

17

1- الغاية من المستجد:

إن الفلسفة العامة للقانون خاصة في علاقته بالأحداث هي مراعاة المصلحة الفضلى لهم وتبسيط المساطر، والتوسيع في الاختصاص المحلي يأتي تجسيدا عمليا لهذه الفلسفة، كما أنه قد يكون الحدث الجانح أو الضحية متنقلا أو مهملا أو مقيما في منطقة غير التي ارتكب فيها الفعل والزامه أو وليه بالسفر إلى مكان ارتكاب الجريمة يشكل عبئا ماديا ونفسيا وعائقا أمام متابعة الإجراءات مثل الحضور في الجلسات اللقاء مع المحامي، الخ)، كما أن

هذا التوجه يشجع على مشاركة الأسرة في عملية الإصلاح ويضمن استقرارا نفسيا أكبر للحدث.

1-4 التطبيق العملي

يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في القضية بناء على أحد المعايير التالية:

(1) مكان ارتكاب الجريمة: (المعيار التقليدي).

(2) مكان إقامة الحدث وهو المعيار الأهم، حيث تختص محكمة المكان الذي يعيش فيه الطفل بشكل دائم.

(3) مكان إقامة أبويه أو الوصي أو الحاضن أو الكافل يعترف المشرع بدور الأسرة الموسعة والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل، ويجعل الاختصاص حيثما يوجدون.

(4) مكان العثور على الحدث هذا معيار بالغ الأهمية لحالات الأطفال في وضعية صعبة حيث تختص محكمة المكان الذي وجد فيه الطفل لحمايته فورا.

(5) مكان إيداع الحدث (مؤقتا أو نهائيا هذا مستجد بالغ الدلالة حيث إذا أودع حدث في مركز إيواء أو مؤسسة رعاية في دائرة ما، فإن محكمة تلك الدائرة تصبح مختصة بالنظر قضيته. وهذا يضمن

استمرارية المتابعة تكون المحكمة قريبة من المؤسسة، مما يسهل على القاضي زيارة الحدث ومراقبة وضعه.

18

- تفادي التنقل لا حاجة لنقل الحدث من منطقة إلى أخرى للمحاكمة.

- تنسيق أفضل بين القاضي، إدارة المؤسسة، ومكتب المساعدة الاجتماعية التابع لنفس المحكمة.

وعموما، توفر المستجدات القانونية التي همت الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من قانون المسطرة الجنائية أدوات قانونية قوية لتحقيق عدالة إصلاحية حقيقية للأحداث ونجاح تطبيقها رهين ب:

(1) التفسير الضيق للاستثناءات من خلال اعتبار أن أي إجراء سالب للحرية (احتفاظ، اعتقال احتياطي، إيداع في السجن هو استثناء يجب تضييق تفسيره والتشدد في شروطه.

(2) التعليل الموضوعي : ذلك أن التعليل المفصل هو ضمانة أمام جهات الطعن ويعكس عمق تقييم القاضي للمصلحة الفضلى للحدث.

(3) الاستعانة بالمتخصصين من خلال الاعتماد بشكل كبير على تقارير مكتب المساعدة الاجتماعية ومندوبي الحرية المحروسة. فالقاضي قاض، ولكنهم عيونه على الواقع اليومي للحدث.

(4) الترويج للبدائل من خلال التشجيع على مساطر الصلح والحلول الودية. والهدف هو إصلاح الحدث وحماية المجتمع على المدى الطويل، وليس فقط تطبيق نص عقابي.

وتشكل هذه المستجدات نقلة نوعية في فلسفة القانون الجنائي المغربي، من قانون عقابي إلى قانون يحمل بعدا اجتماعيا وإصلاحيا، والقضاة هم حاملو مشعل هذه النقلة.

19

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

++ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

.OZZΣE .I.ХИИ. I+IӨ.E+ +.*0.1+

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

محاضر الجلسات

تمهيد:

تنظم المواد من 337 إلى 345 من قانون المسطرة الجنائية المغربي محاضر الجلسات، حيث تنص هذه المواد على ضرورة تسجيل مختلف الإجراءات التي تحدث أمام المحكمة وتفصيل ما يقع في الجلسات، وذلك لتوثيق الإجراءات وحجيتها في الإثبات، إذ تحدد المادة 337 الشكليات والضوابط التي يجب اتباعها عند تحرير محاضر الجلسات لضمان دقة التوثيق، في حين تنظم المواد من 338 إلى 345 كيفية إدراج الوقائع المحددة في محضر

الجلسة، وتحديد الأطراف والإجراءات التصويرية، وسماع الشهود، وما يتم عرضه من الأطراف.

وتهدف هذه المواد إلى ضمان شفافية المحاكمة وحق الدفاع، وحتى تتحقق هذه الأهداف والغايات لا بد من تحقق قواعد عامة يمكن إجمالها كالتالي:

تسجيل الإجراءات وحفظ الأدلة:

يفرض قانون المسطرة الجنائية توثيق جميع ما يجري في الجلسة في محاضر تضمن حفظ جميع الأدلة والوقائع التي تحدث أثناء المحاكمة لتقديمها في مراحل لاحقة.

الحجية القانونية:

يتمتع المحضر بحجية قانونية قوية، حيث يثبت الوقائع والممارسات التي سجلت فيه.

ضمان الشفافية وحقوق الدفاع:
تسهم المحاضر في ضمان شفافية العملية القضائية وتوفير معلومات دقيقة للأطراف المعنية، كما تشكل في الوقت نفسه ضمانة لحقوق الدفاع من خلال تسجيل ما يحدث في الجلسة وإتاحة الاطلاع عليه.

المواد الرئيسية المتعلقة بمحاضر الجلسات

المادة 337

المادة موضوع التعديل

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من

رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

تحليل المستجدات

أعطى المشرع للضحية الحق للإدلاء برأيه بعد سماع كل شهادة بعدما كان الأمر مقتصرا

على المتهم وذلك صونا لحقوق الضحية.

الغاية من التعديل

الغاية من تعديل هذه المادة تعزيز مكانة الضحية وصيانة حقوقها.

المادة 343
المادة موضوع التعديل

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

تحليل المستجدات

عند الاستماع إلى الشهود أدرج المشرع الضحية من بين من يحق لرئيس الجلسة الامر بإخراجهم والاستماع إليهم فيما بعدما كان الأمر مقتصرا على أحد المتهمين أو البعض منهم وهو الأمر الذي يحقق غايتين الأولى تكريس المساواة بين الضحية والمتهم خلال الجلسة والثانية صيانة حقوق الضحية وضمانات المتهم.

الغاية من التعديل

الغاية من تعديل هذه المادة كذلك تعزيز مكانة الضحية وصيانة حقوقها وتكريس المساواة بين الضحية والمتهم خلال مرحلة المحاكمة.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7460 - 06 جمادى الآخرة 1447 موافق 2025/11/27 .
نصوص خاصة
وزارة الاقتصاد والمالية
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2358.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429

(23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بالمرسوم رقم 2.25.514 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و8 و9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

»المادة الأولى. - تضم المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب

»غير المباشرة أقسام ومصالح على الشكل التالي :

».....

».....

»

»تضم مديرية التبسيط والمعلوميات :

» - ..... ؛

» - قسم النظام المعلوماتي ؛

» - قسم أمن نظم المعلومات.

» - قسم تبسيط المساطر والاستثمارات، ويتكون من :

».....؛

».....؛

».....؛

»*مصلحة تعمير وأداء النظام المعلوماتي ؛

»*مصلحة شبكات الاتصال ؛

»*مصلحة الملككتبيات وتدبير المستعملين.

» - قسم أمن نظم املعلومات، ويتكون من :

»* مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات ؛

»* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات.

»تضم مديرية الوقاية والمنازعات :

».....؛

(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.2 - تضم المديريات المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام
» ومصالح على الشكل التالي :
».....
».....
».....
» تضم مديرية الموارد والنظام المعلوماتي :
» - ..... ؛
» - ..... ؛
» - ..... ؛
» - قسم الاستغلال المعلوماتي ؛
» - قسم أمن نظم املعلومات.
الجريدة الرسمية عدد 7460 - صفحة 8947
» - قسم الموارد البشرية، ويتكون من :
».....
».....
» ..... ؛
»* مصلحة المكتبيات.
» - قسم أمن نظم المعلومات، ويتكون من :
»* مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات ؛
»* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات ؛
»* مصلحة تدبير الهويات الرقمية.
» تضم مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش :
»..... ؛
(الباقي بدون تغيير.)
»المادة.4 - تشتمل مديرية الميزانية على :
».....
».....
».....
»* مصلحة الاستغلال والمساندة ؛
»* مصلحة أمن نظم المعلومات.
» - قسم التمويل المتعدد الأطراف، ويتكون من :
».....
(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.5 - تشتمل مديرية الخزينة والمالية الخارجية على :

».....

».....

».....

»* مصلحة الاتصال والتنظيم ؛

»* مصلحة أمن نظم المعلومات.

»وتضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية كذلك :

».....

(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.6 - تشتمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة على :

».....

».....

».....

»* مصلحة سجل المحفظة العمومية وبنك المعطيات ؛

»* مصلحة أمن نظم املعلومات.

» - قسم النظم المرجعية الداخلية والدعم، ويتكون من :

».....

(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.8 - تشتمل مديرية أملاك الدولة على :

».....

».....

».....

» - قسم الموارد والشؤون العامة ؛

» - قسم التطوير المعلوماتي ؛

» - قسم البنية التحتية والأمن المعلوماتي ؛

» - قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش ؛

».....

».....

».....

»* مصلحة المعدات واللوجستيك.

» - قسم التطوير المعلوماتي، ويتكون من :

»* مصلحة التطوير واإلدماج املعلوماتي ؛

»* مصلحة املساعدة في إدارة املشاريع ؛

»* مصلحة تطوير نظام التقرير والبوابات الإلكترونية.
الجريدة الرسمية عدد 7460 -

» - قسم البنية التحتية و الأمن المعلوماتي، ويتكون من :
»* مصلحة الإنتاج والمكتبيات ؛
»* مصلحة الشبكة والبنيات التحتية ؛
»* مصلحة أمن نظم المعلومات.
» - قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش، ويتكون من :
».....
(الباقي بدون تغيير.)
»المادة.9 - تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على :
».....
».....
».....
»* مصلحة المعدات المعلوماتية والصيانة ؛
»* مصلحة أمن نظم المعلومات.
» - قسم البنيات المعلوماتية، ويتكون من :
».....
(الباقي بدون تغيير.)
المادة الثانية
يتمم قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11
الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بالمادة11
المكررة مرتين التالية :
» المادة11 المكررة مرتين. - تشتمل مديرية حكامة أمن نظم
» المعلومات على :
» - قسم استراتيجية وحكامة وامتثال أمن نظم المعلومات ؛
» - قسم تتبع تدبير المخاطر وتدقيق أمن نظم المعلومات ؛
» - قسم مراقبة أمن نظم المعلومات واستمرارية أنشطة الوزارة ؛
» - قسم التكوين والتحسيس والتواصل.
- قسم استراتيجية وحكامة وامتثال أمن نظم المعلومات، ويتكون
»من :
»* مصلحة استراتيجية وحكامة أمن نظم المعلومات ؛
»* مصلحة تتبع امتثال أمن نظم المعلومات.

» - قسم تتبع تدبير املخاطر وتدقيق أمن نظم المعلومات، ويتكون
»من :
»* مصلحة مركزة وتتبع تدبير املخاطر ؛
»* مصلحة تدقيق أمن نظم املعلومات.
» - قسم مراقبة أمن نظم المعلومات واستمرارية أنشطة الوزارة،
»ويتكون من :
»* مصلحة مراقبة أمن نظم املعلومات واليقظة ؛
»* مصلحة استمرارية أنشطة الوزارة وتدبير الأزمات السيبرانية.
» - قسم التكوين والتحسيس والتواصل، ويتكون من :
»* مصلحة التكوين وتعزيز القدرات ؛
»* مصلحة التحسيس والتواصل.
»بالاضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية
»حكامة أمن نظم المعلومات مصلحة تسمى »مصلحة المعلوميات
»والشؤون العامة« تلحق مباشرة بالمدير.«
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).
الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....

إلى
السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة
الموضوع حول الولوج إلى الفضاء الرقمي الخاص بكم
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد
ينهي الرئيس الأول إلى علم السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة الي ضرورة الولوج إلى الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة قصد تعبئة البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية والمهنية،وكذا المهارات العلمية واللغوية المتحصل عليها برسم سنة التقييم،وذلك في أجل اقصاه8دجنبر2025

مع خالص تحياتي
الرئيس الأول

---

* الموضوع: حول تلقي تقارير تقييم أداء القضاة بطريقة إلكترونية عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة برسم سنة 2025.*

وبعد، فصلة بموضوع تلقي تقارير تقييم أداء القضاة، يشرفني أن أخبركم أن الواجهة الرقمية الخاصة بهذه العملية متاحة ومتوفرة عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة.
وعليه، اهيب بكم العمل على تعميم فحوى هذا الإخبار على السيدات والسادة المستشارين والقضاة التابعين لكم قصد الولوج إلى الواجهة الرقمية الموضوعة رهن إشارتهم لإدراج المعلومات الخاصة بهم وتحيينها، وذلك في أفق إدراج نظريات تقييم الأداء والعناصر المرتبطة به من طرف المسؤول المباشر والأعلى.
وتبقى المصالح التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية رهن إشارتكم لتقديم الدعم التقني اللازم كلما تطلب الأمر ذلك، ويمكنكم ربط الاتصال بالفريق عبر الاتصال برقم الهاتف: 05.37.91.92.21 أو 05.37.91.92.28 أو 05.37.91.92.25.
مع خالص التحيات، والسلام.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

ا

لمادة 56 تتحقق حالة التلبس بجناية

أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارد ا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بع د مرو ر وقت قصي ر على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شار ك في الفعل الإجرامي، أ و وجد عليه أثر أو علاما ت تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل ف ي ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرط ة القضائية معاينتها.

المادة57[37]

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة .

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

38 - تمت إضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 57 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة ،وله أن يستعين
بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها

أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 58

يمنع على كل شخص غي ر مؤهل قانون اً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تح ت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أ و هذ ه الإزالات إذا كان ت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصح ة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أ و إزالة الأشيا ء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة [39] 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى ف ي حوزة أشخاص **يشتبه** أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو **وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو** أشياء تتعل ق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات **أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخر ى** قبل القيام بحجزها .

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

39 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي
2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 59 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوُضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

تحصى **المستندات أو** الوثائق **أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى** المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرط ة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذ ه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

المادة 60[40]

مع مراعاة مقتضيات المادة **59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية :**

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منز ل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو **وثائق أو معطيات أو أدوات أو بر امج معلوماتية أو** أشياء **أخرى** لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا **لمقتضيات البند الأول من هذه الماد ة .**

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذ ا الشخص أ ن يمده بمعلومات حول الأفعال **أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية** أو الأشياء **الأخرى** المحجوزة، **وأن يستقدمه،** في حالة امتناعه، **بواسطة القوة العمومية** بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع **أو تبصم** محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو **تعذرهما مع بيان سبب ذلك .**

40- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 60 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

المادة 1- 60[41]

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامته م.

المادة 61[42]

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيق ة وقع الحصو ل عليها من تفتيش إلى شخص ليست ل ه صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أ و ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب **عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.**

المادة 62 [43]

لا يمكن الشرو ع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك ر ب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو **لضبط شخص مبحوث عنه موجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو** في الحالات الاستثنائية
التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذ ه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 **و1-60** و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

41 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-60 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

42 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 61 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

43 - تمت إضافة الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 والمادة 63 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أ ن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 1 - 64[44]

يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أيشخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات ،أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبولا لاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

المادة 65[45]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أ و التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

---

44 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-64 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،
45 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 65 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من2000 إلى 5000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

المادة66 [46]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر الب حث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1 - 66 [47]

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

---

46 - تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440)11 مارس 2019(، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440)25 مارس 2019(، ص 1612.

-تم نسخ وتعويض المادة 66 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،

- 47 تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

4- - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5- - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

المادة 2 - 66[48]

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضرور ي.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

.....

.....

.....

.....

.....

قطب القضاء الجنائي

• مقدمة

أصبحت تقنيات البحث الخاصة إحدى الركائز الأساسية في مواجهة الجريمة المعاصرة، خصوصاً بعد التحولات العميقة التي عرفتها الشبكات الإجرامية في أساليب عملها، واعتمادها على وسائل اتصال مشفَّرة، وهياكل أكثر تعقيداً ومرونة. وفي هذا السياق، شكّل الاختراق (l'infiltration) وسيلة استراتيجية أتاحت للسلطات القضائية والأمنية النفاذ إلى البنيات الداخلية للعصابات الإجرامية، بهدف جمع الأدلة وإحباط المشاريع الإجرامية من داخلها.

وقد دخل الاختراق المنظومة القانونية الفرنسية لأول مرة سنة 2004 بمقتضى القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 المتعلّق بملاءمة منظومة العدالة مع تطوّرات الجريمة، وهو القانون المعروف اختصاراً بـ "Perben II".وقد تضمّن هذا القانون توجهاً تشريعياً واضحاً يروم تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية في محاربة الجريمة المنظمة، من خلال استحداث باب خاص بالإجراءات الخاصة في قانون المسطرة الجنائية، حيث تم تكريس الاختراق كآلية قانونية تُخوّل لضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت رقابة النيابة العامة وقاضي التحقيق، الانخراط سراً في بيئة إجرامية بهوية مموهة، للتمكن من رصد الأنشطة المحظورة وإثباتها.

ومع توالي السنوات واشتداد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، التي أصبحت تحتل موقعاً مركزياً في الجريمة المنظمة داخل فرنسا وخارجها، اتضح للمشرّع الفرنسي أن الإطار القانوني لسنة 2004، رغم أهميته، لم يعد كافياً لمواجهة الجيل الجديد من الشبكات الإجرامية التي تعتمد على وساطة مدنيين، وشبكات محلية يصعب على أجهزة الأمن اختراقها بالطرق التقليدية.

ولذلك جاء القانون رقم 2025-532 الصادر في 13 يونيو 2025 الهادف إلى إخراج فرنسا من فخّ الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، ليمثّل مرحلة ثانية في تطور تقنية الاختراق. وقد أدخل هذا القانون بمقتضى المادة 46 منه مادة جديدة إلى قانون المسطرة الجنائية (المادة 706-87-1) ، مكّن من خلالها المشرّع من تقنين ما أصبح يُعرف بـ الاختراق المدني (infiltration civile). ويُقصد بذلك السماح—وفق شروط صارمة—باستعمال مخبرين مدنيين

يتمتعون بخبرة ميدانية أو قرب اجتماعي من الشبكات الإجرامية، للمشاركة في عمليات الاختراق داخل تلك الشبكات تحت إشراف مباشر للنيابة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ويكتسي هذا التطور التشريعي أهمية كبرى، إذ نقل تقنية الاختراق من حصرها في ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى توسيع دائرتها لتشمل فاعلين مدنيين، بشكل يخضع لضوابط دقيقة، منها:

- تقييم شخصية المخبر المدني ومدى أهليته الأخلاقية والقانونية.
- إبرام اتفاق مكتوب يحدد الإطار القانوني لعمله والجرائم التي يجوز له المشاركة الشكلية فيها دون مسؤولية جنائية.
- ضمان رقابة القضاء على العملية، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق الفردية.
- وضع حدود واضحة تمنع تجاوزات قد تمسّ بحرمة الحياة الخاصة أو بحقوق الدفاع.

وختاما، فإن تتبع المسار التشريعي الفرنسي للاختراق من سنة 2004 إلى سنة 2025 يكشف عن إرادة سياسية وقضائية قوية لمواجهة الجريمة المنظمة بأدوات فعالة، ولكن أيضاً عن وجود نقاش فقهي واسع حول مدى انسجام هذه التقنيات مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، قرينة البراءة، وعدم جواز التحريض على ارتكاب الجريمة. كما يطرح الموضوع إشكالية محورية تتعلق بكيفية تحقيق توازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، في سياق تتنامى فيه المخاطر الأمنية وتعقيدات العمل الاستخباراتي.

- المواد المنظمة للاختراق في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي

المادة 706-81

عندما تقتضي ضرورة البحث أو التحقيق بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواقعة ضمن نطاق المواد 706-73 و706-73-1، يمكن لـ وكيل الجمهورية أو، بعد استشارته، وقاضي التحقيق المختص، أن يأذنا بإجراء عملية اختراق تحت إشرافهما المباشر وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

ويتمثل الاختراق بالنسبة لضابط أو عون شرطة قضائية مختص بموجب شروط يحددها مرسوم، ويعمل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، في مراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، عن طريق التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه أحد المشاركين، أو المساهمين، أو المخفين، أو كونهم ضحية، أو طرف مفوض من قبل الضحية أو أي شخص مهتم بارتكاب الجريمة. ويُخوَّل لهذا الضابط أو العون استخدام هوية مستعارة، بما في ذلك استعمال وسائل تغيير الصوت أو المظهر الجسدي، وارتكاب، إذا اقتضت الحاجة، الأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82. تحت طائلة البطلان، لا يجوز لهذه الأفعال أن تشكّل أيّ تحريض يكون قد أدى إلى ارتكاب الجرائم.

ولا تُعدّ أفعالًا تحريضية تلك الأفعال التي تُساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كانت مُعَدّة أو قد ابتدأت عند صدور الإذن المشار إليه في هاته المادة من طرف القاضي المختص، بما في ذلك حالة إعادة ارتكاب الفعل الجرمي أو تشديد خطورة الجريمة الأصلية.

ويتم إعداد تقرير عن الاختراق من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي نسّق العملية، ويشمل العناصر الضرورية فقط لمعاينة الجرائم دون تعريض سلامة العنصر المخترق والأشخاص المطلوبين بمقتضى المادة 706-82 للخطر.

المادة 706-82

يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالقيام بعملية اختراق، وعلى مجموع التراب الوطني، ودون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جنائية عن تلك الأفعال، ما يلي:

1-اكتساب، حيازة، أو نقل، أو تسليم أو استلام مواد أو بضائع أو منتوجات أو وثائق أو معلومات ناتجة عن ارتكاب الجرائم أو معدة لارتكابها؛

2-استعمال أو وضع رهن إشارة الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم وسائل ذات طبيعة قانونية أو مالية، وكذا وسائل النقل، الإيداع، والإيواء، والحفظ، والاتصال.

وتنطبق الإعفاءات من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى كذلك على الأفعال المرتكبة، لغرض وحيد هو تنفيذ عملية الاختراق، من طرف الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لتمكينهم من إنجاز هذه العملية.

المادة 706-83

تحت طائلة البطلان، يجب أن يصدر الإذن الممنوح تطبيقًا للمادة 706-81 كتابةً، وأن يكون مُعلَّلًا تعليلًا خاصًا.

ويتعين أن يتضمن هذا الإذن الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه المسطرة، وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تُنجَز العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية الاختراق، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن تجديد العملية وفق نفس الشروط من حيث الشكل والمدة. وللقاضي الذي أذن بالعملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

ويُضمّ هذا الإذن إلى ملف القضية بعد انتهاء عملية الاختراق.

المادة 706-84

لا يجوز أن تظهر الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية الاختراق باستعمال هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل المسطرة.

ويُعاقَب على إفشاء هوية هؤلاء الضباط أو الأعوان بخمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها 75.000 يورو.

وعندما يتسبب هذا الإفشاء في ارتكاب أعمال عنف أو ضرب أو جروح في حق هؤلاء الأشخاص أو في حق أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى سبع (7) سنوات حبسا و100.000 يورو غرامة.

وعندما يؤدي هذا الإفشاء إلى وفاة هؤلاء الأشخاص، أو أزواجهم، أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى عشر (10) سنوات حبسا و150.000 يورو غرامة، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون الجنائي.

المادة 706-85

في حالة صدور قرار بوقف العملية أو بانتهاء الأجل المحدد في قرار الإذن بالاختراق، وفي غياب أي تمديد، يمكن للعنصر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في المادة 706-82، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، وذلك لمدة الوقت اللازم فقط الذي يسمح له بإنهاء عملية المراقبة في ظروف تضمن سلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر. ويتم إخبار القاضي الذي أصدر الإذن المنصوص عليه في المادة 706-81 في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن العنصر المخترق، عند انتهاء أجل الأربعة أشهر، من إنهاء العملية في ظروف تضمن سلامته، جاز لهذا القاضي أن يأذن بتمديد إضافي لا تتجاوز مدته أربعة أشهر.

المادة 706-86

لا يجوز أن يُستمع إلا لضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية الاختراق تحت مسؤوليته، وذلك بصفته شاهدًا على العملية.

غير أنه إذا تبيّن من التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 706-81 أن الشخص الموضوع تحت البحث أو الماثل أمام المحكمة تمت مواجهته مباشرة بمعاينات قام بها عنصر شارك شخصيًا في عملية الاختراق، جاز لهذا الشخص أن يطلب مواجهته، باستخدام الجهاز التقني المنصوص عليه في المادة 706-61 أو أي جهاز يسمح بتغيير صوته أو مظهره الجسدي. ولا يجوز أن تهدف الأسئلة الموجهة إلى العنصر المخترق، أو أن يكون لها تأثير، إلى الكشف مباشرة أو بشكل غير مباشر عن هويته الحقيقية.

المادة 706-87

لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة استنادا فقط على التصريحات الصادرة عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين شاركوا في عملية اختراق.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق إذا أدلى هؤلاء الضباط أو الأعوان بشهادتهم تحت هويتهم الحقيقية.

المادة 706-87-1

I .- عندما تقتضي ضرورة البحث أو التحقيق بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواردة ضمن نطاق تطبيق المادة 706-73 اللجوء إلى ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1، أن يأذن بالاختراق المدني من طرف المخبرين المشار إليهم في المادة 15-6، متى كانوا راشدين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الباب، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القسم.

ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد تقييم تقوم به مصلحة خاضعة لسلطة أو وصاية وزير الداخلية ومحددة في لائحة منصوص عليها بمرسوم، وذلك من أجل تقييم شخصية هذا الشخص وبيئته.

ويُباشَر الاختراق المدني بناءً على اتفاقية تبرم بين وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة والمخبر، وتتضمن ما يلي:

• لائحة الجنح التي يُسمح للمخبر المخترق بالمشاركة فيها، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية عن

أفعاله، وذلك بهدف وحيد هو التظاهر، لدى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة واردة في الفقرة الأولى من هذا البند، بأنه أحد شركائهم أو مساهميهم أو مخفيهم.

وتحت طائلة البطلان، لا يجوز أن تشمل هذه المشاركة الجنايات، أو جنح العنف العمدي ضد الأشخاص، أو الجرائم الأشد خطورة من تلك التي بررت الترخيص بالعملية، ولا أن تتضمن أفعالاً تشكل تحريضاً على ارتكاب جريمة.

• المدة التي يُرخَّص فيها بالاختراق المدني، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها ثلاث مرات بالشروط نفسها، مع إمكانية تعديل الاتفاقية في أي وقت خلال مدة الترخيص.

• المكافأة الممنوحة للمخبر المخترق، وكذا التخفيف المحتمل من العقوبات التي قد يستفيد منها طبقاً للمادة 132-78 من القانون الجنائي عن الجنح المرتكبة قبل إبرام الاتفاقية.

• تدابير الحماية وإعادة الإدماج التي يمكن أن يستفيد منها المخبر المخترق. وتحدد هذه التدابير، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1. ويمكن، عند الضرورة، أن يُرخص للمخبر باستعمال هوية مستعارة في إطار تدابير الحماية. وتحدد اللجنة الوطنية الالتزامات التي يجب على المخبر احترامها، وتسهر على تتبع تدابير الحماية وإعادة الإدماج، ولها أن تعدلها أو تنهيها في أي وقت.

وفي الحالات المستعجلة، تتخذ المصالح المختصة التدابير اللازمة وتُخبر اللجنة الوطنية فورا.

وتنص الاتفاقية على أنه، في حال ارتكاب المخبر المخترق لجريمة غير منصوص عليها في الاتفاقية طبقاً للبند 1أعلاه، فإنه يتعرض لسحب جميع المزايا التي مُنحت له، بمقرر بسيط من وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة. ويعتبر هذا المقرر إجراءً من إجراءات الإدارة القضائية الغير قابل لأي طعن.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً تعهد المخبر المخترق بعدم ارتكاب أي جناية أو جنحة جديدة لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء عملية الاختراق المدني، وبالإدلاء بتصريحات كاملة وصادقة، وبالاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه في إطار المسطرة. وإذا كان مثوله أمام الجهات القضائية من شأنه أن يعرض حياته، أو سلامته الجسدية، أو حياة، أو سلامة ذويه لخطر جسيم، جاز لغرفة التحقيق، تلقائياً أو بناءً على طلب المخبر، أن تأمر بمثوله في جميع مراحل المسطرة وفق شروط تكفل الحفاظ على هويته، بما في ذلك باستخدام الجهاز التقني المشار إليه في المادة 706-61. وفي هذه الحالة، يكون هذا الأمر ساريا على كل مسطرة يكون المخبر شاهداً فيها أو طرفاً. وتبت غرفة التحقيق بعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الوكيل العام والجهات المعنية.

يتم الاختراق المدني تحت رقابة وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يمكنه وقفه في أي وقت، وتحت إشراف ضابط للشرطة القضائية مُؤهَّل خصيصًا وفق شروط تُحدَّد بمرسوم.

ويمكن للضابط المشرف أن يُرخَّص له من طرف وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة باستعمال هوية مستعارة في علاقته مع المخبر المخترق.

وفي حال اتخاذ قرار بوقف العملية أو بانتهاء المدة المحددة في قرار الترخيص بالاختراق المدني، وفي غياب أي تمديد، يمكن للمخبر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية، خلال المدة الضرورية فقط لضمان سلامته وسلامة ذويه.

ويجب أن تكون هذه المواصلة محلَّ إذن كتابي ومعلَّل يصدر عن وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة.

وتكون عملية الاختراق المدني موضوع تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، ويقتصر على العناصر الضرورية لإثبات الجرائم، دون أن يعرض المخبر المخترق للخطر.

وينتهي الاختراق المدني بقوة القانون بمجرد عدم احترام المخبر المخترق لشروط الاتفاقية المشار إليها في القسم I أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتحمل المخبر المسؤولية الجنائية الكاملة عن جميع الأفعال التي ارتكبها.

وعندما يُستمع للمخبر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم I كشاهد، لا يجوز أن يكون هدف أو أثر الأسئلة الموجهة إليه الكشف المباشر أو غير المباشر عن هويته الحقيقية.

وباستثناء الحالة التي يدلي فيها المخبر المخترق بشهادته باسمه الحقيقي، لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة مبني فقط على تصريحاته.

II - إذا ظهرت، خلال مدة عشر سنوات ابتداءً من انتهاء عملية الاختراق، عناصر جديدة تُظهر الطابع الكاذب أو غير الكامل عمدًا لتصريحات المخبر المخترق أمام ضابط الشرطة القضائية المشرف، أو إذا ارتكب المخبر خلال المدة نفسها جريمة جديدة، أو امتنع عن المثول طبقًا للفقرة التاسعة من القسم I، أو أخل بأي التزام منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها في القسم نفسه، جاز لمحكمة تطبيق العقوبات، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة أو أحد نوابه، أن تأمر بمقرر معلَّل، بتنفيذ عقوبة الحبس المقررة تطبيقًا للمادة 132-78-1 من القانون الجنائي. وتأمر كذلك بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للمكافآت التي تلقاها المخبر طبقًا

للبند 3 من القسم. I

III - يُحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة كيفية تطبيق أحكام هاته المادة.

المادة 694-7

مع الموافقة القبلية لوزير العدل الذي سبق عرض طلب التعاون القضائي عليه، يمكن لعناصر شرطة أجنبية القيام، على تراب الجمهورية الفرنسية وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، بعمليات اختراق وفقًا لأحكام المواد 706-81 إلى 706-87.

يمكن أن تكون موافقة وزير العدل مشروطة بفرض شروط معينة.

ولابد بعد ذلك من أن تتم الموافقة على العملية بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة القضائية بباريس أو قاضي التحقيق لديها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 706-81.

المادة 694-8

بعد موافقة السلطات القضائية الأجنبية، يمكن لعناصر الشرطة الأجنبية المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 694-7 أن يشاركوا أيضًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 706-81 إلى 706-87، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، في عمليات اختراق تُجرى على تراب الجمهورية الفرنسية في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 694-47

عندما تطلب الدولة المصدرة، بمقتضى قرار بحث أوروبي، تنفيذ تدبير اختراق على التراب الوطني الفرنسي، يتم تحديد تفاصيل التدبير المتعلقة بـ مدة الاختراق، وطبيعته الدقيقة، والوضع القانوني للعناصر المخترِقة بالاتفاق المشترك بين القاضي المختص والسلطة المختصة في دولة الإصدار.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن للقاضي المختص، دون المساس بأحكام المادة 694-31، رفض تنفيذ الطلب."

المادة 695-2

يمكن للعناصر الأجنبية المرسلة من دولة عضو أخرى للعمل ضمن فريق تحقيق مشترك، وفي حدود الصلاحيات المرتبطة بوضعهم الوظيفي، أن يكون لهم، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، تكليف، عند الاقتضاء، في كامل التراب الوطني بما يلي:

"...."

4- القيام بالمراقبة، وإذا كانوا مخوّلين خصيصًا لهذا الغرض، القيام بعمليات اختراق، وفقًا

للشروط المنصوص عليها في المواد 706-81 وما بعدها، ودون الحاجة لتطبيق أحكام المواد 694-7 و694-8."

يُسمح للأعوان الأجانب المرسَلين للعمل ضمن فريق مشترك للبحث بممارسة مهامهم، شريطة الحصول على موافقة الدولة العضو التي قامت بإرسالهم.

ويقتصر تدخل هؤلاء الأعوان على العمليات التي تم تعيينهم من أجلها فقط. ولا يجوز تفويض أي من الصلاحيات الخاصة بضابط الشرطة القضائية الفرنسي المسؤول عن الفريق لهم.

وتودَع بملف مسطرة البحث الفرنسية نسخة أصلية من المحاضر التي أعدّوها، ويجب أن تكون هذه المحاضر محررة أو مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

- اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بشأن الاختراق

- إن النظام القانوني للعملية المنصوص عليها في المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 706-106

دون الإخلال بأحكام المواد من 706-81 إلى 706-87، وللغرض الوحيد المتمثل في معاينة الجرائم المذكورة في الفقرة 12 من المادة 706-73، وتحديد الفاعلين والمشاركين، وتنفيذ عمليات الحجز المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لضباط الشرطة القضائية ولأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت سلطتهم، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص بالأفعال، الذي يبلغون النيابة العامة مسبقاً، ودون أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال:

1-شراء الأسلحة، أو أجزائها، أو الذخائر، أو المتفجرات؛

2-وبهدف شراء الأسلحة أو أجزائها أو الذخائر أو المتفجرات، وضع وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذلك وسائل النقل والإيداع والإيواء والحفظ والاتصالات، تحت تصرف الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم.

تحت طائلة البطلان، يتعين التنصيص على الإذن الصادر عن وكيل الملك أو عن قاضي التحقيق، الذي يمكن منحه بأي وسيلة، أو إيداعه بالملف، كما لا يجوز للأفعال المرخص لها أن تشكل تحريضاً ترتب عنه ارتكاب جريمة. ولا يُعدّ من قبيل التحريض على ارتكاب جريمة كل فعل يساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كان قد تم الإعداد لها أو الشروع فيها عند منح الإذن المنصوص عليه من طرف القاضي المختص، بما في ذلك في حالة تكرار أو تشديد الجريمة الأصلية.

• يختلف عن نظام الاختراق، وأن هذا الإجراء يبقى محصوراً في أعمال محدودة ومقيّدة مقارنة بما يتيحه الاختراق، ولا يسري إلا على الجرائم المرتبطة حصراً بالتشريع الخاص بالأسلحة والمواد المتفجرة.

ومن ثَمّ، فإن هذا الإجراء يختلف عن الاختراق، الذي يقتضي قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، مرخّص له، بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة تدخل ضمن نطاق أوسع من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك عبر الاندماج بينهم بانتحال صفة أحد شركائهم أو مساهميهم أو متلقي المتحصلات منهم. ويتيح هذا الإجراء، لهذا الغرض، استعمال هوية مستعارة والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82 من قانون المسطرة الجنائية.

وإن استعمال هوية مستعارة بغرض إتمام معاملة محددة بمقتضى المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب خضوع هذا الإجراء لنظام الإذن الخاص والمعلل تعليلاً مفصّلاً المنصوص عليه في المادة 706-83 من نفس القانون، والمرتبط حصراً بإجراء الاختراق.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 17 juin 2025, 24-87.193.

****

• إن مجرد اللجوء إلى هوية مستعارة من أجل إجراء معاملة محددة بمقتضى أحكام المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن اعتباره مماثلاً لتقنية الاختراق.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 8 avril 2025, 24-87.193.

• إن لجوء السلطات العامة إلى وسيلة تهدف إلى رصد ارتكاب الجريمة أو تحديد مرتكبيها لا يشكل بحد ذاته انتهاكًا لمبدأ نزاهة الدليل. ويكون الانتهاك قائمًا فقط إذا كان الأسلوب المستخدم، عن

طريق التحايل على قاعدة إجرائية أو الالتفاف عليها، يهدف أو يؤدي إلى المساس بسير البحث عن الأدلة، بما يخل بأحد الحقوق الأساسية أو بالضمانات الجوهرية للمشتبه فيه أو المتابع.

Cour de cassation, Assemblée plénière, 9 décembre 2019, 18-86.767.

****

• إن إعداد وتنظيم استيراد الكوكايين إلى التراب الفرنسي القائم قبل تدخل العون المخترق، وانتظار هذا الأخير أن يتم الاتصال به من قبل تجار المخدرات، واقتصار تصرفاته على الامتثال للتعليمات الصادرة عنهم، سواء أثناء الاستيراد الأول أو الثاني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 27 juin 2018, 17-87.554.

****

• اقتصار مخبر المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وضع فريق من المتاجرين، الذين ينشطون من بيرو والراغبون في استيراد الكوكايين إلى فرنسا، على اتصال بهذا الجهاز، والذين كانوا يبحثون عن ناقل أمتعة لإخراج البضاعة من المطار، واستجابة العون المخترق للطلب المقدم لتسلم البضاعة عند وصولها إلى التراب الوطني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة، لا من طرف المخبِر ولا العون المخترق، ومن ثم لم يتم انتهاك مبدأ نزاهة جمع الأدلة أو الحق في محاكمة عادلة.

Cour de cassation, Chambre criminelle ,9 mai 2018, 17-86.558.

****

• تنص المادة 706-87-1 من قانون المسطرة الجنائية على أن المحقق المختص بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي بعض الجرائم المحددة بالنص، دون أن يكون له الحق في التحريض على ارتكابها، يجوز له المشاركة معهم في تبادل الرسائل الإلكترونية تحت اسم مستعار، ولا يُعدّ ذلك تدخلاً في الحياة الخاصة للشخص المعني، الذي يظل حراً في الرد على هذه الرسائل وتقدير محتوى رده وفق إرادته.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2018, 17-90.026.

****

• بينما يُسمح فقط لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص، وإشعار النيابة العامة مسبقاً، بالقيام بإجراءات تستهدف تحصيل الدليل والاختراق؛ فإنه لا يمكن اعتبار مخبرو المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (OCTRIS)مخوّلين لاستخدام إجراءات بغرض تحصيل الدليل والاختراق تطبيقاً للمادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية، لعدم كونهم أعوانا للشرطة القضائية.

وبينما يجب أن يتم الاختراق بإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، اللذين يتعين عليهما مراقبته؛ فإن إقرار عدم صحة طلبات البطلان، في الوقت الذي يتبين أنه لم يصدر أي إذن قضائي بالاختراق بخصوص هذا التهريب، تكون معه الغرفة الجنحية قد أخلت بمقتضيات المادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 15 novembre 2017, 16-87.382.

****

• إن أنشطة تبييض الأموال التي قام بها السيد**** كانت معروفة لدى الشرطة الأسترالية منذ عام 2013، وأن السلطات الأمريكية كانت تملك معلومات حول هذه الأنشطة غير القانونية منذ ماي 2014، وأنه في هذه الظروف، لا يمكن اعتبار الاختراق الذي قامت به هذه السلطات في ماي 2015 استفزازاً أمنيا، وأن الحكومة الأمريكية قد لبّت طلبات المعلومات الإضافية الموجهة إليها بشأن النقاط المذكورة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 21 février 2017, 16-87.102

****

• يجب على وكيل الجمهورية، في القرار المأذون به الاختراق وطبقا للمادة 83-706 تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية؛ وحيث إن الإذن الصادر عن النيابة العامة بباريس لم يحدد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول، بل اكتفى بذكر وظيفته فقط؛ مما يترتب عليه بطلان الإذن.

Cour de cassation, chambre criminelle, 4 octobre 2016,16-84.450.

.....

إلى السيدة الرئيسة الاولى والسادة الرؤساء الاولين المحترمين

الموضوع: إحالة نسخة الكترونية من سجل الطعن في الأوامر بالإيداع

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في إطار مواكبة المستجدات التي أقرها قانون المسطرة الجنائية المعدل، وخاصة ما يتعلق بإحداث آلية الطعن في أوامر النيابة العامة الصادرة بالإيداع ، يشرفني أن أحيل إليكم نسخة الكترونية لسجل الطعن في الأوامر بالإيداع، وذلك قصد الاستئناس والاستعانة به مؤقتا في تسجيل المعطيات الخاصة بهذا النوع من الطعون، في انتظار التوصل بالسجل الورقي المعتمد الذي يوجد حاليا في طور الطبع من طرف وزارة العدل.

راجيا منكم التفضل باعتماد هذا النموذج مؤقتا ريثما يتم تزويد محكمتكم بالسجل الورقي الرسمي، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

.....

إلى السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
المحترمين

الموضوع: لفت الانتباه إلى مستجدات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في سياق التحضير لدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، واستحضارا لما يقتضيه ذلك من دقة في تنزيل مقتضياته، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى التعديلات الجوهرية التي مست المادة 636 من القانون المذكور، وخاصة ما يلي:

رفع سن الإعفاء من الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة؛

عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليهم بأداء مبالغ مالية يقل مجموعها عن 8000 درهم.

وبهدف ضمان إصدار الأحكام والقرارات القضائية وفق ما يقتضيه القانون الجديد، أهيب بكم دعوة السادة القضاة العاملين بمحاكم دائرتكم إلى الانتباه إلى هذه المستجدات، والامتناع عن تحديد مدة

الإكراه البدني في منطوق الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة بعد دخول النص حيز النفاذ، متى تعلق الأمر بحالات المنع المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

.....

إلى السيدة والسادة الرؤساء الاولين

المحترمين

الموضوع: إحالة نماذج مقررات قضائية محينة بصيغة قابلة للاستعمال

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في إطار الجهود الرامية إلى مواكبة التطبيق العملي لقانون المسطرة الجنائية في صيغته المعدلة، وضمان توحيد منهجية العمل القضائي وتيسير مهام السادة القضاة، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم نسخة إلكترونية من مجموعة من النماذج القضائية المحينة بصيغة Word (وورد)، والتي تم إعدادها من طرف قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع مراعاة المستجدات التشريعية والإجرائية المعتمدة.

وتهدف هذه الصيغة القابلة للتعديل إلى تسهيل اعتمادها من طرف القضاة في صياغة المقررات ذات الصلة، بما يعزز السرعة والدقة في الإنجاز، دون أن تمس – بطبيعة الحال – بما للسادة القضاة من سلطة تقديرية واستقلالية في التكييف والصياغة.

راجيا منكم التفضل بتعميم هذه النماذج على السادة القضاة الزجريين العاملين بمحكمتكم، مع التأكيد أن هذه الوثائق تعتبر أداة دعم واستئناس قابلة للتطوير، لا تحمل أي صبغة إلزامية.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

.....

.....

- 48 تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معللمن النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 3 - 66 [3]

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 4- 66[50]

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

المادة 5 - 66[51]

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

---

[3] - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

---

50 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 4-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

51 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 5-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم،أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة [524]

- 52[4]

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر **الاستماع لأي** شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة **إيقافه،** ويوم وساعة **وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.**

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو **ببصمه** وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أ و استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة **5 -66 أعلاه** .

يقوم ضابط ال شرطة القضائية بإشعار عائلة **الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذل ك** فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية **بالهاتف أو بأي** وسيلة **أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته،** ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة ،إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68[53]

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريح اتوكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلا ه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

السيد الرئيس الأول

بسم الله الرحمة الرحمن

عدد : 2510/2/2025

فاس الأربعاء 12 جمادى الثانية 1447 الموافق 3 دجنبر 2025

إلى : السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة.

الموضوع : حول مواكبة دخول القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ خلال المرحلة الممتدة من 8/12/2026 إلى 31/12/2025

سلام نام بوجود مولانا الامام

وبعد.

فكما هو معلوم سيدخل القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ ابتداء من يوم الاثنين 8 دجنبر 2025 وبالنظر لأهمية هذا الورش التشريعي

وحرصا على ضمان تنزيل مقتضياته بكيفية سليمة ومنسجمة، سيما تلك المرتبطة بحماية حقوق وحريات الأشخاص.

وفي هذا الإطار وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي فقد بادر المشرع إلى فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإبداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل أجال تحقق الفورية.

ومن أجل تحديد السبل الكفيلة بتنزيل هذا المقتضى التشريعي الجديد على أرض الواقع بشكل يحافظ على روح النص وقصد المشرع منه خاصة فيما يتعلق بأجال البت في هذه الطعون داخل الأجال المحددة خلال هذه المرحلة الانتقالية الممتدة من يوم الاثنين 8 دجنبر الى غاية 31 دجنبر 2025، فقد قرر مكتب المحكمة المنعقد بتاريخ 3 دجنبر 2025 تنظيم الهيأت التي سوف تبت يوميا في هذه الطعون وفق الجدول التالي :

أولا بالنسبة للطعن بالاستئناف في المقرر الصادر عن هيئة الجنح بالمحاكم الابتدائية

تتولى غرف الجنح الاستئنافية التالية البت في الطعون المحالة عليها يوم انعقادها و هي كالآتي :

هيئة الجنحي سير ليوم الاثنين برئاسة الاستاذ محمد لحية:

هيئة الجنحي تلبس ليوم الثلاثاء برئاسة الاستاذ محمد الزين :

1
هيئة الجنحي سير ليوم الاربعاء برئاسة الاستاذ عبد الهادي حيدة :

هيئة الجنحي تلبس ليوم الخميس برئاسة الاستاذ محمد الزين

تحدث غرفة للجنح الاستئنافية يوم الجمعة برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية الاستاذين محمد لحية وعبد الله الدكار للبت في الطعون أعلاه.

وتتولى الهيئات المذكورة البت في الطعون الصادرة عن هيئات الجنح الابتدائية القاضية بتأكيد الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن السيد وكيل الملك أو رفضه سواء تعلق الأمر بقضايا تلبسي اعتقال أو قضايا حوادث السير داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن ودون حضور المتهم.

ثانيا : بالنسبة للطعن في الأمر بالإبداع الصادر عن السيد الوكيل العام للملك

تتولى هيئات الجنايات الابتدائية التالية البت في الطعون المحالة عليها يوم انعقادها و هي كالآتي :

هيئة الجنايات الابتدائية ليوم الاثنين برئاسة الاستاذ محمد بن معاشو:

هيئة الجنايات الابتدائية (جرائم الأموال) ليوم الثلاثاء برئاسة الأستاذ محمد لحية

هيئة الجنايات الابتدائية ليوم الخميس برئاسة الاستاذ مصطفى علاوي

وبالنسبة ليومي الاربعاء والجمعة ستحدث هيئتين للجنايات الابتدائية تكلف بالبث في الطعن

الأولى يوم الأربعاء برئاسة الاستاذ محمد بن معاشو وعضوية السيدين عبد الله الشقر و عبد السلام محسين.

والثانية يوم الجمعة برئاسة الاستاذ محمد الزين وعضوية السيدين محمد لحية وعبد الله الدكار.

ثالثا : بالنسبة للطعن في المقرر الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية

تتولى هيأت الجنايات الاستئنافية التالية البت في الطعون المحالة عليها يوم انعقادها و هي كالآتي :

هيئة الجنايات الاستئنافية ليومي الاثنين والثلاثاء برئاسة الاستاذ عز العرب مزيان

هيئة الجنايات الاستئنافية (جرائم الأموال) ليوم الأربعاء برئاسة الأستاذ محمد بن معاشو

وبالنسبة ليومي الخميس والجمعة تحدث هيئة للجنايات الاستئنافية برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية السادة محمد لحية وعبد الله الدكار و مصطفى علاوي و رشيد أشملال وعليه أهيب بالسادة رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية المذكورة العمل على اتخاذ التدابير اللازمة والاجراءات التنظيمية لمواكبة هذه المستجدات الجديدة، والرجوع إلينا لتذليل كل ما من شأنه أن يعرقل السير العادي لهذه المقتضيات خلال هذه الفترة الانتقالية.

و تجدون رفقته جدول تنظيم الهيأت المكلفة بالبت في الطعون ضد الأوامر بالإيداع في السجن خلال الفترة 31/12/2025 الممتدة من 8/12/2025 إلى

و تقبلوا خالص تحياتي ، والسلام

المرفقات :

الجدول

3

الرئيس الأول.
جدول الهيئات المكلفة بالبت في الطعون ضد الأوامر بالايداع في السجن خلال الفترة الممتدة من 08 دجنبر لغاية نهاية سنة 2025

.....

المادة 47 [29]

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 **أدناه،** فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. و يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 **أدناه** أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 **من هذا القانون .**

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

المادة 47 - 1 [30]

26 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، .

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأخيرة المادة 46 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

29 - تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 47 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

30 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-47 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير

العدالة، أن يطبق في حق ه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛

2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛

4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قرار ه.

المادة 2 - 47[31]

يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و1 - 47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

31 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-47 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة ات صال أو وسيلة تقنية تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة [32] 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق **التشريع** الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضا ة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى الماد ة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي ، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر **الوكيل العام للملك** أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيول وجية و الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى ، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها **بقرار** يمكن دائماً التراجع عنه.

32- تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، .
- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 49 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .
يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب **الوكيل العام للملك** بتطبيق العقوبات **والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث** المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي

يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات **قضائية وفق الشروط و الإجراءات المحددة قانونا .**

المادة 1- 49[33]

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

33- تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-49 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 3.023،

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحدا ث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون. يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكه او علاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال

والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة و لاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أنلا علاقة لها بالجري مة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أوفي حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

الفرع الرابع: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض [34]

المادة 51[35]

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

.....

.....

.....

.....

.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ХИЛЕ+ ГИСНОЕӨ

ОРРЕС. ХИЙ. НӨ.Е+ Н.ЖОХ.ІН

25 / 31
2025 دسمبر 01
السيدات والسادة المسؤولون القضائيون
بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: تعديل النموذج الجديد لتقرير تقييم أداء القضاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

فكما لا يخفى عليكم، فقد سبق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن حدد بموجب قراره عدد 24/1702 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2024 نموذجاً جديداً لتقرير تقييم الأداء المنصوص عليه في المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه. وهو النموذج الذي تم تعميمه على مختلف محاكم المملكة بموجب الدورية عدد 24/27 بتاريخ 23 دجنبر 2024 ، وتم اعتماده في تقييم أداء القضاة برسم سنة 2024.

واعتباراً للملاحظات الوجيهة التي أبداها عدد من المسؤولين القضائيين والقضاة على هذا النموذج الأولي، وما رصده المجلس من صعوبات في فهم واستيعاب بعض مؤشرات ومعايير التقييم التي تضمنها هذا النموذج، وكيفية التعاطي معها :

وحرصاً من المجلس على تبديد المخاوف التي تولدت لدى بعض القضاة وتعزيز الضمانات الدستورية المكفولة لهم، وإضفاء المزيد من الشفافية والموضوعية على عملية التقييم بما يحقق المساواة والعدالة بين جميع القضاة ، وتشجيعهم على المزيد من البذل والعطاء في جو من الثقة في مؤسساتهم القضائية

1
والطمأنينة على مسارهم المهني، وبعد دراسة وتقييم النتائج التي أفرزها اعتماد نموذج

تقرير تقييم الأداء المعلن عنه، واستحضار الملاحظات والمعطيات المشار إليها أعلاه، قرر المجلس خلال اجتماعاته المنعقدة برسم دورة يناير 2025 تعديل نموذج تقرير تقييم الأداء بما يسهم في تحقيق الغايات والأهداف المثلى لعملية التقييم ويستجيب الملاحظات واقتراحات المسؤولين القضائيين والقضاة بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق يتميز النموذج المعدل لتقرير تقييم الأداء بتبني مقاربة تهدف إلى تبسيط وتيسير عملية التقييم، سواء على المسؤولين القضائيين أو القضاة، وبالسعي نحو مزيد من تركيز وتجميع مؤشرات ومعايير التقييم المعتمدة، وذلك وفق ما يلي:

أولاً

: تصنيف القضاة الخاضعين للتقييم إلى سبع (7) فئات وهم كالآتي:

قضاة الأحكام بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم المصنفة والمحاكم

المتخصصة الذين يتولون مهمة إصدار الأحكام فقط

قضاة المهام أي القضاة الذين يمارسون إحدى المهام القضائية بموجب قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو بتكليف من الجمعية العمومية ويتعلق الأمر بقضاة التحقيق، وقضاة تطبيق العقوبات، وقضاة الأحداث والقضاة المكلفون بالتنفيذ، والقضاة المكلفون بالتوثيق وشؤون القاصرين والزواج، والقضاة المكلفون بالسجل التجاري، والقضاة المنتدبون في مادة صعوبات المقاولة، والقضاة المكلفون بمهام المفوض الملكي

قضاة النيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحكمة الزجرية

قضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية وأقسام قضاء الأسرة والمحكمة المدنية والمحكمة الاجتماعية

المسؤولون القضائيون بالرئاسة بمختلف درجات وأصناف المحاكم

2

المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحكمة الزجرية

المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة بالمحاكم التجارية والمحكمة المدنية والمحكمة الاجتماعية.

ثانياً : إعادة تصنيف عناصر التقييم إلى مجموعتين رئيسيتين، هما:

-1- المجموعة الأولى : تهم عناصر التقييم المشتركة بين جميع فئات القضاة وتشمل ما يلي:

أ: المؤشرات المرتبطة بالمؤهلات الشخصية للقاضي، وتضم أربعة (4) عناصر تقييمية، منها ثلاثة (3) عناصر تكميلية ليس لها تأثير على نسق الترقي، لكنها واجبة التقييم من طرف المسؤول القضائي

المؤشرات المرتبطة بالسلوك والعلاقات مع المحيط المهني، وتضم ستة (6) عناصر تقييمية، منها عنصر واحد (1) تكميلي ليس له تأثير على نسق الترقي لكنه واجب التقييم من طرف المسؤول القضائي

ج: المؤشرات المرتبطة بالقدرة على التدبير، وتضم أربعة (4) عناصر تقييمية منها عنصر واحد (1) تكميلي ليس له تأثير على نسق الترقي، لكنه واجب التقييم من طرف المسؤول القضائي

تقييمية المؤشرات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية، وتضم عشرة (10) عناصر

2- المجموعة الثانية: تهم عناصر التقييم المرتبطة بالمهام التي يمارسها القاضي المعني. وتضم مؤشرات يختلف عددها حسب فئات القضاة الخاضعين للتقييم.

3
قضاة مكلفون بالبت في القضايا، أو بالتحقيق أو التوثيق أو.... وقضاة النيابة

..... العامة ... إلخ

هذا بالإضافة إلى أربعة (4) عناصر أخرى ترتبط بمهام إضافية لا يتم تقييم القاضي عليها إلا إذا مارسها فعلياً خلال سنة التقييم، وهي كما يلي:

تأطير الملحقين القضائيين داخل المحكمة

القيام بمهام التواصل الإعلامي

القدرة على ممارسة العمل المرتبط بمهام الإدارة القضائية.

المشاركة في دورات تكوينية إذا استدعي لها ؛

وبناء على ما ذكر، فإن التقييم يتم على أساس المهام التي يمارسها القاضي.

وهكذا يتعين

أولاً: تقييم جميع القضاة بالنسبة للعناصر المشار إليها في (1) و (ب) و (ج) و (د) من 1، أي عناصر التقييم المشتركة بين كافة فئات القضاة، والتي هي المؤشرات المرتبطة بالمؤهلات الشخصية، والعناصر المرتبطة بالسلوك والعلاقات مع المحيط المهني والمؤشرات المرتبطة بالقدرة على التدبير والمؤشرات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية.

ثانياً: تقييم القاضي كذلك على العناصر المتعلقة بالمهام المكلف بها. ويفيد هذا أنه بالإضافة إلى المؤشرات المشار إليها في أولا أعلاه، يتم تقييم الأداء المهني للقاضي حسب المهام المكلف بها. فإن كان مكلفا بالبت في القضايا، يتم تقييم أدائه عن المهمة المكلف بها إذا كانت واحدة أو المهام المعهود إليه بها إذا كان يقوم بعدة مهام (مثلا قاض مكلف بالبت في القضايا، ويمارس مهام التحقيق ويقوم بمهام النيابة عن الرئيس... إلخ) .

ثالثاً: تقييم المهام الإضافية إذا كان القاضي قد مارسها خلال سنة التقييم.

4

هذا وقد حافظ المجلس في النموذج المعدل على نفس مستويات التقييم التي تضمنها النموذج الأول، وهي:

جيد وتمنح للقضاة الذين يتجاوز أداؤهم المستوى العادي

مستحسن وتمنح للقضاة الذين يوافق أداؤهم المستوى العادي

متوسط وتُمنح للقضاة الذين يقل مستوى أدائهم عن القدر العادي، دون أن يكون ضعيفا ؛

غير كاف وتمنح في حالة الأداء الضعيف.

وكمثال على ذلك يمكن أن يتم تقييم أداء القاضي المتعلق بعدد الأحكام الصادرة عنه وهذا معيار كمي واضح اعتمادا على معدل الأحكام الأدنى المقرر مثلا أن يكون المفروض على القاضي إصدار 1000 حكم خلال السنة في مادة معينة، ففي هذه الحالة تمنح درجة مستحسن للقاضي الذي أصدر 1000 حكم تزيد أو تنقص بحوالي (10%) ، وتمنح له درجة جيد إذا تجاوز إنتاجه ذلك، وتمنحله درجة متوسط إذا كان إنتاجه يقل بأكثر من 10% عن 1000 حكم وإلى حدود حوالي ناقص 20%، وتمنح علامة غير كاف لمن نزل إنتاجه عن 20 %.

ويمكن أن يقاس على هذا المثال كل محاور التقييم الرقمية.

كما يمكن اتخاذه كنموذج لباقي عناصر التقييم الأخرى التي لا تقاس بالكم (مثل تقييم السلوك المهني) .

ولتحقيق السرعة والدقة في إنجاز عملية التقييم، فقد قرر المجلس نزع الطابع المادي عن هذه العملية، وجعلها مرقمنة تتم بطريقة إلكترونية مع ضمان السرية المطلوبة وحماية المعطيات الشخصية للمعنيين بالأمر. ولذلك سيتمكن القضاة من ملئ نشرات التقييم عبر برمجية معلوماتية وإحالتها إلى المسؤولين القضائيين المباشرين للقيام بتقييم الأداء وعرضها من جديد على القضاة للاطلاع

5

عليها قبل إحالتها إلى المجلس وستساعد البرمجية المسؤولين القضائيين في تحديد عناصر الأداء الواجبة التقييم اعتمادا على نوع المهام التي يقوم بها القاضي.

وفي انتظار تعميم الإجراءات الرقمية، فإنه يمكن للمسؤولين القضائيين والقضاة استخراج نشرات التقييم الخاصة بكل قاض من البرمجية وملئها يدوياً، وبعثها للمجلس.

ولشرح مضامين النموذج الجديد لتقرير تقييم الأداء، وضع المجلس رهن إشارة السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والقضاة دليلا عمليا يتضمن شرحاً مفصلاً المسطرة إنجاز التقييم وتعبئة النموذج الجديد، وكذا مسطرة التظلم إضافة إلى شروحات وتوضيحات حول مؤشرات التقييم التي يتضمنها النموذج الجديد (تجدونه رفقته).

وسيعمل المجلس كذلك على موافاتكم قريباً بملفات تقييم الأداء المهني التي سيتولى المسؤولون القضائيون مسكها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ليتم الشروع في اعتمادها خلال السنة القضائية المقبلة 2026. أما بخصوص تقييم الأداء عن سنة 2025 ، فسيتم وفق تقرير التقييم في صيغته المعدلة.

وبناء عليه أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وإشعارهم بضرورة الولوج إلى الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، قصد تعبئة البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية والمهنية، وكذا المهارات العلمية واللغوية المتحصل عليها برسم سنة التقييم، وذلك في أجل أقصاه 8 دجنبر 2025

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يعلن عن تعديل نموذج تقييم الأداء الخاص بالقضاة، فإنه يجدد التأكيد على أن غايته من وراء ذلك هي تحصين

6

استقلال القضاة، وتعزيز الضمانات المكفولة لهم فيما يتعلق بتدبير وضعيتهم المهنية، وإقرار مزيد من الشفافية والموضوعية على عملية التقييم، ويدعو كافة المسؤولين القضائيين وعموم القضاة إلى المساهمة في إنجاح تنزيل هذا الورش المهم بما هو معهود فيهم من جدية والتزام وحرص على مصلحة القضاء، كما أن المجلس سيظل منفتحاً على

كافة الاقتراحات البناءة والملاحظات الإيجابية التي من شأنها تجويد نموذج تقرير التقييم الجديد وتحقيق الغايات والاهداف المثلى المتوخاة منه، وسيواكب تنزيل هذا الورش المهم بما يلزم من تتبع وتأطير وتواصل المزيد من الشرح والتوضيح والتفاعل والسلام.

الرئيسي المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

7

المرفقات

الدليل العملي لشرح مسطرة تقييم الأداء.

.....
.....
.....

المَلِكُ الأَشْرَفُ الحَاج منسا موسى أو كانجا موسى أو كانكو موسى نياري نياكاتي أو موسى الأول، ولد حوالي 1280 وتوفي في 1337، هو المنسا العاشر لمملكة مالي بين 1312 و1337.

عند اعتلائه العرش، كانت مملكة مالي تتكون من الأراضي التي كانت تابعة لإمبراطورية غانا ومالي وما جاورهما.

قدم باحثون في معرض جامعة نورث وسترن الأمريكية، الواقعة في ولاية إيلينوي، نسخة من مخطوطة تعود للقرون الوسطى "أطلس الكاتالونية"، التي، وفقا للعلماء، تصور أغنى رجل في التاريخ منسا موسى إمبراطور مالي .

ووفقا لكاثلين بيكفورد بيرزوك، حكم مانسا موسى مالي لمدة30عاما في النصف الأول من القرن التاسع، وكان يسيطر على صناعة تعدين الذهب في المنطقة بأكملها، حيث اعتبر الذهب في تلك المنطقة أفضل وأرقى أنواع الذهب وبالتالي الأكثر رواجا في السوق.

وقالت بيرزوك "من الصعب أن نتخيل مثل ثروة موسى .

الحاكم القوي منسا موسى والذي بعد أن قام بفريضة الحج أعطى لحكمه بعدا آخر، وتعد بوابة معرفة العالم على هذه الامبراطورية هي بوابه تونس حيث المؤرخ العظيم ابن خلدون وكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر.

استطاع منسا موسى أثناء فترة حكمه إيصال مملكة مالي لذروتها، من فوتاجلون إلى أغاديس، كما وضع أسس العلاقات الدبلوماسية مع مملكة البرتغال والدولة المرينية والمملكة الزيانية بتلمسان والدولة الحفصية والدولة المملوكية. عادة ما تصنف حقبته

كالعصر الذهبي لمملكة مالي.
المنسا، كلمة بلغة الماندينكا وتعنى ملك الملوك، وكانت تستعمل بالتحديد لأسرة كيتا والتي كانت تحكم إمبراطورية مالي التي حكمت اجزاء غرب أفريقيا من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر الميلادي، تحكموا بتجارة الذهب في هذا الجزء .
رسم من القرن الثالث عشر للمنسا موسى إمبراطور مالي
رسم من القرن الثالث عشر للمنسا موسى إمبراطور مالي
تم تصوير مانسا موسى ، حاكم إمبراطورية مالى فى القرن الاربع عشر، من الأطلس الكاتالونى للعالم المعروف (مابا موندى) سنة 1375، اللى أنشأه أبراهام كريسك
يعتبر منسا موسى من أغنى الأشخاص في التاريخ، وربما الأغنى على الإطلاق، بالرغم من أن هذا الإدعاء مختلف حوله.
صورة مانسا موسى كما وردت في الأطلس الكتالوني

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

التعديلات اللاحقة على مدونة المحاكم المالية إلى غاية 2025 :
-الجريدة الرسمية عدد 7383-2 رمضان 1446 (3) مارس 2025
ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025) بتنفيذ القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

الجريدة الرسمية عدد 7383-2 رمضان 1446 (3) مارس 2025

قانون رقم 55.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من 23 مارس 2023. أحكام الفقرة الثانية من المادتين 165 و 192 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)، كما

تم تغييره وتتميمه :

1

1

«المادة 165 الفقرة الثانية) - طبقا للفصل 150 من الدستور.

ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

- خارج الدرجة :

- الدرجة الممتازة : المستشار المشرف من الدرجة الممتازة :

- الدرجة الاستثنائية ..

الباقي بدون تغيير.

المادة 192 الفقرة الثانية) - ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية :

- إلى الدرجة الممتازة قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا

خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم :

- إلى الدرجة الاستثنائية.

الباقي بدون تغيير.)

.....
.....

الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

المادة 232

غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

تقع الإحالة إلى التقاعد بأمر من الرئيس الأول طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمس وستين سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات.

غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.

- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية على قضاة المحاكم المالية الذين تم قبل تاريخ دخول

القانون 39.19 حيز التنفيذ الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.
المادة 169

غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يعين قضاة المحاكم المالية من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

غير أنه يمكن تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم مباشرة في حدود خمس (5/1) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين:

في الدرجة الاستثنائية

الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي

مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق

مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق.

في الدرجة الأولى:

الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق.

يحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المراد شغلها وتاريخ إيداع الترشيحات.

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة انتقاء يحدد تأليفها بأمر من الرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي.

وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة المحاكم المالية المرتبين حسب الاستحقاق.

المادة 170

غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج. ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة.

تراعى بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولاسيما سنوات الأقدمية.
مدونة المحاكم المالية

المادة 172

غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج. ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يوظف الملحقون القضائيون

1 بعد النجاح في مباراة يشارك فيها حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها بواسطة أمر للرئيس الأول من بين الشهادات التي تسمح ولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة معتبرة في حكمها وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتؤشر على هذا الأمر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة والمختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (4/1) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

المادة 173

تحدد كيفية تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 172 أعلاه بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

التدريب

المادة 174

غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يعين المترشحون المقبولون طبقا لمقتضيات المادة 172 أعلاه بموجب أمر للرئيس الأول بصفتهم ملحقين قضائيين ويقضون بهذه الصفة تدريبا مدته سنتان تحدد كيفية تنظيمه بواسطة أمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

المادة 175

يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم

المالية، ويجوز لهم على الخصوص

مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات

مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية

الحضور في الجلسات بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية، بصفة ملاحظين.
المادة 198

غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يحق لكل قاض في وضعية مزاولة النشاط أن يستفيد من رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها أجرته، وتمنح الرخصة الأولى بعد قضاء اثني عشر شهرا من العمل.

ويحتفظ الرئيس الأول بكامل الحرية لتجزيء الرخص كما يجوز له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يعترض على تجزيء هذه الرخص.

ويستفيد القضاة الذين لهم أطفال تحت كفالتهم من أولوية اختيار فترات الرخص السنوية.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

• تم تسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" محل تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية"، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 12.18، .

.....
.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7383-2 رمضان 1446 (3) مارس 2025
صفحة : 1520

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

* *

قانون رقم 73.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي. أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) :

المادة 74 - يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .....

الابتدائية المذكورة.

«كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

ص عامة

مع مراعاة الاختصاصات.

«هذا القسم.»

«المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام ..... الابتدائية المذكورة.

«كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة «الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها. بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات.

هذا القسم.»

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ОГРЕС .1.ХИИ. І НӨ.Е+ Н.ЖОх.н

25/22

2025 أغسطس 18

إلى

السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وإلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول ضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

بمناسبة دخول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 حيز التنفيذ، وفي إطار الدور المواكب الذي يضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدعم القضاة وتمكينهم من كل المعطيات والآليات اللازمة لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الجديدة، يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة الدورية التي ترمي إلى توحيد المعايير والإجراءات، ولفت الانتباه إلى بعض الجوانب العملية التي يتعين إيلاؤها ما تستحقه من عناية خلال المرحلة الأولى من التنزيل دون المساس باستقلال القضاة في ممارسة مهامهم وهكذا يتعين الاهتمام بما يلي:

أولا : الدقة في تحرير منطوق الأحكام والمقررات التنفيذية:

يقتضي التطبيق العملي السليم للعقوبات البديلة أن يكون منطوق الحكم بها واضحا ودقيقا، يتضمن الحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بنوع العقوبة البديلة، مدتها وأماكن أو شروط تنفيذها، وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التطبيقي.

في حين يجب أن تتضمن المقررات التنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات العناصر التالية:

1 . البيانات المشتركة :

. الهوية الكاملة للمحكوم عليه (الاسم العنوان، رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر)

1

. مراجع الحكم الأصلية (رقم الملف المحكمة المصدرة له تاريخ الحكم ومنطوقه

. تفاصيل العقوبة البديلة (نوعها ، مدتها ، مكان التنفيذ المؤسسة المعنية)

. تاريخ المقرر التنفيذي والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المصدر له ومختوما بطابعه وطابع المحكمة.

2 . الجزاءات المترتبة عن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة :

التنصيص الواضح على أنه عند الإخلال بالتزامات تنفيذ العقوبات البديلة أو التوقف عن تنفيذها ، تنفذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها.

3 . إشعار الأطراف

تبليغ النيابة العامة، المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا ، المؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع أو الهيئة المستقبلة، وفق ما ينص عليه القانون المادة 647 5 من قانون المسطرة الجنائية).

وإلى جانب هذه البيانات المشتركة بالنسبة لجميع المقررات التنفيذية فإن هناك بيانات خاصة حسب كل نوع من العقوبات البديلة وذلك على النحو التالي:

ا بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

. طبيعة العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه

. المؤسسة أو المصلحة المستقبلة لتنفيذ العقوبة

. العنوان الكامل لمكان التنفيذذ

. المدة الإجمالية للعقوبة وعدد الساعات أو الأيام المحددة

. البرنامج الزمني للتنفيذ وتوزيع الساعات أو الأيام المتفق عليه مع المؤسسة المعنية

. التزامات المحكوم عليه وضوابط العمل المتفق عليها :

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة. الفصل 35.7 من القانون الجنائي).

ب بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية

. نوع النظام المطبق ثابت أو متحرك)

. العنوان الدقيق لمكان الإقامة أو الأماكن المسموح بها ؛

. القيود الزمنية أو الجغرافية المحددة في المقرر

. مدة الخضوع للعقوبة بالأيام أو الأشهر)

. أرقام الهواتف للتواصل الفوري، وأسماء الأشخاص المرجعيين.

2

ت بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية

. عدد أيام العقوبة الحبسية الأصلية

. عدد الأيام المخصومة إذا كان قد قضى فترة اعتقال

. مبلغ الغرامة المحدد لكل يوم

. مجموع المبلغ الواجب أداؤه

. آجال الأداء أو التقسيط إذا أذن به

. إثبات التعويض أو الصلح أو التنازل عند الاقتضاء.

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.15 من القانون

الجنائي).

ت التدابير الرقابية أو الملاحية أو التأهيلية:

. نوع النشاط المهني أو البرنامج التكويني الذي يتعين على المحكوم عليه الالتحاق به ومدته الزمنية

. العنوان أو المؤسسة التي يجب عليه ارتيادها ، مع تحديد أوقات الحضور والانصراف بدقة

. الأماكن الممنوع ارتيادها أو تلك التي يجب تجنبها ، والأوقات المقررة لذلك

. السلطات أو المصالح التي يجب عليه المثول أمامها ، والجدولة الزمنية للحضور

. نوع العلاج نفسي، ضد الإدمان....)، المؤسسة المعنية، كيفية تنفيذه ومدته الزمنية

. طبيعة الأضرار الواجب إصلاحها وحجم التعويضات وكيفية أدائها إن تعلق الأمر بإصلاح الضرر

. كل المعطيات التفصيلية التي تمكن المصلحة المختصة من متابعة التنفيذ بشكل دقيق.

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.13 من القانون الجنائي).

ثانيا : إحالة المقررات القضائية إلى المؤسسة السجنية

في انتظار إرساء نظام معلوماتي مندمج من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتداول مختلف الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتعين إحالة المقررات القضائية على المؤسسات السجنية من طرف من يتم انتدابه لهذا الأمر.

3

ثالثا : الآجال القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة

في إطار تعزيز البعد الإجرائي لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 ، يتعين السهر على احترام وضبط مختلف الآجال القانونية ذات الصلة بمراحل التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالمقررات القضائية أو بالتبليغات أو بالمنازعات ويمكن تصنيف هذه الآجال على النحو التالي:

-1- أحال إصدار المقررات

من بين الركائز التي تضمن فعالية العقوبات البديلة احترام الآجال الخاصة بإصدار القرارات القضائية، وخاصة

. إصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة من طرف النيابة العامة، بموجب المادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

. المنازعة في قرار وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفق المادة 647-9 من قانون المسطرة الجنائية.

2 آجال التبليغ والإشعار:

تعزيزا لنجاعة التنفيذ، فإن الإشعارات ذات الصلة بالعقوبات البديلة يجب أن تتم فورا اوداخل أجال دقيقة، كما يلي:

. تبليغ المقرر التنفيذي المتعلق بالعمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه ولنائبة الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث وللنيابة العامة وللمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع والمؤسسة التنفيذ يجب أن يتم فوريا عند صدوره طبقا للمادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

. عند حدوث إخلال بالتنفيذ في المراقبة الإلكترونية، يجب إشعار الجهة القضائية المختصة فورا وفق المادة 42 من المرسوم

. في حالة الإزالة الطارئة للقيد الإلكتروني لأسباب صحية، يتعين على الطبيب إيداع تقرير في ظرف 24 ساعة، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

آجال المنازعات

يتعين الإشارة إلى أن الآجال المرتبطة بالمنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحكوم عليهم، ومن ثم فإن احترامها بدقة واجب إداري وقانوني ويتجلى ذلك فيما يلي:

4
. المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها، وفق المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

. البت في منازعات التنفيذ: يتم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة الفورية للملف على المحكمة، طبقا لنفس المادة.

. المنازعة في قرارات وقف التنفيذ الموقت يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه دون أن يكون له أثر موقف للتنفيذ، وفق المادة 647 من قانون المسطرة الجنائية.

. المنازعة في تغيير عقوبة المراقبة الإلكترونية لدواعي صحية: يمارس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤدي إلى وقف التنفيذ ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ المؤقت التي تستمر في سريانها إلى حين البت في الطعن

-4- آجال تنفيذ العقوبات البديلة :

من أجل توفير فرص واقعية لتنفيذ العقوبات البديلة في آجال معقولة، تم تحديد مدد تنفيذها القانونية مع إمكانية تمديدها مرة واحدة وفق الشكل التالي:

. العمل لأجل المنفعة العامة : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة مماثلة، حسب الفصل 35-7 من القانون الجنائي

. الغرامة اليومية 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة حسب الفصل 35-15 من القانون الجنائي.

. التدابير العلاجية أو الرقابية : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، حسب الفصل 35-13 من القانون الجنائي.

. في حالة الإذن بتقسيط الغرامة اليومية مالم يكن المحكوم عليه معتقلا، يتعين أداء 50% من المبلغ فوراً، مع إمكانية جدولة الباقي، طبقاً للمادة 647-18 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه، فإن تدبير هذه الآجال يشكل جزءا لا يتجزأ من ضمانات التنزيل الفعال والمتوازن النظام العقوبات البديلة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة.

رابعا : أهمية تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة

الضمان الفعالية في تدبير ملفات العقوبات البديلة، يتعين الحرص قدر الإمكان، على تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة على مستوى كل محكمة، بما يسمح له بالتفرغ للقيام بمهامه التنسيقية مع باقي المتدخلين ولا سيما إدارة المؤسسة السجنية، وتتبع التنفيذ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة مع حرصه على التأكد من التأشير على السجلات المقررة قانونا .

5

خامسا : تعزيز التنسيق بين المتدخلين:

إن نجاح العقوبات البديلة مرتبط بتعاون وتنسيق فعال بين قضاة الحكم، قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة ومديري المؤسسات السجنية، والمصالح أو المؤسسات المستقبلة للعمل أو العلاج أو التأهيل، لضمان وضوح الالتزامات وسلامة المتابعة اليومية للتنفيذ.

سادسا : جودة الوثائق المرافقة

يتعين الحرص على أن تكون الملفات الممسوكة من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكتملة وتتضمن كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي يتعين إحالة نسخة منها رفقة المقررات التنفيذية إلى المؤسسة السجنية، وذلك لتسهيل مهام الجهات المنفذة وتفادي أي ليس أو صعوبات مستقبلية.

وأكيد أن هذه التوجيهات لا تمس باستقلال القضاة في اجتهادهم وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم، وإنما تروم تعزيز جودة العمل القضائي وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات البديلة في مرحلته الأولى، بما يحقق الأهداف المتوخاة منه في تخفيف الاكتظاظ السجني وتعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة، وتدعيم ثقة المجتمع في العدالة.

وفي ختام هذه الرسالة الدورية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإذ يعول على السادة المسؤولين القضائيين، كل من موقعه، في ضمان التنزيل السليم والفعال لمقتضيات نظام العقوبات البديلة، بما راكموه من كفاءة وتجربة وحس عال بالمسؤولية، يذكر بضرورة موافاته بكل ما قد يعترضهم من صعوبات أو إشكالات عملية أثناء التنفيذ، قصد دراستها ومعالجتها عبر قنوات التنسيق المؤسساتي، وذلك من خلال قطب القضاء الجنائي، انسجاما مع الأهداف الإصلاحية الكبرى التي يتوخاها هذا النظام الجديد.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

باسم الله الرحمان الرحيم

عدد : 2513/2/2025

على في 14 جمادي الثانية 1447 الموافق 05 دجنبر 2025 .

إلى : السادة رؤساء الهيئات والمستشارين

المكلفين بقضايا الجنايات بهذه المحكمة

الموضوع : التدابير المواكبة لتنفيذ مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديدة

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الواردة علينا بتقنية الواتساب بتاريخ 2025/12 /4

و بعد

سلام تام بوجود مولانا الامام

تبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه ، وفي إطار الاستعدادات الجارية لدخول قانون المسطرة الجنائية رقم 23 - 03 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، وحرصا على ضمان التنزيل السلس للمقتضيات الجديدة يشرفني إحاطة سيادتكم علما أن مديرية التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل قامت بإنشاء منصة رقمية مخصصة للنشر إعلانات المسطرة الجنائية ، وهذا لما نصت عليه المادة 445 من قام ج، والتي تهدف إلى تسهيل إجراءات المسطرة الغيابية وتسريعها، وضمان الشفافية والنجاعة في تطبيق القانون

ووفقا لهذا الإجراء الجديد يتولى كاتب الضبط تضمين بيانات الأمر بإجراء المسطرة الغيابية فور التوصل به بنظام تدبير القضايا الزجرية (صاج 2) مع توخي الدقة في ذلك، ويتم نشر الإعلان مباشرة غير بوابة محاكم من خلال منصة خاصة بإعلانات المسطرة الجنائية ، وذلك لمدة خمسة عشر يوما، كما يقوم كاتب الضبط باستخراج إشعار بالنشر يتولى توقيعه ويضم للملف الورقي ليتسنى للهيئة احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة 446 من ق م ج .

لأجله، أهيب بكم إلى اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنزيل هذا المقتضى، وإشعاري بكل الصعوبات التي تعارضكم عند التنفيذ للعمل على تذليلها

مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الأول .

.....

.....

المسطرة الجنائيةرقم22.01 تحيين-08-9-2025

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443[5]

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرا ر بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة **سراح أو** الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات **تصدر** أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أج ل **15 يوما،** وإلا فيصر ح بأنه **غير ممتثل** للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعو ى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخ ص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. **وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218من هذا القانون.**

المادة 444[6]

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، و يوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445[208]

---

[5] - تم تتميم المادة 443 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

[6] - تم نسخ وتعويض المادة 444 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد " فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

» وأوصاف المتهم فلان هي... **و رقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء .**

" يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات" .

208 445

المادة 446[7]

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل **15 يوما** الموالية **لنشر** الإعلان **بالمنصة** كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أنيعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448[8]

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراءالمسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاو ة ما تقد م إل ى الطر ف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات **الدفاع إن وجد.**

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، **تأمر** المحكمة **بإعادة** الإجراء الذي تم إغفاله **تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.**

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضا ء في الحقوق المدنية.

المادة 449[211]

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة **الأسرة** في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

---

[7] - تم تغيير المادة 446 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

[8] - تم تتميم وتغيير المادة 448 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات و المصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حسابالعقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

211 449

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450[9]

ينشر **بالمنصة بطلب** من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطر ف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452[10]

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء **أو الأموال أو الممتلكات** بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء **أو الأموال أو الممتلكات** المسلمة.

---

[9] - تم تغيير المادة 450 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

[10] - تم تغيير المادة 452 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

المادة 453[214]

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه **للمؤسسة السجنية**، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلةمحاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

214 453

في الحالة المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى والثانية** أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذ ا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454[215]

إذ ا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه **أو بسقوط الدعوى العمومية**، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر **بنشر** قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

455 المادة

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392من هذا القانون.

---

215 المادة 454 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457[216]

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنيةاستئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات **الاستئنافية** التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 **و455 و456** من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءاتالمحاكمة.

216 457

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحدا ث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي و بجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460[217]

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 **أدناه،** لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث **في نزاع مع القانون** في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن
أن تتجاوز **في جميع الأحوال** المدة **الأصلية** المحددة للحراسة النظرية **دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون**. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث و الحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

لا يعمل بالإجراء **المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة** إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك،وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفسالكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

217- تم تغيير وتتميم المادة 460 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 89.18،
- تم تغيير وتتميم المادة 460 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحثالتمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورةالبحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرةالرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى و**السادسة** من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، **ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطارالمساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث منقبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصمأو عدم استطاعة ذلك .**

المادة 461[11]

تحيل النيابة العامة الحدث **في نزاع مع القانون** إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلىالمستشار المكلف بالأحداث.

---

[11]- تم تغيير 461

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوصعليها في المواد 41 و1-41 و1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة **أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القض ية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372** من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

المادة 1 - 461[219]

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

.....

.

المسطرة الجنائيةرقم22.01 تحيين-08-9-2025

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية

للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل
النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد .491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

.....

مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....

....

+ | ИСЧОЕΘ٤++ХИЛ

.ORZEC.1.ХИИ. I НΘ.E++..+

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

إذا كان حضور الأطراف يشكل قاعدة أساسية في سير المحاكمات، فإن غياب الطرف المدني أو المسؤول المدني لا يؤثر عادة في استمرار الإجراءات، بينما بعد غياب المتهم في القضايا الجنائية ذا أثر بالغ على المناقشة، مما يفرض على المحكمة سلوك مسطرة خاصة أطلق عليها مسمى المسطرة الغيابية تماشيا مع خصوصية الوضع ، حيث أفرد المشرع الجنائي مواد تساير تطبيقها ويتعلق الأمر بالمواد 443 إلى 454 من قانون المسطرة الجنائية.

و نظرا لما عرفه التطبيق العملي للمسطرة الغيابية من إشكالات عملية بسبب تعقد إجراءاتها وطول مسطرتها، توخى التعديل إعادة النظر فيها من خلال وضع مسطرة مبسطة ضمن مقتضيات المواد أعلاه حيث شمل التعديل النقط الآتية:

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، والا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

أسباب تنزيل المستجدات

وسع المشرع من دائرة اللجوء إلى المسطرة الغيابية إلى جانب الحالات المنصوص عليها في النص السابق وهي عندما يكون المتهم في حالة فرار بعض القبض عليه وحالة المتهم المفرج عنه مؤقتا والمتهم الموضوع تحت

المراقبة القضائية أضاف المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد حالة أخرى وهي المتهم في حالة سراح، وهي الحالة التي يمتنع فيها المتهم عن الحضور للجلسة أمام غرفة الجنايات بعدما تم تمتيعه بالسراح خلال كافة أطوار محاكمته.

كما أوضح المشرع الجهة الموكول لها حصرا صلاحية إصدار الأمر القضائي بإجراء المسطرة الغيابية حيث جاء في النص السابق أن الجهة الموكول لها إصدار هذا الأمر هي رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه في حين أن النص الحالي أوكل ذلك إلى الغرفة الجنائية ، كما تنص المادة ذاتها على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل 15 يوما من إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية عوض 8 أيام المنصوص عليها سلفا ويروم هذا التعديل إعطاء مهلة كافية للمتهم للمثول أمام المحكمة تطبيقا لمبدأ الحضورية وترسيخا الضمانات المحاكمة العادلة ، وقد استعاض المشرع على خلفية النقاشات التي أثيرت إلى تغيير المصطلحالمعتمد في النص القانوني السابق "عاص" إلى مصطلح "غير ممتثل" والتي تعني عدم الالتزام أو عدم الانصياع للأوامر.

كما أشارت المادة إلى مستجد مهم متمثل في وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية التنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

أسباب تنزيل المستجدات :

أوضح المشرع من خلال هذه المادة الجهة الموكول لها تنفيذ الأمر بإلقاء القبض حيث يعهد لمصالح الشرطة القضائية ذلك مع توجيه نسخة منه عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب... والمتهم .....

المراقبة القضائية أضاف المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد حالة أخرى وهي المتهم في حالة سراح، وهي الحالة التي يمتنع فيها المتهم عن الحضور للجلسة أمام غرفة الجنايات بعدما تم تمتيعه بالسراح خلال كافة أطوار محاكمته.

كما أوضح المشرع الجهة الموكول لها حصرا صلاحية إصدار الأمر القضائي بإجراء المسطرة الغيابية حيث جاء في النص السابق أن الجهة الموكول لها إصدار هذا الأمر هي رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه في حين أن النص الحالي أوكل ذلك إلى الغرفة الجنائية ، كما تنص المادة ذاتها على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل 15 يوما من إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية عوض 8 أيام المنصوص عليها سلفا ويروم هذا التعديل إعطاء مهلة كافية للمتهم للمثول أمام المحكمة تطبيقا لمبدأ الحضورية وترسيخا الضمانات المحاكمة العادلة ، وقد استعاض المشرع على خلفية النقاشات التي أثيرت إلى تغيير المصطلحالمعتمد في النص القانوني السابق "عاص" إلى مصطلح "غير ممتثل" والتي تعني عدم الالتزام أو عدم الانصياع للأوامر.

كما أشارت المادة إلى مستجد مهم متمثل في وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية التنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

أسباب تنزيل المستجدات :

أوضح المشرع من خلال هذه المادة الجهة الموكول لها تنفيذ الأمر بإلقاء القبض حيث يعهد لمصالح الشرطة القضائية ذلك مع توجيه نسخة منه عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب... والمتهم .....

وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء» .

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات».

أسباب تنزيل المستجدات :

استعاض المشرع من خلال هذه المادة بالنشر في المنصة الإلكترونية لمدة 15 يوما عوض الإيداع ثلاث مرات في داخل أجل ثمانية أيام ويتضح أن المشرع تبنى الرؤية الإصلاحية الرامية إلى تبسيط هذه المسطرة التي لطالما كان اللجوء إليها معقدا حسب المخرجات التي وصلت إليها النقاشات المؤسساتية ويتضمن هذا الإعلان أوصاف المتهم وقد أضاف المشرع كمستجد رقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء وذلك بهدف التعرف على المتهم من طرف الأغيار وتبليغ السلطات عن مكان تواجده

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن المحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

أسباب تنزيل المستجدات :

حاول المشرع من خلال هذه المادة أن يعالج إشكالية ظلت مثارة بين مختلف الفرقاء والتي تهم حضور دفاع المتهم لما في ذلك من ترسيخ لضمانات المحاكمة العادلة واتساق مقتضيات المسطرة الجنائية فيما بينها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث كانت هذه المادة سابقا تؤكد بصريح النص على عدم حضوره لمواكبة الجلسات في غياب المتهم المعني غير أن المشرع فطن إلى هذه الثغرة وحاول تداركها من خلال حذف هذا المقتضى.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء

المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

أسباب تنزيل المستجدات :

عمل المشرع على تدارك مقتضى مهم آثار مجموعة من الإشكاليات العملية حيث نص المقتضى السابق على أن المحكمة تصرح ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله في حين أن النص الحالي استجابة لمطلب النجاعة القضائية وترشيدا للزمن القضائي نص على أن المحكمة تأمر بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات الزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة

في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري

الأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة. تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

أسباب تنزيل المستجدات :

أضاف المشرع مستجدا مهما يروم الحالة التي يظل فيها المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة يطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ الإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

أسباب تنزيل المستجدات :

عمل المشرع على التنصيص على النشر بالمنصة الإلكترونية ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية عوض نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595

بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

أسباب تنزيل المستجدات :

أضاف المشرع من خلال هذه المادة الحالة التي يقدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

أسباب تنزيل المستجدات :

عمل المشرع على تدارك الحالة التي يكون فيها المتهم غير متابع بسبب سقوط الدعوى العمومية وهي عندما يعتري النص أو الجريمة الحالات التي نصت عليها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

.....

المسطرة الجنائيةرقم22.01 تحيين-08-9-2025

المادة 462-1

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون .

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد .491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493 .

.....

.

قانون المسطرة الجنائية رقم 23 - 03 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025،

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532 ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد الطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً المقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية ، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا تائبا ومستشارين إضافيين.

246

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول المحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني : رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

2 بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 73 و 1-73 من هذا القانون

المتابعة. بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

247

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 1-421

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم.

دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون. ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

التحقق من هوية الأطراف

تلقي الدفوع والطلبات الكتابية

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم:

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

248

تعقد غرف الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام، ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك. فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة

249

المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة

به

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا الأهمية الشهادة المظنون زورها أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة

250

وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بنت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

251

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات الإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 1-429

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ

252

العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع المطالب النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

253

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني

254

دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا ، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن الغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً المقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

255

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

256

الفرع الرابع المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية. ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما. وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ..... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخيرب .... والمتهم .....

257

وأوصاف المتهم فلان هي .... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن المحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

258

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل ويمكن طيلة العقل فرض نفقات الزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف

259

أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي

260

المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

261

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس

262

غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

.....

.....

.....

...

بعض نماذج قاضي التحقيق

اشعار بوجود دعوى عمومية ضد موظف قد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا في نطاق المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

من قاضي التحقيق بالمحكمة ....

ب .....

إلى السيد الوكيل القضائي للملكة

وزارة المالية – الرباط

الموضوع: حول وجود دعوى عمومية ضد موظف قد ترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا.

المرجع: المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، أتشرف بان انهي إلى علم سيادتكم بان دعوى عمومية جارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ .....ب .....

من والديه .....و ....

الساكن ب ....

والموظف ب .....

حسب رقم تأجيره عدد ....

والحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

المتهم ب .....

.....

طبقا .....

في نطاق ملف التحقيق عدد ....

وبما أن هذه الدعوى يوجد بها طرف مدني وقد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنياً ارتأينا إشعاركم بذلك لكي تتخذوا ما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

والسـلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ

.....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق حدث

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة

.....

بناء على المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين

السيد.....

....

لإجراء بحث اجتماعي في حق

الحدث.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل

يوم..... إن الحدث يوجد في حالة سراح

ب.....

أو معتقل

بـــــ.....

، مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي

إلى التقرير.

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق متهم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة

.....

بناء على المادة 87 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين

السيد.....

.....

لإجراء بحث اجتماعي في حق المتهم حول شخصيته وحالته العائلية والاجتماعية.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل

يوم.....

إن المتهم يوجد في حالة سراح

ب.....

أو معتقل

بـــــ.....

.....

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

أمر قضائي

بإجراء فحص لمتهم راشد نفسي طبي أو نفسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة

.....

بناء على المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية، نعين

السيد.....

وبناء على ملتمس

السيد.....

لإجراء فحص طبي أو نفساني على

المتهم.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.....

وبيان نوع المرض المصاب

به.....

ونأمره بوضع تقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل لا

يتعدى.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

أمر بإحضار شــاهـد بسبب عدم الحضور

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

نحن (1) ..... بالمحكمة

.....

بناء على المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الدعوى الجارية في حق المسمى

.....

الاسم الشخصي: ..... الاسم العائلي:

.....

من اجل

.....

.....

طبقا

.....

.....

وبناء على الاستدعاء الثاني المبلغ بصفة قانونية إلى الشاهد المسمى

.....

.....

.....

المزداد .....ب

.....

بتاريخ

.....

.....

من والديه .....و

.....

والساكن

.....

.....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....للحضور أمامنا بتاريخ.....

وحيث إن الاستدعاء المذكور ظل بدون جدوى .....

.....

أو حضر وامتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته. (2)

.....

ونظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في

.....

الرامي إلى.....

.....

وبما أن إفادة الشاهد ضرورية ومفيدة للبحث.

لأجله

قررنا ما يلي:

إجبار الشاهد المذكور أعلاه على الحضور بواسطة رجال القوة العمومية المتمثلة في.....لجلسة.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

أمر بالإحضار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) ..... بمحكمة .....

.....

.....

بناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية.....

.....

.....

نأمر جميع أعوان القوة العمومية أن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر:

المسمى.....

.....

المزداد

بـ.....بتاريخ.....

من

والده.....ووالدته.....

.

حرفته.....والساكن.....

...

..... بطاقته الوطنية

رقم.....

لاستنطاقه حول التهم الموجهة

إليه.....

.....

.....ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا، وينفذ طبقا للقانون.

وحرر ب .....في .....

الإمضاء

أمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق

بمحكمة.....

.....

.....

بناء على مقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى

.....

المزداد بتاريخ ..... ب

.....

من والديه ..... و

.....

الساكن ب

.....

.....

والموجود حاليا

ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم

.....

والمتهم ب

.....

.....

طبقا لمقتضيات

.....

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ

.....

والقاضي

.....

.....

.....

.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة

بتاريخ.....

وحيث إن المتهم لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمرنا المشار إليه أعلاه (1)

.....أو.....

.....

وحيث إنه لم يعد هناك مبرر يقتضي الإبقاء على أمرنا المذكور أعلاه (1)

.....

وحيث.....

.....

لأجله

نأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر بتاريخ

.....

.....

أمر قضائي

بإجراء فحص طبي على متهم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....قاضي التحقيق بالمحكمة .....

بناء على المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين

السيد.....

.....

لإجراء فحص طبي على المتهم

.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.....

وعلى الخبيـر إنجـاز المطلوب منه وذلك بفحص المتهم فحصا دقيقا ومعاينة الأضرار الجسمانية اللاحقة به، وتحديد أسبابها والتاريخ المحتمل إصابته بها.

ويجب وضع تقريره في نسختين بمكتبنا قبل

يوم.....

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة

السجنية.

وتحدد أتعاب الخبرة في إطار المصاريف الجنائية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر قضائي

بإجراء فحص طبي على متهم

..... نحن (1) .....قاضي التحقيق بالمحكمة

بناء على المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

.....نعين السيد

..... لإجراء فحص طبي على المتهم

..... المزداد .....في

من والديه .....و

.....

.....المتهم ب

.....الموجود حاليا

وعلى الخبير إنجاز المطلوب منه وذلك بفحص المتهم فحصا دقيقا ومعاينة الأضرار الجسمانية اللاحقة به، وتحديد أسبابها والتاريخ المحتمل إصابته بها.

ويجب وضع تقريره في نسختين بمكتبنا قبل

.....يوم

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث.

مع إعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية وتحدد أتعاب الخبرة في إطار المصاريف الجنائية

..... وحرر بمكتبنا بتاريخ

الإمضاء

.تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير

نماذج
قضاة التحقيق

المملكة
المغربـية

محكمة
الاسـتئناف بـ
.....

المحـكمة
الابـتدائـية ب

اشعاربوجود دعوى عمومية ضد موظف قد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا في نطاق المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

من قاضي التحقيق بالمحكمة ....
ب .....

إلى السيد الوكيل القضائي للملكة
وزارة المالية – الرباط

الموضوع: حول وجود دعوى عمومية ضد موظف قد ترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا.

المرجع: المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، أتشرف بان انهي إلى علم سيادتكم بان دعوى عمومية جارية في حق المسمى .....
المزداد بتاريخ .....ب .....
من والديه .....و ....
الساكن ب ....
والموظف ب .....
حسب رقم تأجيره عدد ....
والحامل للبطاقة الوطنية رقم .....
المتهم ب ....
طبقا .....
في نطاق ملف التحقيق عدد ....

ملاحظة:
وبما أن هذه الدعوى يوجد بها طرف مدني وقد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنياً ارتأينا إشعاركم بذلك لكي تتخذوا ما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

يشطب على ما لا فائدة فيه

والسلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

المملكة
المغربـية

محكمة
الاسـتئناف بـ
.....

المحـكمة
الابـتدائـية
ب

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق حدث

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد.....

لإجراء بحث اجتماعي في حق الحدث.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل يوم.....

إن الحدث يوجد في حالة سراح ب.....

أو معتقل بـ.....،

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي
التحقيق – المستشار
المكلف بالأحداث قاضي
الأحداث

.تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية ب .....

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق متهم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادة 87 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد.....

لإجراء بحث اجتماعي في حق المتهم حول شخصيته وحالته العائلية والاجتماعية.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل يوم.....

إن المتهم يوجد في حالة سراح ب.....

أو معتقل

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث ب.....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ

.....

المحـكمة الابـتدائـية

ب

أمر قضائي

بإجراء فحص لمتهم راشد نفسي طبي أو نفسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية، نعين

السيد.....

وبناء على ملتمس السيد.....

لإجراء فحص طبي أو نفساني على المتهم.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

وبيان نوع المرض المصاب به.....

ونأمره بوضع تقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل لا يتعدى.....

1- قاضي

التحقيق – المستشار

المكلف بالأحداث قاضي

الأحداث

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة

المغربية

محكمة

الاستئناف بـ

.....

..

المحكمة

الابتدائية

ب.....

.....

غرفة التحقيق

أمر بإحضار شاهد بسبب عدم الحضور

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

نحن (1) ..... بالمحكمة .....

بناء على المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

الاسم الشخصي: ..... الاسم العائلي: .....

من اجل .....

طبقا .....

وبناء على الاستدعاء الثاني المبلغ بصفة قانونية إلى الشاهد المسمى .....

.....

المزداد .....ب .....

بتاريخ .....

من والديه .....و .....

والساكن .....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....للحضور أمامنا بتاريخ.....

وحيث إن الاستدعاء المذكور ظل بدون جدوى ....

أو حضر وامتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته. (2) .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى..... .....

وبما أن إفادة الشاهد ضرورية ومفيدة للبحث.

لأجله

قررنا ما يلي:

إجبار الشاهد المذكور أعلاه على الحضور بواسطة رجال القوة العمومية المتمثلة في.....لجلسة.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف ب.....

المحـكمة الابـتدائـية ب.....

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

...

أمر بالإحضار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) ..... بمحكمة .....

.....

بناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية.....

.....

نأمر جميع أعوان القوة العمومية أن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر:

المسمى.....

المزداد بـ.....بتاريخ.....

من والده.....ووالدته.....

حرفته.....والساكن.....

..... بطاقته الوطنية رقم.....

لاستنطاقه حول التهم الموجهة إليه.....

.....

ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا، وينفذ طبقا للقانون.

وحرر ب .....في .....

الإمضاء

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

(1) المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

المملكة المغربية

أمر بالإيداع في السجن

_____

_____

_____

نحن(1).....

ب .....

ملف .....

رقم .....

نظرا للمواد 152 و153 و473 من قانون المسطرة الجنائية

نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بان يتسلم الظنين أعلاه

ويعتقله الى سجن هذه المدينة

المسمى .....

الظنين .....

كما نامر رئيس مؤسسة السجن المذكور بان يتسلم الظنين اعلاه

ويعتقله الى ان يصدر ما يغير هذا الأمر

وحرر بتاريخ .....

1المستشار القاضي المكلف بالتحقيق –قاضي الأحداث

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب
المحكمة الابتدائية
بـ
.....
ملف التحقيق عدد

باسم ج

نحن

.....

ب

.....

نظرا للمواد 152 و153 من قانون الم

العمومية أن يقودوا بمقت

.....

المتهم

بـ.....طبق

كما نأمر رئيس مؤسسة السجن الم

الأمر

.....

.....

ونشير إلى انه سبق أن كان تحت الح

إلى .....مع إدخال ا

قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية –

أمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة.....

.....

بناء على مقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

والموجود حاليا ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا لمقتضيات .....

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ .....

والقاضي .....

.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

وحيث إن المتهم لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمرنا المشار إليه أعلاه (1)

.....أو.....

وحيث إنه لم يعد هناك مبرر يقتضي الإبقاء على أمرنا المذكور أعلاه (1) .....

وحيث.....

لأجله

نأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر بتاريخ .....

وبإيداع المتهم أعلاه في السجن المحلي بـ..... أو بإلقاء القبض عليه

ويبلغ هذا الأمر إلى كل من: .....

.....

وإخباري بما يفيد تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

1) **يشطب على ما لا فائدة فيه**

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ.....

.....

المحـكمة الابـتدائـيـ

ب

.....

غرفة التحقيق

قضـ ة

أمر بإلقاء القبض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....

بمحكمة.....

نظرا للمواد من 154إلى 158 و146 و473-486 من قانون المسطرة الجنائية (2)

ونظرا لمستندات الدعوى العمومية وملاحظات النيابة العامة بتاريخ.....

نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بمقتضى هذا الأمر أن يقبضوا ويسوقوا إلى سجن هذه المدينة المسمى .....

المولود ب.....

بتاريخ.....من أبيه.....

وأمه.....بطاقته الوطنية رقم.....

حرفته.....والذي كان يسكن أخيرا ب.....

.....والموجود الآن في حالة فرار، أو مقيما خارج أراضي المملكة.

المتهم .....

.....

.....

.....

الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل .....

من القانون الجنائي.....

ونأمر رئيس السجن المذكور أن يقبله ويعتقله إلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر مع موافاتنا برقم الاعتقال وتاريخه.

ونطلب من جميع المكلفين بالقوة العمومية أن يمدوا يد المعونة لتنفيذ هذا الأمر إن استوجب الحال ذلك.

ويبلغ هذا الأمر وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

(1) المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

قاضي التحقيق

وحرر ب..... بتاريخ

.....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة

أمر بمنع محام من مزاولة المهنة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بالمحكمة.....

بناء على مقتضيات المواد 160 و161 البند 14 والمادة 170 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم.....مهنته محامي.

والمتهم ب .....

طبقا .....

وحيث تتلخص وقائع القضية.....

وحيث.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

والرامي إلى .....

وبناء على طلبنا المؤرخ في..... الرامي إلى منع الأستاذ.....

المحامي بهيئة ..... من مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهرين والمبلغ للسيد نقيب

هيأة المحامين بواسطة السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بتاريخ.....

وبناء على إشعار السيد الوكيل العام للملك بأن الأمر المذكور قد أحيل على السيد نقيب هيئة المحامين ب..... بتاريخ .....حسب الإشعار بالتوصل الموجود بالملف.

وحيث إن مجلس هيئة المحامين المذكور لم يبت في الطلب المحال عليه داخل أجل شهرين طبقا للمواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

لأجله

نأمر بمنع الأستاذ ..... المحامي بهيئة .....

من مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهرين ويبلغ هذا الأمر إلى المحامي المعني بالأمر وإلى السيد نقيب هيئة المحامين ب..... وكذا إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ.....

لاتخاذ الإجراءات الموالية للسهر على تنفيذ الأمر المذكور وإشعار مكتبنا بذلك.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاســتئناف بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية عدد.....

أمر بالنقل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....ببلمحكمة.....

بناء على .....

.....

ونظرا للظهير الشريف الصادر في 31 دجنبر 1986 بشأن صوائر القضاء الجنائي

نأمر

شركة .....

.....

.....

أن تنقل من .....إلى .....

المسمى .....

.....

الواجب تقديمه إلى السيد .....

1) 2) أن تنقل ذهابا وإيابا أعوان القوة العمومية المكلفين بحراسة المعتقل المذكور:

الوكيل العام للملك

وكيل الملك

وحرر ب..... بتاريخ .....

قاضي التحقيق

الإمضاء

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

أمر بالوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بالمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 159 وما يليها إلى المادة 174 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى.....

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا لمقتضيات الفصول.....

وحيث إن ضرورة التحقيق وسلامته تقتضيان اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 161 ضمانا لحضور المتهم لإجراءات التحقيق المباشرة من طرفنا، وذلك على النحو التالي:

.....

لمدة .....ابتداء من تاريخ.....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

مع إخبارنا بما يثبت تنفيذه.

ويبلغ هذا الأمر للنيابة العامة داخل أجل 24 ساعة طبقا للمادة 160 من ق م ج.

ملاحظة:

يشطب على

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية-

جنحية ....

1- قاضي التحقيق المستشار المكلف بالأحداث –

أمر بإيداع أو حجز سند مطعون فيه بالزور

بـاسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....

ب .....

بناء على مقتضيات المادتين 575 و576 من ق م ج.

وبناء على الدعوى الجارية ضد مجهول أو ضد المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: متزوج - أعزب

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

.....

وحيث .....

.....

.....

لهذه الأسباب

نأمر السيد ..... الساكن .....

ماسك السند المطعون فيه بالزور الذي هو عبارة عن محرر باللغة .....

مؤرخ في .....

في موضوع .....

وتسليمه لكاتب الضبط بمكتبنا أو إلى الضابطة القضائية ب .....

التي علها في حالة الامتناع أن تجري كل تفتيش أو حجز وان تحرر محضرا تصف فيه

بتفصيل حالة الوثيقة المادية بحضور مسلمها مع التقيد كذلك بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 575 ق م ج.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

ملاحظة:

الإمضاء

يشطب على

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب .....

غرفة التحقيق

أمر بإيداع كفالة مالية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي التحقيق بمحكمة .....

ب .....

بناء على مقتضيات المادتين 142 الفقرة 3 و161 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق، المسمى: .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

حالته العائلية: متزوج – عازب

الساكن .....

الحامل للبطاقة الوطنية عدد: .....

المتهم .....

.....

وحيث إن ضرورة البحث وسلامته تقتضيان إيداع كفالة من طرف المتهم أعلاه ضمانا لحضوره لإجراءات التحقيق.

وحيث.....

لأجله

نأمر المتهم أعلاه بأن يودع بصندوق كتابة ضبط هذه المحكمة كفالة مالية قدرها .....درهم.....يخصص منها مبلغ.....درهما ضمانا

للحضور، يؤديها داخل أجل.....

ويبلغ هذا الأمر للنيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة من تاريخه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

ملاحظة:

يشطب على

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

بـ

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد:

أمر بتجديد الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن..... قاضي التحقيق لدى

محكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 160 الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

ونظرا لإجراءات البحث الجاري ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا لمقتضيات .....

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ .....

القاضي ب .....

وحيث إن تجديد التدبير المتخذ من طرفنا سابقا تقتضيه إجراءات البحث والتحقيق في القضية.

لأجله

نأمر بتجديد فترة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة.....

ابتداء من تاريخ.....

ونامر بتبليغ هذا الأمر إلى .....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يشعرنا بما يثبت تنفيذ هذا الأمر.

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

وحرر بمكتبنا بتاريخ

.....

القاضي المكلف بالتحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

أمر بتجديد منع متهم معتقل من الاتصال بالغير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن 1 .....بالمحكمة

.....

ب.....

بناء على مقتضيات المادة 136 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ .....ب .....

من والديه .....و ....

حالته العائلية – متزوج- أعزب –

الساكن ب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

والموجود حاليا بالسجن المدني ب .....

وبناء على قرارنا السابق بتاريخ ....

ونظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى.....

وحيث أن ضرورة البحث وسلامته تقتضيان تجديد فترة منع المعتقل أعلاه من الاتصال بالغير.

لمدة عشرة أيام من تاريخ .....

1-

المستشار المكلف بالأحداث –

قاضي التحقيق –

قاضي الأحداث

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

أمر بتجميد أو حجز أموال مشتبه

في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب

المملـكة المغربــية

محكمة الاستئناف بالرباط

مكتب التحقيق

ملف عدد.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ذ/..... قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط.

بناء على مقتضيات المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على مقتضيات القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24ديسمبر 2014). والقانون رقم 90.58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد في..... بتاريخ .....

من والديه ..... و .....

المتزوج – الأعزب.....

من جنسية: .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

أو جواز السفر عدد.....المسلم بتاريخ .....

من طرف.....

الساكن:.....

المتهم ب .....

طبقاً.لـ.....

من.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

الرامي إلى .....

.....

وحيث تبين من خلال المعطيات الأولية للبحث بأن الأموال الراجعة للمتهم أعلاه يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب حسب الجريمة المنسوبة إليه.

وحيث أن تلك الأموال توجد مودعة ب.....

..... وحيث إن سلامة البحث تقتضي بتجميد أو حجز تلك الأموال.

وتطبيقا لقانون.

لأجله

1) نأمر بتجميد أو حجز المبلغ المالي المحدد في .....

.....

المودع ب.....

.الكائن ب.....

بحساب المتهم .....المشار إلى هويته أعلاه.

2) يبقى هذا الحجز أو التجميد ساري المفعول إلى حين صدور قرار مخالف.

3) يعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى

السيد.....

الكائن.....

الذي عليه أن يشعرنا بما يفيد تنفيذ هذا الأمر داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل به.

حرر بمكتبنا بتاريخ .....

<u>الإمضاء</u>

المملكة المغربية

محكمة
الاستئناف بـ

.....
..
المحكمة
الابتدائية ب

.....

أمر بتجديد مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي التحقيق بمحكمة .....ب .....

بناء على مقتضيات المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الأمر الصادر من طرفنا بتاريخ .....

حول التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

وبناء على التحقيق الجاري في حق المتهم أو ضد مجهول .....

.....

من أجل:.....

وحيث إن ضرورة البحث تقتضي تجديد مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد ذات الأرقام التالية وتسليمها وأخذ نسخ منها أو حجزها.....

.....

لأجله

نأمر بتجديد فترة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد للأرقام المشار إليها أعلاه أو الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ..... وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها لمدة..... تبتدئ من تاريخ .....

ملاحظة:

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب .....

غرفة التحقيق

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث – قاضي التحقيق

أمر بتعيين خبير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....لدى مكمة .....

بناء على مقتضيات المواد 194 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعو ى الجارية ضد .....

من اجل .....

نعين السيد .....الخبير في.....

ليقوم بعد أداء اليمين (2) بما يلي :

.....

.....

.....

.....

.....

وتحرير تقرير بالأعمال المذكورة يضعه داخل أجل مدته.....

ونحدد أتعابه في مبلغ .....درهم يؤدى.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء (1)

نحن القاضي المكلف بالتحقيق الممضي أسفله نشهد أن السيد .....
قد أدى مهمته وأودع تقريره في .....

الإمضاء (1)

(1) يجب تبليغ هذا القرار للنيابة العامة وباقي

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

كتابة الضبط

أمر بتغريم شاهد بسبب عدم صحة مبرر الغياب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....بمحكمة .....

ب .....

بناء على مقتضيات المادة 132 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق ....

المسمى .....

من أجل: .....

.....

وبناء على الاستدعاء المبلغ بصفة قانونية للشاهد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه .....

الساكن .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم

.....

وحيث تبين من العذر الذي قدمه إلينا عدم صحته بالنظر إلى

.....

.....

وطبقا للقانون.

لأجله

نحكم على الشاهد أعلاه بأدائه غرامة مالية قدرها ..... درهم.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف بـ .....

المحكمة الابتدائــية بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية –

أمر بتغيير أو إضافة بعض تدابير المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 4/160 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية في حق المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

حالته العائلية: متزوج – عازب

الساكن..... .....

الحامل للبطاقة الوطنية عدد: .....

بناء على الطلب الذي تقدم به (1).....

بناء على طلب النيابة العامة بتاريخ .....بتاريخ.....

الرامي إلى .....

وبناء على قرارنا المتخذ بتاريخ .....

القاضي ب .....

ونظرا للمادة 160 الفقرة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن ضرورة التحقيق وسلامته تقتضي تغيير تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية وذلك

ب ..... أو بإضافة تدبير .....

لأجله

قررنا تغيير التدبير المتخذ من طرفنا بتاريخ .....

وتعويضه ب ..... لمدة .....

أو إضافة التدبير أو التدابير

.....

إلى التدبير السابق المشار إليه أعلاه وذلك لمدة .....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يشعرنا بما يثبت تنفيذه.

ويبلغ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

ملاحظة:

1) يشطب على ما لا فائدة فيه

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ:

.....

..

المحكمة الابتدائية بـ:

.....

..

غرفة التحقيق

قضية جنائية

أمر بتمديد أجل انجاز الخبرة

-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .1 .....ب .....

بناء على مقتضيات المادة 199 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الطلب المقدم من طرف الخبير السيد .....

من أجل تمديد آجال وضع تقرير الخبرة المكلف بها.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على أمرنا الصادر بتاريخ ..... والذي عين بموجبه السيد .....خبيرا للقيام بالمهمة المسندة إليه وبإيداع تقريره داخل أجل .....بكتابة الضبط.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة بتاريخ.....

وحيث إن طلب تمديد الآجال لوضع تقرير الخبرة المأمور بها له ما يبرره.

وحيث إن .....

وطبقا للقانون،

لهذه الأسباب

نأمر بتمديد أجل إنجاز الخبرة موضوع الأمر المشار إليه أعلاه.

لمدة ..... ابتداء من تاريخ تبليغه هذا الأمر.

يتعين على الخبير إيداع التقرير المطلوب وفق ما حدد له بموجب أمرنا المذكور تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المسموح بها قانونا.

237

1- المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث قاضي التحقيق

ملاحظات:

يشطب على ما لا فائدة فيه

يمكن استعمال هذا المطبوع أيضاً من طرف هيئة الحكم وفقاً

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة

الاستئناف

بـ.....

المحكمة

الابتدائية

ب

.....

غرفة التحقيق

أمر برفض إجراء خبرة أو خبرة مضادة

-

باسم جلالة

الملك وطبقا للقانون

نحن[1] ..... ب .....

بناء على مقتضيات المادتين 194 فقرة 3 و208 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته ....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

المتهم ب .....

بناء على الطلب الذي تقدم به.....

وبناء على ملتمسات النيابة العامة المؤرخة في.....

والرامية إلى .....

وحيث .....

وطبقا للقانون.

لأجله

1- نصرح بأن لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة.

2- بأن ليس هناك ما يستدعي إجراء خبرة مضادة

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

1- المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث -

ملاحظة:

يشطب

ما لا فائدة

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـالرباط

غرفة التحقيق

ملف عدد.....

أمر قضائي بطلب معلومات حول عمليات وتحركات أموال مشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط

بناء على المادة 1/595 من القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، وكذا أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)،

وبناء على ملتمس النيابة العامة بفتح تحقيق في حق المسمى.....

المزداد سنة .....ب .....

من والديه ..... و .....

متزوج – أعزب.....

من جنسية:.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم أو جواز السفر عدد .....

بتاريخ.....المسلم من طرف.....والساكن

بـ.....المتهم ب .....

طبقاً.....

.....من.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى .....

وحيث إن ضرورة البحث تقتضي التعرف على حركة الأموال ومختلف العمليات البنكية المتعلقة بالمتهم أعلاه للاشتباه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب حسب الجريمة موضوع التهم

المنسوبة إليه والتي قد تكون مودعة بالأبناك والمؤسسات المالية الموجودة ب.....

وحيث إن.....

.....

وطبقا للقانون.

لأجلـــــه

نكلف السيد والي بنك المغرب بالرباط – أو مدير الوكالة البنكية .....

الكائنة ب.....

1) بتزويدنا في شكل تقرير مفصل بالبيانات الكافية عن قيمة وتاريخ إيداع وسحب الأموال التي تكون مودعة بالأبناك والمؤسسات المالية المتعلقة بالمتهم أعلاه، والكشف عن الجهة التي قامت بإيداع تلك الأموال أو بتحويلها إلى الحسابات الخاصة بالمتهم أو بسحبها منها.

2) يتعين موافاتنا بالمعلومات أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بهذا الأمر، نحن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط

حرر بمكتبنا بتاريخ .....

<u>الإمضاء</u>

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ.....

المحكمة الابتدائية ب.....

امر بعدم الاختصاص واحالة الطرف المدني على الهيئة القضائية المختصة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ..... (1)

.....لدى.....

محكمة.....ب .....

بناء على الشكاية المقدمة من طرف المتضرر المسمى .....

ضد المسمى .....

من اجل .....

والتي يعرض فيها أنه .....

.....

وبناء على مقتضيات المادة 97 من قانون المسطرة الجنائية .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى .....

وحيث تبين بان .....

.....

وتبعا لذلك، نصرح بعدم اختصاصنا بالتحقيق في الأفعال المذكورة أعلاه ونحيل الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة
المغربية

محكمة
الاستئناف ب

.....
..

المحكمة
الابتدائية

ب.....
.....

أمر بعدم المتابعة

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

نحن (1)

.....بمحكمة.....

ب .....

بناء على مقتضيات المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: متزوج - أعزب

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا .....(في حالة اعتقالي احتياطي أو سراح)

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ.....الرامي إلى .....

.....

..

.....

.

موجز الوقائع والإجراءات:

.....

.....

.....

وحيث لم ينتج من التحقيق المباشر في حق المتهم أعلاه أدلة كافية.....

وحيث.....

.....

1- قاضي

التحقيق –.....

المستشار المكلف وحيث

.....

وطبقا للقانون.

لهذه الأسباب

نصرح بما يلي (2):

بعدم متابعة المتهم أعلاه من كل المنسوب إليه، والأمر بالإفراج عنه حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر؛

برد الأشياء المحجوزة على ذمة القضية المتمثلة في .....

إلى صاحبها السيد .....؛

بتصفية مصاريف الدعوى التي يتحملها.....

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 216 ق م ج وللمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

بإرجاع الجزء الثاني من الكفالة المحددة في مبلغ.....

لفائدة ..... طبقا للفقرة الأولى من المادة 187 من قانون المسطرة الجنائية؛

يحفظ ملف الدعوى بكتابة الضبط مكتب التحقيق لإعادة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة؛

بإنهاء مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية المتخذ من طرفنا بتاريخ .....

والقاضي .....

بتبليغ هذا الأمر إلى جميع الأطراف والجهات المعنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

2) يشطب على ما لا فائدة

المملكة
المغربية

محكمة
الاستئناف

بـ

.....

المحكمة
الابتدائية

ب

.....

أمر بعدم ايداع متهم بالسجن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

بناء على ملتمس النيابة العامة بفتح تحقيق في حق المسمى.....

.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و ....

المتهم ب.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتخاذ أمر بإيداع المتهم بالسجن الوارد في ملتمسها المؤرخ في .....

وحيث لا نرى ضرورة لاتخاذ الأمر المذكور، باعتبار أن .....

.....

وطبقا للقانون.

من أجله

- امرنا بعدم إيداع المتهم .....في السجن؛
- مع إشعار النيابة العامة فورا بهذا الأمر المخالف لملتمسها.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث

المملكة
المغربية

محكمة
الاستئناف

بـ.....
....
المحكمة
الابتدائية
ب
.....
مكتب
التحقيق

أمر بنشر قرار بعدم المتابعة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة ....

بناء على مقتضيات المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....بتاريخ.....والرامي إلى.....

وبناء على القرار بعدم المتابعة الصادر عنا بتاريخ .....

في ملف التحقيق عدد .....

والمتعلق بالتحقيق الذي كان جاريا ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....الرامي إلى .....

وحيث إن.....

.....

لأجله

نأمر بنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عنا بتاريخ .....

في القضية عدد .....

وذلك بالاقتصار على البيانات التالية (2): .....

..... بالصحف أو عبر ا أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية التالية.....على نفقة.....

وحرر بمكتبنا تاريخ.....

1) قاضي التحقيق

قاضي الأحداث المستشار المكلف بالأحداث

2) القرار كلياً

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب .....

إنابة قضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

بناء على المادتين 189 و193 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على التحقيق الجاري ضد المسمى.....

المزداد بـ.....بتاريخ.....

من والديه.....

حرفته.....

الساكن بـ.....

موضوع مطالبة بإجراء تحقيق من أجل الأفعال.....

طبقا للفصول.....

وحيث إن مقتضيات البحث الذي نقوم به تقتضي القيام بالإجراءات والأبحاث التالية:

1).....

2).....

3).....

4).....

5).....

ونعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الإنابة إلى السيد.....

الذي عليه أن يوجه إلينا المحاضر التي يحررها تنفيذاً لهذه الإنابة خلال أجل.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب .....

انتداب قضائي قصد القيام بالتفتيش والحجز

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

بناء على المادتين 104 و189 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على التحقيق الجاري ضد المسمى.....

من أجل.....طبقا للفصول.....

وحيث انه ينبغي القيام بالتفتيش والحجز المومأ إليهما أسفله، وذلك من أجل إظهار الحقيقة.

ننتدب..... بـ.....بان يتوجه بمساعدة القوة العمومية إلى.....

الساكن بـ.....زنقة.....وأن يجري بمحضر.....

المذكور أو ممثله تفتيشا قصد البحث عما يأتي وحجزه عند الاقتضاء.

1).....

2).....

3).....

4).....

5).....

وكذا كل شيء آخر تكون فيه فائدة لإظهار الحقيقة.

ويحرر في الحين محضرا بهذا التفتيش والحجز ببعثه لنا طبقا للقانون بعد أن يمضيه هو وضباط الشرطة المساعدون في إنجاز هذه المأمورية.

كما يمضيه.....

وإذا رفض هذا الأخير الإمضاء فينص على ذلك في المحضر.

1- قاضي التحقيق –

المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ

المحكمة الابتدائية

بـ

خاصة

بطاقة رقم 1
بالقرارات التأديبية
المادتان 659 – 660 من قانون المسطرة الجنائية

الاسم العائلي: .....(*)

.....

الاسم الشخصي: .....(*).....

تاريخ الازدياد ومكانه: .....

الجنسية: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

نوع المخالفة التأديبية: .....

مضمن العقوبة التأديبية: .....

.....

السلطة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي: .....

تاريخ إصدار القرار: .....رقمه .....

اطلع عليه بالنيابة العامة
وكيل الملك

رئيس كتابة الضبط

(*) الكتاب بالحروف اللاتينية مفروضة

نموذج:

التغيرات الطارئة على
البطاقة على رقم 1
الخاصة بالمقررات التأديبية
المادة 661 – من قانون المسطرة الجنائية

نوع القرار	تاريخه	مضمنه	مصدره	ملاحظات

<u>تنبيه</u>: يحتفظ بالوثائق المتبثة للتغيرات صحبة هذه

المملكة
المغربـية

محكمة
الاسـتئناف

بـ.....

المحـكمة
الابـتدائـية

ب.....

...

غرفة
التحقيق

قضية
جنائية-جنحية

تبليغ استدعاء بناء على شكاية مباشرة

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد .....

النائب عنه .....

المحامي ب .....

يبلغ رئيس كتابة الضبط الموقع أسفله بمحكمة .....

نسخة إلى السيد .....من مقال الدعوى المباشرة ... .

ويستدعيه للحضور بتاريخ .....

على الساعة .....بقاعة الجلسات رقم .....

بمحكمة .....

للنظر في الدعوى أعلاه.....

وللاستماع إلى ملتمسات النيابة العامة

وحرر ب: ..... بتاريخ .....

الإمضاء

رئيس كتابة الضبط

المملكة
المغربـيـة

محكمة
الاسـتئناف

بـ

.....

....

المحـكمة
الابـتدائـية

ب

.....

غر فة

طلب تعيين محـــــــام

من قاضي التحقيق بالمحكمة .....
ب .....

إلى السيد نقيب هيئة المحامين بـ

الموضوع: تعيين محام لحدث في إطار المساعدة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعا للموضوع أعلاه أتشرف أن أطلب منكم أن تعينوا تلقائيا محامياً للدفاع عن الحدث المسمى .....
المتابع من أجل .....
في الملف عدد ..... وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 134 و475 من قانون المسطرة الجنائية.
مع الإشارة إلى أن ملف القضية مدرج بجلسة البحث بتاريخ .....

والسلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء
قاضي بالتحقيق

المملكة
المغربـية

محكمة
الاسـتئناف

بـ

.....

المحـكمة
الابـتدائـية

ب

.....

أمر بإجراء بحث حول اعادة ادماج حدث أومتهم يقل عمره عن 20 سنة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....لدى محكمة .....ب.....

بناء على مقتضيات المواد 87- 474-486 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى العمومية الجارية ضد المسمى .....

المزداد .....ب.....

من والديه .....و.....

والساكن .....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد.....

المتهم ب .....

وحيث إن المعني بالأمر يعتبر حدثاً (أو) يقل سنه عن عشرين سنة (2).

وبناء على ما تقتضيه ضرورة البحث.....

نكلف.....

بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج الحدث أو المتهم (2) في المجتمع وذلك بتحديد مؤهلاته العلمية والحرفية ومدى استعداده للقيام بعض الأعمال التي تمليها ظروفه الشخصية والمهنية والمادية وبإعداد تقرير مفصل يرفع إلينا في أقرب الآجال.

وحرر بتاريخ .....

الإمضاء

(1) قاضي
التحقيق بالمحكمة
الابتدائية
– محكمة

المملكة
المغربية
محكمة
الاستئناف
ب
.....
.....

إرسالية بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق على الصعيد الوطني

من قاضي التحقيق بمحكمة .....

إلى

السيد: .....

ورقة الإرسال

نوع المراسلة	العدد	الإجراء المطلوب اتخاده
أمر ..... الصادر عنا بتاريخ ..... في ملف ..... القاضي بـ		نحيله عليكم قصد العمل على تعميمه على جميع المراكز والأقسام التابعة لمصالحكم لتنفيذه على جميع تراب المملكة والتفضل بموافاتي بما يفيد تنفيذه. والسلام *الإمضاء* *قاضي التحقيق*

....		

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب

.....

.....

المحكمة الابتدائية

إرسالية بشأن الإخبار بتنفيذ أمر المنع من حيازة الأسلحة

المادة 171 من قانون المسطرة الجنائية

من قاضي التحقيق بمحكمة .....

إلى

السيد: .....

ورقة الإرسال

نوع المراسلة	العدد	الإجراء المطلوب اتخاده
أمر بالمنع من حيازة الأسلحة الصادر عنا بتاريخ ..... في الملف ..... في حق المسمى ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية ..... :رقم		نحيله عليكم قصد العمل على تنفيذه وذلك بتعميمه على مختلف المصالح التابعة لكم لمدة ..... وموافاتي بما يفيد القيام بالإجراء المذكور ووصل حيازة السلاح طبقا للمادة 171 من قانون المسطرة الجنائية. والسلام الإمضاء قاضي التحقيق

المملكة
المغربية
محكمة
الاستئناف
ب
.....

إرسالية بشأن تنفيذ أمر بمنع إصدار الشيكات

172المادتين 161 و

..... من قاضي التحقيق بمحكمة

إلى

السيد والي بنك المغرب – قسم عوارض الأداء

.....وإلى السيد مدير الوكالة البنكية

..... فرع

نوع المراسلة	العدد	الإجراء المطلوب اتخاذه

أمر بالمنع من إصدار شيكات لمدة .... الصادر عنا بتاريخ ..... في الملف ..... في حق المسمى ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية ..... : رقم		نحيله عليكم قصد العمل على تنفيذه وذلك بتعميمه على مختلف الأبناك لمدة ..... مع التفضل بموافاتي بما يفيد القيام بالإجراء المذكور. والسلام الإمضاء قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

استدعاء شاهد

إن..... قاضي التحقيق لدى محكمة.....

يستدعي المسمى.....

الساكن بـ.....

للحضور بمكتبه بغرفة التحقيق ..... بمحكمة.....

يومه ..... على.....

من أجل الاستماع اليه كشاهد في قضية .....

.....

.....

ينبه الشاهد على أنه اذا لم يحضر بعد هذا الاستدعاء فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ

.....

....

المحـكمة الابـتدائـية

ب

استدعاء محامي

..... في ..... سنة ..... من

بمقتضى المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية اتشرف بان احيطكم علما بان المسمى .

.....

المتهم ب .... الذي تقومون بالدفاع عنه سيستنطق يوم

..... على الساعة.....

و ان ملف القضية يوجد رهن اشارتكم بمكتبنا حيث يمكنكم الاطلاع عليه قبل الاستنطاق.

و تقبلوا .....خالص تحياتي،

.و السلام

1-

المستشار

المكلف

بالأحداث

يشطب

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية –

استنطاق تفصيلي

بتاريخ .....

نحن (1)..... قاضي التحقيق.....

لدى محكمة.....

بمساعدة السيد .....كاتب الضبط والسيد .....

الترجمان للغة .....

وبمكتبنا بمحكمة .....

نستمع للمسمى .....

.....

.....

ونثبت أن الأستاذ .....

الذي استدعيناه بصفة قانونية بتاريخ ..... طبقاً لمقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية وأخبرناه بوجود ملف الدعوى رهن إشارته، قد حضر ..... لم يحضر..... سبب تغيبه .....

ولدى استماعنا للمتهم بخصوص الأفعال المنسوبة إليه صرح بما يلي:

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ

.....

المحـكمة الابـتدائـية

ب

.....

توقيع قاضي التحقيق المتهم كاتب الضبط

غرفة التحقيق

إشعار بامتناع شاهد عن الجواب

المادة 130 من قانون المسطرة الجنائية

من .....[1]

ب.....

إلى السيد وكيل الملك ب.....

الوكيل العام للملك ب .....

الموضوع: إشعار بامتناع شاهد عن الجواب

المرجع: المادة 130 من قانون المسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه، أتشرف بإخباركم أن الشاهد المسمى .....

الساكن ب ....

المستدعي في ملف التحقيق عدد .....بتاريخ .....

قد حضر أمامنا وامتنع عن الجواب على الأسئلة الموجهة إليه بالرغم من تصريحه علانية انه يعرف مرتكب الجريمة موضوع ملف التحقيق المذكور وذلك حسب ما هو مضمن بالمحضر المعد من طرفنا في هذا الشأن.

الموجه إليكم صحبته وذلك لاتخاذ ما ترونه مناسبا قانونا.

والسلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ .

(1) **الإمضاء**

المستشار المكلف

المملكة
المغربـية

محكمة
الاستئناف ب
.....

إعلام برفض السراح المؤقت

..... بتاريخ

بـ ..... نحن .....كاتب الضبط بمحكمة

....

مكتب التحقيق

ب

ملف جنائي –

جنحي

رقم:

.....

.....

.....

.... نشهد أننا أشعرنا المسمى

.... بمضمون القرار المتخذ بتاريخ

من طرف السيد1..... ..... لدى المحكمة المذكورة القاضي ب

..... رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف

المملكة
المغربـية

محكمة
الاستئناف ب
.....

المحكمة
الابتدائية ب
.....

غر فة التحقيق

أمر بمنع معتقل من الاتصال بالغير بالسجن

باسم جلالة الملك **وطبقا للقانون**

نحن (1).....بالمحكمة .....

ب.....

بناء على مقتضيات المادة 136 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المتهم .....

المزداد بتاريخ .....ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

والمعتقل حاليا ب .....

المتهم ب.....

طبقا للفصل .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ .....والرامي.....

.....

وحيث ان ضرورة البحث وسلامته تقتضي منع المتهم المعتقل أعلاه من الاتصال بالغير باستثناء محاميه لمدة عشرة أيام.

طبقا للقانون.

لأجله

1- نأمر مدير السجن ب .....

بمنع المعتقل أعلاه من الاتصال بالغير لمدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

ولا يسري هذا المنع على محامي المتهم.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث

قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

غرفة التحقيق

قاضي الاحداث

المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

قاضي التحقيق

أمر بالحضور لمتهم راشد أو لحدث

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ..... [1]

لدى محكمة .....

نظرا للمواد 144 و486 من قانون المسطرة الجنائية نكلف ونأمر كل عون من أعوان مكتب التبليغ والتنفيذ القضائي أو من القوة العمومية أن يستدعي بمقتضاه المسمى .....

.....

للحضور أمامنا بمكتب التحقيق بمحكمة .....

بتاريخ .....على الساعة .....

لاستنطاقه عن الوقائع المنسوبة إليه واتخاذ الإجراءات المتعينة، .....

وحرر بمكتب التحقيق ب .....

بتاريخ .....سنة .....

القاضي المكلف بالتحقيق

تبليغ بالأمر

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

بتاريخ .....الموافق .....

وبناء على الأمر الصادر عن .....

وبطلب من .....

وتمت (1)

.....

.....

بتبليغ الأمر السالف الذكر إلى .....

.....

وتركت له شخصيا – أو بمنزله – نسخة من هذا الأمر ليكون على علم منه و يمتثله ..

.....

غرفة التحقيق

.....

قضية جنائية – جنحية

عدد

توقيع المبلغ

توقيع المبلغ له

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

مكتب التحقيق

قضية جنائية –

جنحية

عدد :

أمر باتخاذ تدابير الحماية لحدث مجني عليه بعد صدور حكم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

.....

ب.....

بناء على مقتضيات المادة 511 من ق م ج.

وبناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة بتاريخ.....

وبناء على الحكم الصادرعنا بتاريخ .....

في القضية الجنائية أو الجنحية رقم.....

تحت عدد..... **القاضي** .....

في حق المتهم.....

وحيث أن الحدث المجني عليه المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... **ب** .....

من والديه ..... **و**.....

الساكن ب .....

لم يسبق أن اتخذ في حقه أي تدبير حمائي.

وحيث أن وضعيته الحالية تقتضي ذلك.

لهذه الأسباب

نأمر باتخاذ تدبير الحماية في حق الحدث المجني عليه المذكور أعلاه وذلك ب.....

-1

المستشار المكلف

بالأحداث – قاض

.....

.....

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

ملاحظة :

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

بـ .....

كتابة الضبط

1- المستشار المكلف بالأحداث –

ملاحظة:

يشطب على

أمر باتخاذ تدبير في حق حدث بشأن الحراسة المؤقتة

المادتان 471 و 486 من قانون المسطرة الجنائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن 1.....

ب ..... بناء على مقتضيات المادتين 471 و486 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد الحدث المسمى: .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

والمتهم ب .....

طبقا .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى.....

وحيث أن مقتضيات التحقيق تستلزم اتخاذ أحد أو بعض التدابير في حق الحدث أعلاه

وذلك على النحو التالي:

-

-

-

-

-

-

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن الحدث المذكور.

وحرر بمكتبنا بتاريخ: .....

الإمضاء

المملـكة
المغربـيـة

محكمة
الاسـتئناف

بـ

.....

المحـكمة
الابـتدائـية

ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية –

أمر بالإحضار من السجن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يلتمس الموقع أسفله ويكلف عند الاقتضاء السيد .....

أن يقوم بإخراج المعتقل المذكور أسفله من السجن المدني ب .....

ويقوده ويحرسه ثم يرده إلى السجن المدني ب .....

بعد ما حضر.....كما هـ.....ملزم .....ب .....

في .....سنة .....على الساعة .....

1) ..... رقم الاعتقال .....

2) ..... رقم الاعتقال .....

3) ..... رقم الاعتقال .....

4) .....رقم الاعتقال .....

5) .....رقم الاعتقال .....

6) .....رقم الاعتقال .....

7) ....رقم الاعتقال .....

8) .....رقم الاعتقال .....

9) .....رقم الاعتقال .....

10) .....رقم الاعتقال .....

11) .....رقم الاعتقال

.....

12) .....رقم الاعتقال .....

13) .....رقم الاعتقال

.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية ـ

امر بإخضاع متهم للعلاج ضد التسمم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

وبناء على مقتضيات المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية ..... .

بناء على الدعوى الجارية في حق المتهم:

المسمى .....

المزداد بـ.....بتاريخ.....

من والديه ....و.....

الساكن .....

....

الموجود حاليا ب .....

وبناء على التقرير الطبي المعد من طرف الدكتور ....

المؤرخ ....

وبناء على رأي النيابة العامة المؤرخ في.... .....

<u>لأجله</u>

نأمر بإخضاع المتهم المذكور أعلاه للعلاج ضد التسمم.ب.....

....

وبإعداد تقرير طبي يوضح نوعية العلاج المقرر للمتهم أعلاه يرفع إلينا في أقرب الآجال

.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

أمر بإرجاع جزء من كفالة مالية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية .....

بناء على مقتضيات المادتين 186 و187 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب .....

حالته العائلية : أعزب – متزوج

حرفته .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....الرامي إلى .....

ونظرا لقرارنا السابق بإيداع الكفالة المؤرخ في .....

وحيث تبين بأن المتهم حضر لكافة إجراءات التحقيق ولم يتسبب في عرقلة الإجراءات مما يتعين معه إرجاع الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم كضمان لحضوره لأجله

نأمر بإرجاع مبلغ..... درهم الذي يمثل الجزء الأول من الكفالة المالية

المودعة بتاريخ ..... ب ..... تحت عدد ..... المحددة في
مبلغ.....يعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....
الذي عليه أن يوافي كتابة مكتب التحقيق بما يفيد تنفيذه

ملاحظة:

يشطب

وحرر بمكتبنا تاريخ.....
قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية –

أمر بارجاع محجوز أو استرداد ثمنه بعد بيعه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)..... بمحكمة .....

بناء على مقتضيات المادة 106 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الدعوى الرائجة ضد المتهم .....

من اجل .....

.....

وبناء على الطلب المقدم من المسمى .....

الرامي إلى إرجاع المحجوز المتمثل في .....

.....

المسجل بقسم أدوات الاقتناع تحت عدد.....

أو باسترجاع ثمنه بعد ما تم بيعه خشية فساده أو لتعذر الاحتفاظ به – تبعا للأمر الصادر من طرفنا بتاريخ.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

وملاحظات باقي الأطراف:

وحيث.....

.....

نأمر بإرجاع المحجوز المتمثل في .....

.....

أو ثمن بيعه المحدد في مبلغ .....

.....

إلى صاحب الحق فيه السيد .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب

.....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرفة التحقيق

أمر باستبدال خبير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن[1] .....بـــمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 199 من ق م ج.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته

.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على أمرنا الصادر بتاريخ ..... والذي عين بموجبه السيد .....خبيرا للقيام بالخبرة المأمور بها.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة.

وحيث أن الخبير المذكور لم يضع تقريره المطلوب بكتابة الضبط داخل الأجل المحدد ولم يقدم عذرا مقبولا أو طلبا بتمديد الأجل مما يتعين معه استبداله

<u>لهذه الأسباب</u>

نأمر باستبدال الخبير السيد .....بالسيد.....

..... الخبير .....الذي عليه أن يضع تقريره داخل أجل يبتدأ من تاريخ التبليغ معتمدا على المهام التي سبق تحديدها بموجب أمرنا السابق الصادر بتاريخ .....المرفق بهذا الأمر وبأن يستفيد من نفس الأتعاب المحددة في الأمر المذكور.

تبلغ نسخة من هذا الأمر إلى الخبير السابق السيد ..... لوضع حد لمهامه وبإشعاره بضرورة إرجاع ما تسلمه من وثائق ومستندات داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه هذا القرار.

1- المستشار المكلف بالأحداث

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

المملـكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائـية

ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

455 المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث قاضي التحقيق

-2- يتعين تحديد

ملاحظة:

يشطب

أمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن (1) ..... بالمحكمة .....

ب .....

بناء على مقتضيات المادة 4/142 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و ....

حالته العائلية – متزوج - أعزب - الساكن ب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

والمتهم من أجل .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة .....

وحيث إن.....

وتطبيقا للقانون.

لأجله

نأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بتمكين الطرف.....

.....

.....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

نماذج

قضاة الأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية بـ .....

محضر استنطاق حدث

(استنطاق ابتدائي)

بتاريخ .....

نحن (1)..... محكمة .....بمساعدة كاتب الضبط السيد.....

باستنطاق الحدث المذكور اسفله:

الاسم العائلي.....

الاسم الشخصي..... الحرفة .....

المولود في .....دائرة .....

من ابيه .....و امه .....

..... عازب ..... متزوج ب .....

..... عدد الاولاد .....

اعلمنا القاصر بالافعال المنسوبة اليه طبقا للفصل .....

من القانون الجنائي تلك التهمة التي ترتكز على الوقائع الاتية.....

.....

و نخبر كلا من الابوين او المقدم او الكافل بالمسطرة الجارية ضد الحدث كما طلبنا منه تعيين محام ليساعده.....

و الا فسيعين له محام بصفة تلقائية في الوقت المناسب، كما اشعرناه بأنه حر في عدم الادلاء باي تصريح

فصرح لنا الحدث بما يلي :

وبعد تلاوة المحضر عليه أصر وأمضاه أو ابصم ووقعناه مع كاتب الضبط

القاضي الحدث الولي القانوني كاتب الضبط

يشطب على ما لا فائدة فيه

(1) المستشار المكلف بالأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب .....

غرفة التحقيق

ملف جنائي – جنحي عدد .....

.....

استنطاق تفصيلي لحدث

بـــاسم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

نحن (1) .....

بمحكمة.....

ب.....

بمساعدة السيد .....

والسيد ....

الترجمان في.....

وبمكتبنا بمحكمة .....

نستمع للحدث المسمى الاسم العائلي..... الشخصي.....

المزداد في.....بتاريخ.....

من والديه.....و .....

الساكن بـ .....حرفته .....

حالته العائلية.....

المتابع من أجل ..... طبقاً.....

المسجل حضوره الأول بالمحضر المؤرخ بـ .....

.....

.....

ونثبت أن الأستاذ .....الذي

استدعيناه بصفة قانونية بتاريخ .....حسب مقتضيات المواد 139 و469

486 من قانون المسطرة الجنائية

.....

وأخبرناه بوجود ملف الدعوى رهن إشارته، قد حضر .....

لم يحضر .....سبب تغيبه .....

وأدلى بالتصريح التالي: .....

وبعد تلاوة المحضر عليه أكده ووقعه وأبصم عليه ووقعناه مع كاتب الضبط

إمضاء

قاضي التحقيق **إمضاء الحدث** **إمضاء الولي القانوني** **إمضاء كاتب الضبط**

أمر بالإيداع المؤقت لحدث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قضية جنائية – جنحية

.....عدد

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن..... المستشار المكلف بالتحقيق – قاضي الأحداث- بالمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادتين 471 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى.....

وبناء على المسطرة الجارية ضد الحدث المذكور أسفله:

الاسم العائلي. .....الاسم الشخصي : .....

تاريخ الازدياد: ..... اسم الأب: .....

اسم الأم.....

متمدرس أو غير متمدرس.

الساكن .....

المتهم بـ.....طبقاً لـ.....

وحيث إنه حماية للمصلحة الفضلى للحدث ومراعاة لظروفه الاجتماعية والنفسية تقرر إخضاعه لأحد تدابير الحراسة المؤقت

وحيث إن مركز أو المؤسسة ب .....مهيأ لهذه الغاية.

تقرر إيداع الحدث بصفة مؤقتة بـ..... ومواقاتنا بتقرير عن سلوكه داخل المؤسسة خلال المدة التي قضاها بها.

حرر بمكتبنا في.....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب

.....

..

أمر بإلغاء تدبير بحق حدث

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادة 471 الفقرة الأخيرة و501 وإلى504- 486 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المصلحة الفضلى للحدث و.....

قررنا تغيير التدبير الذي اتخذناه في حق الحدث.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

المتهم.....طبقا.....

وعليه نأمر بوضع حد للتدبير المتخذ من طرفنا بتاريخ .....القاضي ب .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي

المملكة
المغربية

محكمة
الاستئناف

ب .....

المحكمة
الابتدائية
ب.....

أمر بإيداع حدث ضحية قبل صدور حكم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن [1] ..... ب.....

بناء على مقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب.....

حرفته .....

المتابع من أجل .....

طبقا .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

وحيث تبين من معطيات البحث أن الفعل المنسوب للمتهم أعلاه قد ارتكب ضد طفل قاصر يقل عمره عن 18 سنة.

وحيث أمام تعذر تسليمه لولي أمره، وحماية لمصلحته الفضلى.

وحيث أن الأمر والحال ما ذكر يقتضي إيداع الحدث الضحية ب .....

لأجله

نأمر بإيداع الحدث المعتدى عليه ..... المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

لدى .....

إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- المستشار المكلف بالأحداث –

أمر بتغيير تدبير أو تمديد مفعوله لفائدة حدث في وضعية صعبة

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية ب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على المادتين 516 و517 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....

الرامي إلى .....

وبناء على القرار الصادر من طرفنا بتاريخ .....

القاضي ب .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى .....

وحيث إن مصلحة الحدث المسمى ....

المزداد بتاريخ ..... ب ..... من والديه ..... و ..... الساكن ب .....

تقتضي تغيير التدبير المأمور به من طرفنا المتمثل في .....

الموجود حاليا في وضعية صعبة ومتمثلة في .....

أو استبداله ب.....

أو حيث أن التدبير المأمور به من طرفنا بتاريخ .....

لم يعد هناك ما يبرره بالنظر إلى حالة الحدث التي أصبحت .....

أو تمديده إلى حين بلوغ الحدث المذكور سن الرشد الجنائي رعيا لمصلحته التي تستوجب هذا التمديد.

وطبقا للقانون.

لأجله

1- نصرح بتغيير التدبير موضوع الأمر الصادر عنا بتاريخ ..... المتمثل في

.....

ب.....

2- أو بتمديد مفعول التدبير المأمور به بتاريخ ..... والمتمثل في .....

..... إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

3- يبلغ هذا الأمر إلى الأطراف والجهات المعنية

قاضي الاحداث

أمربالإيداع في السجن

بالأحداث أو مكان معزول عن أ

المملـــكة المغربـــية

أمربالإيداع في السجن

نحن (1)

.....

ب

.....

بالنظر لضرورة إجراءات البحث والتحقيق في القضية، واستحالة اتخاذ تدبير آخر.

ونظرا للمواد 152 و153 و473 و486من قانون المسطرة الجنائية نكلف ونأمر جميع رجال القوة

العمومية أن يقودوا بمقتضى هذا الأمر إلى سجن هذه المدينة المسمى

.....

المتهم

بـــ.....طبقا.....

كما نأمر رئيس مؤسسة السجن المذكور بان يتسلم الظنين أعلاه ويعتقله إلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر .....

ونشير إلى انه سبق أن كان تحت الحراسة بمركز الضابطة القضائية من تاريخ

.....

إلى .....مع إدخال الغايتين.

-قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

حرر بتاريخ .....

نحن(1).....

ب .....

ملف .....

رقم .....

نظرا للمواد 152 و153 و473 من قـانون المســطرة الجنائية

نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بان يتســلم الظنين أعلاه ويعتقله الى سجن هذه المدينة

المسمى .....

الظنين .....

كما نامر رئيس مؤسـسـة السـجن المذكور بان يتسـلم

ملاحظة:

يشطب على ما لا

نماذج قاضي تطبيق العقوبات

المملكة
المغربية

محكمة
الاستئناف بـ.

.....
...
المحكمة
الابتدائية

بـ.....
.....
رقم الاعتقال:
.....
.....
.....

بطاقة تتبع وضعية السجين

من طرف

قاضي تطبيق العقوبات (المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية)

الاسم العائلي :

.....

الاسم الشخصي:

.....

تاريخ الازدياد: .....

.....

مكان الازدياد: .....

.....

اسم الأب: .....

.....

اسم الأم: .....

.....

العقوبة: .....

.....

من اجل تهمة .....

.....

المحكمة المصدرة لها

.....

رقم الملف: .....

.....

تاريخ الحكم:

.....

تاريخ بداية العقوبة:

.....

تاريخ نهايتها:

.....

الملاحظات المسجلة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المقترحات المقدمة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قطب القضاء الجنائي

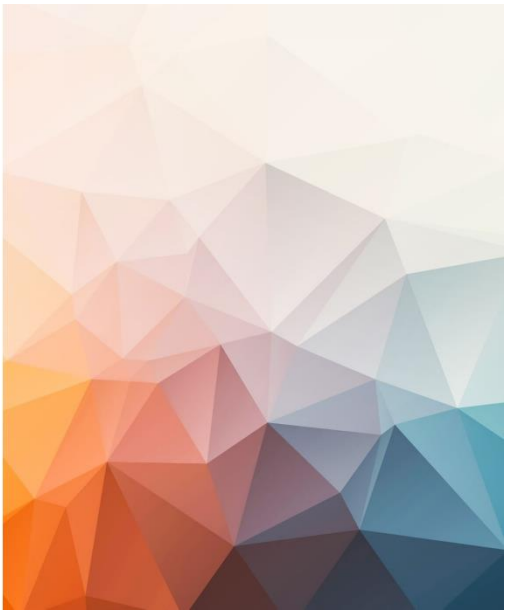

آلية الاختراق في القانون الفرنسي

▪ مقدمة

أصبحت تقنيات البحث الخاصة إحدى الركائز الأساسية في مواجهة الجريمة المعاصرة، خصوصاً بعد التحولات العميقة التي عرفتها الشبكات الإجرامية في أساليب عملها، واعتمادها على وسائل اتصال مشفَّرة، وهياكل أكثر تعقيداً ومرونة. وفي هذا السياق، شكّل الاختراق (l'infiltration) وسيلة استراتيجية أتاحت للسلطات القضائية والأمنية النفاذ إلى البنيات الداخلية للعصابات الإجرامية، بهدف جمع الأدلة وإحباط المشاريع الإجرامية من داخلها.

وقد دخل الاختراق المنظومة القانونية الفرنسية لأول مرة سنة 2004 **بمقتضى القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 المتعلّق بملاءمة منظومة العدالة مع تطوّرات الجريمة، وهو**

القانون المعروف اختصاراً بـ""Perben II.وقد تضمّن هذا القانون توجهاً تشريعياً واضحاً يروم تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية في محاربة الجريمة المنظمة، من خلال استحداث باب خاص بالإجراءات الخاصة في قانون المسطرة الجنائية، حيث تم تكريس الاختراق كآلية قانونية تُخوّل لضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت رقابة النيابة العامة وقاضي التحقيق، الانخراط سراً في بيئة إجرامية بهوية مموهة، للتمكن من رصد الأنشطة المحظورة وإثباتها.

ومع توالي السنوات واشتداد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، التي أصبحت تحتل موقعاً مركزياً في الجريمة المنظمة داخل فرنسا وخارجها، اتضح للمشرّع الفرنسي أن الإطار القانوني لسنة 2004، رغم أهميته، لم يعد كافياً لمواجهة الجيل الجديد من الشبكات الإجرامية التي تعتمد على وساطة مدنيين، وشبكات محلية يصعب على أجهزة الأمن اختراقها بالطرق التقليدية.

ولذلك جاء **القانون رقم 2025-532 الصادر في 13 يونيو 2025 الهادف إلى إخراج فرنسا من فخّ الاتجار غير المشروع بالمخدّرات**، ليمثّل مرحلة ثانية في تطور تقنية الاختراق. وقد أدخل هذا القانون بمقتضى المادة 46 منه مادة جديدة إلى قانون المسطرة الجنائية (المادة

706-87-1) ، مكّن من خلالها المشرّع من تقنين ما أصبح يُعرف بـ الاختراق المدني (infiltration civile). ويُقصد بذلك السماح—وفق شروط صارمة—باستعمال مخبرين مدنيين يتمتعون بخبرة ميدانية أو قرب اجتماعي من الشبكات الإجرامية، للمشاركة في عمليات الاختراق داخل تلك الشبكات تحت إشراف مباشر للنيابة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ويكتسي هذا التطور التشريعي أهمية كبرى، إذ نقل تقنية الاختراق من حصرها في ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى توسيع دائرتها لتشمل فاعلين مدنيين، بشكل يخضع لضوابط دقيقة، منها:

1. تقييم شخصية المخبر المدني ومدى أهليته الأخلاقية والقانونية.
2. إبرام اتفاق مكتوب يحدد الإطار القانوني لعمله والجرائم التي يجوز له المشاركة الشكلية فيها دون مسؤولية جنائية.
3. ضمان رقابة القضاء على العملية، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق الفردية.
4. وضع حدود واضحة تمنع تجاوزات قد تمسّ بحرمة الحياة الخاصة أو بحقوق الدفاع.

وختاما، فإن تتبع المسار التشريعي الفرنسي للاختراق من سنة 2004 إلى سنة 2025 يكشف عن إرادة سياسية وقضائية قوية لمواجهة الجريمة المنظمة بأدوات فعالة، ولكن أيضاً عن وجود نقاش فقهي

واسع حول مدى انسجام هذه التقنيات مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، قرينة البراءة، وعدم جواز التحريض على ارتكاب الجريمة. كما يطرح الموضوع إشكالية محورية تتعلق بكيفية تحقيق توازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، في سياق تتنامى فيه المخاطر الأمنية وتعقيدات العمل الاستخباراتي.

▪ المواد المنظمة للاختراق في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي

المادة 706-81

عندما تقتضي **ضرورة البحث أو التحقيق** بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواقعة ضمن نطاق **المواد 706-73 و706-73-1**، يمكن لـ **وكيل الجمهورية** أو، بعد استشارته، **وقاضي التحقيق المختص**، أن يأذنا بإجراء **عملية اختراق** تحت **إشرافهما المباشر** وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

ويتمثل **الاختراق** بالنسبة لضابط أو عون **شرطة قضائية مختص** بموجب شروط يحددها **مرسوم**، ويعمل تحت **مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية**، في **مراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة**، عن طريق التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه أحد **المشاركين**، **أو المساهمين**، **أو المخفين**، أو كونهم **ضحية**، **أو طرف مفوض من قبل الضحية أو أي شخص مهتم بارتكاب الجريمة**. ويُخوَّل لهذا الضابط أو العون استخدام **هوية مستعارة**، بما في ذلك استعمال وسائل **تغيير الصوت أو المظهر الجسدي**، وارتكاب، إذا اقتضت الحاجة، **الأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82**. **تحت طائلة البطلان، لا يجوز لهذه الأفعال أن تشكّل أيّ تحريض يكون قد أدى إلى ارتكاب**

الجرائم.

ولا تُعدّ أفعالًا تحريضية تلك الأفعال التي تُساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كانت مُعَدّة أو قد ابتدأت عند صدور الإذن المشار إليه في هاته المادة من طرف القاضي المختص، بما في ذلك حالة إعادة ارتكاب الفعل الجرمي أو تشديد خطورة الجريمة الأصلية.

ويتم إعداد **تقرير عن الاختراق** من قبل **ضابط الشرطة القضائية الذي نسّق العملية**، ويشمل **العناصر الضرورية فقط لمعاينة الجرائم** دون تعريض **سلامة العنصر المخترق والأشخاص المطلوبين بمقتضى المادة 706-82** للخطر.

المادة 706-82

يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالقيام بعملية اختراق، وعلى مجموع التراب الوطني، ودون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جنائية عن تلك الأفعال، ما يلي:

1-اكتساب، حيازة، أو نقل، أو تسليم أو استلام مواد أو بضائع أو منتوجات أو وثائق أو معلومات ناتجة عن ارتكاب الجرائم أو معدة لارتكابها؛

2-استعمال أو وضع رهن إشارة الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم وسائل ذات طبيعة قانونية أو مالية، وكذا وسائل النقل، الإيداع، والإيواء، والحفظ، والاتصال.

وتنطبق الإعفاءات من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى كذلك على الأفعال المرتكبة، لغرض وحيد هو تنفيذ عملية الاختراق، من طرف الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لتمكينهم من إنجاز هذه العملية.

المادة 706-83

تحت طائلة البطلان، يجب أن يصدر الإذن الممنوح تطبيقًا للمادة 706-81 كتابةً، وأن يكون مُعلَّلًا تعليلًا خاصًا.

ويتعين أن يتضمن هذا الإذن الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه المسطرة، وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تُنجَز العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية الاختراق، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن تجديد العملية وفق نفس الشروط من حيث الشكل والمدة. وللقاضي الذي أذن بالعملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

ويُضمّ هذا الإذن إلى ملف القضية بعد انتهاء عملية الاختراق.

المادة 706-84

لا يجوز أن تظهر الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية الاختراق باستعمال هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل المسطرة.

ويُعاقَب على إفشاء هوية هؤلاء الضباط أو الأعوان بخمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها 75.000 يورو.

وعندما يتسبب هذا الإفشاء في ارتكاب أعمال عنف أو ضرب أو جروح في حق هؤلاء الأشخاص أو في حق أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى سبع (7) سنوات حبسا و100.000 يورو غرامة.

وعندما يؤدي هذا الإفشاء إلى وفاة هؤلاء الأشخاص، أو أزواجهم، أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى عشر (10) سنوات حبسا و150.000 يورو غرامة، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون الجنائي.

المادة 706-85

في حالة صدور قرار بوقف العملية أو بانتهاء الأجل المحدد في قرار الإذن بالاختراق، وفي غياب أي تمديد، يمكن للعنصر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في المادة 706-82، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، وذلك لمدة الوقت اللازم فقط الذي يسمح له بإنهاء عملية المراقبة في ظروف تضمن سلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر. ويتم إخبار القاضي الذي أصدر الإذن المنصوص عليه في المادة 706-81 في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن العنصر المخترق، عند انتهاء أجل الأربعة أشهر، من إنهاء العملية في ظروف تضمن سلامته، جاز لهذا القاضي أن يأذن بتمديد إضافي لا تتجاوز مدته أربعة أشهر.

المادة 706-86

لا يجوز أن يُستمع إلا لضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية الاختراق تحت مسؤوليته، وذلك بصفته شاهدًا على العملية.

غير أنه إذا تبيّن من التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 706-81 أن الشخص الموضوع تحت البحث أو الماثل أمام المحكمة تمت مواجهته مباشرة بمعاينات قام بها عنصر شارك شخصيًا في عملية

الاختراق، جاز لهذا الشخص أن يطلب مواجهته، باستخدام الجهاز التقني المنصوص عليه في المادة 706-61 أو أي جهاز يسمح بتغيير صوته أو مظهره الجسدي. ولا يجوز أن تهدف الأسئلة الموجهة إلى العنصر المخترق، أو أن يكون لها تأثير، إلى الكشف مباشرة أو بشكل غير مباشر عن هويته الحقيقية.

المادة 706-87

لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة استنادا فقط على التصريحات الصادرة عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين شاركوا في عملية اختراق.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق إذا أدلى هؤلاء الضباط أو الأعوان بشهادتهم تحت هويتهم الحقيقية.

المادة 706-87-1

I.- عندما تقتضي ضرورة البحث أو التحقيق بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواردة ضمن نطاق تطبيق المادة 706-73 اللجوء إلى ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1، أن يأذن بالاختراق المدني من طرف المخبرين المشار إليهم في المادة 15-6، متى كانوا راشدين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الباب، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القسم.

ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد تقييم تقوم به مصلحة خاضعة لسلطة أو وصاية وزير الداخلية ومحددة في لائحة منصوص عليها بمرسوم، وذلك من أجل تقييم شخصية هذا الشخص وبيئته.

ويُباشَر الاختراق المدني بناءً على اتفاقية تبرم بين وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة والمخبر، وتتضمن ما يلي:

1- لائحة الجنح التي يُسمح للمخبر المخترق بالمشاركة فيها، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية عن أفعاله، وذلك بهدف وحيد هو التظاهر، لدى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة واردة في الفقرة الأولى من هذا البند، بأنه أحد شركائهم أو مساهميهم أو مخفيهم.

وتحت طائلة البطلان، لا يجوز أن تشمل هذه المشاركة الجنايات، أو جنح العنف العمدي ضد الأشخاص، أو الجرائم الأشد خطورة من تلك التي بررت الترخيص بالعملية، ولا أن تتضمن أفعالاً تشكل تحريضاً على ارتكاب جريمة.

2- المدة التي يُرخَّص فيها بالاختراق المدني، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها ثلاث مرات بالشروط نفسها، مع إمكانية تعديل الاتفاقية في أي وقت خلال مدة الترخيص.

3- المكافأة الممنوحة للمخبر المخترق، وكذا التخفيف المحتمل من العقوبات التي قد يستفيد منها طبقاً للمادة 132-78 من القانون الجنائي عن الجنح المرتكبة قبل إبرام الاتفاقية.

4- تدابير الحماية وإعادة الإدماج التي يمكن أن يستفيد منها المخبر المخترق. وتحدد هذه التدابير، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1. ويمكن، عند الضرورة، أن يُرخص للمخبر باستعمال هوية مستعارة في إطار تدابير الحماية. وتحدد اللجنة الوطنية الالتزامات التي يجب على المخبر احترامها، وتسهر على تتبع تدابير الحماية وإعادة الإدماج، ولها أن تعدلها أو تنهيها في أي وقت. وفي الحالات المستعجلة، تتخذ المصالح المختصة التدابير اللازمة وتُخبر اللجنة الوطنية فورا.

وتنص الاتفاقية على أنه، في حال ارتكاب المخبر المخترق لجريمة غير منصوص عليها في الاتفاقية طبقاً للبند 1أعلاه، فإنه يتعرض لسحب جميع المزايا التي مُنحت له، بمقرر بسيط من وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة. ويعتبر هذا المقرر إجراءً من إجراءات الإدارة القضائية الغير قابل لأي طعن.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً تعهد المخبر المخترق بعدم ارتكاب أي جناية أو جنحة جديدة لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء عملية الاختراق المدني، وبالإدلاء بتصريحات كاملة وصادقة، وبالاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه في إطار المسطرة. وإذا كان مثوله أمام الجهات القضائية من شأنه أن يعرض حياته، أو سلامته الجسدية، أو حياة، أو سلامة ذويه لخطر جسيم، جاز لغرفة التحقيق، تلقائياً أو بناءً على طلب المخبر، أن تأمر بمثوله في جميع مراحل المسطرة وفق شروط تكفل الحفاظ على هويته، بما في ذلك باستخدام الجهاز التقني المشار إليه في المادة 706-61. وفي هذه الحالة، يكون هذا الأمر ساريا على كل مسطرة يكون المخبر شاهداً فيها أو طرفاً. وتبت غرفة التحقيق بعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الوكيل العام والجهات المعنية.

يتم الاختراق المدني تحت رقابة وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يمكنه وقفه في أي وقت، وتحت إشراف ضابط للشرطة القضائية مُؤهَّل خصيصًا وفق شروط تُحدَّد بمرسوم. ويمكن للضابط المشرف أن يُرخَّص له من طرف وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة باستعمال هوية مستعارة في علاقته مع المخبر المخترق.

وفي حال اتخاذ قرار بوقف العملية أو بانتهاء المدة المحددة في قرار الترخيص بالاختراق المدني، وفي غياب أي تمديد، يمكن للمخبر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية، خلال المدة الضرورية فقط لضمان سلامته وسلامة ذويه. ويجب أن تكون هذه المواصلة محلَّ إذن كتابي ومعلَّل يصدر عن وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة.

وتكون عملية الاختراق المدني موضوع تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، ويقتصر على العناصر الضرورية لإثبات الجرائم، دون أن يعرض المخبر المخترق للخطر.

وينتهي الاختراق المدني بقوة القانون بمجرد عدم احترام المخبر المخترق لشروط الاتفاقية المشار إليها في القسم I أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتحمل المخبر المسؤولية الجنائية الكاملة عن جميع الأفعال التي ارتكبها.

وعندما يُستمع للمخبر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم I كشاهد، لا يجوز أن يكون هدف أو أثر الأسئلة الموجهة إليه الكشف المباشر أو غير المباشر عن هويته الحقيقية.

وباستثناء الحالة التي يدلي فيها المخبر المخترق بشهادته باسمه الحقيقي، لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة مبني فقط على تصريحاته.

II - إذا ظهرت، خلال مدة عشر سنوات ابتداءً من انتهاء عملية الاختراق، عناصر جديدة تُظهر الطابع الكاذب أو غير الكامل عمدًا لتصريحات المخبر المخترق أمام ضابط الشرطة القضائية المشرف، أو إذا ارتكب المخبر خلال المدة نفسها جريمة جديدة، أو امتنع عن المثول طبقًا للفقرة التاسعة من القسم I، أو أخل بأي التزام منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها في القسم نفسه، جاز لمحكمة تطبيق العقوبات، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة أو أحد نوابه، أن تأمر بمقرر معلَّل، بتنفيذ عقوبة الحبس المقررة تطبيقًا للمادة 132-78-1 من القانون الجنائي. وتأمر كذلك بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للمكافآت التي تلقاها المخبر طبقًا للبند 3 من القسمI .

III - يُحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة كيفية تطبيق أحكام هاته المادة.

المادة 694-7

مع الموافقة القبلية لوزير العدل الذي سبق عرض طلب التعاون القضائي عليه، يمكن لعناصر شرطة أجنبية القيام، على تراب الجمهورية الفرنسية وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، بعمليات اختراق وفقًا لأحكام المواد 706-81 إلى 706-87.
يمكن أن تكون موافقة وزير العدل مشروطة بفرض شروط معينة.
ولابد بعد ذلك من أن تتم الموافقة على العملية بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة القضائية بباريس أو قاضي التحقيق لديها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 706-81.

المادة 694-8

بعد موافقة السلطات القضائية الأجنبية، يمكن لعناصر الشرطة الأجنبية المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 694-7 أن يشاركوا أيضًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 706-81 إلى 706-87، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، في عمليات اختراق تُجرى على تراب الجمهورية الفرنسية في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 694-47

عندما تطلب الدولة المصدرة، بمقتضى قرار بحث أوروبي، تنفيذ تدبير اختراق على التراب الوطني الفرنسي، يتم تحديد تفاصيل التدبير المتعلقة بـ مدة الاختراق، وطبيعته الدقيقة، والوضع القانوني للعناصر المخترِقة بالاتفاق المشترك بين القاضي المختص والسلطة المختصة في دولة الإصدار.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن للقاضي المختص، دون المساس بأحكام المادة 694-31، رفض تنفيذ الطلب."

المادة 695-2

يمكن للعناصر الأجنبية المرسلة من دولة عضو أخرى للعمل ضمن فريق تحقيق مشترك، وفي حدود الصلاحيات المرتبطة بوضعهم الوظيفي، أن يكون لهم، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، تكليف، عند الاقتضاء، في كامل التراب الوطني بما يلي:

"...."

4- القيام بالمراقبة، وإذا كانوا مخوّلين خصيصًا لهذا الغرض، القيام بعمليات **اختراق**، وفقًا للشروط المنصوص عليها في **المواد 706-81 وما بعدها، ودون الحاجة لتطبيق أحكام المواد 694-7 و694-8**".

يُسمح للأعوان الأجانب المرسَلين للعمل ضمن فريق مشترك للبحث بممارسة مهامهم، شريطة الحصول على موافقة الدولة العضو التي قامت بإرسالهم. ويقتصر تدخل هؤلاء الأعوان على العمليات التي تم تعيينهم من أجلها فقط. ولا يجوز تفويض أي من الصلاحيات الخاصة بضابط الشرطة القضائية الفرنسي المسؤول عن الفريق لهم. وتودَع بملف مسطرة البحث الفرنسية نسخة أصلية من المحاضر التي أعدّوها، ويجب أن تكون هذه المحاضر محررة أو مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

▪ اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بشأن الاختراق

▪ إن النظام القانوني للعملية المنصوص عليها في المادة 706-106[12] من قانون المسطرة الجنائية يختلف عن نظام **الاختراق**، وأن هذا الإجراء يبقى محصوراً في أعمال محدودة ومقيّدة مقارنة بما يتيحه الاختراق، ولا يسري إلا على الجرائم المرتبطة حصراً بالتشريع الخاص بالأسلحة والمواد المتفجرة.

---

[12] **المادة 706-106**

دون الإخلال بأحكام المواد من 706-81 إلى 706-87، وللغرض الوحيد المتمثل في معاينة الجرائم المذكورة في الفقرة 12 من المادة 706-73، وتحديد الفاعلين والمشاركين، وتنفيذ عمليات الحجز المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لضباط الشرطة القضائية ولأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت سلطتهم، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص بالأفعال، الذي يبلغون النيابة العامة مسبقاً، ودون أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال:

1-شراء الأسلحة، أو أجزائها، أو الذخائر، أو المتفجرات؛

2-وبهدف شراء الأسلحة أو أجزائها أو الذخائر أو المتفجرات، وضع وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذلك وسائل النقل والإيداع والإيواء والحفظ والاتصالات، تحت تصرف الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم.

تحت طائلة البطلان، يتعين التنصيص على الإذن الصادر عن وكيل الملك أو عن قاضي التحقيق، الذي يمكن منحه بأي وسيلة، أو إيداعه بالملف، كما لا يجوز للأفعال المرخص لها أن تشكل تحريضاً ترتب عنه ارتكاب جريمة. ولا يُعدّ من قبيل التحريض على ارتكاب جريمة كل فعل يساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كان قد تم الإعداد لها أو الشروع فيها عند منح الإذن المنصوص عليه من طرف القاضي المختص، بما في ذلك في حالة تكرار أو تشديد الجريمة الأصلية.

ومن ثَمّ، فإن هذا الإجراء يختلف عن **الاختراق**، الذي يقتضي قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، مرخّص له، بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة تدخل ضمن نطاق أوسع من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك عبر الاندماج بينهم بانتحال صفة أحد شركائهم أو مساهميهم أو متلقي المتحصلات منهم. ويتيح هذا الإجراء، لهذا الغرض، استعمال هوية مستعارة والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82 من قانون المسطرة الجنائية.

وإن استعمال هوية مستعارة بغرض إتمام معاملة محددة بمقتضى المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب خضوع هذا الإجراء لنظام الإذن الخاص والمعلل تعليلاً مفصّلاً المنصوص عليه في المادة 706-83 من نفس القانون، والمرتبط حصراً بإجراء **الاختراق**.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 17 juin 2025, 24-87.193.

****

- إن مجرد اللجوء إلى هوية مستعارة من أجل إجراء معاملة محددة بمقتضى أحكام المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن اعتباره مماثلاً لتقنية الاختراق.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 8 avril 2025, 24-87.193.

- إن لجوء السلطات العامة إلى وسيلة تهدف إلى رصد ارتكاب الجريمة أو تحديد مرتكبيها لا يشكل بحد ذاته انتهاكًا لمبدأ نزاهة الدليل. ويكون الانتهاك قائمًا فقط إذا كان الأسلوب المستخدم، عن طريق التحايل على قاعدة إجرائية أو الالتفاف عليها، يهدف أو يؤدي إلى المساس بسير البحث عن الأدلة، بما يخل بأحد الحقوق الأساسية أو بالضمانات الجوهرية للمشتبه فيه أو المتابع.

Cour de cassation, Assemblée plénière, 9 décembre 2019, 18-86.767.

****

- إن إعداد وتنظيم استيراد الكوكايين إلى التراب الفرنسي القائم قبل تدخل العون المخترق، وانتظار هذا الأخير أن يتم الاتصال به من قبل تجار المخدرات، واقتصار تصرفاته على الامتثال للتعليمات الصادرة عنهم، سواء أثناء الاستيراد الأول أو الثاني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 27 juin 2018, 17-87.554.

****

- اقتصار مخبر المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وضع فريق من المتاجرين، الذين ينشطون من بيرو والراغبون في استيراد الكوكايين إلى فرنسا، على اتصال بهذا الجهاز، والذين كانوا يبحثون عن ناقل أمتعة لإخراج البضاعة من المطار، واستجابة العون المخترق للطلب المقدم لتسلم البضاعة عند وصولها إلى التراب الوطني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة، لا من طرف المخبِر ولا العون المخترق، ومن ثم لم يتم انتهاك مبدأ نزاهة جمع الأدلة أو الحق في محاكمة عادلة.

Cour de cassation, Chambre criminelle ,9 mai 2018, 17-86.558.

****

- **تنص المادة 706-87-1 من قانون المسطرة الجنائية على أن المحقق المختص بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي بعض الجرائم المحددة بالنص، دون أن يكون له الحق في التحريض على ارتكابها، يجوز له المشاركة معهم في تبادل الرسائل الإلكترونية تحت اسم مستعار، ولا يُعدّ ذلك تدخلاً في الحياة الخاصة للشخص المعني، الذي يظل حراً في الرد على هذه الرسائل وتقدير محتوى رده وفق إرادته.**

Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2018, 17-90.026.

****

- بينما يُسمح فقط لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص، وإشعار النيابة العامة

مسبقاً، بالقيام بإجراءات تستهدف تحصيل الدليل والاختراق؛ فإنه لا يمكن اعتبار مخبرو المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (OCTRIS)مخوّلين لاستخدام إجراءات بغرض تحصيل الدليل والاختراق تطبيقاً للمادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية، لعدم كونهم أعوانا للشرطة القضائية.

وبينما يجب أن يتم الاختراق بإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، اللذين يتعين عليهما مراقبته؛ فإن إقرار عدم صحة طلبات البطلان، في الوقت الذي يتبين أنه لم يصدر أي إذن قضائي بالاختراق بخصوص هذا التهريب، تكون معه الغرفة الجنحية قد أخلت بمقتضيات المادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 15 novembre 2017, 16-87.382.

****

- إن أنشطة تبييض الأموال التي قام بها السيد**** كانت معروفة لدى الشرطة الأسترالية منذ عام 2013، وأن السلطات الأمريكية كانت تملك معلومات حول هذه الأنشطة غير القانونية منذ ماي 2014، وأنه في هذه الظروف، لا يمكن اعتبار الاختراق الذي قامت به هذه السلطات في ماي 2015 **استفزازاً أمنيا**، وأن الحكومة الأمريكية قد لبّت طلبات المعلومات الإضافية الموجهة إليها بشأن النقاط المذكورة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 21 février 2017, 16-87.102

****

- يجب على وكيل الجمهورية، في القرار المأذون به الاختراق وطبقا للمادة 706-83 **تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية**؛ وحيث إن **الإذن الصادر عن النيابة العامة بباريس لم يحدد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول**، بل اكتفى بذكر وظيفته فقط؛ مما يترتب عليه **بطلان الإذن.**

Cour de cassation, chambre criminelle, 4 octobre 2016,16-84.450.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قطب القضاء الجنائي

نماذج الأحكام ومقررات قاضي تطبيق العقوبات
الخاصة بتطبيق قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي

غشت 2025

نماذج الأحكام القضائية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية،
وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من
والدته: ..... بنت، ..... اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف المتهم الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث.....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي وقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.253.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

7- **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها ..... درهم.

8- **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالمراقبة الإلكترونية النظام الثابت/المتحرك لمدة ..... يقضيها المتهم بمنزله.....

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها اعلاه

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة العلنيـــة بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

*****

حكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....، اب

.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد:

.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

من جهة أخرى.

ملف جنحي .....

حكم عدد: .....

بتاريـــــخ: .....

ملف رقم:.....

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.....

وحيث .....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها .....
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالعمل لأجل المصلحة العامة لمدة .....ساعة

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة العلنيـــة بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب من:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم بعقوبة الغرامة اليومية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية،
وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:
بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ:
.....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....، اب
.....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.....

وحيث .....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية /الصلح/ ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها .....
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بغرامة يومية قدرها ..... درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة العلنيـــة بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين:.....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....،

.....

اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.....

وحيث حيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة /ومراعاة لإمكانيات المحكوم عليه المادية..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من القانون الجنائي.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي وقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسوم عدد 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها ..... درهم.
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بقيام المتهم بمتابعة دراسته بالتكوين المهني ب...../ بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة ..... / بخضوعه للعلاج من الإدمان لمد .....

   بالتزامه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة.

   بإلزام المتهم بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب.... / مقر الشرطة/ الدرك ... يومي الاثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة ...../ بإلزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة ..... بأي وسيلة كانت /
3. تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة العلنيـــة بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملـك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ:

.....ب.....، من والدته: ..... بنت،

.....، اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث بالنظر الى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا تمهيديا حضـــوريا:

بإجراء بحث اجتماعي على المتهم وعائلته بواسطة: المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة /الشرطة/ الدرك/

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

تحديد وضعية المتهم داخل عائلته واهتماماته، مستواه الدراسي، علاقته بمحيطه الاسري وداخل عمله/الأشخاص الذين يعيشون برفقته/وضعية محيط عيشه

وضعه المادي/ النشاط المهني الذي يمارسه/ وضعه الصحي /اهتماماته /الاضرار التي خلفها الفعل موضوع المتابعة/

وعلى المساعد الاجتماعي ان يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل اجل ثلاثة أيام.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة العلنيـــة بالـــتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركـب من:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

غرفة الجنح الابتدائية / الاستئنافية

قرار عدد: .....
ملف جنحي .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

القرار الصادر علينا، ابتدائيا/نهائيا.

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .....

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في: الفصل 303-1 من القانون الجنائي، والمواد 1 و2 من القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب (.....) والمؤرخ في (.....)، والذي يفيد أنه بتاريخ (.....)، وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقي (.....) و(.....) بالملعب (.....)، أقدم المتهم (الاسم الكامل، المزداد بتاريخ، الحامل لبطاقة التعريف رقم ...)، رفقة مجموعة من الأشخاص، على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق: تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه وإلحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيديا صرح في محضر قانوني .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة.....

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.....

وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...)، يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1. شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كثب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.
2. صور وفيديوهات التقطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية.....(بيان عبارات التحريض).
3. محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما (تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.
4. شهادة الشاهد (الاسم ....)، وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد بكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي"، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.
5. اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة.

وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي:

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق (القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج).

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية.

ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي) من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء (إذا اقتضى الحال ذلك).

وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته البدنية والفكرية، ترى تحديد نوع التدبير الملائم الذي سيناط به والجهة التي سينجز لفائدتها وفق ما سيرد في منطوق حكمها.

حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى (إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي:

بمؤاخذة الظنين بجنحة .....

وبمعاقبته ب..... حبسا نافذا. وبغرامة مالية نافذة قدرها .....

وكما تقرر (تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه) تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة.

تحدد في متابعة الظنين دراسته بالتكوين المهني لمدة .....وعدم ولوج ملاعب كرة القدم مدة.....والمنع من السفر لمدة.....

وفي حالة الاخلال بذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها.

وتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظ:

- ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

غرفة الجنح الابتدائية / الاستئنافية

حكم بتحديد الغرامة اليومية

قرار عدد: .....
ملف جنحي .....

القرار الصادر علينا، ابتدائيا/نهائيا.

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .....

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في: الفصل 303-1 من القانون الجنائي، والمواد 1 و2 من القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب (.....) والمؤرخ في (.....)، والذي يفيد أنه بتاريخ (.....)، وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقي (.....) و(.....) بالملعب (.....)، أقدم المتهم (الاسم الكامل، المزداد بتاريخ، الحامل لبطاقة التعريف رقم ...)، رفقة مجموعة من الأشخاص، على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق: تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه وإلحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيديا صرح في محضر قانوني .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة.....

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.....

وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...)، يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1. شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كثب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.
2. صور وفيديوهات التقطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية.....(بيان عبارات التحريض).
3. محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما (تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.
4. شهادة الشاهد (الاسم ....)، وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد بكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي"، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.
5. اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة.

وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي:

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق (القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج)

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية.

ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي) من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء (إذا اقتضى الحال ذلك).

وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة. فضلا عن ادلائه بما يفيد وجود صلح وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة .

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه وامكانياته المادية، ترى تحديد التدبير وفق ما سيرد في منطوق حكمها.

حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى.

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى (إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا حضوريا وابتدائيا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي:

.... وبمعاقبته ب..... حبسا نافذا، وبغرامة مالية نافذة قدرها .....

وكما تقرر (تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه) تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة. وتحدد في غرامة يومية في نطاق الحدين الأدنى والاقصى المنصوص عليهما في الفصل 15-35 من القانون (مثلا غرامة يومية تقدر بمبلغ 500 درهم في اليوم).

وأشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم الاستجابة لذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها.

وبتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظ:

- ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية،
وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: .....
بنت، .....، اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث .....

والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ .....

والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث.....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة، وحماية لمصلحته الفضلى..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 إلى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي، والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، وحضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

9- **في العقوبة الأصلية**: بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها ... درهم.

10- **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني الثابت/ المتحرك لمدة...

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

حكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملـك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: .....
بنت، .....، اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

.من جهة أخرى

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .....بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن

.....

.....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث .....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيت بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، من 35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، حضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها .... درهم.
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالعمل لأجل المنفعة العامة.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـكم في الجلسـة السرية بالـتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت تتركـب مـن:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

حكم بعقوبة الغرامة اليومية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية،
وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:
بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: .....
بنت، .....، اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

.من جهة أخرى

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

.....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث .....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية /الصلح/ ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث إن ولي الحدث/ نائبه الشرعي وافق على الحكم بعقوبة الغرامة اليومية في حقه

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة /ومراعاة لإمكانيات ولي المحكوم عليه/ ممثله القانوني المادية **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، من 35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة..

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، حضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

3. **في العقوبة الأصلية**: بالحبس النافذ لمدة .... وغرامة نافذة قدرها .... درهم.
4. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بغرامة يومية قدرها ... درهم عن كل يوم العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملـك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: .....
بنت، .....، اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث .....

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الأصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة /ومراعاة لإمكانيات المحكوم عليه المادية..... **قررت**

المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من القانون الجنائي.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، من 35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، وحضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

في العقوبة الأصلية: بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها ... درهم.

في العقوبة البديلة: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بقيام الحدث بمتابعة دراسته بالتكوين المهني ب...../ بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة .../ بخضوعه للعلاج من الإدمان لمدة .....

بالتزامه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

بإلزام الحدث بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب.... / مقر الشرطة/ الدرك ... يومي الإثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة خمسة أشهر/ بإلزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة ..... بأي وسيلة كانت /

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت تتركـب مـن:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط ملف جنحي

.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في حق حدث في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية،
وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:
بين السيد وكيـل الملـك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين : .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: .....
بنت، ....، اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: .....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن .....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .....

وحيث بالنظر إلى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة قررت المحكمة إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا ، حضـــوريا:

بإجراء بحث اجتماعي على الحدث وعائلته بواسطة: المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة /الشرطة/ الدرك /

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

وضعية الحدث داخل عائلته واهتماماته، مستواه الدراسي، علاقته بمحيطه الأسري وداخل عمله/ الأشخاص الذين يعيشون برفقته/وضعية محيط عيشه

وضعه المادي/ النشاط المهني الذي يمارسه/ وضعه الصحي /اهتماماته /الأضرار التي خلفها الفعل موضوع المتابعة/

وعلى المساعد الاجتماعي أن يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل أجل ثلاثة أيام.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيــس كاتب الضبط

نماذج مقررات قاضي تطبيق العقوبات

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

مقرر إنابة قضائية من أجل تطبيق عقوبة بديلة

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية
وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة بديلة عن الحبس
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....
وحيث ان المحكوم عليه يتواجد بمدينة .....وهي خارج دائرة نفوذ هذه المحكمة
وحيث إن حسن تطبيق العقوبة البديلة يقتضي إحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية..... لإصدار المقرر التنفيذي بتطبيق العقوبة البديلة.
وتطبيقا للقانون

لـهذه الأسباب

نأمر:

1/ بإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية ..... للقيام بالمتعين قانونا.

2/ إشعار النيابة العامة بهذا الاجراء.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

مقرر وضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم .... حكم عدد ..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

وبناء على مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة عدد ..... الصادر بتاريخ.....

وبناء على التقرير المتوصل به بتاريخ ..... والمنجز من طرف .....والذي يشير الى ان المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ /أو أخل بالالتزامات المحددة له

وحيث ان مقتضيات المادة 7-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذها او الاخلال بالالتزامات المحددة للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بوضع حد لنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادر في حق المسمى.....

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

وحرر بمكتبنا يومه:

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على الحدث المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. طبيعة العمل المسندة اليه ..... بمؤسسة..... بالعمل لديها بعدد ساعات إجمالي قدره (....) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسمى..... وذلك بالعمل لمدة .....ساعة بمؤسسة .....ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.

2/ بتبليغ هذا المقرر الى الحدث ونائبه الشرعي والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

3/ بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لأجل المنفعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية
ب.....
*****

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على .... الحكم .... الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب ..... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. طبيعة العمل المسندة اليه ..... بمؤسسة..... بالعمل لديها بعدد ساعات اجمالي قدره (....) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث إن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسمى..... وذلك بالعمل لمدة .....ساعة بمؤسسة ..... ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.

2/ بتبليغ هذا المقرر الى المحكوم عليه والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة
3/ بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لأجل المنعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب
.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية -النظام الثابت - معتقل -

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب .....

بتاريخ .... ملف رقم ..... حكم ..... عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... المزداد بتاريخ ..... من والديه .....المعتقل بسجن..... **بعقوبة المراقبة الإلكترونية** بديلا عن الحبس النافذ.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وحيث ان المقرر القضائي الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية بمنزل المتهم/أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر(...)لمدة ..... قد حاز قوة الشيء المقضي به/أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية النظام الثابت في حق المسمى.....ب ت و..... بمدينة.... العنوان الكامل.... لمدة..... بمنزله أو بمحل إقامته أو ب (.....).

2/نحدد اجال التنفيذ في.....ايام.

3/نحدد مبلغ المصاريف التي يتعين على المحكوم عليه أدائها في..... درهم.

4/ بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب
.....
المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية -النظام المتحرك - معتقل -

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم: .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب...

بتاريخ .... ملف رقم..... حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... المزداد بتاريخ ..... من والديه .....المعتقل بسجن..... **بعقوبة المراقبة الإلكترونية** بديلا عن الحبس النافذ.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية في حق المتهم لمدة.....قد حاز قوة الشيء المقضي به/أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية **النظام المتحرك** في حق المسمى.....ب ت وبمدينة.... العنوان الكامل.... لمدة..... بمنزله أو (...) وعدم ولوجه لحي.....الذي تسكن به الضحية ..... او الحي الذي تتواجد به..... أو .....

2/نحدد اجال التنفيذ في.....أيام.

3/نحدد مبلغ المصاريف التي يتعين على المحكوم عليه أدائها في..... درهم.

4/ بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة مع الرجوع الينا في حالة وجود صعوبات في التنفيذ

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

مقرر باستبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

مقرر عدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم: .....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ...حكم عدد ... بتاريخ .... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة حبسية مدتها.....

وبناء على

1 -قرارنا التلقائي 2- طلب /النيابة العامة 3- المحكوم عليه 4- دفاعه 5- الممثل الشرعي للحدث 6- مدير المؤسسة السجنية او من يعنيه الأمر ...الرامي الى استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر الى توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة

وحيث ان مقتضيات المادة 647-22 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة مما يكون معه الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون .

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ..... او ما تبقى منها بعقوبة بديلة ..... العمل لأجل المنفعة العامة/ المراقبة الإلكترونية/.....

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإجراء خبرة طبية -مقرر العمل لأجل المنفعة العامة-

ملف رقم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب...

بتاريخ .... ملف رقم .....حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة بديلة عن الحبس

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به/ او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث ان تحديد طبيعة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يناسب الحالة البدنية للمحكوم عليه تقتضي اجراء خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية قبل من أجل اختبار طبيعة العمل التي تناسب حالته البدنية .....

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإجراء خبرة طبية على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير ....

الذي عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى قدرته عن العمل .....

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

أمر بإجراء فحص طبي لمحكوم عليه(ه) بالمراقبة الإلكترونية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

ملف رقم:.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب.

بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة..... والذي يلتمس فيه .....

وحيث إن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في .....

وحيث ان مقتضيات المادة 647-14 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لفحص طبي بناء على طلبه او من له مصلحة في ذلك.

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف يكون الطلب مؤسس ويتعين لاستجابة له.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإجراء فحص طبي على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير .... الذي عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى تأثير القيد الالكتروني على صحته وذلك داخل اجل .....(معقول)

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة

وحرر بمكتبنا يومه:

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

ملف رقم:.....

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 18-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب.

بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى.....

المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به / او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث ان المحكوم عليه قام بأداء قيمة الغرامية اليومية المحكوم بها عليه وقدرها ..... حسب الثابت من وصل الأداء.....

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة، ما يكن معتقلا لسبب آخر.

2/ إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية

ملف رقم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 15-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب. بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به/ او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة ..... كعقوبة بدلية، ما يكن معتقلا لسبب آخر.

2/ إشعار النيابة العامة.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

وحرر بمكتبنا يومه:

أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

ملف رقم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب.

بتاريخ .... ملف رقم ..... حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... ب (.....نوع العقوبة ...) كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وبناء على تقرير المؤسسة (اسمها)..... بكون المحكوم عليه انقطع عن العمل او رفض القيام به.

وحيث ان ما قام به المتهم يعتبر امتناعا عن تنفيذ العقوبة البديلة أو اخلال بتنفيذها.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية... او ما تبقى منها ومدتها ..... وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بتنفيذ العقوبة الاصلية الصادرة في حق المسمى.... أو ما تبقى منها والمحددة في (.....) بموجب الحكم / القرار الصادر عن.... بتاريخ .....ملف رقم.....

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

2/ بإشعار المتهم بهذا المقرر وبإحالة نسخة منه على النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة.

وحرر بمكتبنا يومه:

أمر بوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية او بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني

ملف رقم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم ..... حكم عدد .... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة..... والذي يلتمس فيه .....

وبناء على الأمر ب

وبناء على الأمر بجراء فحص طبي الصادر عنا بتاريخ .....

وبناء على تقرير الطبيب ..... الذي أكد ان –هناك مانع صحي.... - انه يجب تغيير مكان وضع القيد الالكتروني .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في .....

وحيث ان مقتضيات المادة 14-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال المانع الصحي او بتغيير مكان وضع القيد وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ نأمر بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية الى حين زوال المانع الصحي استنادا الى تقرير الخبير..... أو بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني استنادا الى تقرير الخبير.

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رفض استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة

ملف رقم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ..... حكم عدد .... بتاريخ .....

الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة حبسية مدتها .....

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة..... والذي يلتمس فيه .....

وبناء على

1- طلب النيابة العامة 2- المحكوم عليه 3- دفاعه 4-الممثل الشرعي للحدث 5- مدير المؤسسة السجنية أو من يعينه الأمر ..... الرامي إلى استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه.

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر إلى عدم توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة.

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين رفض الطلب.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

قررنا:

1/ برفض استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ..... أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة.

2/ بتبليغ نسخة من هذا المقرر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع.

وحرر بمكتبنا يومه:

خاص بتنزيل المسطرة الجنائية - 2 –

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بمدينة فاس في المغرب. حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، وعلى الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعتبر متخصصًا في المجال القانوني، خاصة في الاجتهاد القضائي المغربي والمساطر القضائية المدنية والجنائية.

يُعد مصطفى علاوي مؤلفًا غزير الإنتاج في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم المغرب، خاصة قرارات محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية. مؤلفاته تغطي مواضيع متنوعة مثل البطلان، الإثبات، المسؤولية، التحكيم، الرقمنة القضائية، والمساطر الجنائية والمدنية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والطلاب والباحثين في القانون المغربي. كتبه متوفرة على منصات إلكترونية مثل Noor Library و FoulaBook، وتُحدث بانتظام لتتبع التطورات التشريعية (مثل تحيينات 2024 و2025)، مما يعكس تأثيره في نشر المعرفة القانونية ودعم الاستقرار القضائي في المغرب. شارك أيضًا في ندوات وبرامج تدريبية قانونية.قائمة بعض مؤلفاته الرئيسيةله العديد من المؤلفات (أكثر من 50 كتابًا حسب المصادر المتاحة)، ومن أبرزها:

- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (مجلدات متعددة: 1 إلى 5).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية (سلسلة في العقار المحفظ وغيرها، تصل إلى المجموعة 21).
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية (أجزاء متعددة).
- جديد المسطرة الجنائية (تحيينات حديثة مثل قانون 23.03 لسنة 2025).
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين (تحيين 2024).
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- معلومات قانونية متنوعة.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28).
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.
- الأساسيات والضروريات في عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير (في ظل الاستقرار التوثيقي والتصحيحي).

هذه القائمة غير شاملة تمامًا، حيث يستمر في إصدار مؤلفات جديدة وتحيينات، وتركز معظم أعماله على تحليل القرارات القضائية وتطبيقاتها العملية.

.....
.....
.....
..

عائلة روتشيلد) تُلفظ بالألمانية: [[ˈʁoːtˌʃɪlt]]) هي عائلة يهودية ثرية أصلها من فرانكفورت، تأسست على يد ماير أمشيل روتشيلد (1744-1812)، وهو مستشار مالي كان يعمل لدى لاندغريفية هسن كاسل في مدينة فرانكفورت الحرة والإمبراطورية الرومانية المقدسة وأسس عمله المصرفي في القرن الثامن عشر. على عكس معظم يهود المحاكم الذين سبقوه، تمكن روتشيلد من تأسيس عائلة مصرفية دولية وتوريث ثروته لأبنائه الخمسة الذين أسسوا نشاطات تجارية في لندن وباريس وفرانكفورت وفيينا ونابولي. ترقت العائلة إلى مرتبة العائلات النبيلة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة والمملكة المتحدة. يبدأ تاريخ العائلة الموثق في القرن السادس عشر في فرانكفورت. اشتق اسمها من منزل العائلة (روتشيلد) الذي بناه إسحاق إلشانان باشاراش في فرانكفورت عام 1567.

عائلة روتشيلد

مُنح شعار النبالة للبارون روتشيلد في عام 1822 من قِبل الإمبراطور فرانتس الثاني

تبنت عائلة روتشيلد فكرة إقامة دولة يهودية في فلسطين لسببين:

أولاً: هجرة مجموعات كبيرة من اليهود إلى أوروبا، وهذه المجموعات رفضت الاندماج في مجتمعاتها الجديدة، وبالتالي بدأت تتولد مجموعة من المشاكل تجاههم، فكان لا بد من حل لدفع هذه المجموعات بعيدا عن مناطق المصالح الاستثمارية لبيت روتشيلد.

ثانياً: ظهور التقرير النهائي لمؤتمرات الدول الاستعمارية الكبرى في عام 1907 م، والمعروف باسم تقرير بانرمان –وهو رئيس وزراء بريطانيا حينئذ- الذي يقرر أن منطقة شمال أفريقيا وشرق البحر المتوسط هي الوريث المحتمل للحضارة الحديثة.

التدخل في السياسة واستصدار وعد بلفور

كان «ليونيل روتشيلد» (1868-1937 م) هو المسؤول عن فروع إنجلترا، وزعيم الطائفة اليهودية في إنجلترا وتقرب إليه كل من حاييم وايزمان - عضو منظمة وعصابة الهاجاناه وأول رئيس لإسرائيل فيما بعد- وناحوم سوكولوف ونجحا في إقناعه في السعي لدى حكومة بريطانيا لمساعدة اليهود في بناء وطن قومي لهم في فلسطين، ولم يتردد ليونيل بل سعى بالإضافة لاستصدار وعد بلفور إلى إنشاء فيلق يهودي داخل الجيش البريطاني خلال الحرب العالمية الأولى، وقام «جيمس أرماند روتشيلد» (1878-1957 م) بجمع المتطوعين له ثم تولى رئاسة هيئة الهجرة إلى فلسطين والتي تسمي بالوكالة اليهودية وتولّى والده تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين

ومنها مبنى الكنيست الإسرائيلي الحالي في القدس.تم إصدار وعد بلفور بعد تقديم عائله روتشيلد مساعدة مالية ضخمة لبريطانيا التي كانت على وشك اعلان هزيمتها على يد الالمان وكذلك اثرت على الحكومات الأوربية بشكل عام.

تمويل هجرة اليهود إلى فلسطين

كان «إدموند روتشيلد» (1845-1934 م) -رئيس الفرع الفرنسي- من أكبر الممولين للهجرة اليهودية إلى فلسطين، فقام بتمويلها وحمايتها سواء سياسياً أو عسكرياً، ثم تولى حفيده -ويسمى على اسمه «إدموند روتشيلد» (من مواليد 1926 م)- رئاسة لجنة التضامن مع إسرائيل عام 1967 م، وقدّم استثمارات ضخمة لإسرائيل خلال فترة الخمسينيات والستينيات.

500 شيكل - صورة البارون إدموند دي روتشيلد / العنب الكتلة

.....

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....

..

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

تحرير المقررات القضائية ومنع حضور النيابة العامة بالجلسات وتسليم نسخ من الأحكام

تمهيد:

بعد تحرير المقررات القضائية وتسليم نسخ الأحكام من الركائز الجوهرية لضمان الحق في المحاكمة العادلة وتكريس مبادئ الشفافية والنجاعة القضائية، لدى فقد خصها المشرع بضوابط

قانونية وشكلية ضمانا لسلامتها الإجرائية ومشروعيتها القانونية، وقد ركزت المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد على اجراء مجموعة من التعديلات وإدخال مستجدات لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك تبسيط وتسريع إجراءات تحرير الأحكام القضائية، وضمان تسليم نسخها للأطراف في آجال معقولة، فضلا عن إدماج الوسائل الإلكترونية لتقليص التأخير وتحسين الولوج إلى العدالة.

وتعد هذه المستجدات نقلة نوعية في المنظومة القضائية، إذ لم تقتصر على الجوانب الإجرائية فقط، بل شملت أيضا الأبعاد التقنية والحقوقية في اتجاه إرساء قضاء فعال شفاف، وقريب من المواطن. كما تؤسس لمقاربة متكاملة توازن بين سرعة الإجراءات وضمان حقوق الدفاع، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو ما بعد صدور الحكم. وفيما يلي التعديلات التي همت المسطرة الجنائية في الموضوع.

المادة 364
المادة موضوع التعديل

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

خاصة. يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

تحليل المستجدات

ألزم المشرع قضاة الحكم بتحرير الأحكام قبل النطق بها، وحدد تجاوزا أن يحرر الحكم داخل أجل ثمانية أيام من النطق به في حالة تعذر ذلك.

وقد كرس المشرع من خلال هذا المقتضى أحكام المادة 15 من قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي والتي تنص على أنه: "يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا".
إذا كانت النيابة العامة طرف أصيل في الدعوى العمومية، فمن المنطقي عدم حضور ممثلها أثناء تداول قضاة الحكم وهو ما خص له المشرع الفقرة الخامسة من المادة 364.

يمنع حضور ممثل النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة".

الغاية من التعديل

ضمان النجاعة، سرية المداولة / توخيا للنجاعة القضائية.

المادة 365

المادة موضوع التعديل

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

-1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته

2- تاريخ صدوره

-3 بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء .....

-13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

1 - وجود تكرار
يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس

الهيئة وكاتب الضبط.

تحليل المستجدات

أهم التعديلات التي جاءت بها المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية تمحورت أساسا حول

شكليات الحكم أهمها:

عنوان محل إقامة أطراف الدعوى

التوقيع الإلكتروني أو الرقمي من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

الغاية من التعديل

إن غاية المشرع من التنصيص على عنوان محل إقامة أطراف الدعوى في هذا السياق يعد إجراء شكليا لتحقيق مقتضيات التبليغ القضائي عند صدور الاحكام والتي غالبا ما تعرف إكراهات بسبب عدم دقة العنون أو نقصانه.

أما عن التوقيع الإلكتروني أو الرقمي للأحكام والقرارات والأوامر فالغرض منه مواكبة التحول الرقمي الذي تعرفه المنظومة القضائية بالإضافة إلى تحقيق النجاعة القضائية.

المادة 366

المادة موضوع التعديل

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.
في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، أو سقوط الدعوى العمومية، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناء برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات

تحليل المستجدات

أبرز ما جاء من مستجدات في المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق باسترجاع الأشياء المحجوزة والتكليف بحراستها ومنع تفويتها.

الغاية من التعديل

ضمانا لحقوق المتهمين في استرداد الأشياء المملوكة لهم والمحجوزة عند صدور المقررات القضائية، نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على إضافة سقوط الدعوى العمومية كإجراء موجب للبت في الأشياء المحجوزة.
كما شمل التعديل توسيع نطاق ما يرد للمالكين ليشمل الأموال والممتلكات وليس فقط الأشياء المادية، بالإضافة إلى توضيح للحقوق والمسؤوليات وتفصيل الإجراءات الوقائية لتأمين ممتلكات أطراف الدعوى ومنع تفويت الأشياء الخطيرة.

المادة 371

المادة موضوع التعديل

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل المقرر القضائي داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ

صدوره

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

-1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر

القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع

-2- إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة بعد التنصيص على أن هذا المقرر الفضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط

-3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن
يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط

-4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع:

5- إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

تحليل المستجدات

عرفت المادة 371 مجموعة من التعديلات همت تغيير بعض المصطلحات القانونية، كما

ناقشت استحالة توقيع القضاة وكاتب الضبط في نفس الوقت على المقرر القضائي بالإضافة إلى تنصيصها على العقوبات التأديبية والمادية التي تطبق على كتاب الضبط في حالة تسليمهم لنسخة من المقرر القضائي قبل إمضائه.

الغاية من التعديل

إن غاية المشرع من هذه التعديلات هي وضع مسطرة خاصة وبديلة لتوقيع المقررات القضائية التي استحال توقيعها، إما من طرف القضاة أو كتاب الضبط، وهي مكنة قانونية وإجرائية توضح بجلاء حرص المشرع على تمكين أطراف الملف من نسخ المقررات القضائية، إما للسهر على تنفيذها إن كانت قابلة لذلك، أو ممارسة الطعون بشأنها.

المادة 372

المادة موضوع التعديل

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف

سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

شرح التعديلات:

تضم المادة 372 مقتضيات جديدة تتعلق بما يعرف بالعدالة التصالحية.

الغاية من التعديل

غاية المشرع ترسيخ نهج جديد يرتكز على طرفي النزاع بغية استعادة العلاقة بينهما من خلال جبر الضحية وإعادة إدماج الجاني وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي.

.....
.....
...

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

تعد الضوضاء أثناء الجلسات من أكثر السلوكيات التي تعيق سير الجلسة وتنظيمها، فهي لا تعرقل سير النقاش فقط، بل تضعف التركيز وتشوش على سير العدالة، بما فيها من إخلال بأدبيات المثول أمام القاضي، فالهدوء والنظام داخل قاعة المحكمة ليسا مجرد مظهر شكلي، بل هو شرط أساسي لهيبة القضاء وضمان سير العدالة، لذلك تصدى المشرع المغربي لهذا الفعل من 361 المواد 357 إلى

1- نص المادة 357 وفق آخر التعديلات

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

2 تحليل المستجدات

ضمانا لحسن سير الجلسات أعطى المشرع الصلاحية لرئيس الهيئة لطرد كل من أحدث اضطرابا وإخلالا من خلال إمكانية إحالة مرتكب الفعل بمساعدة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين في شأنه.

2.1. أبعاد التعديل

تفعيل دور جهة الاتهام وحفظ اندثار الأدلة من خلال الإحالة الفورية على النيابة العامة رفقة المستندات
حفظ هيبة المحكمة والقضاة.

-1- نص المادة 358 بعد التعديل

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة وتتابع المناقشات في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

2 تحليل المستجدات

يعد تمكين المتهم الذي تم طرده من الجلسة بسبب إخلاله بنظامها من الرجوع إليها بأمر من رئيس الجلسة تكريسا فعليا لمبدأ التواجهية الذي يضمن حق المتهم في حضور محاكمته ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، ويشكل هذا المقتضى ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، إذ يمنع أن يتحول الإجراء التأديبي المتمثل في الطرد إلى مساس بحقوق المتهم الجوهرية، ويعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام داخل الجلسة وصون حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة 2.1. أسباب التعديل

تقنينا لما دأبت عليه الممارسة القضائية في بعض المحاكم عن عدول رئيس الجلسة عن قرار طرد متهم بناء على ملتمسات الدفاع أو النيابة العامة.

2.2. أبعاد التعديل
تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التواجهية وحق دفاع المتهم عن نفسه امام هيئة المحكمة وذلك تكريسا للممارسة القضائية في هذا الشأن والتي دأبت على إرجاع المتهمين المواصلة مناقشة القضايا متى تبين للهيئة استعدادهم لاحترام نظام

مواصلة المناقشات بالجلسة دون توقف

تحقيق النجاعة القضائية وتقليص الزمن القضائي.

.....
.....
....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3) ماي 2000 بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

أسباب تنزيل المستجدات:

سجلت المملكة المغربية، خلال السنوات الأخيرة، متوسطا سنويا للغرامات المحكوم بها يناهز 50 مليون درهم، إلا أن مبالغ التنفيذ الفعلي لا تتجاوز 14 مليون درهم سنويا، وهو ما يعكس محدودية فعالية آليات التحصيل التقليدية وبناء عليه تم اعتماد مقتضيات قانونية جديدة تهدف إلى تعزيز مردودية تنفيذ

الغرامات، وذلك من خلال توسيع دائرة الجهات المكلفة بالتحصيل لتشمل المفوضين القضائيين، وأعوان وضباط الشرطة القضائية، إلى جانب إمكانية تفويض بعض المؤسسات العمومية المعنية للقيام بهذه المهام ولا سيما تلك المرتبطة بالإكراه البدني.

كما تم إقرار آلية جديدة تقوم على ربط أداء الغرامات بالاستفادة من عدد من الخدمات الإدارية وذلك في إطار مقاربة تهدف إلى محاربة التملص، وتحفيز الأداء الطوعي والرفع من فعالية المنظومة الزجرية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات

فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية

2- رد ما يلزم رده

3- التعويضات

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص

على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 1–634

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

أسباب تنزيل المستجدات:

في سياق الجهود الرامية إلى تحفيز الأداء الطوعي للغرامات المحكوم بها نصت مقتضيات المادة 634 1 الجديدة على منح المحكوم عليه بغرامة أجلا أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ للقيام بتنفيذ الحكم، بما في ذلك مصاريف الدعوى عند الاقتضاء. وفي حال احترام المحكوم عليه هذا الأجل، يستفيد من تخفيض

مهم حيث يؤدي ثلثي الغرامة فقط.

ويأتي هذا المستجد الذي أحدثته هذه المادة كالية تحفيزية تروم تشجيع الامتثال الطوعي للأحكام القضائية، والحد من لجوء المحاكم إلى مسطرة الإكراه البدني، وتخفيف العبء عن أجهزة التنفيذ، مع ما

2

يترتب عن ذلك من آثار إيجابية على مستوى مردودية التحصيل وتقليص التكاليف الإدارية والمالية المرتبطة

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلاتهم بشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة، ويمكن للنيابة العامة المختصة. عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

أسباب تنزيل المستجدات

جاء هذا التعديل انسجاما مع الحاجة إلى التعامل القانوني الواعي بخصوصية وضعية الأشخاص الأجانب، وضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية. فقد لوحظ أن غياب آليات واضحة لإثبات الذمة المالية للأجانب كان قد يؤدي أحيانا إلى تفعيل إجراءات الإكراه البدني بشكل تعسفي وغير منصف. لذلك، نصت المادة لأول مرة على إمكانية إعفاء الأجانب من تطبيق الإكراه البدني شريطة تقديم شهادة عدم الخضوع للضريبة من الجهات المختصة، مع تمكين النيابة العامة من إجراء بحث للتحقق من الوضع المالي، واستعانة بالآليات القضائية الدولية عند الاقتضاء، ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأجانب وضمان فعالية تنفيذ الأحكام المالية.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

3

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع

بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه

1- في الجرائم السياسية

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد

-3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق

4- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم

-5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

أسباب تنزيل المستحدات

من أبرز المستجدات التي جاءت بها النصوص الجديدة هي التنصيص على عتبة مالية دنيا لتفعيل الإكراه البدني، حيث أصبح من غير الممكن اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كانت المبالغ المحكوم بها تقل عن ثمانية آلاف درهم 8000 درهم). وبعد هذا التقييد المالي نقلة نوعية تهدف إلى عقلنة اللجوء إلى الإكراه البدني والحد من مساسه بحرية الأفراد في القضايا ذات الطابع المالي البسيط، بما ينسجم مع مبدأ التناسب وضمان الأمن القانوني.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة

حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

أسباب تنزيل المستجدات

جاء تعديل الفقرة الأخيرة من المادة مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بوضعية المحكوم عليه المتقدم في السن، وذلك من خلال التنصيص على وقف تنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغه 60 سنة. ويستند هذا التعديل إلى واقع التراجع الطبيعي في القدرات الجسدية والنفسية مع التقدم في العمر مما يجعل الإكراه البدني إجراء غير ذي جدوى، ويفرغه من غايته الأصلية كوسيلة ضغط لتنفيذ الالتزام دون أن يتحول إلى عقوبة سالبة للحرية. كما ينسجم هذا التوجه مع الضمانات الحقوقية المقررة لصون كرامة الإنسان، لاسيما في المراحل العمرية المتقدمة.

وذلك تماشيا مع قضت به محكمة النقض في عدة قرارات أبرزها القرار رقم 392 الصادر بتاريخ 23 مارس 2022، في الملف الجنحي عدد 10578/6/4/2021 الذي قضى بعدم إمكانية الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 60 سنة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف)20.000(درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم

من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)

من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)

من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون)1.000.000 درهم

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم

(1.000.000)

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة .640 بعده

أسباب تنزيل المستجدات:

بهدف ضمان مرونة وفعالية أكبر في تنفيذ مسطرة الإكراه البدني نصت المقتضيات الجديدة على إمكانية تقديم طلب تطبيق الإكراه البدني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل، أو المحكمة التي تم انتدابها لهذا الغرض.

وبعد توسيع الاختصاص القضائي، كما ورد في الفقرة التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك"، من بين المستجدات الهامة التي تهدف إلى تجاوز الإشكالات العملية المرتبطة بتحديد الجهة المختصة، وضمان سلاسة الإجراءات، خاصة في الحالات التي يتم فيها تفويض مهام التحصيل إلى محاكم غير

5

تلك التي أصدرت الحكم الأصلي، وهو ما يعكس توجها نحو تحسين التنسيق بين مختلف مكونات السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك

-1- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإبداع في السجن

2 الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة

641. بعده

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

أسباب تنزيل المستجدات

بعدما كانت قرارات الإكراه البدني تنفذ مباشرة دون إمكانية الطعن فيها، وما ترتب عن ذلك من إشكالات عملية وحالات رفض للتنفيذ، جاء التعديل الجديد ليكرس ضمانات إجرائية هامة، أبرزها قابلية قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالإكراه البدني للمنازعة . فقد تم فتح باب الطعن أمام كل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، وطالب الإكراه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، ويُحدد أجل تقديم المنازعة في عشرة أيام من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار، وتبت المحكمة في النزاع بمقرر نهائي غير قابل لأي طعن، حتى في غياب الأطراف، مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ وضمان حقوق الأطراف.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه

البدني يوجه فورا إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

أسباب تنزيل المستجدات:

عرفت هذه المادة تعديلا دقيقا فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة ببعض الإجراءات التنفيذية المرتبطة بالإكراه البدني في حالة استمرار اعتقال المحكوم عليه. ففي الصيغة السابقة، كان يشار إلى أن وصل الأداء يستخرج من سجل يودع من طرف إدارة المالية داخل كل مؤسسة سجنية. أما في النص الحالي، فقد تم نقل اختصاص إيداع هذا السجل من إدارة المالية إلى كتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة نفوذها، وهو تعديل مؤسسي بالغ الأهمية، يعكس توجه المشرع نحو تعزيز وتكريس استقلال كتابة الضبط في تدبير الوثائق ذات الطابع القضائي والتنفيذي.

كما شمل التعديل أيضا تدقيقا على مستوى تحديد الجهة القضائية المختصة بتلقي محضر العسر في حالة تصريح المحكوم عليه بعدم القدرة على الأداء. فبينما كانت المادة السابقة تحيل بصفة عامة على "النيابة العامة"، جاء النص الجديد ليحدد بدقة أن المحضر يوجه إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة نفوذها . ويعتبر هذا التوضيح التشريعي مستجدا مهما، يهدف إلى تجاوز الإشكالات المرتبطة بتضارب الاختصاص، وتوحيد الجهة المتابعة لإجراءات الإكراه البدني على الصعيد المحلي، بما يعزز فعالية وسرعة التنفيذ ويضمن الأمن القانوني للمحكوم عليهم.

7

642 المادة

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم

)2000(1421 (3) ماي

تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحديد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

أسباب تنزيل المستجدات:

جاءت هذه المادة بمستجد تشريعي هام يتمثل في الإحالة على مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، في حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار، وتعد هذه الإحالة مستجدا بالغ الأهمية، إذ توفر إطارا قانونيا بديلا ومتكاملا لضمان صحة التبليغات في سياق تنفيذ الإكراه البدني. فالمادة 43 تنص على اعتبارات دقيقة التبليغ الإنذار، سواء بتسليمه المباشر إلى المعني بالأمر، أو إلى من يسكن معه، أو حتى بتعليقه في آخر موطن معروف، مع تحديد آجال اعتبار التبليغ صحيحا قانونا في حالة الرفض أو التعذر، وهو ما يسهم في تجاوز الإشكالات الإجرائية التي قد تعيق تنفيذ العقوبات.

كما نصت المادة أيضا على مستجد تقني وتنظيمي نوعي يتمثل في إحداث منصة إلكترونية مخصصة لتطبيق الإكراه البدني، تنشر فيها البيانات اللازمة لمباشرة التحصيل، مع تنظيم هذه البيانات بنص تنظيمي لاحق. وذلك بهدف توحيد قواعد المعطيات، وتعزيز الشفافية، وتسهيل التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المختصة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف..

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

8

644 المادة

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

.....

..

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قصب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

«OPPEC .1.ХИИ. I HӨ.ET H.Жox.

ق ق ج قراءة في مسحدات المسطرة الجنائية أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

جاءت التعديلات التي مست المواد 1-595 إلى 595-8 من قانون المسطرة الجنائية في إطار تعزيز المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الطبيعة المالية المنظمة، انسجاما مع الالتزامات الدولية للمغرب

وقد اتجه المشرع من خلال هذه التعديلات إلى توسيع صلاحيات السلطات القضائية

وعلى رأسها الوكيل العام للملك، وكيل الملك قاضي التحقيق وهيئات الحكم - في مجال التتبع المالي والتحري عن الممتلكات المشبوهة، مع تمكينها من طلب المعلومات من مختلف المؤسسات البنكية والمالية والهيئات الحاملة لبيانات مالية، دون التقيد بالسر المهني.

كما أحدثت آليات فعالة لتدعيم التعاون بين السلطة القضائية وبنك المغرب، وتم توسيع نطاق التجميد والحجز ليشمل الأموال والممتلكات المرتبطة بجرائم تمويل الإرهاب، غسل الأموال، والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي، مع تحديد آجال قانونية دقيقة لسريان قرارات الحجز والتجميد ومراعاة حقوق الأغيار حسن النية.

وتجسد هذه المقتضيات تحولا نوعيًا في السياسة الجنائية المغربية، من خلال إرساء عدالة مالية قائمة على التتبع الاستباقي للأموال المشبوهة، وتكريس مبادئ الشفافية، والفعالية والتعاون المؤسسي، بما يعزز الأمن المالي والاقتصادي للدولة، ويضمن انسجام التشريع الوطني مع المنظومة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

1

595-1 المادة

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2-574% من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014)، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26) فبراير (1992) ، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

طبيعة التعديل:

توسيع صلاحيات طلب المعلومات المتعلقة بممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو جرائم أخرى محددة في القانون لتشمل وكيل الملك بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، مع تحديد اختصاص كل منهما.

توسيع نطاق الجرائم محل الطلب ليشمل تمويل الإرهاب غسل الأموال، والجرائم الواردة في الفصل 2-574 من القانون الجنائي، بدلاً من الاقتصار على تمويل الإرهاب فقط.

2
تحديث النصوص القانونية المرجعية للبنوك والمؤسسات المالية إلى القوانين الأحدث القانون رقم 103.12 بدلاً من الظهير الشريف القديم).

توسيع الجهات المخولة بالطلب لتشمل أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تمتلك معلومات عن أموال وممتلكات يشتبه في ارتباطها بالجريمة، وليس فقط البنوك والمؤسسات المالية.

تمكين قاضي التحقيق وهيئة الحكم من طلب المعلومات المتعلقة بالجرائم الموسعة الإرهاب، غسل الأموال، والجرائم في الفصل (574-2) وليس فقط الجرائم الإرهابية.

أسباب ودوافع التعديل:

مواكبة التطور التشريعي والتنظيمي في مجال مكافحة الجرائم المالية، خاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

توسيع نطاق التحقيقات لتشمل جرائم أخرى ذات علاقة، مما يعزز فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

تحديث الإطار القانوني ليتناسب مع القوانين الحديثة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

تعزيز أدوات التحقيق بتوسيع الجهات المخولة بتقديم المعلومات اللازمة لضمان كشف ومتابعة الجرائم المالية والإرهابية بشكل أفضل.

عرف التعديل الذي طال المادة 1-595 توسعاً جوهريا في نطاقها، حيث انتقل النص من الاقتصار على تمويل الإرهاب إلى تغطية غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574% من مجموعة القانون الجنائي، وهي الجرائم ذات الطابع الخطير والمنظم. كما تم توسيع الجهات المخول لها طلب المعلومات لتشمل بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، وكيل

3

الملك، مع تحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسات الائتمان بالإحالة على القانون رقم 103.12 بدلا من الظهير القديم. وشمل التعديل أيضًا توسيع نطاق الجهات الملزمة بالكشف عن المعلومات، ليشمل أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تحتفظ ببيانات مالية يشتبه في علاقتها بالجرائم المذكورة، وليس فقط الأبناك التقليدية أو الحرة. ويؤكد النص المعدل كذلك صلاحية قاضي التحقيق وهيئة الحكم في طلب هذه المعلومات، بما يعزز من فعالية آليات التتبع المالي القضائي في الجرائم المالية والإرهابية، ويكرس انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال.

المادة 595-2ة

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

طبيعة التعديل

توسيع نطاق الأموال والممتلكات الخاضعة للتجميد أو الحجز ليشمل ليس فقط الأموال، بل أيضا الممتلكات، والمشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب، غسل الأموال، أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

4

إضافة جرائم غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفصل 2-574 إلى قائمة

الجرائم التي يمكن إصدار تدابير التجميد أو الحجز بشأنها، بدلاً من الاقتصار على تمويل الإرهاب فقط.

أسباب ودوافع التعديل:

تعزيز الأدوات القانونية للسلطات القضائية في مكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

مواكبة التطورات التشريعية والدولية في مكافحة الجرائم المالية، من خلال توسيع نطاق التدابير القضائية لتشمل جرائم إضافية.

تحسين الفعالية في تجميد وحجز الممتلكات والأموال المرتبطة بالجرائم المالية لتسهيل التحقيقات وضمان عدم استخدام هذه الموارد في دعم النشاط الإجرامي.

عرف تعديل المادة 595-2 توسيعا واضحًا في نطاق الجرائم التي يمكن أن تتخذ بشأنها السلطات القضائية تدابير الحجز أو التجميد، حيث لم يعد الأمر مقتصرا فقط على تمويل الإرهاب، بل أصبح يشمل أيضا غسل الأموال والجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 574%-2 من مجموعة القانون الجنائي، مثل الاتجار في البشر، والمخدرات، والفساد، وغيرها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود أو المالي. كما تم الإبقاء على صلاحية هذه السلطات في طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ تلك التدابير، مع التزامها بتبليغه بكل ما يتخذ ويُقرر بشأن الأموال أو الممتلكات المجمدة أو المحجوزة. ويعكس هذا التعديل تعزيزا لمنظومة العدالة الجنائية في مجال التتبع المالي والمصادرة، ومواكبة لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة دوليًا، وذلك بتقوية التعاون المؤسسي وتوسيع الصلاحيات القضائية في مواجهة الجرائم المالية المعقدة.

5

595-4 نص المادة

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1- 595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة -1-595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

طبيعة التعديل:

1 توسيع نطاق المخاطبين بالمادة

لم تعد مقتصرة فقط على "المؤسسات البنكية"، بل شملت أيضا "المؤسسات والهيئات" التي تم ذكرها في المادة (595-1 كالأشخاص أو الجهات التي تمسك معلومات مالية.

2 توسيع الحصانة القانونية

أصبحت الحماية من المتابعة أو المسؤولية لا تشمل فقط الأبناك وبنك المغرب، بل أيضا المؤسسات والهيئات الأخرى، إضافة إلى مسيريها ومستخدميها.

أسباب ودوافع التعديل:

تكييف النص مع التوسيع السابق في المادة 595-1 التي أصبحت تشمل جهات غير بنكية (كهيئات أو أشخاص لديهم معلومات مالية.

6
ضمان التعاون الكامل مع السلطات القضائية دون تذرع بالسر المهني، مما يسهل التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حماية الجهات المتعاونة من أية تبعات قانونية، سواء جنائية أو مدنية

توسع التعديل الذي طال المادة 595-4 في نطاق الجهات الملزمة بالتعاون مع السلطات القضائية، حيث لم يعد مقتصرا على الأبناك فقط، بل شمل أيضا المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1، التي قد تتوفر على معلومات مالية أو ممتلكات مشبوهة. وقد تم الحفاظ على الإلزام بتقديم المعلومات داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب، مع إسقاط مبدأ السر المهني كحجة يمكن التمسك بها في مواجهة السلطات المختصة أو بنك المغرب. كما أعاد التعديل التأكيد على ضمانة عدم التعرض لأي متابعة جنائية أو مدنية بالنسبة للبنوك والمؤسسات وهيئاتها، ومسيريها أو مستخدميها، عند تنفيذهم للإجراءات المفروضة بموجب هذا القسم، لاسيما ما يتصل بتطبيق الفصل 446 من القانون الجنائي المتعلق بكتمان السر المهني. ويكرس هذا التعديل مبدأ التعاون المؤسسي الإلزامي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الكبرى، بما يضمن فعالية التتبع المالي ويطمئن الفاعلين الماليين من المسؤولية أثناء تنفيذ القانون.

نص المادة 595-8

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

7

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

طبيعة التعديل:

.1 توضيح مرجعية الاتفاقيات الدولية

النص الجديد أضاف عبارة : اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية لضمان أن تكون الاتفاقيات المعتمدة ذات قوة قانونية نافذة وفقا للقانون الوطني.

2 تحديد مدة سريان الحجز أو التجميد

النص المعدل حدد سقفًا زمنيًا لقرار الحجز أو التجميد ستة أشهر قابلة للتجديد مرة

واحدة فقط

مما لم يكن منصوصا عليه من قبل.

.3 تقييد إمكانية التجديد

. لا يمكن تمديد الحجز لأكثر من مرة إلا إذا نصت اتفاقية دولية مصادق عليها

على خلاف ذلك.

4 الرفع التلقائي للحجز بعد انتهاء المدة

. إدراج قاعدة رفع الحجز بقوة القانون عند انتهاء الآجال القانونية، في غياب سند قانوني للتمديد.

أسباب ودو افع التعديل:

8

تعزيز الأمن القانوني للمحجوز عليهم، بتحديد آجال زمنية واضحة.

منع التعسف أو الإطالة غير المبررة في تجميد أو حجز الأموال، وحماية للحقوق المالية.

ضمان انسجام المقتضى مع المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالشفافية والآجال في التعاون الدولي القضائي.

تأكيد إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لضمان الوضوح القانوني في التطبيق.

أتى تعديل المادة 595- لتعزيز الضمانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحجز وتجميد ومصادرة الأموال بناءً على طلب التعاون القضائي الدولي، خصوصا في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد تم التأكيد على أن نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية يظل مشروطا بمراعاة حقوق الأغيار مع توسيع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، وليس فقط الاتفاق أو المعاملة بالمثل. أما بالنسبة القرارات الحجز أو التجميد، فقد تم تقييدها زمنيا، بحيث لا تتجاوز مدة مفعول قرار الحجز أو التجميد ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بطلب من الدولة الطالبة، مع الإشارة إلى رفع الحجز بقوة القانون إذا لم يتم التجديد في الأجل، ما لم تنص اتفاقية دولية

على خلاف ذلك. ويُبرز هذا التعديل حرص المشرع على تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وضمان الحقوق الأساسية للأطراف المعنية، خصوصا الأغيار حسني النية مع وضع حد زمني واضح للإجراءات الاستثنائية المرتبطة بالتجميد أو الحجز.

9

.....
...

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات الماد ة 251.

المادة [176] 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص

—---------

175 - تم تتميم وتغيير المادة 372 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

176 - تم تغيير المادة 374 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10،.

-تم نسخ وتعويض المادة 374 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،.

—---------

في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثلالنيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقتللشخص المتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

المادة 250

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجريةالآتي بيانها:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - محاكم الاستئناف.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

135**المادة253**

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرةابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

136 - تم تتميم المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.10،

- تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 253 بمقتضى المادة الخامسة من القانون 03.23،

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

.....

.....

.....

+.ХИЛІЕ+ |

ИСТОКΘ

OPPEC .1.ХИИ. IH.E++..+

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

القضاء الفردي والقضاء الجماعي

يُعد القضاء أحد مظاهر سيادة الدولة وأداة أساسية لتحقيق العدالة وتطبيق القانون.

ومن حيث تشكيل الهيئة القضائية، يميز المشرع بين القضاء الفردي، الذي يسند فيه الفصل في النزاع إلى قاض واحد، والقضاء الجماعي، الذي تتولاه هيئة مكونة من عدة قضاة يتداولون في إصدار الحكم، من خلال تحديد ما إذا كان المتابع في حالة اعتقال أم في حالة سراح.

-1- نص المادة 374 وفق آخر التعديلات

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

2. تحليل المستجدات :

يعتمد تحديد تأليف الهيئة القضائية، سواء كانت جماعية أو فردية، على وضعية المتهم، أي ما إذا كان في حالة اعتقال أو في حالة سراح، إذ يُعتبر ذلك معيارًا أساسيا في تنظيم المحاكمة. وتختص الهيئة الجماعية بالبت في القضايا التي يُحال فيها أحد المتهمين وهو في حالة اعتقال بالنظر إلى ما تقتضيه هذه الوضعية من ضمانات إضافية. كما يجوز لهذه الهيئة أن تنظر في مختلف القضايا، بما في ذلك تلك التي تدخل عادة في نطاق اختصاص القاضي الفرد، ومع

ذلك، يبقى حق البطلان محفوظاً في حالة الإخلال بالمقتضيات القانونية المنظمة لتأليف الهيئة القضائية، باعتبار أن احترام قواعد الاختصاص وشكل الهيئة من النظام العام الذي لا يجوز المساس بها.

2.1 أبعاد التعديل

تعزيز ضمانات للمحاكمة العادلة كون أن المداولة مناسبة لتبادل وجهات النظر القانونية واقتراح المقررات المثلى في تطبيق القانون وضمان سيادته وموازنة الآراء إضافة لبطلان الإجراءات التي تم الإخلال بها هو ضمانة للدفاع والمتهم، إذ هو جزاء إجرائي حاسم لحماية الحقوق

القضاء الفردي والجماعي قاعدة ضمن المادة 51 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15:

اعتماد القضاء الجماعي في الجنح التي تزيد العقوبة المقررة لها سنتين، والقضاء الفردي في الجنح الأخرى والمخالفات

تكريس مبدأ النجاعة والفعالية

ضمان سرعة البث في النزاعات

إسناد الاختصاص بحسب جسامة الأفعال الجرمية.

.....

قانون رقم 15.38يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:14 يوليوز 2022

المادة 50

يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة للمهام التالية :

– القيام بالإستقبال والإستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛

– إجراء الأبحاث الإجتماعية ؛

– ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛

– القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛

– تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛

– تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛

– تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الإجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الإبتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الإبتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

– القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

– قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الإتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الإلتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

– القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

– القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

– القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد االطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى

هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لايترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الإقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الإبتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاءه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الإقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الإبتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلالية بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أوالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСОЕВ

«OCCECCИИ. I HΘ.E+ +.XOX.+

المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات

تمهيد

تحتل وسائل الإثبات أهمية بالغة في أي نظام قانوني، وتحظى بأهمية خاصة في الميدان الجنائي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان. وإذا كان الإثبات الجنائي، يتأسس على جواز مبدأ حرية إثبات الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة، ومبدأ الاقتناع الصميم، وهما مبدان يتيحان للقاضي الجنائي إصدار حكم، بناء على أي دليل عرض أمامه، كأصل عام، وعلى ما استقر في وجدانه استنادا إلى هذا الدليل، فإن ذلك رهين بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا الدليل دون غيره، وأن لا يكون هذا الدليل مشوبا بالشك، أو أن يأخذ به دون أن يعرض على المتهم لإبداء دفاعه بشأنه، ناهيك عن مبدأ المشروعية، الذي يعني أن تكون الإجراءات المسطرية التي تم اتباعها، قد تمت وفق القانون.

وبالنظر إلى ما أفرزته المماسة القضائية من إشكالات تتعلق في جانب منها، بشهادة الشهود ولاسيما شهادة متهم على متهم، وفي جانب آخر بحجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، فقد تضمن القانون 03.23 مستجدات تتعلق بهاتين الوسيلتين

1 - المستجدات المتعلقة بشهادة متهم على متهم.

المادة 286: يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت

معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

1

2 - المستجدات المتعلقة المستجدات المتعلقة بحجية محاضر الضابطة القضائية

المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290 يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنحوالمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291 يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 296 تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 3-347 من هذا القانون.

3 - تحليل المستجدات

يعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ نص في المادة 286 منه على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

وتضمنت المادة 290 من القانون نفسه مستجدا يتعلق بحجية محاضر الضابطة القضائية في الجنح، إذا نص المشرع في هذه المادة على أنه يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات مستبدلا عبارة يوثق بمضمونها بعبارة يعتد وتضمنت المادة 291 من هذا القانون مستجدا آخر اعتبرت فيه أنه ما عدا المحاضر المشار إليها في المادة 290 من القانون نفسه، يبقى مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

وفي باب الإثبات بشهادة الشهود، تضمنت المادة 296 من القانون نفسه مستجدا آخر يتعلق بشهادة الشهود يتعلق بإمكانية الاستماع لضابط الشرطة المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية، محيلة في ذلك على المادة 3-347 من هذا القانون، معلقة ذلك على شرط موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، على أن تتقيد

المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يمكنهم الأخذ بها إذا انسجمت مع وقائع القضية وأدلتها المعروضة أمامهم، أو أن يستبعدوها متى تبين لهم عدم كفايتها.

وبعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبزر المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو مستجد جاء لرفع الإشكال الذي كانت تطرحه هذه التصريحات، والذي ارتبط في جانب كبير منه بإشكالية المساطر الاستنادية أو المرجعية. وإذا كان العمل القضائي، على مستوى محاكم الموضوع، قد شابه نوع من التضارب على مستوى الأخذ بهذه التصريحات من عدمها. وهل تنزل منزلة الشهادة أم لا ؟ وتنطبق عليها تبعا لذلك أحكام الشهادة والإجراءات المتعلقة بأدائها؟ فإن محكمة النقض قد كرست في قراراتها الصادرة في هذا الباب، قاعدة مؤداها أنه يجوز الأخذ بهذه التصريحات متى تعززت بقرائن قوية منضبطة ومنسجمة مع وقائع القضية وملابستها، وهو ما دفع المشرع إلى تبني هذا الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مظهرا بارزا من مظاهر مساهمة القضاء الجنائي في خلق القاعدة القانونية القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/06/2022 في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020، -+-

والقرار عدد 4/2281 الصادر بتاريخ 16/09/1998 في الملف الجنحي عدد 97/27959 .

وفي باب الشهادة أيضا، أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجد هام، ويمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات في التشريع الجنائي المغربي، يتمثل في إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون الذي كان مكلفا بتنفيذ مهمة الاختراق. ولعل أخذ المشرع الإجرائي المغربي بهذا المذهب في الشهادة يجد سنده في أن هذا الضابط أو العون، قد يكون اطلع على معطيات تجلي حقيقة الوقائع التي تنظرها المحكمة وتحقق فيها ، وفيه أيضا استلهام من التشريعات المقارنة التي تجيز الاستماع إلى عناصر البحث والتحري عن الجرائم شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى كشف هوياتهم، أو إلحاق الضرر بعمليات اختراق ما زالت جارية.

- +

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 213

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2022

في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الطاعن و بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد المملكة المغربية 49/2611/2019 والقاضي بعد النقض والإحالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل من سرقة بسنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى مذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة (ع. م) المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض مؤداة عنها الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قدم الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة بعلة ثبوت شرائه في أربع مناسبات

البضاعة موضوع السرقة بتصريح المتهمين في نفس القضية الثاني (ع.م) والثالث (و.ع) تمهيديا والأول (ع. م) أمام النيابة العامة وإرشاد أحد المصرحين لمحله التجاري حيث تبين أنه يتاجر في نفس النوع من السلع، والحال أنه ينكر واقعة الشراء من أصلها وبالأحرى علمه بمصدر البضاعة ثم إن المحكمة أخذت بشهادة متهم على متهم ولم تميز بين المدانين فيما يخص تمتيعهم بظروف التخفيف ولم تشر السوابق الطاعن عند تعليل قرارها الأمر الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ، وعليه، فإن محكمة الإحالة لما أدانت الطاعن من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة تبنت تعليل القرار المستأنف الذي ذلك على تصريحات المحكوم عليه معه (ع. م) تمهيديا وأمام النيابة العامة وأمام المحكمة بكونه قام بنقل أربعين كيسا من العدس الفائدة الطاعن في أربع مناسبات كما دل الضابطة القضائية على المحل التجاري للطاعن، وعلى تصريح المحكوم عليه معه (و.ع) الذي أفاد أنه قام رفقة) أفاد أنه قام رفقة (العام) بنقل بضاعة الزنجلان من متجر الضحية إلى متجر الطاعن في أربع مناسبات تلقى في كل واحدة منها مبلغ 100 درهم كأجر و عدم ثبوت قيام أي عداوة بين المصرحين والطاعن الذي ثبت إتجاره في نفس المواد التي يتاجر فيها الضحية، هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بأن ما ارتكبه الطاعن ينطبق عليه الوصف القانوني لما أدين من أجله طالما أنه لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة وأنه لا داعي للإشارة لسوابق المتهم المدان عند تعليل المحكمة لقرارها طالما أنها لم تقرر جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع. و) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد

49/2611/2019، وإرجاع الضمانة لمودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا وأحمد المثني والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيدة تحية السباعي.

.....
.....

.....

.....
.....

قرار محكمة النقض
122/7
الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 8071/6/7/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها .

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإنسانية بما بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع (ع. ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تجديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي ويرأت المتهم من أجل الجنح الجمركية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية عة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا و عدوله على الحصول على وثيقة الازدياد، وأن ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في مخدر مما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحمد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية، و هذا ما لا تقم به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائدته الشخصية في حين صرح في محضر

استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7994/6/11/2018

234/2019

19-02-2019

لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود بها وتعزز بدليل مقبول قانونا، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من نفس القانون.

.....
...

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

التعليق على بعض تعديلات قانون المسطرة الجنائية

كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23

أولا - المطالب المدنية:

الباب الرابع: الدعوى المدنية

1- المادة موضوع التعديل

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها الموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

1
2 تحليل المستجدات

يتمثل التعديل الطارئ على هذه المادة في إضافة شروط أساسية لأي جمعية ترغب في أن تنتصب طرفا مدنيا في قضية ما، وهي أن تحصل على الإذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وأن تكون متمتعة بصفة المنفعة العامة، وأن تكون قد تأسست قبل 4 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي

وبعيدا عن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعديل كونه يشكل تضييقا على عمل المجتمع المدني وتراجعا عن المكتسبات الحقوقية، فإن المقتضى أعلاه تم اقتباسه من القانون المقارن لاسيما قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي ينص في مادته 3-22 على ضرورة حصول الجمعيات على إذن من وزير العدل لكي تتمكن من التقدم بشكايات مع شرط أن تكون الجمعية قد تأسست منذ 5 سنوات على الأقل، وأن يتم إجراء بحث حول توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذه المهمة، ليتم بعد ذلك منح الإذن لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

والجدير بالذكر أن التعديل أعلاه يندرج أيضا في إطار ملاءمة أحكام قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات المادة 157 من قانون حماية المستهلك التي تمنح الحق لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا. بالإضافة إلى ذلك فتقييد لجوء الجمعيات إلى القضاء بضرورة الحصول على إذن وزارة العدل يبدو مبررا نوعا ما من منطلق التخوف القائم بشأن انحراف العمل الجمعوي عن الضوابط القانونية والأخلاقية المسطرة له، وانصراف بعض المنتمين إليه لرفع دعاوى كيدية بغرض الابتزاز وتصفية الحسابات.

2
الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

1 المواد موضوع التعديل

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم

ملتمساته.

يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

3

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 واطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا المقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.
وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا القانون.

2 تحليل المستجدات

أبرز التعديلات التي تضمنتها مقتضيات المواد أعلاه تتمثل في تنظيم شروط الشكاية المباشرة وشكلياتها.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير على أنه وإن كانت النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سير إجراءاتها إلى غاية صدور حكم فيها وتنفيذه، إلا أنه استثناء من المبدأ المذكور تنص مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن إقامة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في القانون.

وتبني المشرع المغربي لهذا الخيار يعزى إلى أن سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة قد تتجه أحيانا نحو حفظ بعض المساطر رغم أنها تنطوي على أفعال جرمية؛ ولهذه العلة تم ترك المجال مفتوحا أمام الشخص المتضرر بشكل مباشر من الجريمة لكي يقيم الدعوى العمومية تحت مسؤوليته وضمن شروط معينة.

على أنه رغم هذه الإمكانية التي يتيحها قانون المسطرة الجنائية أمام الطرف المتضرر فإن من بين أكبر المؤاخذات التي توجه للقانون المذكور هو عدم تنظيمه لشروط وشكليات الشكاية المباشرة سواء أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بشكل دقيق؛ وهو ما أدى إلى تنامي حالات الحكم بعدم القبول فضلا عن اقسام العمل القضائي بشأنها بالتضارب.

والمعالجة الوضعية سالفة الذكر، عمد القانون 03.23 إلى محاولة الجواب عن جميع التساؤلات التي كانت تطرح سابقا من قبيل التساؤل عن شكليات الشكاية المباشرة؟ وعما إذا كان الطرف المشتكي عند إثارته للدعوى العمومية ملزم بإيداع جميع مصاريف الإجراءات بما فيها الرسم القضائي المرتبط بمبلغ التعويض المطلوب، كون المادة 95 توجب فقط إيداع

5

مصاريف الإجراءات؟ وهل يتعين إنذاره لأداء الصائر عن طلباته المدنية بصرف النظر عن تبني النيابة العامة للشكاية من عدمه ؟ وغيرها من التساؤلات المطروحة في هذا الباب.

إن أول ملاحظة يمكن تسطيرها في هذا الصدد أن مقتضيات القانون 03.23 بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية حصرت وقيدت إمكانية الانتصاب طرفا مدنيا في الجنح فقط بالنسبة للجنح القابلة للتحقيق بعدما كان الأمر ممكنا بالنسبة لجميع الجنح، والجنح القابلة للتحقيق بحسب مقتضيات المادة 83 بعد التعديل أصبحت محددة في الجنح التي يتطلب الأمر التحقيق فيها بنص خاص وكذلك الجنح المنصوص عليها في المادة 108 ، وبالتالي بات من غير الممكن رفع الشكاية المباشرة بالنسبة لجميع الجنح.

أيضا تضمن تعديل قانون المسطرة الجنائية التحديد الدقيق المضمون الشكاية المباشرة، بحيث تنص المادة 92 منه في فقرتها الثانية بشكل واضح وصريح على أنه: "تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع. ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها...". وهو الأمر الذي يأتي تكريسا لما درج عليه العمل والاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة؛ والذي سيؤدي لا محالة إلى تفادي حالات الحكم بعدم القبول وبالتالي تحقيق نوع من الأمن القانوني والقضائي للمتقاضي نتيجة تمكينه من معرفة الشكليات المتطلبة حتى يتم النظر في موضوع شكايته المباشرة، ما سينعكس بالتبعية على حماية الحقوق والحريات للأطراف المتضررة والتي لم يبقى لها أي طريق للمطالبة بحقوقها سوى الانتصاب كطرف مدني أمام هيئة التحقيق أو الحكم.

ولمزيد من الضبط والتدقيق ورغبة في تفادي الغموض حول قاضي التحقيق المختص أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة 92 تنص على أنه: "يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق".

6

وفي نفس السياق المتسم بهاجس تفادي حالات الحكم بعدم القبول، وأثناء معالجته لشكليات الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق، ينص التعديل الحالي على توحيد الأداء ليصبح شاملا لمصاريف الدعوى والقسط الجزافي، بعدما كان يطرح التساؤل حول ضرورة أداء الرسوم القضائية وتحديد

قيمة المطالب المدنية عملا بمقتضيات الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي أم لا ، خصوصا وأن المادة 95 كانت تتحدث فقط عن مصاريف الدعوى كما أشير إلى ذلك أعلاه.

وهكذا أضحت تنص المادة 95 على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري المصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الحزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق".

الفرع السادس : المطالبة بالحق المدني وآثارها

1 المواد موضوع التعديل

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 349 أعلاه واما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي

7
على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

2 تحليل المستجدات

=== تم تعديل مقتضيات المادتين 350 و 351 المتعلقتين بالمطالبة بالحق المدني أمام هيئة الحكم بحيث أصبحت تنص المادة 350 بشكل واضح وصريح على أنه يتعين على الطرف المدني أن يضمن مذكرة مطالبه المدنية اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنو انه عند الاقتضاء، إلى جانب تبيين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها. والملاحظ أن المشرع راعى احتمال عدم توفر المطالب بالحق المدني على المعطيات المتعلقة

بمهنة وعنوان المتهم فأضاف عبارة "عند الاقتضاء" إلى النص تفاديا لتنامي حالات الحكم بعدم القبول.

كذلك من أبرز المستجدات التي حملها تعديل قانون المسطرة الجنائية ما تضمنته مقتضيات المادة 350 سالفة الذكر بشأن التنصيص بشكل صريح على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات. وكذا ما تضمنته المادة 351 فيما يتعلق بإلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني بتعيين وكيل خصوصي له لتقديم المطالب المدنية لفائدته، وهو الأمر الذي جاء كتكريس للممارسة العملية التي دأبت عليها محاكم المملكة، وبغرض تكريس البعد الحماني للقاصرين عند التقاضي أمام المحاكم.

الفرع الخامس: الاستئناف

1. المادة موضوع التعديل

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنحالاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

9

- 2 - تحليل المستجدات

من بين أبرز المستجدات التي تروم حماية الحقوق والحريات الاستثناء الذي جاءت به مقتضيات الفقرة الأخيرة المضافة من المادة 410 والتي نصت على امتداد أثر استئناف المطالب بالحق المدني إلى الدعوى العمومية أيضا حيث جاء في المقتضى المذكور ما يلي: "غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه".

ثانيا - قضاء القرب

الفرع الثاني مكرر مرتين

قضاء القرب

1 المواد موضوع التعديلات

المادة 383-4

تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

المادة 383-5

ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

المادة

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

10

المادة 6-383

تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

المادة 7-383

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

المادة 8-383

تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

علاوة على الجهات المؤهلة قانونا تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن يطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9-383 بعده

المادة 9-383

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

-1- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي

-2- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات

-3- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق

11

4- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف

-5- إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

-6- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم

7- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

2 تحليل المستجدات

=== بعد نسخ مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 6 من قانون قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي لاسيما المادة 52 منه، جاءت مقتضيات المادة الخامسة من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لتنسخ الأحكام الزجرية الإجرائية التي يتضمنها قانون قضاء القرب، حيث تنص على أنه "تنسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما تم تغييره وتتميمه".

ويشكل هذا الأمر من الناحية المنهجية توجها نحو تجميع جل المقتضيات الإجرائية الزجرية في قانون المسطرة الجنائية، على النحو الذي يسهل على الممارس استعمال النصوص القانونية ويحد من تشتتها وتفرقها.

وفي ما يلي، بشكل مفصل، التعديلات التي مست أحكام قضاء القرب بمقتضى تعديل قانون المسطرة الجنائية

المادة 4-383 التي نسخت المادة 14 من قانون قضاء القرب لا تتضمن أي تعديل جوهري، باستثناء بعض التعديلات التي مست الصياغة بحيث تم اعتماد مصطلح"المخالف" عوض "المقترف" وبات المقتضى يتحدث عن غرف قضاء القرب عوض

12
الحديث عن اختصاص قاضي القرب، كما تضمنت المادة 4-383 سالفة الذكر الإشارة إلى اختصاص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات "المختصة بها قانونا" المرتكبة من قبل الرشداء، آخذة بعين الاعتبار أن المواد التي تتعلق بالتجريم والعقاب الواردة في قانون قضاء القرب وهي المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 منه لم يتم نسخها بعد، في أفق نسخها بموجب أحكام القانون الجنائي عند تعديلها مستقبلا

المادة 5-383 نسخت المادة 19 من قانون قضاء القرب، وعمدت إلى التنصيص بشكل صريح على أن رفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب يتم بواسطة النيابة العامة إما عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة استدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية، أو بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية. وهكذا يتبين أنه قد تم اعتماد معايير واضحة لإحالة القضايا على قضاء القرب تفاديا لاختلاف التأويلات والاجتهادات القضائية بشأن هذه النقطة

المادة 6-383 نسخت أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون قضاء القرب، ومن بين المستجدات المهمة التي حملتها هذه المادة أنها نصت على حضور النيابة العامة في جلسات غرف قضاء القرب بعدما كانت توجه إلى مسألة غياب تمثيل النيابة العامة في جلسات قضاء القرب عدة انتقادات، وهو ما يعتبر نوعا من تعزيز الرقابة القانونية على محاكمات قضاء القرب وتقوية الضمانات القانونية الممنوحة للمتهمين الماثلين أمامه، على أن المادة المذكورة وتخفيفا للعبء على قضاة النيابة العامة وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات الواقعية للممارسة العملية نصت على أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء

المادة 7-383 نسخت أحكام المادة 20 من قانون قضاء القرب، دون أن يحصل هناك أي تعديل جوهري على مستوى نص المقتضى أعلاه

13

المادة 8-383 نسخت أحكام المادتين 7 و 21 من قانون قضاء القرب، ومن بين الإضافات الهامة بمقتضى هذا التعديل تنصيص الفقرة الثالثة من المادة 8-383 على أنه يمكن تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ "استدعاءات غرف قضاء القرب" بعد أن كانت الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون قضاء القرب تنص فقط على إمكانية تكليفهم فقط بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب دون إمكانية تبليغ الاستدعاءات، ويجسد هذا التعديل الرغبة في التغلب على معيقات التبليغ التي يعرفها القضاء بشكل عام وقضاء القرب بشكل خاص لاسيما في ظل الإشكالات التي يعرفها تبليغ الاستدعاءات بواسطة السلطة المحلية.

علاوة على ذلك، تم حذف المقتضى الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون قضاء القرب، والذي يلزم بتسليم الحكم بالجلسة والتوقيع على ذلك حتى يمكن اعتباره بمثابة تبليغ صحيح. وهذا الأمر يخدم بدوره الهدف المتمثل في التغلب على معيقات التبليغ من جهة، وتفادي البطء في عملية التقاضي أمام غرف قضاء القرب، بحيث أصبح الآن كافيا إصدار الحكم بحضور الأطراف والتنصيص على ذلك في محضر الجلسة للقول بأن الحكم حضوري في حقهم، وهو ما يستتبع في هذه الحالة بداية احتساب أجل الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة من تاريخ صدور الحكم المذكور

المادة 9-383 نسخت أحكام المادتين 8 و 9 من قانون قضاء القرب، وأبرز ملاحظة يمكن تسطيرها بشأن مقتضى المادة 9-389 المذكورة أنه قد تم حذف البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح من خانة الأسباب المبررة لتقديم طلبات الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية والتي كانت تنص عليها المادة 9 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب، وهو أمر مبرر على اعتبار أن مقتضيات المادة 12 من قانون قضاء القرب كانت تنص على وجوب إجراء محاولة الصلح بين الطرفين في القضايا المدنية فقط، وبالتالي تم حذفه على مستوى المادة سالفة الذكر في أفق نسخ البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح كسبب لطلب الإلغاء بمقتضى مشروع قانون المسطرة المدنية.

14

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+ | ИСУОΣΘ٤+.ХИЛ

.OZZEΣ.I.ХИИ. IHΘ.E+ +.XOI.1+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23

بخصوص دعوى تزوير الوثائق

أولا: تمهيد

تناول المشرع دعوى تزوير الوثائق في القسم الأول من الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية، وميزت مواد هذا القسم بين دعوى الزور الأصلي المدعى به في وثيقة لم يقع تقديمها أمام المحكمة ومازالت في يد شخص آخر، وبين دعوى الزور الفرعي أو العارض والتي تثار بادعاء التزوير في وثيقة وقع الادلاء بها أثناء التحقيق أو خلال سير الدعوى.

وقد تم تتميم وتغيير المادة (580) من القسم الأول المتعلق " بدعوى تزوير الوثائق "بإضافة فقرتين والتي قام المشرع من خلالها بسن مسطرة خاصة بها تتعلق بأجل النظر في الطلب المرفوع الرئيس

المحكمة التي تنظر في القضية، وبأجل الطعن في ذلك وأجل بث محكمة الاستئناف في القرار المطعوم فيه، بعدما كانت تحيل في ذلك على قواعد قانون المسطرة المدنية.

ثانيا:

المادة 580

" يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن ".

يتجلى مستجد هذه المادة من خلال

بت وإصدار رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية أمر قضائي استعجالي داخل أجل ثلاثة أيام.

تمكين الطرف الطالب أو دفاعه أو النيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

ب محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها في الطعن المذكور بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

حيث تضمن النص السابق بت رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية في الطلب المقدم إليه بأمر قضائي يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

ثالثا:

يروم هذا التعديل إلى وضع آلية جديدة تتعلق بالطعن، وبسن مسطرة خاصة بأجل البث داخل ثلاثة أيام في الطلب المقدم لرئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، وبأجل الطعن في القرار الصادر عنه أمام محكمة الاستئناف داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وبأجل بث هذه الأخيرة في ذلك داخل أجل خمسة أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

.....
.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء ك ل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيا ت المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشر ت حجزها والشخ ص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك،نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزو ر بمجر د تسليمها أ و حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضب ط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضور ه والطر ف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحرياتالضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذهالمستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيهاإلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررا ت الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخ ص يحوز محررا ت عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذ ا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجرا ء ك ل تفتيش أ و حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كان ت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجودبدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أ و الصور ة المستخرجة من الأصل محل الأص ل الموجو د بي د الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس وال ى تأشيره عليها.

إذ ا كانت الوثيق ة مدون ة في سجل، جا ز لهيئة الحك م بصفة استثنائية أن تأمر بإحضا ر هذ ا السجل وأن تستغني عن استخرا ج نسخة منه.

المادة 580[284]

يحق لكل شخ ص حجزت عند ه وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في
طلبه بأمر قضائي **استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة.**

يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أوالطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملفعليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

284 - تم تتميم المادة 580 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

المادة581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة582

يجري الت حقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة583

إذا ثب ت الزو ر في وثيقة رسمية كلها أ و بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزو ر بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محض ر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إل ى من كان يحوزها في أجل خمس ة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

المادة584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضا الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطر ف الآخر إنذارا لاستفسار ه عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة585

إذ ا صر ح الطر ف الموجه إلي ه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيق ة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيق ة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العار ض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة586

إذ ا زعم الطر ف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزو ر أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذ ا كان الإدعا ء بالزور نزاعا عارض ا طرأ أثنا ء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذ ا كان الإدعا ء بالزور نزاع ا عارضا طر أ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بت ت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة587

إذا اكتشف ت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

.....

.....

.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+ | ИСУОΣΘ٤+.ХИЛ

.OZZEΣ.I.ХИИ. IHΘ.E+ +.XOI.1+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23

بخصوص دعوى تزوير الوثائق

أولا: تمهيد

تناول المشرع دعوى تزوير الوثائق في القسم الأول من الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية، وميزت مواد هذا القسم بين دعوى الزور الأصلي المدعى به في وثيقة لم يقع تقديمها أمام المحكمة ومازالت في يد شخص آخر، وبين دعوى الزور الفرعي أو العارض والتي تثار بادعاء التزوير في وثيقة وقع الادلاء بها أثناء التحقيق أو خلال سير الدعوى.

وقد تم تتميم وتغيير المادة (580) من القسم الأول المتعلق " بدعوى تزوير الوثائق "بإضافة فقرتين والتي قام المشرع من خلالها بسن مسطرة خاصة بها تتعلق بأجل النظر في الطلب المرفوع الرئيس المحكمة التي تنظر في القضية، وبأجل الطعن في ذلك وأجل بث محكمة الاستئناف في القرار المطعوم فيه، بعدما كانت تحيل في ذلك على قواعد قانون المسطرة المدنية.

ثانيا:

المادة 580

" يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن ".

يتجلى مستجد هذه المادة من خلال

بت وإصدار رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية أمر قضائي استعجالي داخل أجل ثلاثة أيام.

تمكين الطرف الطالب أو دفاعه أو النيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

ب محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها في الطعن المذكور بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

حيث تضمن النص السابق بت رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية في الطلب المقدم إليه بأمر قضائي يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

ثالثا:

يروم هذا التعديل إلى وضع آلية جديدة تتعلق بالطعن، وبسن مسطرة خاصة بأجل البث داخل ثلاثة أيام في الطلب المقدم لرئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، وبأجل الطعن في القرار الصادر

عنه أمام محكمة الاستئناف داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وبأجل بث هذه الأخيرة في ذلك داخل أجل خمسة أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

التنفيذ والتفقد

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون الجديد عناية خاصة الموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة.

وبعد تنفيذ العقوبة أساس تحقيق العدالة الجنائية واستتباب الأمن والسلم الاجتماعي من خلال تحقيق الردع العام والردع الخاص، إلا أنه إذا كان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضرورة تبعث الروح في أحكام القضاء الجنائي وتنزلها على أرض الواقع، فإن ما يتطلب هذا تنفيذ من سرعة وحزم وصرامة، يجب ألا يتعارض مع حقوق المحكوم عليه إعمالا للقواعد الوطنية والكونية المتعلقة

بشرعية تنفيذ العقوبات، ذلك أن الانحراف في تطبيق العقوبة الجنائية قد يؤدي إلى هدر ضمانات حسن سير العادلة لمرحلة ما بعد المحاكمة.

وفي هذا السياق، فقد تطرق قانون المسطرة الجنائية، في صيغته السابقة، إلى مقتضيات خولت الهيات القضائية اختصاصات وتدابير وإجراءات تمتد لما بعد إصدار الأحكام وتتوخى التحقق من جدوى العقوبات السجنية المحكوم بها وضمان الوقاية من التعذيب وحماية حقوق السجناء من مدانين واحتياطيين وأحداث ونساء، وذلك من خلال القيام بزيارات منتظمة للمؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث من طرف رؤساء الغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف بموجب المادة 249 من ق. م. ج، وقضاة تطبيق العقوبات بنص المادتين 596 و 616 من ق.م.ج، وقضاة الأحداث بمقتضى المادة 473 من ق. م. ج، وقضاة التحقيق تنفيذا لنص المادة 54 من ق.م.ج، ووكلاء الملك بصريح مضمون المادة 616 من ق. م. ج، بالإضافة إلى الدور المعهود

به للجنة الإقليمية المنصوص عليها في المادتين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية.

1

ودعما لنفس المسار، جاء القانون الجديد بمجموعة من التعديلات الرامي إلى تمديد دور القضاء إلى ما بعد صدور المقررات القضائية السالبة للحرية ضمانا لحسن تنفيذها وحماية المنفذيها وأنسنة لظروف اعتقالهم، وذلك عبر التنصيص على مجموع من المستجدات المضمنة بمجموعة من المواد، والتي جاءت على الشكل التالي:

1 مضمون المواد ذات الصلة بتفقد السجناء قانون المسطرة الجنائية الجديد)

أ. مضمون المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

تنص المادة 616 من ق.م.ج على أنه " يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه يتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه يتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

ب مضمون المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية

تنص المادة 473 على أنه لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا

2

القانون، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء. يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه يتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

ت مضمون المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية

تنص المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على أنه "تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر. ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية."

3

2. المستجدات

أ. توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في المراقبة

لم يعد دور قاضي تطبيق العقوبات مقتصرا على تفقد السجناء والتأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال بل أصبح دوره يشمل مراقبة مدى احترام ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة

ب توسيع مجال تفقد السجناء

في إطار المادة 616 ليشمل مراكز إيداع الأحداث والمؤسسات المقبولة والمؤهلة على أن يقوم بهذه المهمة إضافة إلى قاضي الأحداث، وكيل الملك أو أحد نوابه، مع الإشارة إلى أنه من ضمن المستجدات أن المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية والتي فتحت مجال تفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل لكل من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

ت. فتح مجال الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية

تمكين السلطات المعنية بتفقد السجناء والأحداث الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية

تحرر الجهات القضائية المعنية بتفقد السجناء والأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظرهم واقتراحاتهم.

الآن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الجهة المختصة بتعيين وإعفاء قاضي تطبيق العقوبات، ومن ثم توجيه هذا الأخير تقارير ومحاضر زياراته القضائية إليه، حتى يتأتى تتبع وتقييم نشاطه في المهام المعين فيها .

4

3 الخلفيات

تجد مسطرة تفقد السجناء وظروف إيواءهم مرجعيتها فيما سنه المشرع المغربي من آليات حماية للأشخاص المودعين في المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث وضمانات ترمي إلى عدم المساس بسلامتهم البدنية والنفسية، ملائمة لما تتضمنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من معايير مؤطرة، من ضمنها:

. "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي القواعد التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د (24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د - (62) المؤرخ في 13 مايو 1977 ، والتي تم تعديلها فيما يعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2011 واعتمادها سنة 2015 تحت اسم قواعد نيلسون مانديلا، بقرار الجمعية العامة رقم 70/175

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي الاتفاقية التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يوليوز 1987. ووقعت عليها المملكة المغربية في 8 يناير 1986 وصادقت عليها بتاريخ 21 يونيو 1993 ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية 1996 تحت عدد 4440 بتاريخ 19 ديسمبر

البروتوكول الاختياري الملحق بها اتفاقية مناهضة التعذيب وهو البرتوكول الذي اعتمد في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/199/57، بتاريخ 18/12/2002:

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وهي المبادئ التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173 1988 43 المؤرخ في 9 ديسمبر/

الإعلان المؤقت حول دور الرقابة القضائية وضمان مسطرة منتظمة للوقاية من التعذيب المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 20 إلى 24 فبراير 2022

5

كما يسعى المشرع من خلال التنصيص على تفقد السجناء إلى ملائمة قانون المسطرة الجنائية المبادئ وقيم الدستور المغربي لسنة 2011 باعتباره مرجعا ملهما، وذلك انطلاقا من تصديره الذي الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، مع ما تتطلبه تلك المصادقة من ملائمة، مرورا ببابه الثاني الذي يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وصولا إلى الباب السابع المخصص للسلطة القضائية

فمن ضمن الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات التي لها علاقة بحقوق السجناء

. الفصل 22 من الدستور الذي جرم المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية ومنع المعاملة القاسية أو الماسة بالكرامة كما جرم التعذيب وذلك بنصه:

" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

الفقرة الخامسة من الفصل 23 من الدستور التي نصت على أنسنة ظروف الاعتقال بقولها: يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الانتاج، ويعتبر هذا الفصل بمثابة التزام دستوري لضمان حقوق السجناء"

هذا، وفي سياق تعزيز الدستور الاستقلال القضاء والارتقاء به إلى مكانة السلطة القضائية وخصص لها بابه السابع، كما عهد إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى

. الفصل 113 منه بالاختصاصات التالية: يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة

6

العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدا فصل السلط."

واستناد إلى الفصل 113 من الدستور، وتفعيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدوره في تأطير مسطرة تفقد السجناء بالمؤسسات السجنية، فقد أصدر المجلس عدة دوريات وقرارات من ضمنها:

. دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 61/21 بتاريخ 23 دجنبر 2021 : وهي الدورية الصادرة في إطار العناية التي يوليها المجلس لمسار ترسيخ الحماية القضائية للسجناء، والتي يدعو فيها السيد الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الالتزام بالزيارات القانونية للمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث، وموافاة المجلس بنسخ من التقارير المنجزة

قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، والذي نص في المادة 44 منه على إحداث وحدة تتبع قضايا السجناء، تختص طبقا للمادة 47 منه بالقيام بمجموعة من المهام ذات الصلة على الخصوص بتلقي تقارير الزيارات التي ينجزها قضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبات ورؤساء الغرف الجنحية وقضاة الأحداث، ودراستها وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها، ووضع وتحيين قاعدة بيانات خاصة بقضاة تطبيق العقوبات حسب مستوى أدائهم وذلك قصد مساعدة المجلس في مهامه المتعلقة بتعيينهم.

إضافة إلى ما سبق، يعد القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-99-200 في 13 من جمادى الأولى 2520 (14) أغسطس (1999) وكذا القانون رقم 23.10 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 33.24.1 الصادر في 18 من محرم 1446 (24) يوليو 2024 ، من ضمن أهم القوانين المرجعية في مجال تفقد السجناء وتتبع أوضاعهم والتي ينبغي الاعتماد عليها أثناء القيام بالزيارات القضائية للمؤسسات السجنية.

+ - الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق ل 22 غشت 2024 ص 5334

7

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

. ХИЛЕ+ | ИСЧОЕΘ

ОГРЕС. ХИЙ. IHO.E++.*0.1+

المستجدات الخاصة بالشهود في القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تمهيد

تعتبر شهادة الشهود أحد أهم أدلة الإثبات في قانون المسطرة الجنائية، حيث تشكل ركيزة أساسية في بناء الدعوى الجنائية وكشف الحقيقة الواقعية. وينظر للشاهد بوصفه أداة إدراك ونقل، فهو الشخص الذي يقدم للمحكمة معلومات استقاها بحواسه عن واقعة لها صلة بالقضية، مما يساهم في تكوين الاقتناع القضائي.

ولضمان مصداقية هذه الشهادة أطر المشرع في القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مكانة الشاهد بإجراءات دقيقة تبدأ من مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، حيث يتم استماعه من قبل الضابطة القضائية أو قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان في حال مخالفة الضمانات، وصولا إلى مرحلة المحاكمة العلنية التي تشكل محك اختبار حقيقي لثبات الرواية، كما فرض القانون واجبات صارمة على الشاهد، أبرزها الحضور وأداء اليمين ، مع تقييد سلطة المحكمة في تقدير شهادته بمبادئ الحرية في الاقتناع والاستماع للطرفين.

ومن جهة أخرى، تشكل حماية الشهود وضمان سرية هوياتهم أو محتوى شهاداتهم إحدى التحديات العصرية الأكثر إلحاحا في قانون المسطرة الجنائية، حيث تسعى المنظومة الجنائية إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ العلانية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة والضرورة الملحة لحماية الأشخاص الذين يدلون بمعلومات حاسمة في قضايا خطيرة، خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة الإرهاب الفساد، أو العنف بمختلف أشكاله.

فبعد أن كان نظام الشهادة تقليديا يرتكز على العلانية والمواجهة المباشرة أمام المحكمة أدرج المشرع مجموعة من التعديلات ذات الطابع الاستثنائي والتي تهدف إلى تجاوز عائق الخوف والتردد الذي يحول دون التعاون مع العدالة، وتتخذ هذه الحماية شكلين متكاملين الحماية الوقائية التي تسبق الشهادة كإخفاء الهوية أو تغييرها، والتأمين على الشخص)، والحماية الإجرائية خلال

مراحل الدعوى، وأبرزها إمكانية أداء الشهادة في ظروف سرية، والاستماع للشاهد باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد، أو حتى بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه والاستماع إليه.

الباب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

1. التعديل الأول:

الفقرة الثالثة من المادة 1

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

2 تحليل المستجدات

يندرج هذا التعديل في اطار الإجراءات الحمائية للشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ضرورة تفعيل آليات حماية الشهود والمبلغين.

اعتبار المحاكمة العادلة تحيل على العدل والذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن مجموعة من مواد المشروع لها علاقة بالمرجعية الإسلامية مثل حماية الشهود، وشهادة الزور، وانتهاك الحرمات وغيرها . (برلماني).

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) تلزم الدول بتوفير الحماية للشهود وأقاربهم، وتعد ركيزة أساسية لحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة.
المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نصت على حماية الشهود والخبراء والضحايا وبينت سبل توفير وسائل الحماية بصورة عامة من أي انتقام أو ترهيب للشهود والخبراء وأقاربهم، وكذا حماية ضحايا الجرائم وتعويضهم وذلك من خلال تغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء هوياتهم وأماكن وجودهم ، وإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا بوسائل تقنية حديثة

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

1. التعديل الثاني:

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

2 تحليل المستجدات

يندرج الاجراء في إطار ترشيد اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد الذي يتم اللجوء إليه في السابق كلما تطلبت ضرورة البحث ذلك وتعلق الأمر بجناية أو جنحة المادتان 66 و 80 من ق م ج)، بادر المشروع إلى التضييق من حالات اللجوء إليه من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية بعد تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب الواردة في المادة أعلاه. تقرير لجنة دراسة مشروع قانون المسطرة الجنائية

الباب السادس الاستماع إلى الشهود

.1 التعديل الثالث:
الفقرة الثانية من المادة 117

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

2. التعديل الرابع

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 347 إلى 6-347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

3 تحليل المستجدات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية استعمال تقنية الفيديو وغيرها من الوسائل الإلكترونية في المحاكمات. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الدول تستخدم منذ سنوات التكنولوجيات الجديدة في جزء من جلسات المحاكمة، ولا سيما الاستماع إلى الخبراء والشهود. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توافق هذا الشكل من المشاركة مع شروط المحاكمة العادلة، طالما يمكن تجاوز عقبات معينة ذات طبيعة تقنية وعدم انتهاك حقوق الدفاع. وهو ما يبدو في عدد من الاجتهادات الصادرة عنها .

في قضية مرتبطة بشبكات المافيا الإيطالية، اعتبرت المحكمة أن تقنية الاستماع عن بعد لا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولكن هذا لا يمنع من ممارسة رقابة ضيقة على وجود مبررات مشروعة لتطبيقها، وعلى مدى توفر شروط صيانة حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.
ذهبت المحكمة إلى أن حق الحضور أمام القاضي يكتسي أهمية بالغة في أية محاكمة يراد لها أن تكون عادلة، وذلك لما يضمنه ذلك من حق المتهم في الاستماع إليه، والتأكد من حقيقة أقواله، وإجراء مواجهة ومقارنة بينها وبين أقوال الخصوم والشهود.

اعتبرت المحكمة في قرار آخر أن أي مساس بشروط المحاكمة العادلة أثناء تطبيق تقنية الاستماع عن بعد، يعتبر خرقا للمادة 6 من الاتفاقية ويرتب بطلان المسطرة.

وقضت بربط حق الدول في تطبيق تقنية الاستماع عن بعد أمام المحاكم بتوفيرها الشروط والوسائل المادية والتقنية اللازمة لضمان السير العادي للمحاكمات.

اعتبرت المحكمة أن الحضور الشخصي العادي للمتهم بجلسة المحاكمة يكتسي أهمية بالغة أمام محاكم الدرجة الأولى، وهذا الحضور يصبح أقل أهمية أمام محاكم الدرجة الثانية؛ وهو ما يستفاد منه أن المحكمة الأوروبية توصي بمنع استعمال مسطرة المحاكمة عن بعد في المرحلة الابتدائية وبالسماح بها في المرحلة الاستئنافية.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

1- التعديل الخامس
1-175
لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب

التالية:

-6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

2 - تحليل المستجدات

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق نوع من التوازن بين مسألة ترشيد الاعتقال الاحتياطي احتراما للمبادئ الأساسية لحرية الأفراد وحقوقهم، وضمان حماية الشهود من كل تصرف من شأنه أن يعرضهم للتهديد أو الانتقام بسبب شهاداتهم أو بلاغاتهم.
الفرع الخامس : الاستماع إلى الشهود والخبراء

1 التعديل السادس

المادة 325

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

2 تحليل المستجدات

الحق في استدعاء شهود المتهم والاستعانة بهم أمام المحكمة بعد من الحقوق الأساسية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، ويشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع، فبموجب هذا الحق يتمكن المتهم من دعم موقفه القانوني بشهادات الشهود الذين قد يساهمون في كشف الحقيقة. ومن جانب آخر، فإن الشهادة بعد سماعها تخضع لتقدير المحكمة وفق قناعتها وملاءمتها للأدلة الأخرى، مما يضمن للمحكمة القدرة على تكوين صورة دقيقة ومتوازنة عن الوقائع.

3. التعديل السابع:

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة.

4. تحليل المستجدات

الهدف من هذا التعديل هو مطابقة أحكام هذه المادة مع أحكام الدستور، لا سيما الفصول 89 و 92 و 93 و 94 منه؛ غير أن هناك من اعتبر أن اختصاصات مجلس الحكومة محددة على سبيل الحصر في الفصل 92 ، في حين أن الوزراء يمارسون مهامهم التي يحددها لهم رئيس الحكومة طبقا للفصل 93 ، وهو الأولى بإعطاء الإذن لهم كلما طلبوا ذلك لتقديم شهادة أمام القضاء باعتباره رئيسا للإدارة، طبقا للفصل 89 من الدستور. أما مجلس الحكومة فليس له أية صلاحية لإعطاء الإذن لأي وزير، بل له إزاءهم حق الاطلاع على الأعمال التي يقومون بها في نطاق مهامهم فقط.

مقابل هذا التوجه هناك من اقتراح حذف هذه الفقرة بمبرر أن القاضي هو وحده الذي يقرر في الاستدعاء للشهادة وليست جهة أخرى، غير أنه تم الاحتفاظ بنفس الصيغة المقترحة في تعديل المادة.

5 التعديل الثامن

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه

6. تحليل المستجدات

مقتضيات هذه المادة مقتضيات جديدة تتعلق بالاستماع للشهود بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد من أجل الاستماع إليه، وهي مقتضيات تندرج في إطار الحماية المقررة للشهود.

الإجراء الجديد هو شبيه بالإجراء الذي يقوم به القاضي في إطار المعاينة التي يمكن أن يقوم بها في الميدان، مقترحا إضافة إمكانية الاستماع للشاهد عن بعد. (نائب برلماني)

فرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

1- التعديل التاسع:
1-384
يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

2 تحليل المستجدات

المادة تضمنت مسطرة جديدة تخص وكيل الملك أو من ينوب عنه بتنقلهم إلى مكتب الشرطة القضائية في الملفات التي تكون جاهزة، وأكد أن من شأن هذا الإجراء تحقيق الصلح بنسبة تسعة وتسعين في المائة .

تبسيطا للمساطر والاجراءات القضائية، مكن المشرع وكيل الملك أو من يونب عنه الانتقال الى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الاجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء الى المهتم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور الى الجلسة التي يتم تعينها كما يمكن تطبيق هذه الآلية بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد أو بأي وسيلة الكترونية أخرى.

ومن شأن هذا الاجراء أن يساهم في التخفيف من عدد الاشخاص المقدمين للنيابة العامة، وتلافي كل اكراهات هذا التقدمي وأجوائه التي عادة ما تكون غير جيدة. كما يمكن أن يساهم في حل مشكل تبليغ الاستدعاءات مما يؤدي الى سرعة تجهيز الملفات التي يمكنها أن تكون جاهزة انطلاقا من

أول جلسة.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ΧΗΛΣΗ

ΗΣΥΟΣΘ

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات والجنح

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

في سبيل التعاطي الجاد والإيجابي مع متطلبات المجتمع من وجود سلطات قضائية فاعلة وسلوك مساطر قضائية ميسرة وضمان أجال معقولة، عمل المشرع على وضع سياسة جنائية تروم تحقيق الأهداف المذكورة، والسياسة الجنائية بمفهومها الواسع هي مجموع الوسائل والآليات والتدابير والتقنيات والمؤسسات التي تسعى بها الدولة لمحاربة الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها ، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، إلا أن ظهور معيقات موضوعية وإجرائية متعددة أثرت على حسن سير الإجراءات الجنائية، فمعلوم مع كل جريمة يتم تحريك دعوى عمومية ومع كثرة الجرائم قلت فعاليتها وحسن التعامل معها، هذا إلى جانب طول إجراءاتها وتعقد شكلياتها، أمام هذا الوضع كان لا بد من التدخل والبحث عن حلول وخيارات جديدة تبعث الروح في نظام العدالة الجنائية، وهنا تم الاهتداء إلى العدالة التصالحية كنظام حديث يكمل ويساعد العدالة في شكلها التقليدي، ويقوم هذا النهج في فلسفته ومبادئه على حل النزاعات الجنائية تحت طابع اجتماعي وإنساني يتم خلاله الجمع بين الجاني والضحية لعرض الأضرار الناتجة ومحاولة التوصل إلى حل توافقي حول الحلول الممكنة، وذلك تحت رقابة القضاء

ويعتبر قانون المسطرة الجنائية المجال التطبيقي الأول لآليات العدالة التصالحية، باعتباره القانون الناظم للدعوى الجنائية. وفي هذا السياق، جاء هذا القانون بتقنيات تصالحية هامة تروم إنهاء النزاع بطريقة ودية ودون الغوص في الإجراءات المعقدة للدعوى العمومية وطول أمدها، ويأتي الأمر القضائي في الجنح والسند التنفيذي في المخالفات على رأس هرم هذه الآليات، بالإضافة إلى السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

تأسيسا على ما سلف سيتم الوقوف على المستجدات التشريعية التي طالت العدالة التصالحية على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد.

1- السند التنفيذي

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

1-1- تحليل المادة

بالرجوع إلى النص القديم نجد أن المشرع قد حصر توصل المعني بالسند القابل للتنفيذ من أجل سداد ما بذمته في توصل المعني بطي التبليغ عن طريق وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، إلا أن المشرع المغربي من خلال التعديل الجديد لهذه المقتضيات أضاف مصطلح بمجرد علمه أي أن المعني بالأمر بمجرد علمه بالسند القابل للتنفيذ له أن يبادر إلى سداد ما بذمته وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المادة ضمانا وتوسيعا لفعالية قواعد التنفيذ الزجري وترشيدا للزمن الإجرائي.

المادة 381

في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل

الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

1-2 - تحليل المادة

إن المسطرة التي كان معمولا بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتا طويلا ومجهودا فائقاً من عدة أطراف الشرطة القضائية - كتابة النيابة العامة - وكيل الملك - كتابة الضبط - القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقد استهدف القانون تقليص وقت البت في هذا النوع من القضايا واختزال المجهودات البشرية والمادية التي تنفق لإنجازه ومنح للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت

فيها وفقا للمسطرة الحضورية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سندا قابلا للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه المواد (358) إلى

(365)

2 الأمر القضائي في الجنح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من

النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً المقتضيات المادة 308 أعلاه.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.
لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ.

2-1 تحليل المادة

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. وتمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية

إن المادة 383 من مشروع قانون المسطرة الجنائية وهي مادة محدثة أجازت للقاضي في القضايا التي يعاقب عنها فقط بغرامة مالية ، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، بعد توجيه استدعاء للمتهم، أن يصدر استنادا لملتمس كتابي من النيابة العامة

أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا وذلك في حالة عدم حضور المتهم والشخص المسؤول عن الحقوق المدنية لأي سبب كان وذلك بغض النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده وهذا الأمر قابل للتعرض داخل 10 أيام من التبليغ كما أن الحكم الصادر بعد التعرض يكون قابلا للاستئناف.

بغية تشجيع اللجوء إلى مسطرة الأمر القضائي في الجنح كمسطرة مبسطة للجنحالبسيطة، تم توسيع نطاق الغرامات المقررة للجنح القابلة للإجراء المذكور (المادة (383).
لتلافي الطعون الجزافية وكثرة المساطر مع ما تستنزفه من جهد ووقت وما تستلزمه من موارد بشرية ومادية أولى أن تخصص بالأولوية لتدبير الإجراءات المهمة لاسيما ذات الصلة بالحريات.

3- السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

1-383 المادة

إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.

يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3-383 أدناه.

يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.
ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

-3-1- تحليل المادة :

لغاية ترشيد المنازعات القضائية، يسمح هذا الإجراء لبعض الإدارات باقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة الذي يقرره القانون للجنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط. ويؤدي الاقتراح إلى إنهاء القضية إذا وافق المخالف على الأداء. وترفع القضية إلى وكيل الملك إذا عارض المعني بالأمر في ذلك بعد وضعه ضمانة مساوية للغرامة المقترحة عليه (المواد 3-383 من 1-383 إلى

وتبين المادة 383-1 الأحكام العامة المسطرة الصالح الإداري بدءا من تحديد شروطه في أن تكون العقوبة محصورة في غرامة مالية فقط، وألا يكون هناك حبس أو عقوبات أصلية أخرى، الشيء الذي يحصر التصالح في الجرائم البسيطة إضافة إلى تحديده للمراحل الإجرائية التي يمر منها بدا من تحديد الجهة المكلفة بتحرير المحضر والتي حددها في العون الإداري والبيانات الواجب تضمينها في المحضر المذكور، وطرق تبليغ المخالف السند التنفيذي الصادر عن الإدارة، اجل أداء الغرامة التصالحية وكيفيات استخلاصها والآثار المترتبة عن أدائها والمتمثلة في وضع حد للمتابعة، وأيضا الآثار المترتبة عن رفض المخالف أداء الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد من خلال تفعيل المسار القضائي العادي، وهو ما من شأنه أن يسهل الإجراءات ويساهم في تخفيض العبء القضائي ويعزز دور الإدارة في إنهاء النزاع بشكل ودي.

المادة 383-2

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 1-41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

3-2- تحليل المادة

تبين المادة أعلاه أن المشرع المغربي وسع من نطاق ممارسة مسطرة السند الإداري التصالحي من خلال إشراكه لجهاز النيابة العامة عن طريق وكيل الملك الذي له أن يباشر مسطرة الصلح . في إطار المقتضيات المتعلقة بإيقاف سير الدعوى العمومية.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

3-3 تحليل المادة

تبين المادة أعلاه الآثار المترتبة عن رفض المخالف لأداء السند التصالحي والمتمثلة أساسا في رفع الدعوى العمومية، مع بيان مقدار الغرامة المحكوم بها في حالة ثبوت الإدانة والتي لا تقل عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة، وهي عقوبة تتجاوز قيمتها قيمة الغرامة المحددة في إطار السند الإداري التصالحي والتي حددها المشرع في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة .

.....

.....

...

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 51

بتاريخ 30 ديسمبر 2020

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع حول جرائم حمل واستعمال الأسلحة البيضاء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

كما لا يخفى عليكم تكتسي الجرائم المرتبطة بالأسلحة البيضاء خطورة بالغة. سواء عند حملها في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو السلامة الأشخاص أو الأموال، وفق الإطار الذي حدده المشرع في الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي، أو عند استعمالها في ارتكاب الاعتداءات الجسدية أو الجنسية أو اقتراف السرقات، وغيرها من الأفعال الجرمية الأخرى. حيث تشتد خطورتها وأثرها السلبي البالغ على أمن وسلامة وطمأنينة الأفراد. ويزداد ذلك التأثير استفحالا، عند استعمالها أو التشهير بها لتهديد المنتسبين للهيئات القائمة على إنفاذ القانون، لثنيهم عن القيام بمهامهم وافشال تدخلاتهم.

وإذا كانت المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2018 تظهر أنه تمت متابعة 9957 شخص من أجل جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، فإن هذا الرقم قد ارتفع ليبلغ عند متم سنة 2019 ما قدره 16372 شخصا توبعوا من أجل نفس الجنحة، أي بزيادة تقدر ب 64% . كما تم تسجيل ما مجموعه 21608 قضية ضرب وجرح باستعمال السلاح توبع من أجلها 26456 شخص، أي بزيادة تقدر ب 11% مقارنة بعدد المتابعين سنة 2018.

وبذلك، فالمعطيات الإحصائية أعلاه، تدل على تفشي الجرائم المقترفة باستعمال الأسلحة البيضاء، رغم المجهودات المبذولة من قبلكم تفعيلا للدورية عدد 37 /ر. ن. ع / د الموجهة لكم بتاريخ 26 شتنبر 2019. الأمر الذي يقتضي منكم الانتباه لهذه الظاهرة، وبذل المزيد من الحرص المعهود فيكم للتصدي لها، من خلال التقيد بما يلي:

0537718899-www.pmp.ma شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط صندوق البريد 21576 الرباط النخيل -

---

1- الحرص على تنفيذ التعليمات القانونية الصادرة في إطار الدورية عدد 37 / ر. ن. ع / د المشار إليها أعلاه؛

2 - إيلاء عناية خاصة لمظاهر الاعتداء التي يتعرض لها أفراد الشرطة القضائية والقوة العمومية بصورة عامة عند تدخلهم لضبط الجناة الحاملين للأسلحة. مع إعطاء التكييف القانوني المناسب لهذه الاعتداءات التي قد تستهدف سلامتهم وأحيانا حتى حياتهم؛

3 - تفعيل دوركم الايجابي في الإشراف على الأبحاث التمهيدية. وتوسيع مجال البحث ليشمل مصنعي الأسلحة البيضاء المستعملة، وكل من ثبت تورطه في تقديم السلاح للجناة أو ساعد على ذلك، وترتيب مسؤوليتهم الجنائية عند الاقتضاء

4 - معالجة قضايا حمل السلاح أو استعماله في ارتكاب أفعال إجرامية أخرى بالحزم والجدية المعهودة فيكم، واتخاذ القرارات القانونية التي ترونها مناسبة تبعا لظروف كل قضية ومتغيراتها التي من بينها سن الموقوف وسوابقه القضائية، وحجم السلاح المحجوز، ومدى الضرر المترتب عن حمله أو استعماله، والحالة التي كان عليها الفاعل، كحالة السكر أو التخدير.

5- عدم التردد في إضافة "حالة العود" إلى المتابعات المسطرة في حق المتابعين من أجل الجرائم المشار إليها، متى ثبت لديكم قيام شروطها القانونية، مع السعي إلى حصولكم على البطاقة رقم 2 للسجل العدلي وإرفاقها بالملف، أو الإدلاء بها عند النظر فيه. مع التحلي بالسرعة والفعالية اللازمتين لتمكين الجهات القضائية الأخرى منها؛

6- تقديم الملتمسات والمرافعات الكفيلة بإظهار خطورة الأفعال المرتكبة، بما في ذلك عرض الأسلحة المحجوزة على هيئة الحكم، والتماس عرض مقاطع الفيديو أو الصور الملتقطة في حالة توثيق الاعتداءات المتصلة بحمل واستعمال الأسلحة البيضاء

.7 ممارسة طرق الطعن المكفولة لكم قانونا ، متى ظهر لكم عدم ملاءمة وتناسب العقوبات المحكوم بها مع خطورة الجرائم المرتكبة، وصياغة تقارير استئنافية تبرز بجلاء العناصر التي تتيح تعديل ورفع العقوبات المحكوم بها.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه التعليمات، لما لها من ارتباط وثيق بتوطيد أمن وسلامة الأفراد، وتعزيز الحماية الواجبة لعناصر الهيئات القائمة على إنفاذ القانون، ووقاية الجميع من المخاطر

الناجمة عن حمل واستعمال الأسلحة، فإني أدعوكم إلى التقيد بها بالحزم والجدية المعهودة فيكم، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات أو إشكالات يمكن أن تعترضكم

والسلام.

.....
..

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

القاء القبض بالجلسة

أولا: تمهيد

بعد القاء القبض بالجلسة من الإجراءات الفورية التي خولها المشرع لرئيس الجلسة قصد الحفاظ على النظام والانضباط داخل قاعة المحكمة وضمان السير العادي للجلسات القضائية، ويأتي خذا الإجراء كآلية ضرورية لصون هيبة القضاء ووقار العدالة، إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بالقبض على كل من يصدر عليه سلوك يمس بحرمة الجلسة أو يعرقل سيرها، سواء تعلق الأمر بأحد أطراف الدعوى أو أحد الحاضرين، حيث نص قانون المسطرة الجنائية في مادته 431 على إمكانية ألقاء القبض أثناء الجلسة كإجراء استثنائي يتخذ في مواجهة كل شخص يخل بنظام الجلسة أو يرتكب جريمة تمس بحرمة القضاء وهيبته، ويعد هذا الإجراء تجسيدا لسلطة المحكمة في المحافظة على النظام والانضباط داخل قاعة الجلسة، بما يكفل سير المحاكمة في جو من الاحترام والوقار.

ومن ثم فإلقاء القبض بالجلسة، يجمع بين الطابع الزجري والوقائي، ويعكس توازنا دقيقا بين حماية سلطة القضاء وضمان حقوق الأفراد داخل المحاكمة، في إطار احترام المبادئ الدستورية المحاكمة عادلة ومنضبطة.

وعليه فإن أقاء القبض بالجلسة يجسد مظهرا من مظاهر السلطة التنظيمية للمحكمة ويعكس في الوقت ذاته حرص المشرع المغربي على ترسيخ مبادئ العدالة والاحترام المتبادل داخل فضاء القضاء، بما يضمن سير الجلسات في إطار من النظام والوقار والاحترام لهيئة المحكمة.

1
ثانيا: المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن."

"هذه المادة لم يطلها أي تغير

.....
.....
سجل التصريح بالطعن في الأوامر بالإيداع في السجن

Registre de dimensions 31 x 24 cm

Couverture:

La couverture est rigide cartonnée de 1200 grammes minimum.

L'habillage de la couverture doit se faire en papier nuageux de 115g minimum suffisamment souple pour ne pas craquer dans les coins du registre.

Le dos de la couverture doit être toilé ou en simili-cuir.

La couverture doit comporter une étiquette blanche centrée de format 14x10 cm avec l'impression:

سجل التصريح بالطعن في الأوامر بالإيداع في السجن

Pages de garde:

La première et la huitième de garde doivent être vierges et contrecollées sur la 2ème et 3ème de couverture cartonnée.

La 3ème de garde doit comporter l'entête du Ministère de la Justice, la mention

au centre de la page. سجل التصريح بالطعن في الأوامر بالإيداع في السجن »

Le grammage des gardes doit être de 150g minimum en papier couché.

Bloc intérieur:

L'intérieur du registre doit être relié en cousu collé en papier NCR autocopiant de 3 souches (type première, deuxième et troisième) numérotées selon le modèle fourni en annexe.

La première souche doit être en papier blanc de 70g minimum avec perforation sur le côté.

La première souche doit être en papier bleu ciel de 70g minimum avec perforation sur le côté.

La troisième souche doit être en papier rose de 70g minimum sans perforation.

Le nombre de souches est de 50.

000001

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

العدد الترتيبي

ملف جنائي جنحي عدد :

نوع التصريح

تاريخه

تاريخ الأمر

رقمه

يضم الملف

يشطب على ما لا فائدة منه

(1) الاسم والصفة

Annexe

000001

تصريح بالطعن في الأمر بإيداع متهم في السجن

بتاريخ

موافق

صرح أمامنا نحن .

بالمحكمة

المسمى :

الساكن:

حالته

وصرح بأنه .

ومن أجله حررنا هذا التصريح وأمضيناه وختمناه مع المصرح في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء المصرح

تصريح النيابة العامة:

إمضاء كاتب الضبط

20

14.

بتاريخ

موافق

صرح أمامنا نحن :

كاتب الضبط

السيد (1)

وكيل الملك الوكيل العام للملك

ومن أجله حررنا هذا التصريح وأمضيناه وختمناه مع المصرح في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء وكيل الملك

أو الوكيل العام للملك

إمضاء كاتب الضبط

.....
.....
.....
....

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

ق ق ج المستجدات المتعلقة بإقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

جاءت التعديلات التي مست المواد من 2 إلى 13 من قانون المسطرة الجنائية في إطار الإصلاحالشامل المنظومة العدالة الجنائية بالمغرب، استجابة للتحولات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة، ولاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

وتهدف هذه المراجعة إلى تحديث فلسفة الدعوى العمومية والمدنية، من خلال توسيع نطاق الجزاءات لتشمل التدابير الوقائية والحماية والتهذيب، وتكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وضبط مساطر تحريك الدعوى في قضايا المال العام، مع تعزيز دور الضحايا في إنهائها بالصلح أو التنازل، وتدقيق أسباب سقوطها وتقادمها.

كما ترمي هذه التعديلات إلى توحيد المفاهيم القانونية، وضمان الأمن القضائي، وتقوية حماية الفئات الهشة كالنساء والأطفال، بما يجسد انتقال التشريع المغربي من منطق الزجر والعقوبة إلى منطق الوقاية، والإدماج، والعدالة التصالحية، في انسجام مع مبادئ دولة القانون والعدالة الجنائية الحديثة.

نص المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

. طبيعة التعديل

توسيع نطاق الجزاءات الناتجة عن إقامة الدعوى العمومية لتشمل:

التدابير الوقائية : وهي تدابير لا تروم العقوبة بل منع الجريمة مستقبلاً (مثلاً: العلاج من الإدمان المنع من الإقامة.....

1
تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للأحداث : أي القاصرين الجانحين، لضمان مبدأ مصلحة الحدث الفضلي.

أسباب التعديل ودوافعه

مواءمة القانون مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة).

الاستجابة لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية المغربية.

التركيز على الوقاية واعادة الإدماج بدل الاقتصار على العقوبة الزجرية فقط.

مسايرة التطور التشريعي في عدد من الدول التي تفصل بين "العقوبة" و"التدابير الإصلاحية"، خاصة في قضايا الأحداث.

جاء تعديل المادة 2 ليبرز تحولا جوهريا في الفلسفة الجنائية، حيث لم تعد الدعوى العمومية تقتصر على تطبيق العقوبات فقط، بل توسعت لتشمل التدابير الوقائية والحماية والتهذيب، لا سيما في حق الأحداث. ويعكس هذا التغيير تأثر التشريع المغربي باتفاقية حقوق الطفل والتوصيات الدولية التي تشجع على تبني العدالة التصالحية وتحولاً من النظرة التقليدية إلى رؤية أكثر شمولية تتماشى مع المعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات الهيئات الحقوقية الوطنية. كما يتوافق هذا التوجه مع تجارب دول مثل فرنسا التي تميز بين العقوبة والتدبير الإصلاحي، بهدف بناء نظام عدالة جنائية متوازن يركز على الإدماج والحماية بدلاً من الاقتصار على الزجر والعقاب خصوصا للفئات الهشة.

2
نص المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.

لا يمكن إجراء الأبحاث واقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على

3

إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

شهدت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تحولا عميقا وسع نطاق الدعوى العمومية لتشمل الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، مع حصر ممارسة الدعوى العمومية في النيابة العامة وحدها، حيث ألغي تكليف موظفين آخرين بهذه المهمة.

كما نص التعديل على وجوب تبليغ الوكيل القضائي للمملكة والجماعات الترابية في قضايا الاعتداء على المال العام والموظفين العموميين، وذلك لتجنب العقبات التي تواجه الوكالة القضائية في الممارسة العملية جراء عدم إشعارها بالدعاوى العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع المال العام وفقدان حق الدولة في استرداد أموالها، مع اشتراط تحريك الدعوى في جرائم الاعتداء على المال العام بناءً على طلب الجهات الرقابية المختصة، مع استثناء حالة التلبس.

ويؤكد هذا التعديل على ضرورة الالتزام بمبادئ الحياد وشرعية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف، مما يعكس تطورًا تشريعيا يعزز الرقابة القانونية، ويحمي المال العام، ويضمن العدالة والإجراءات القانونية السليمة.

طبيعة التعديل:

1 توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الاعتباريين.

4
2 حصر جهة تحريك الدعوى العمومية في النيابة العامة (حذف الموظفين المكلفين.

3 إلزامية تبليغ الوكيل القضائي للمملكة في قضايا تمس المال العام أو موظفين عموميين.

4 إلزامية تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية في دعاوى تمس موظفيها أو ممتلكاتها.

5 تقييد تحريك الدعوى في الجرائم المالية بوجود تقارير رقابية رسمية، مع استثناء حالة التلبس.

6- إدراج مبادئ توجيهية: الحياد، شرعية الإجراءات، احترام الحقوق

أسباب ودوافع التعديل:

.1 حماية المال العام ومنع تحريك دعاوى عبثية أو كيدية.

2 تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

.3 تعزيز استقلالية النيابة العامة وتركيز الاختصاص.

4 ضمان تمثيل الدولة والجماعات أمام القضاء.

5 ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة والإجراءات السليمة.

نص المادة 4:

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

5
تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

طبيعة التعديل

استبدال عبارة "العفو الشامل" بـ "العفو : " مما يوسع مفهوم العفو ليشمل جميع أنواعه

أسباب ودو افع التعديل

ملاءمة القانون مع المبادئ الحديثة للعدالة التصالحية، خصوصا في الجرائم البسيطة التي يُشترط لتحريك الدعوى فيها تقديم شكاية.

تعزيز دور المشتكي في إنهاء الدعوى العمومية في الحالات التي يحددها القانون بما يخفف العبء على الجهاز القضائي.

إلغاء حصر سقوط الدعوى بالعفو الشامل فقط، لتشمل جميع أنواع العفو المقررة قانونا.

أدخل على المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية سبب جديد لانقضاء الدعوى العمومية، وهو تنازل المشتكي عن شكايته شريطة أن تكون الشكاية شرطا لازماً لتحريك المتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويعكس هذا التعديل تعزيزا لأدوار الوساطة والصلح، وتكريسا للطبيعة الشخصية لبعض المتابعات تماشياً مع فلسفة العدالة التصالحية، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية. كما أبقى التعديل على الأسباب السابقة لانقضاء الدعوى، وهي موت المتهم والتقادم، والعفو، ونسخ

6
المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، والمقرر القضائي الحائز قوة الشيء المقضي به

مما يضمن استقرار قواعد سقوط الدعوى وضمان حقوق الأطراف.

نص المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية

أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد القانوني.

تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية

طبيعة التعديل:

1. تغيير اصطلاحي بسيط

استبدل مصطلح "سن الرشد المدني " بـ "سن الرشد القانوني."

أسباب ودوافع التعديل:

توحيد المفاهيم القانونية : مصطلح "سن الرشد القانوني" أكثر شمولا وانسجاما مع باقي النصوص القانونية

7
الوضوح والدقة لتفادي اللبس بين الرشد "المدني" المرتبط بالأهلية القانونية في المعاملات) و"القانوني" بمعناه العام، خاصة في قضايا تتعلق بالأطفال ضحايا الاعتداء.

تحيين النص القانوني ليواكب التطورات التشريعية والمصطلحية المعتمدة في التشريعات الوطنية الحديثة.

اقتصر التعديل الذي طال المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية على استبدال عبارة "سن الرشد المدني" بعبارة "سن الرشد القانوني"، دون المساس بباقي المقتضيات، ورغم بساطة التعديل من حيث الصياغة، فإنه يُعد تصحيحا دقيقًا للمفهوم القانوني، نظراً لأن "سن الرشد القانوني" هو التعبير الأكثر انسجاما مع التشريعات المدنية المغربية التي تحدده في 18 سنة شمسية كاملة مع الاحتفاظ بجوهر المادة كما هو من حيث مدد تقادم الدعوى العمومية حسب طبيعة الجريمة، مع الإبقاء على القاعدة الخاصة بتأجيل بدء احتساب التقادم في حالة الاعتداء على القاصر من طرف أحد أصوله أو من له عليه سلطة، وكذا استثناء عدم التقادم في الجرائم التي ينص عليها القانون أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

نص المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا لأمد تقادم الدعوى العمومية.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم ولا يعتد في هذا الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقادم.

8
يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة 5 أعلاه.

نفسه. تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

طبيعة التعديل:

استبعاد إجراءات البحث والتحري من الأسباب التي تقطع أمد تقادم الدعوى العمومية.

توضيح أن قطع التقادم يقتصر على إجراءات المتابعة التحقيق، والمحاكمة التي تصدر عن السلطة القضائية.

أسباب التعديل:

9
ضمان الأمن القانوني للمتقاضين

الحد من التوسع في تفسير أسباب قطع التقادم، وذلك بمنع احتساب إجراءات البحث التي قد تكون مطولة أو غير رسمية كأسباب لقطع التقادم.

تقييد سلطة الاتهام:

فرض ضوابط أكثر صرامة على النيابة العامة والشرطة القضائية، حيث لا يمكنهم

استغلال مجرد بدء البحث لتمديد أجل التقادم.

التمييز بين مراحل الدعوى

التعديل يعكس فلسفة تشريعية دقيقة تميز بوضوح بين المرحلة التمهيدية (البحث) والمراحل القضائية المتابعة التحقيق المحاكمة)، وهي وحدها التي تقطع التقادم.

جاء هذا التعديل لتدقيق نطاق الأفعال القاطعة لأجل تقادم الدعوى العمومية، وذلك بإقصاء إجراءات البحث والتحري من قائمة الإجراءات القاطعة للتقادم، والتي كانت محل تأويل واسع في الممارسة القضائية. وقد حافظ النص المعدل على تعريف إجراءات المتابعة التحقيق والمحاكمة، مع توضيح أن فقط الإجراءات التي ترفع بها الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو الحكم تعد قاطعة للتقادم، دون الاعتداد بمجرد أعمال البحث. كما تم اعتبار الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وحدها قاطعة للتقادم وليس الدعوى المدنية.

10
إقامة الدعوى المدنية

نص المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

طبيعة التعديل

إضافة شرط الحصول على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المختصة للجمعيات ذات المنفعة العامة لكي تنتصب طرفاً مدنياً.

تعديل صياغة حقوق الدولة والجماعات الترابية لتشمل المبالغ التي سبق دفعها للموظفين أو ذوي الحقوق.

11
أسباب ودوافع التعديل:

تنظيم وضبط صلاحيات الجمعيات في الدعوى المدنية عبر إذن مسبق، لضمان جديتها ومراقبة نشاطها.

تعزيز حماية الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية بمنحهم حق الانتصاب المدني وتخفيف الأعباء المالية عليهم.

تأكيد حق الجهات العمومية في استرداد الأموال المتعلقة بالجرائم بشكل أكثر وضوحاً.

التعديل الذي أدخل على المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية عرف توسعا مهما في نطاق الدعوى المدنية، حيث أبقي على الحق الفردي لكل من تضرر شخصيا من الجريمة في المطالبة بالتعويض، وتم تشديد شروط انتصاب الجمعيات طرفًا مدنيًا، بإلزامها بالحصول على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق نص تنظيمي، إضافة إلى ضرورة الاعتراف بها كجمعية ذات منفعة عامة، بدلا من الاكتفاء بإعلان هذه الصفة كما في النص السابق، كما تم الحفاظ على شرط الإذن الكتابي من الضحية بالنسبة للجمعيات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء. وأعاد التعديل صياغة أحكام انتصاب الدولة والجماعات الترابية طرفًا مدنيًا مع توضيح أحقية مطالبتها باسترجاع المبالغ المؤداة للموظفين أو ذوي حقوقهم.

نص المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

12

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

التعديل الذي مس المادة أعلاه يعد تعديلا شكليًا أكثر منه موضوعيًا، حيث تم استبدال عبارة "شخصا ذاتيًا أو معنويا" بعبارة "شخصا ذاتيًا أو اعتباريًا، قصد توحيد وتدقيق المصطلحات القانونية بما ينسجم مع المفاهيم المعتمدة في باقي النصوص القانونية المغربية، لا سيما القانون المدني. أما باقي مقتضيات المادة، فقد حافظت على القاعدة التي تخول إمكانية إقامة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية أمام المحكمة الزجرية كما أبقت على اختصاص هذه الأخيرة في نظر القضايا التي يكون فيها أشخاص القانون العام مسؤولين عن أضرار ناتجة عن وسائل النقل، مما يعكس استقرار التوجه التشريعي في هذا الباب

نص المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

طبيعة التعديل

إضافة عبارة مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه لتحديد أن استمرار اختصاص المحكمة الزجرية بالنظر في الدعوى المدنية يخضع لشروط أو استثناءات منصوص عليها في المادة المذكورة، ذلك

أن متى كانت الدعوى العمومية تقادمت قبل تحريكها فلا يمكن رفع الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

أسباب ودوافع التعديل:

13
تفادي أي لبس في مدى اختصاص المحكمة الزجرية في حالة سقوط الدعوى العمومية، مع احترام القواعد الواردة في المادة 14

التعديل الذي أدخل على المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية اقتصر على إضافة إحالة صريحة إلى مقتضيات المادة 14 ، دون المساس بجوهر القاعدة الأصلية التي تقر استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، إذ يظل للمحكمة الزجرية الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية حتى إذا سقطت الدعوى العمومية بسبب من أسباب انقضائها. وتكتسي الإحالة الجديدة أهمية عملية، إذ تؤكد على ضرورة مراعاة حدود الاختصاص والآثار القانونية المنصوص عليها في المادة 14 ، خصوصا في حال صدور مقرر بات في الدعوى المدنية أو عند سلوك مسطرة مستقلة، ما يعكس دقة المشرع في تنظيم العلاقة بين الدعويين وتفادي التنازع أو التكرار في سلوك المساطر.

نص المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من

المادة 461 من هذا القانون.

طبيعة التعديل:

توضيح أن التخلي أو التصالح أو التنازل يتعلق بالدعوى المدنية فقط، مع الإضافة القانونية للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 ، إلى جانب المادة 372 لتحديد الحالات التي قد تؤثر على سير الدعوى العمومية.

أسباب ودوافع التعديل:

التفريق بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية بوضوح لتجنب الالتباس القانوني.

14
تعزيز الدقة في الإحالة القانونية لضمان التوافق مع مواد القانون الأخرى، مما يعزز استقرار الإجراءات القضائية.

تنظيم العلاقة بين تنازل المتضرر ومآلات الدعوى العمومية بما يتماشى مع التعديلات القانونية الأخرى.

حافظ التعديل الذي طال المادة 13 على المبدأ الأساسي القاضي بأن تنازل الطرف المتضرر عن دعواه المدنية لا يؤثر في سير الدعوى العمومية، إلا في الحالات التي يقر فيها القانون خلاف ذلك، خاصةً ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 4. وقد جاء التعديل الجديد لتوسيع الإحالات القانونية بإضافة الإشارة الصريحة إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 إلى جانب المادة 372، ما يعكس حرص المشرع على ضبط آثار التنازل أو الصلح في حالات خاصة، خصوصا في بعض القضايا المرتبطة بالعنف أو العلاقات الأسرية أو الجرائم ذات الطابع الشخصي، حيث يمكن للتنازل أن يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية. هذا التقييد التشريعي يعكس توازنا بين الحق الفردي في الصلح، واعتبار المصلحة العامة في تحريك المتابعة في حالات محددة.

15

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

وكيل الملك والوكيل العام للملك

يضطلع وكيل الملك والوكيل العام للملك بدور مركزي في إقامة وممارسة الدعوى العمومية لذلك حرص المشرع في إطار قانون المسطرة الجنائية على تحديد اختصاصات كل واحد منهما، فبالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية التي كانت منوطة بهما أسندت لهما صلاحيات جديدة من قبيل تحديد ضوابط مباشرة الأبحاث في الوشايات مجهولة المصدر، وإجراء البحث المالي الموازي، فضلا عن الوضع تحت المراقبة القضائية إلى غير ذلك من الصلاحيات، وبذلك فمؤسسة وكيل الملك والوكيل العام للملك بمثابة الحارس القضائي على التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات الأبحاث الجنائية من جهة أخرى.

وكيل الملك

-1- المحاضر والشكايات والوشايات

لقد حافظ القانون الجديد بموجب المادة 40 منه على صلاحيات وكيل الملك المتعلقة بتلقي المحاضر والشكايات والوشايات، غير أن الإضافة التي جاء بها في هذا الصدد تتعلق بضرورة مراعاة مقتضيات المادة 83 من نفس القانون، عندما يقرر بشأنها ما يراه ملائما.

وقد أورد المشرع هذه الإحالة على المادة 83 بالنظر إلى المستجدات التي جاءت بها على مستوى ضوابط الإحالة على قضاء التحقيق، حيث لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص، أو بصفة اختيارية في الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

2 مباشرة الأبحاث في الوشايات مجهولة المصدر

جاءت المادة 40 بمقتضى جديد يشترط القيام بتحريات أولية، للتأكد من جدية الوشاية مجهولة المصدر التي توصلت بها النيابة العامة، وذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات البحث من طرفها، أو من طرف ضباط الشرطة القضائية.

1
وغني عن البيان، أن هذا التوجه يُعد تأكيداً على إجراءات كان العمل القضائي يمارسها في غياب نص صريح، وحرصاً من المشرع على عدم إهدار مجهودات النيابة العامة والضابطة القضائية في البحث بخصوص وقائع قد لا تتسم بالمصداقية، فقد اشترط إجراء تحريات أولية يمكن أن تقوم بها الضابطة القضائية، بناء على تعليمات وكيل الملك، وترفع إلى هذا الأخير على شكل تقارير مفصلة للوقوف على حقيقة الادعاءات الواردة بالوشاية، قبل الشروع في إجراء أبحاث قضائية بشأنها.

الأمر بإجراء خبرة والاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة

في إطار تدبير الأبحاث الجنائية، قد يستعصي في بعض الحالات على النيابة العامة معرفة بعض الأمور التقنية، من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، لذلك أسند لها المشرع صلاحية جديدة تتعلق بإمكانية الاستعانة بالأغيار من ذوي الخبرة والمعرفة، أو حتى الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

ورغم أن سلطة انتداب الخبراء موكولة لمؤسستي قاضي التحقيق والمحكمة، لأن الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق القضائي، فإن النيابة العامة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، فقد أسند لها المشرع هذه الصلاحية، التي تعتبر في الحقيقة نتاجاً لما أفرزه العمل القضائي اعتماداً فقط على القواعد العامة لإجراءات البحث الجنائي، وقد خص المشرع بالذكر الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم، بالنظر لما لهذا النوع المتطور من الخبرات من أهمية في الوصول إلى الحقيقة في بعض الجرائم المعقدة التي تنعدم فيها وسائل الاثبات.

4- الإنابة القضائية

أناط المشرع بموجب المادة 40 في فقرتها الخامسة بوكيل الملك إمكانية أن يطلب من أي نيابة عامة أخرى، القيام بأي عمل من أعمال البحث يراه ضروريا، وذلك عن طريق توجيه إنابة قضائية في الموضوع، شريطة مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

وغير خاف أن هذا المقتضى التشريعي أفرزته الممارسة القضائية، حيث إن النيابة العامة تلجأ إلى الإنابة القضائية عندما يتوقف البحث الذي يجري تحت إشرافها على بعض الإجراءات في مدن أخرى تدخل ضمن النفوذ الترابي لنيابة عامة أخرى، ولتفادي تنقل الضابطة القضائية المساقات طويلة ـ خاصة

2
إذا تعلق الأمر ببحث تمهيدي ولم تتوافر حالة الاستعجال يقوم وكيل الملك بإصدار إنابة قضائية لوكيل الملك المختص ترابياً، الذي يتولى الإجراءات مباشرة.

وقد تم إدراج عباراة مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الجهوية"، لتلاقي إصدار إنابات قضائية، وما يترتب عنها من إسناد مهمة إنجاز بعض الإجراءات الضباط شرطة قضائية لم يواكبوا البحث المجرى سلفاً بكل تفاصيله وجزئياته رغم وجود فرق ذات اختصاص وطني أو جهوي مكلفة بالبحث، لذلك تم تمكين هذه الفرق المختصة من استكمال الأبحاث تفاديا لأي تعارض أو تأخير.

وجدير بالذكر أن بلادنا تتوفر حاليا على أربع فرق جهوية لها نفس اختصاص أقسام الجرائم المالية، مما يقتضي أن تقوم الفرق الجهوية المعنية بالإجراء مباشرة دون حاجة إلى الاستعانة بجهة أخرى خارج اختصاصها الترابي

5 نشر برقية البحث والسهر على إلغائها

من بين المهام الجديدة التي حولها قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة، ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 40، بخصوص نشر برقية البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحاً معاقب عليها بعقوبات حبسية أو الضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الاكراه البدني، بالإضافة إلى السهر على إلغائها بعد التحقق من توافر شروط الإلغاء، وذلك عن طريق إشعار الشرطة القضائية المعنية، علماً أن برقية البحث تلغى بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها.

ولا غرو أن تأطير المشرع الضوابط نشر والغاء برقيات البحث على الصعيد الوطني، يعد ترجمة الإجراءات كانت تمارس على مستوى العمل القضائي في غياب نص واضح، واعتمادا فقط على الشريعة العامة للإجراءات المسطرية.

وتثير مسألة إلغاء مذكرات البحث بعض الإشكالات العملية، نظراً لكون قاعدة بيانات مذكرات البحث مركزية لدى المديرية العامة للأمن الوطني، بينما قد تصدر مذكرات البحث أحيانا عن طريق مصالح الدرك الملكي بالتنسيق مع الأمن الوطني، وهذا الوضع يؤدي إلى استمرار إدراج الأشخاص كمبحوث عنهم رغم صدور قرارات بإلغاء البحث، ولذلك تم التنصيص على أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالسهر على تنفيذ والغاء مذكرات البحث لضمان فعالية التنسيق وتفادي الأخطاء.

3
كما تم إحداث قاعدة بيانات وطنية لحالات تطبيق الاكراه البدني، تتيح لضابط الشرطة القضائية الاطلاع الفوري على وضعية الشخص المعني به، مما يسهل تسوية الوضعيات المالية في الحين.

6 المراقبة القضائية

8 جاء المشرع بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد في المادة 40 في فقرتها الحادية عشرة بصلاحية جديدة لوكيل الملك تتعلق بالأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، حيث جاء سياقها الحرفي على ما يلي: "... يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون..."

وبذلك أضحى مخولا لوكيل الملك اتخاد قرار الوضع تحت المراقبة القضائية في حق المشتبه فيه إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وفق الكيفيات التي حددتها المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، من حيث عدد التدابير ونوعيتها ومدتها وتمديدها، وكذا انتهاء مفعولها.

7- الإشعار بمال الإجراءات وشكليات الشكاية

تنص الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من المادة 40 على ما يلي: "... يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين..."

ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في الاهتمام بالضحية أو المشتكي من خلال التنصيص على ضرورة إشعاره بصفة شخصية، أو بواسطة دفاعه بمال الإجراءات المتخذة في الشكايات التي يتقدم

بها، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، حتى يتمكن من ممارسة حقه عند إقامة الدعوى العمومية بالتنصيب مطالبا بالحق المدني، أو التظلم من قرار الحفظ.

وقد أوجب المشرع أن تتضمن الشكايات المقدمة من طرف المحامين وجوبا عناوينهم الإلكترونية وأرقام الهاتف من أجل تبليغهم بمال الشكايات والإجراءات القضائية، وذلك من أجل التغلب على
4
الصعوبات التي تواجه القضاء في مجال التبليغ، ومن أجل المضي قدما نحو ترسيخ أسس الإدارة القضائية الالكترونية.

التظلم من قرار الحفظ

من ضمن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، أنه سمح بإمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

وللإشارة، فإن هذا المقتضى الجديد كان معمولا به في إطار الممارسة القضائية للنيابات العامة وورد التنصيص عليه تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان مراقبة قرارات النيابة العامة، مما يعزز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي.

ملتمسات النيابة العامة في حق الأحداث

نظرا لخصوصية قضايا الأطفال في تماس مع القانون، فقد سعى المشرع المغربي إلى إدراج بند مهم ضمن اختصاصات وكيل الملك في إطار الملتمسات التي يتقدم بها أمام المحكمة في مواجهة هذه الفئة وأضحى بإمكانه المطالبة بتطبيق التدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون.

ولا شك أن نظرة المشرع العدالة الأحداث من زاوية النيابة العامة، سعت إلى تمييزها عن عدالة الرشداء بما يتلاءم مع خصوصيتها، وانسجاما مع المعايير الدولية التي أولت أهمية خاصة لتكريس حماية حقوق الطفل في تماس مع القانون.

-10

تنفيذ الأمر لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

إن الجديد الذي جاء به المشرع بشأن الاعتداء على الحيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، يتعلق بقابلية الأمر الذي يتخذه وكيل الملك لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه للتنفيذ فوراً، حيث نصت المادة 40-1 في فقرتها الثانية على ما يلي: "... ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه..."

وبذلك، فالأمر الصادر عن وكيل الملك لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت، يعتبر سنداً تنفيذياً وجب تنفيذه فور صدوره دون تأخير ، لتفادي ضياع حقوق الأفراد وضماناً لسيادة القانون، على

5
أن تعرض النيابة العامة مقررها على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية، لتقرر بخصوصه بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل.

-11

رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث

حافظ القانون الجديد في المادة 40-1 في فقرتها السادسة على صلاحيات وكيل الملك بشأن رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث، إلا أنه جاء ببعض التعديلات أضيفت إلى المقتضيات السابقة، من قبيل رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث.

وقد بادر المشرع إلى إدخال هذه التعديلات لحل بعض الإشكاليات التي كانت مطروحة في السابق، خاصة في الحالة التي ترتبط فيها الأشياء أو الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج المحجوزة بحقوق الغير حسن النية، حيث يتوجب عليه انتظار صدور حكم قضائي قابل للتنفيذ، وهو ما قد يعرض تلك المحجوزات للتلف أو الضياع أو فقدان القيمة.

وتبقى مسألة رد الأشياء أو الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج المحجوزة رهينة بعدم وجود منازعة جدية، أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، كما يجوز لوكيل الملك إذا لزم الأمر ذلك تكليف من له الحق فيها بحراستها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

-12

تمديد أجل سحب الجوازات وإغلاق الحدود

من بين الصلاحيات التقليدية لوكيل الملك، أنه كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر يجوز له عند الاقتضاء سحب جواز السفر وإغلاق الحدود، لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في التأخير.

لكن المشرع بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد أبقى على نفس المدة عندما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من نفس القانون، وأجاز لوكيل الملك أن يمدد هذا الأجل مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كما له أن يسهر على تنفيذ الأمر بوضع حد لإغلاق الحدود وبرد جواز السفر عند انتهاء مفعولهما.

6
-13

البحث المالي الموازي

يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، عندما يكون البحث في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية، كما خوله القانون إمكانية حجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة، على أن يأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وذلك بأن يأمر بموجب مقرر معلل، متى ثبت أن لا علاقة لتلك الأموال والممتلكات بالجريمة برفع الحجز أو التجميد أو العقل عنها.

وقد حاول المشرع وضع بعض الضوابط التي يجب أخذها بعين الاعتبار بمناسبة إجراء البحث المالي الموازي لمحاولة الحد من تأثير بعض إجراءاته على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحديد الحالات المستثناة من الحجز، إذ خول لوكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وعلى المراكز القانونية للأشخاص ذاتيين كانوا أو معنويين من جهة، ومن جهة أخرى استثنى من الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور

والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات، بالإضافة إلى الأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لا

علاقة لها بها.

وبالرجوع إلى هذا المقتضى الجديد نجد المشرع قد حدد أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ليبت وكيل الملك في طلب رفع الحجز أو التجميد، وللمعني بالأمر الحق في الطعن في القرار في حالتي الرفض أو مرور أجل عشرة أيام دون أن يتم البت في طلبه، وذلك أمام رئيس المحكمة، على أن يقدم الطعن في شكل تصريح إلى كتابة النيابة العامة التي تحيل الملف على رئيس المحكمة مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن، كما يبت الرئيس داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط، ولا يقبل قراره أي طعن.

ويعكس هذا التوجه من المشرع إرادة حقيقية لمكافحة جرائم الفساد المالي التي تتميز بنوع من التعقيد وصعوبة الإثبات، كما كرس إجراءات كان العمل القضائي يمارسها استناداً للمبادئ العامة الإجراءات البحث الجنائي، من خلال الجمع بين تقنيات البحث التقليدية والتحقيق المالي الموازي.

7
وفي سبيل تطويق الاجرام المالي، يتم التنسيق بين النيابة العامة ومؤسسات وهيئات وطنية

للحصول على المعلومات المالية اللازمة واستغلالها في البحث للكشف عن الترابط الواقع بين المتحصلات المالية والجريمة الأصلية.

14 - الاختصاص المحلي

بالإضافة إلى الاختصاص المحلي الثلاثي لوكيل الملك، فإن القانون الجديد أضاف عناصر أخرى محددة لهذا الاختصاص، تهم وضعية نزلاء المؤسسات السجنية سواء المعتقلين منهم على ذمة قضايا أخرى والمتابعين بموجب ملفات جديدة، أو الذين يشكلون موضوع ترحيل قضائي أو إداري، وكذا الحالة التي يتعلق فيها الأمر بشخص اعتباري أو اجتمع فيها أشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين.

وهكذا فقد نصت المادة 44 على ما يلي: "... وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين."

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد الاختصاص لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية التي يقبع بها المتهم، يعتبر من صميم ما أفرزته الممارسة القضائية للنيابات العامة، حيث يرجع مناط اختصاص وكيل الملك السلاسة إجراءات إحضار السجين الجلسة المحاكمة من المؤسسة السجنية التي تقع بدائرة نفوذه.

الوكيل العام للملك

-1- مباشرة الأبحاث في الوشايات مجهولة المصدر

يستفاد من المادة 49 أنه يجب على الوكيل العام للملك أو ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات البحث بخصوص وشاية مجهولة المصدر التأكد من جديتها، من خلال القيام بتحريات أولية.

8
وحرصاً من المشرع على أهمية التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد

ونظراً لما تطرحه بعض الوشايات مجهولة المصدر من انتهاك لحقوق المواطنين، من خلال إجبارهم على المثول أمام القضاء دون وجود أدلة واضحة، لم ينزل - المشرع - الوشاية مجهولة المصدر نفس منزلة الشكاية التي يكون صاحبها معروفاً ومتضرر بشكل مباشر من الجريمة، وفي نفس الوقت لم يقلل من أهميتها لأنها قد تكون مفيدة في بعض الحالات، وبذلك أخضعها لتحريات

أولية وسرية للتأكد من جديتها قبل تحريك الدعوى العمومية، مع الإشارة إلى أن هذا التوجه الذي تبناه المشرع المغربي هو نتاج لما أفرزه العمل القضائي.

2 الإشعار بمال الإجراءات وشكليات الشكاية

تنص المادة 49 الفقرتين 6 و 7) على ما يلي: "... يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم..."

باستقراء المقتضيات أعلاه، يتضح أنه تم التنصيص على ضرورة إشعار الضحية أو المشتكي، أو عن طريق دفاعه بمال الإجراءات المتخذة في الشكايات التي يتقدم بها، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، لكي ينتصب مطالبا بالحق المدني في حالة تسطير المتابعة وإحالة الملف على المحكمة أو قضاء التحقيق، أو يتظلم من قرار الحفظ إذا تقرر حفظ ملف القضية.

وقد ألزم المشرع المحامين أن يضمنوا شكاياتهم عناوينهم الإلكترونية وأرقام الهاتف من أجل تبليغهم بمال الشكايات والإجراءات القضائية لتفادي الصعوبات التي يطرحها التبليغ.

التظلم من قرار الحفظ

أجاز قانون المسطرة الجنائية الجديد استناداً لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 49 إمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

9
وغني عن البيان أنه ورد التنصيص على هذا المقتضى الجديد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان مراقبة قرارات النيابة العامة، مما يعزز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي.

4 الأمر بإجراء خبرة والاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة

رغم أن مقتضيات المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية في صيغتها القديمة سمحت الممثل النيابة العامة بالاستعانة بذوي الكفاءة لتحديد ظروف وفاة مشكوك فيها، إلا أن المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية الجديد أناطت بالوكيل العام للملك صلاحية إمكانية الاستعانة بالأغيار من ذوي الخبرة والمعرفة، أو حتى الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم، كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

ويروم منح هذه الصلاحية بصريح النص للوكيل العام للملك تجويد الأبحاث الجنائية، وكشف الحقيقة في الجرائم المعقدة التي تنعدم فيها وسائل الاثبات، لأن هناك تقنيات في هذا المجال تكاد تكون قطعية، وتحترم فيها خصوصية المعنيين بها، وهناك آليات لحفظ وإتلاف البيانات البيومترية بعد انتهاء الأبحاث، وبذلك لن يتم إجبار الأشخاص على تقديمها إلا بأمر قضائي.

الإنابة القضائية

يحق للوكيل العام للملك في إطار المادة 49 توجيه إنابة قضائية إلى أي نيابة عامة أخرى، قصد القيام بأي عمل من أعمال البحث يراه ضروريا، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

وغني عن البيان أن هذا الإجراء هو وليد الممارسة القضائية، وفق ما فصل حين دراسة اختصاص وكيل الملك في هذا الصدد.

6 المراقبة القضائية

أقر المشرع بموجب المادة 49 في فقرتها الرابعة عشرة اختصاصاً جديداً للوكيل العام للملك، حيث أصبح بإمكانه الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "... يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون..."

10

وتأسيساً على ما سلف، كلما اقتضت ضرورة البحث جاز للوكيل العام للملك إخضاع المشتبه فيه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية.

-7- تجنيح القضايا البسيطة

بمقتضى المادة 49 (الفقرة (15) يحق للوكيل العام للملك أن يحيل جناية على وكيل الملك المختص باعتبارها جنحة، شريطة أن يكون الضرر الناجم عنها محدوداً أو أن يتسم الحق المعتدى عليه بالبساطة، وذلك استثناء من قواعد الاختصاص النوعي، على أن تتقيد المحكمة أثناء مناقشة القضية بالوصف المحدد في المتابعة إذا توفر لديها الشرطين المذكورين أعلاه.

ولا يخفى أن مسألة تجنيح القضايا، هي عبارة عن إجراءات كانت تمارسها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، كلما بدى لها أن الأمر يتعلق بقضايا بسيطة قد لا تخلف أضراراً، ومع ذلك تكتسي وصف جناية، ثم يستقر تقديرها على إحالة الملف على وكيل الملك المختص لتسطير متابعة جنحية بشأنها، وقد كان الخلاف مطروحاً حول مدى إلزامية قرار التجنيح المتخذ من طرف الوكيل العام للملك بالنسبة للمحكمة الشيء الذي أفرز توجهات قضائية متباينة حول هذه النقطة.

وبذلك فإن ارتقاء المشرع بهذه الممارسة القضائية إلى مصاف التشريع، يكون قد حسم النقاش الذي كان مطروحاً، عندما أسند صراحة للوكيل العام للملك صلاحية إحالة جناية على وكيل الملك المختص بوصفها جنحة، مع مراعاة كون الضرر الحاصل هو ضرر محدود، وأن الحق المعتدى عليه يبقى بسيطاً، والمحكمة آنذاك تتقيد بالوصف المسطر بصك المتابعة بعد تأكدها من توفر هذين الشرطين.

نشر برقية البحث والسهر على إلغائها

إن إجراءات تدبير عملية نشر والغاء برقيات البحث على الصعيد الوطني، كانت تمارس على مستوى النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف دون وجود نص صريح، وفي ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد، يمكن للوكيل العام للملك استناداً لما نصت عليه المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، نشر برقية البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية، والسهر على إلغائها بعد توافر شروط الإلغاء.

ومن أجل تيسير عملية تنفيذ مقررات نشر وإلغاء برقيات البحث، وإدخالها في النظام المعلوماتي ذي الصلة، وتلافيا للصعوبات التي كانت تعرفها هذه العملية من قبل حيث قد يظل الشخص في بعض

11

رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث

جاء القانون الجديد ببعض التعديلات بشأن رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث، وأضاف للوكيل العام للملك صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث.

وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 149 التي يأتي سياقها الحرفي على ما يلي: "... يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة..."

وانطلاقا مما سبق، فإن هذه المكنة رهينة بعدم وجود منازعة جدية، أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، كما أجاز القانون للوكيل العام للملك تكليف من له الحق فيها بحراستها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

وقد جاء المشرع بهذه التعديلات، حرصاً منه على حماية حقوق الغير حسن النية، إذا ارتبطت بهذه الأشياء أو الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج المحجوزة، تفاديا لتعرضها للتلف أو الضياع.

.....
.....
.....

-12

البحث المالي الموازي

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية، فإن القانون الجديد خول الوكيل العام للملك صلاحية جديدة تتعلق بمباشرة البحث المالي الموازي، حيث جاء في المادة 49-1 ما يلي: "... يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

13
يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن..."

وتنطوي إرادة المشرع في هذا الباب على مكافحة جرائم الفساد المالي، وتقوية وتجويد الأبحاث الجنائية، انسجاما مع توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، وهو نفس الاختصاص الذي منح لوكيل الملك بموجب المادة 40-1

14

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية أمام هيئة الحكم (المادة (299)

-1- المادة موضوع التعديل

299 المادة

تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 من هذا القانون.

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية. يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

1
2 تحليل المستجدات

الجديد الذي جاءت به هذه المادة، هو أنها حولت للهيئة القضائية صلاحية البت بشكل تلقائي أو بناء على طلب في بقاء المتهم معتقلا أو الافراج عنه، وكذا إلغاء تدابير المراقبة القضائية في مواجهته أو الإبقاء عليها إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية، مع قابلية القرارات الصادرة في هذا الإطار للطعن، والإحالة في ذلك على مقتضيات المادتين 181 و 1-181 من ق م ج ، و قد تم النص صراحة على هذه الصلاحية المخولة لهيئة الحكم بعدما كانت تجد في السابق تطبيقها في الممارسة القضائية العملية فقط.

و الغاية من إسناد صلاحية البت في جدوى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية للهيئة التي تبت في القضية منذ إحالة القضية اليها، هو توفير مزيد من الضمانات القضائية للمتهمين وتنظيم الرقابة القضائية على تدبيري الاعتقال الاحتياطي و المراقبة القضائية بالنظر لطابعهما الاستثنائي من حيث الإلغاء أو الإبقاء، والحق في الطعن في ذلك سواء للمتهم او النيابة العامة ، وفق مسطرة واضحة ودقيقة، وداخل أجال تحقق الفورية وضمانا السرعة و فعالية أداء العدالة الجنائية لاسيما في قضايا المعتقلين ، و هو ما ترجمه هذا التعديل بوضوح بإحالته على مقتضيات المادتين 181 و 1-181 من ق م ج عند الطعن في المقرر الصادر في هذا الإطار، بنصهما على مستجدات هامة تخص أجل الإحالة على جهة الطعن وتحديد أجال سريعة للبت في القضية، وعلى وضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب

2

.....
.....
...

Г ИСТОКΘ٤+١+.ХИЛ

ОГРЕС.

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية قاضي تطبيق العقوبات المادة 596

لقد سعى المشرع المغربي إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات وتعزيز دوره واختصاصاته في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد جاء التنصيص على قاضي تطبيق العقوبات ومهامه بالمادة 596 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، وذلك في إطار أحكام عامة بالباب الأول من القسم الأول المندرج ضمن الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ المقررات القضائية

1 مضمون المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية (مع التعديل)

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل.

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

1

يطلع على سجلات الاعتقال وبعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-749 من هذا القانون. يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الالكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

2

2. المستجدات

من خلال الاطلاع على نص المادة 596 والتعديلات المدرجة فيها يتضح أن المشرع قد أدرج مجموعة من المستجدات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال تعديل مسطرة تعيينه وتوقع مجال صلاحياته :

أ. على مستوى مسطرة التعيين

منح المشرع سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة من ضمن قضاة المحكمة الابتدائية بدلا من وزير العدل (المادة (596) وهو ما يتلائم مع مضامين قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 م. د. بتاريخ 08 فبراير 2019 بمناسبة البت في مطابقة القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

والذي قضى صراحة باختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتعيين قضاة للقيام بمختلف المهام

ب على مستوى المهام

احتفظ المشرع بالاختصاصات والمهام المنصوص عليها في النص السابق، خصوصا منها المتعلقة بتفقد المؤسسات السجنية وتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب ومسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي، والاطلاع على سجلات الاعتقال وإنجاز تقرير عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته مع توسيع مجال المؤسسات المعنية بتلقي تلك الملاحظات والتقارير لتشمل كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون إضافة إلى وزير العدل، مع إحالة نسخة منها إلى وكيل الملك

كما يلاحظ من خلال التعديلات أن المشرع أضاف عبارة "وتدبير" و "واجبات" قصد ملائمة قانون المسطرة الجنائية مع القانون الجديد المتعلق بالمؤسسات السجنية الذي اعتمد في تسميته عبارة "تدبير" للدلالة على مقاصده الرامية إلى الجودة في التسيير وحسن التدبير، كما اعتمد مصطلح واجبات السجناء وفصلها إلى جانب استعراض حقوق السجناء ابتغاء لإقامة توازن بين حقوق وواجبات السجناء حماية لحقوقهم وحفاظا على

الانضباط وروح المسؤولية بينهم في أفق تأهيلهم إصلاحهم وإعدادهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

هذا وبعد إدراج المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمن من المؤسسات المعنية بتلقي تقارير زيارات قضاة تطبيق العقوبات للمؤسسات السجنية، أمر تابع لسلطة التعيين المشار إليها أعلاه، وما يستتبع ذلك من تقييم

3

أداء القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات وضمان لاستقلاليتهم وترقيتهم، ومن إصدار لتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وللتوصيات الملائمة بشأنها، طبقا للفصل 113 من الدستور والمادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

كما عمل المشرع على توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتشمل مجالات جديدة (المادة (596)

تقديم مقترحات العفو والعفو التلقائي

الإشراف على التخفيض التلقائي للعقوبة

السهر على تنفيذ العقوبات البديلة

البت في رد الاعتبار القضائي.

ت على مستوى تقديم مقترحات العفو والعفو التلقائي

فبفضل الاختصاص المعهود به إلى قاضي تطبيق العقوبة المتعلقة بإمكانية مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي، وإضافة إلى ما خوله القانون في صيغته السابقة من إمكانية تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط فقد كلفه المشرع بتقديم مقترحات العفو وبتقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وفرض في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

ث على مستوى مراقبة قرارات التخفيض التقائي للعقوبة

فمن المهام المستجدة بقانون المسطرة الجنائية الجديد:

- قيام قاضي تطبيق العقوبة بالسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة وتكليفه برئاسة

اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات

البت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-749 من هذا القانون

الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الالكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي : كما نص القانون الجديد على مجموعة من التدابير والوسائل المساعدة لقاضي تطبيق العقوبة في إطار ممارسته لمهامه من خلال

4

- إمكانية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية

- تمكينه من كتابة لمسك المستندات والسجلات ومن الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

ج على مستوى مسطرة البت في النزاعات العارضة عن تنفيذ قرارات تطبيق العقوبات

طبقا للفقرة الأخير من المادة 596 من ق.م.ج : "... في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض"

فقد أطر المشرع في النص الجديد النزاعات العارضة عن تنفيذ قرارات تطبيق العقوبات، حيث أرجع النظر فيها إلى المحكمة التي أصدرت المقررات المراد تنفيذها (م 599 ق.م.ج) بغرفة المشورة (م 600 ق.م.ج).

واشترط أن يكون النظر في النزاعات العارضة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة (م))600 ق.م.ج

3. الخلفيات

يعتبر توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات من بين أهم الإصلاحات في السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة في مجموعة من الدول المتقدمة تشريعيا من ضمنها فرنسا وبلجيكا، وهو نفس التوجه الحديث للمشرع المغربي، وذلك لما له من أثر مباشر على تحقيق العدالة وتعزيز الطابع الإنساني للعقوبة، وتشجيع على الإصلاح وإعادة الإدماج وتحقيق للتوازن بين الردع والإنسانية وكذا تحسين فعالية السياسة العقابية عبر تقوية الرقابة القضائية على الإدارة السجنية، إضافة الانسجام مع المعايير الدولية

1 المادة 599 : " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء

المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600: "تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل أي مصلحة، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

5

أ. تعزيز الطابع الإنساني للعدالة

بفضل الاختصاصات الجديدة لقاضي تطبيق العقوبات أصبح بإمكانه أن يراقب الظروف الإنسانية والاجتماعية للمحكوم عليهم، وضمان احترام كرامتهم وحقوقهم أثناء تنفيذ العقوبة، سواء داخل المؤسسات السجنية أو خارجها العقوبات البديلة، المراقبة القضائية الحرية المشروطة.....

ب تشجيع الإصلاح وإعادة الإدماج

إن توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات في تكييف مسار تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن سيمكنه من المساهمة في إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة فعالة، وذلك عبر تدابير تحفيزية تتمثل في منح الإفراج المقيد بشروط، واقتراح برامج تأهيلية. وتتبع سلوك المحكوم عليه بعد الإفراج في أفق تحقيق التوازن بين الردع وأنسنة العقوبة وجعلها وسيلة للتقويم والإصلاح عبر تنفيذ مرن وعادل عوض التطبيق الآلي للأحكام والعقوبات السالبة للحرية.

ت. تحسين فعالية السياسة العقابية

توسيع اختصاصات القاضي المختص بالتنفيذ، يمكنه من تقييم مدى نجاعة العقوبات السالبة وغيرها من العقوبات والتدابير الأخرى وإعمال مقارنة من حيث الأثر والجدوى، وبالتالي تقديم توصيات تساعد المشرع على تطوير السياسة العقابية، بناء على معطيات واقعية.

ث تقوية الرقابة القضائية على الإدارة السجنية

توسيع صلاحيات القاضي يضمن رقابة قضائية حقيقية على أعمال الإدارة السجنية، ما يمنع التعسف، ويضمن تطبيق القانون بشكل سليم ومتوازن بين السلطة القضائية والإدارة.

ج الانسجام مع المعايير الدولية

إن منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات يتماشى مع توصيات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي التي تدعو إلى جعل قاضي تطبيق العقوبات محورا أساسيا في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره من بين المؤسسات القضائية الضامنة للاحترام الفعال لحقوق الإنسان داخل منظومة العدالة الجنائية.

6

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

Г ИСТОКӨ٤+١+.ХИЛ

OPPEC.

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

بدائل المتابعة في حالة اعتقال

أولا - المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي

يعتبر الوضع تحث المراقبة القضائية من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 خصص له المشرع الباب الثامن من القسم الثالث) من المادة 150 الى 165 من ق م ج) و جعل منه تدبيرا استثنائيا لا يعمل به الا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وقد منحالمشرع لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية في إطار سلطته التقديرية لترشيد الاعتقال الاحتياطي و ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق، كما حدد مدة الوضع تحث المراقبة القضائية وإمكانية تعديله بإضافة تدبير جديد أو أكثر ، وكذلك إمكانية الغائه تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو دفاعه .

1 المواد موضوع التعديل :

المادة 160

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولاسيما لأجل ضمان حضوره، ما لم

1
يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو

بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1-175 أدناه. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة. يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

2
المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

(1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق

(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق

(3) التردد أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

(4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة

(5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق

(6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي

شخص مؤهل معين من طرف قاضي التحقيق

(7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين

(8) إغلاق الحدود

(9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو المصلحة

الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل

(10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة

الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

(11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من قبل قاضي التحقيق

3

(12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم

(13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

(14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور

(15) عدم إصدار الشيكات

(16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

(17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان

حقوق الضحية

(18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه

(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

4

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك

أو أحد نوابه المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 1-74 أدناه.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من هذا القانون.

5
إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها.

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي

أعلاه. ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة التاسعة

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1-47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

6

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من هذا القانون.

-1- تحليل المستجدات :

التنصيص صراحة على اعتبار المراقبة القضائية بديلا للاعتقال الاحتياطي (م 160 فقرة أولى)

التنصيص على أن تنفيذ الاعتقال الاحتياطي في حق المتهم يضع حدا للوضع تحث المراقبة القضائية المتخذ في حقه و بمفهوم المخالفة عدم إمكانية الجمع بين الاعتقال والمراقبة القضائية في آن واحد

(160)

التنصيص على أجل جديد لتمديد الوضع تحث المراقبة القضائية خلال مرحلة التحقيق مع التمييز في ذلك بين الجناية (شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات والجنحة شهر واحد قابل للتجديد مرتين) (م 160).

الإحالة على الأسباب الواردة في المادة 1-174 من ق م ج عند توفر سبب موجب للاعتقال. (م 160 فقرة 2)

-

التنصيص في المادة 160 فقرة 2 على إمكانية تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

إضافة توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 1-1-175 من ق م ج الى الحالة التي يمكن فيها القاضي التحقيق إلغاء الوضع تحث المراقبة القضائية و وذلك بالأمر بإيداع المتهم في السجن أو اصدار أمر بالقبض عليه.

7

إضافة تعديل جديد إلى المادة (161) رقم (19) سمي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وقد

حددت المادة 1-174 طريقة تنفيذها بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق وذلك تحت إشراف هذا الأخير طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10-647 إلى 14-647 من ق م ج مع انجاز محضر بذلك يوجه الى قاضي التحقيق (المادة (174-2).

أما المادة 3-174 المحدثة فقد عززت ضمانات المتهم الخاضع للمراقبة الالكترونية بمنحه إمكانية تقديم طلب لقاضي التحقيق من اجل الخضوع لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته و يبقى لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الاستجابة للطلب .

و تكمن الغاية من وراء إقرار هذا التدبير الجديد هو إيجاد الية عصرية تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء الى الاعتقال الذي أصبح محط انتقاد لاعتبارات إنسانية واجتماعية.

فهو مستجد هام يرمي الى توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة ومنح نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقا لمبادئ حقوق الانسان والتجارب المقارنة الفضلي.

ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والكندي والإنجليزي.

والمراقبة الإلكترونية هي تدبير بديل عن الحبس الاحتياطي يفرض قيودًا على حرية المتهم من خلال جهاز يرتديه، مثل السوار الإلكتروني، لمراقبة تحركاته، ويهدف هذا النظام إلى الموازنة بين حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة والحاجة إلى ضمان حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتخفيف الاكتظاظ عن السجون، وتقليل النفقات على النظام القضائي، والمساهمة في إعادة تأهيل المتهمين. وجدير بالإشارة الى أن تدبير المراقبة الالكترونية سواء كانت بديلا للعقوبة أو الاعتقال الاحتياطي لا تختلف من الناحية التقنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ وتحل بذلك محل العقوبة، بينما

المرحلة التي يتم خلالها تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم.

وجدير بالذكر أن تدبير المراقبة الالكترونية خاضع شأنه في ذلك شأن باقي تدابير المراقبة القضائية لقاعدة التحديد الزمني (المادة 160 من ق م ج) .

كما أسندت للنيابة العامة صلاحيات جديدة في تطبيق تدابير المراقبة القضائية حيث تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي وخاصة الوضع تحث المراقبة القضائي سواء أمام الوكيل العام للملك أو وكيل الملك . حيث جاءت المادة 73 من ق م ج بمسجد هام يتعلق بالإمكانية التي منحت للوكيل العام للملك في اخضاع المتهم لتدابير المراقبة القضائية

المنصوص عليها في المادة 161 من ق م ج . وسلطته في تتبع تنفيذ تلك التدابير طبقا للمواد من 162 الى 3-174 من ق م ج .

كما منح المشرع لوكيل الملك من خلال المادة 74 المحدثة صلاحية اتخاذ تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من ق م ج كبديل عن الإيداع في السجن إذا ارتكب جنحة متلبس بها و معاقب عليها بالحبس مع تتبع تنفيذ تدابير المراقبة القضائية المتخذة طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 .

وجدير بالإشارة الى ان هذه المستجدات التشريعية قد جاءت في سياق :

- عقلنة وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتوسيع بدائله :

تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحديث آليات العدالة الجنائية بالانفتاح على التكنولوجيا الحديثة

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية

9

- حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة :

إشراك جميع مكونات القضاء في تفعيل بدائل الاعتقال من نيابة عامة وقضاء تحقيق و قضاء الحكم.

ثانيا - الكفالة المالية كتدبير بديل للاعتقال الاحتياطي

المادة 1-74

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

10
إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية

أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

11
تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

-1- تحليل المستجدات :

تم النص في المادة 741 على مستجد مهم خول لدفاع المتهم إمكانية التماس أثناء الاستنطاق أمام وكيل الملك تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل اطلاق سراحه ، مع ضرورة تحديد مقرر النيابة

العامة بأداء كفالة المبلغ بكل دقة، مع الإحالة على المواد من 185 الى 188 بخصوص شكليات إيداع الكفالة واستردادها و مصادرتها.

كما تم تعديل صياغة المادة 185 بإضافة وسائل جديدة للأداء بالنسبة للكفالة المالية وذلك باعتماد الأداء الالكتروني والتطبيقات البنكية والشيك المضمون الأداء (معتمد) .

و جدير بالإشارة إلى أن هذه المستجدات قد جاءت في سياق :

تعزيز حقوق الدفاع في سائر مراحل المحاكمة.

تدقيق التنظيم القانوني لبدائل الاعتقال لتجاوز الإشكالات التي كانت تحد من تطبيقها بالشكل المأمول.

الانفتاح على وسائل الأداء الحديثة بغية فتح مجال أوسع لتطبيق بدائل الاعتقال وتسهيل شروط تنفيذها ومنها الكفالة المالية في أفق الحد من الاعتقال الاحتياطي.

12

.....
..

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ | ИСТОКΘ٤+. ХИЛ

ОГРЕС КИИ. IHO.E

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

تعد الضوضاء أثناء الجلسات من أكثر السلوكيات التي تعيق سير الجلسة وتنظيمها، فهي لا تعرقل سير النقاش فقط، بل تضعف التركيز وتشوش على سير العدالة، بما فيها من إخلال بأدبيات المثول أمام القاضي، فالهدوء والنظام داخل قاعة المحكمة ليسا مجرد مظهر شكلي، بل هو شرط أساسي لهيبة القضاء وضمان سير العدالة، لذلك تصدى المشرع المغربي لهذا الفعل من 361 المواد 357 إلى

1- نص المادة 357 وفق آخر التعديلات

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي،

أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

2 - تحليل المستجدات

ضمانا لحسن سير الجلسات أعطى المشرع الصلاحية لرئيس الهيئة لطرد كل من أحدث اضطرابا وإخلالا من خلال إمكانية إحالة مرتكب الفعل بمساعدة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين في شأنه.

2.1- أبعاد التعديل

تفعيل دور جهة الاتهام وحفظ اندثار الأدلة من خلال الإحالة الفورية على النيابة العامة رفقة المستندات

حفظ هيبة المحكمة والقضاة.

-1- نص المادة 358 بعد التعديل

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة وتتابع المناقشات في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

2 - تحليل المستجدات

يعد تمكين المتهم الذي تم طرده من الجلسة بسبب إخلاله بنظامها من الرجوع إليها بأمر من رئيس الجلسة تكريسا فعليا لمبدأ التواجهية الذي يضمن حق المتهم في حضور محاكمته ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، ويشكل هذا المقتضى ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، إذ يمنع أن يتحول الإجراء التأديبي المتمثل في الطرد إلى مساس بحقوق المتهم الجوهرية، ويعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام داخل الجلسة وصون حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة

2.1- أسباب التعديل

تقنينا لما دأبت عليه الممارسة القضائية في بعض المحاكم عن عدول رئيس الجلسة عن قرار طرد متهم بناء على ملتمسات الدفاع أو النيابة العامة.

2.2- أبعاد التعديل

تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التواجهية وحق دفاع المتهم عن نفسه امام هيئة المحكمة وذلك تكريسا للممارسة القضائية في هذا الشأن والتي دأبت على إرجاع المتهمين المواصلة مناقشة القضايا متى تبين للهيئة استعدادهم لاحترام نظام مواصلة المناقشات بالجلسة دون توقف تحقيق النجاعة القضائية وتقليص الزمن القضائي.

.....

.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.ЕТ Н.ЖОК.

التعليق على بعض تعديلات قانون المسطرة الجنائية

كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23

أولا - المطالب المدنية:

الباب الرابع: الدعوى المدنية

1. المادة موضوع التعديل

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها الموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

1
2 تحليل المستجدات

يتمثل التعديل الطارئ على هذه المادة في إضافة شروط أساسية لأي جمعية ترغب في أن تنتصب طرفا مدنيا في قضية ما، وهي أن تحصل على الإذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وأن تكون متمتعة بصفة المنفعة العامة، وأن تكون قد تأسست قبل 4 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي

وبعيدا عن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعديل كونه يشكل تضييقا على عمل المجتمع المدني وتراجعا عن المكتسبات الحقوقية، فإن المقتضى أعلاه تم اقتباسه من القانون المقارن لاسيما قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي ينص في مادته 3-22 على ضرورة حصول الجمعيات على إذن من وزير العدل لكي تتمكن من التقدم بشكايات مع شرط أن تكون الجمعية قد تأسست منذ 5 سنوات على الأقل، وأن يتم إجراء بحث حول توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذه المهمة، ليتم بعد ذلك منح الإذن لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

والجدير بالذكر أن التعديل أعلاه يندرج أيضا في إطار ملاءمة أحكام قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات المادة 157 من قانون حماية المستهلك التي تمنح الحق لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا. بالإضافة إلى ذلك فتقييد لجوء الجمعيات إلى القضاء بضرورة الحصول على إذن وزارة العدل يبدو مبررا نوعا ما من منطلق التخوف القائم بشأن انحراف العمل الجمعوي

عن الضوابط القانونية والأخلاقية المسطرة له، وانصراف بعض المنتمين إليه لرفع دعاوى كيدية بغرض الابتزاز وتصفية الحسابات.

2

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

1 المواد موضوع التعديل

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم

ملتمساته.

يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك

أمراً معللاً.

3
يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 واطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا المقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.
وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا القانون.

2 تحليل المستجدات

أبرز التعديلات التي تضمنتها مقتضيات المواد أعلاه تتمثل في تنظيم شروط الشكاية المباشرة وشكلياتها.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير على أنه وإن كانت النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سير إجراءاتها إلى غاية صدور حكم فيها وتنفيذه، إلا أنه استثناء من المبدأ المذكور تنص مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن إقامة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في القانون.

وتبني المشرع المغربي لهذا الخيار يعزى إلى أن سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة قد تتجه أحيانا نحو حفظ بعض المساطر رغم أنها تنطوي على أفعال جرمية؛ ولهذه العلة تم ترك المجال مفتوحا أمام الشخص المتضرر بشكل مباشر من الجريمة لكي يقيم الدعوى العمومية تحت مسؤوليته وضمن شروط معينة.

على أنه رغم هذه الإمكانية التي يتيحها قانون المسطرة الجنائية أمام الطرف المتضرر فإن من بين أكبر المؤاخذات التي توجه للقانون المذكور هو عدم تنظيمه لشروط وشكليات الشكاية المباشرة سواء أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بشكل دقيق؛ وهو ما أدى إلى تنامي حالات الحكم بعدم القبول فضلا عن اقسام العمل القضائي بشأنها بالتضارب.

والمعالجة الوضعية سالفة الذكر، عمد القانون 03.23 إلى محاولة الجواب عن جميع التساؤلات التي كانت تطرح سابقا من قبيل التساؤل عن شكليات الشكاية المباشرة؟ وعما إذا كان الطرف المشتكي عند إثارته للدعوى العمومية ملزم بإيداع جميع مصاريف الإجراءات بما فيها الرسم القضائي المرتبط بمبلغ التعويض المطلوب، كون المادة 95 توجب فقط إيداع

5

مصاريف الإجراءات؟ وهل يتعين إنذاره لأداء الصائر عن طلباته المدنية بصرف النظر عن تبني النيابة العامة للشكاية من عدمه ؟ وغيرها من التساؤلات المطروحة في هذا الباب.

إن أول ملاحظة يمكن تسطيرها في هذا الصدد أن مقتضيات القانون 03.23 بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية حصرت وقيدت إمكانية الانتصاب طرفا مدنيا في الجنح فقط بالنسبة للجنح القابلة للتحقيق بعدما كان الأمر ممكنا بالنسبة لجميع الجنح، والجنح القابلة للتحقيق بحسب مقتضيات المادة 83 بعد التعديل أصبحت محددة في الجنح التي يتطلب الأمر التحقيق فيها بنص خاص وكذلك الجنح المنصوص عليها في المادة 108 ، وبالتالي بات من غير الممكن رفع الشكاية المباشرة بالنسبة لجميع الجنح.

أيضا تضمن تعديل قانون المسطرة الجنائية التحديد الدقيق المضمون الشكاية المباشرة، بحيث تنص المادة 92 منه في فقرتها الثانية بشكل واضح وصريح على أنه: "تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية

وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع. ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها...". وهو الأمر الذي يأتي تكريسا لما درج عليه العمل والاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة؛ والذي سيؤدي لا محالة إلى تفادي حالات الحكم بعدم القبول وبالتالي تحقيق نوع من الأمن القانوني والقضائي للمتقاضي نتيجة تمكينه من معرفة الشكليات المتطلبة حتى يتم النظر في موضوع شكايته المباشرة، ما سينعكس بالتبعية على حماية الحقوق والحريات للأطراف المتضررة والتي لم يبقى لها أي طريق للمطالبة بحقوقها سوى الانتصاب كطرف مدني أمام هيئة التحقيق أو الحكم.

ولمزيد من الضبط والتدقيق ورغبة في تفادي الغموض حول قاضي التحقيق المختص أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة 92 تنص على أنه: "يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق".

6

وفي نفس السياق المتسم بهاجس تفادي حالات الحكم بعدم القبول، وأثناء معالجته لشكليات الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق، ينص التعديل الحالي على توحيد الأداء ليصبح شاملا لمصاريف الدعوى والقسط الجزافي، بعدما كان يطرح التساؤل حول ضرورة أداء الرسوم القضائية وتحديد قيمة المطالب المدنية عملا بمقتضيات الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي أم لا ، خصوصا وأن المادة 95 كانت تتحدث فقط عن مصاريف الدعوى كما أشير إلى ذلك أعلاه.

وهكذا أضحت تنص المادة 95 على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري المصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الحزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق".

الفرع السادس : المطالبة بالحق المدني وآثارها

1 المواد موضوع التعديل

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 349 أعلاه واما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي

والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي

7

على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

2 تحليل المستجدات

=== تم تعديل مقتضيات المادتين 350 و 351 المتعلقتين بالمطالبة بالحق المدني أمام هيئة الحكم بحيث أصبحت تنص المادة 350 بشكل واضح وصريح على أنه يتعين على الطرف المدني أن يضمن مذكرة مطالبه المدنية اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنو انه عند الاقتضاء، إلى جانب تبيين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها. والملاحظ أن المشرع راعى احتمال عدم توفر المطالب بالحق المدني على المعطيات المتعلقة

8

بمهنة وعنوان المتهم فأضاف عبارة "عند الاقتضاء" إلى النص تفاديا لتنامي حالات الحكم بعدم القبول.

كذلك من أبرز المستجدات التي حملها تعديل قانون المسطرة الجنائية ما تضمنته مقتضيات المادة 350 سالفة الذكر بشأن التنصيص بشكل صريح على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات. وكذا ما تضمنته المادة 351 فيما يتعلق بإلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني بتعيين وكيل خصوصي له لتقديم المطالب المدنية لفائدته، وهو الأمر الذي جاء كتكريس للممارسة العملية التي دأبت عليها محاكم المملكة، وبغرض تكريس البعد الحماني للقاصرين عند التقاضي أمام المحاكم.

الفرع الخامس: الاستئناف

1. المادة موضوع التعديل

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنحالاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

9
2 تحليل المستجدات

من بين أبرز المستجدات التي تروم حماية الحقوق والحريات الاستثناء الذي جاءت به مقتضيات الفقرة الأخيرة المضافة من المادة 410 والتي نصت على امتداد أثر استئناف المطالب بالحق المدني إلى الدعوى العمومية أيضا حيث جاء في المقتضى المذكور ما يلي: "غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه".

ثانيا - قضاء القرب

الفرع الثاني مكرر مرتين

قضاء القرب

1 المواد موضوع التعديلات

4-383 المادة

تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

المادة 5-383

ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

10

المادة 6-383

تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

7-383 المادة

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

8-383 المادة

تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

علاوة على الجهات المؤهلة قانونا تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن يطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9-383 بعده

9-383 المادة

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

-1- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي

-2- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات

-3- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق

4- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف

-5- إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

-6- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم

7- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

2 تحليل المستجدات

=== بعد نسخ مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 6 من قانون قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي لاسيما المادة 52 منه، جاءت مقتضيات المادة الخامسة من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لتنسخ الأحكام الزجرية الإجرائية التي يتضمنها قانون قضاء القرب، حيث تنص على أنه "تنسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما تم تغييره وتتميمه".

ويشكل هذا الأمر من الناحية المنهجية توجها نحو تجميع جل المقتضيات الإجرائية الزجرية في قانون المسطرة الجنائية، على النحو الذي يسهل على الممارس استعمال النصوص القانونية ويحد من تشتتها وتفرقها.

وفي ما يلي، بشكل مفصل، التعديلات التي مست أحكام قضاء القرب بمقتضى تعديل قانون المسطرة الجنائية

المادة 4-383 التي نسخت المادة 14 من قانون قضاء القرب لا تتضمن أي تعديل جوهري، باستثناء بعض التعديلات التي مست الصياغة بحيث تم اعتماد مصطلح"المخالف" عوض "المقترف" وبات المقتضى يتحدث عن غرف قضاء القرب عوض

الحديث عن اختصاص قاضي القرب، كما تضمنت المادة 4-383 سالفة الذكر الإشارة إلى اختصاص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات "المختصة بها قانونا" المرتكبة من قبل الرشداء، آخذة بعين الاعتبار أن المواد التي تتعلق بالتجريم والعقاب الواردة في قانون قضاء القرب وهي المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 منه لم يتم نسخها بعد، في أفق نسخها بموجب أحكام القانون الجنائي عند تعديلها مستقبلا

المادة 5-383 نسخت المادة 19 من قانون قضاء القرب، وعمدت إلى التنصيص بشكل صريح على أن رفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب يتم بواسطة النيابة العامة إما عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة استدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية، أو بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية. وهكذا يتبين أنه قد تم اعتماد معايير واضحة لإحالة القضايا على قضاء القرب تفاديا لاختلاف التأويلات والاجتهادات القضائية بشأن هذه النقطة

المادة 6-383 نسخت أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون قضاء القرب، ومن بين المستجدات المهمة التي حملتها هذه المادة أنها نصت على حضور النيابة العامة في جلسات غرف قضاء القرب بعدما كانت توجه إلى مسألة غياب تمثيل النيابة العامة في جلسات قضاء القرب عدة انتقادات، وهو ما يعتبر نوعا من تعزيز الرقابة القانونية على محاكمات قضاء القرب وتقوية الضمانات القانونية الممنوحة للمتهمين الماثلين أمامه، على أن المادة المذكورة وتخفيفا للعبء على قضاة النيابة العامة وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات الواقعية للممارسة العملية نصت على أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء

المادة 7-383 نسخت أحكام المادة 20 من قانون قضاء القرب، دون أن يحصل هناك أي تعديل جوهري على مستوى نص المقتضى أعلاه

13

المادة 8-383 نسخت أحكام المادتين 7 و 21 من قانون قضاء القرب، ومن بين الإضافات الهامة بمقتضى هذا التعديل تنصيص الفقرة الثالثة من المادة 8-383 على أنه يمكن تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ "استدعاءات غرف قضاء القرب" بعد أن كانت الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون قضاء القرب تنص فقط على إمكانية تكليفهم فقط بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب دون إمكانية تبليغ الاستدعاءات، ويجسد هذا التعديل الرغبة في التغلب على معيقات التبليغ التي يعرفها القضاء بشكل عام وقضاء القرب بشكل خاص لاسيما في ظل الإشكالات التي يعرفها تبليغ الاستدعاءات بواسطة السلطة المحلية.

علاوة على ذلك، تم حذف المقتضى الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون قضاء القرب، والذي يلزم بتسليم الحكم بالجلسة والتوقيع على ذلك حتى يمكن اعتباره بمثابة تبليغ صحيح. وهذا الأمر يخدم بدوره الهدف المتمثل في التغلب على معيقات التبليغ من جهة، وتفادي البطء في عملية التقاضي أمام غرف قضاء القرب، بحيث أصبح الآن كافيا إصدار الحكم بحضور الأطراف والتنصيص على ذلك في محضر الجلسة للقول بأن الحكم حضوري في حقهم، وهو ما يستتبع في هذه الحالة بداية احتساب أجل الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة من تاريخ صدور الحكم المذكور

المادة 9-383 نسخت أحكام المادتين 8 و 9 من قانون قضاء القرب، وأبرز ملاحظة يمكن تسطيرها بشأن مقتضى المادة 9-389 المذكورة أنه قد تم حذف البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح من خانة الأسباب المبررة لتقديم طلبات الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية والتي كانت تنص عليها المادة 9 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب، وهو أمر مبرر على اعتبار أن مقتضيات المادة 12 من قانون قضاء القرب كانت تنص على وجوب إجراء محاولة الصلح بين الطرفين في القضايا المدنية فقط، وبالتالي تم حذفه على مستوى المادة سالفة الذكر في أفق نسخ البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح كسبب لطلب الإلغاء بمقتضى مشروع قانون المسطرة المدنية.

14

.....

.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

. ХИЛЕ+ | ИСУОЕΘ

ОГРЕС .1.ХИИ. IHO.E++.*0].l+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بإدماج العقوبات:

تمهيد:

إن العقوبة في أصلها هي جزاء جنائي يتم توقيعه على الجاني تحقيقا لمبدأ الردع العام والخاص، فعقاب الفرد بسلب حريته، هو إجراء يجب أن يخضع لعدة قواعد مؤطرة قانونا كونه يكتسي أهمية قصوى، فهو أساس تحقيق العدالة الجنائية.

وغني عن البيان أن تنفيذ العقوبة يجب أن يخضع لعدة شروط وإجراءات، كاكتساب المقرر القضائي لقوة الشيء المقضي به، وأن لا يكون قد طاله التقادم، ثم تنفيذها من طرف الجهة المختصة بذلك وهي النيابة العامة.

وفي نفس الإطار فقد خول المشرع المغربي للمحكوم عليه دمج العقوبات الصادرة في حقه، وأيضا خصم المدد التي قضاها في السجن أو الاعتقال وبدأ احتسابها من تاريخ سلب حريته.

وقد نظم المشرع المغربي موضوع إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء تنفيذها في الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي وفي الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون نفسه، كما تطرق إلى إجراءات تطبيق قواعده في المواد 613 و 613-1 و 613-2 و 613-3 و 614 من قانون المسطرة الجنائية.

وانسجاما مع المبادئ والقواعد الدولية الرامية إلى تحقيق المحاكمة العادلة، فقد أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجدات في موضوع احتساب مدة الاعتقال بخصوص المدانين الذين صدر في حقهم أكثر من مقرر قضائي في وقت واحد، وذلك لتلافي إشكاليات احتساب مدة قضاء العقوبات السالبة للحرية.

1

-1- تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة

مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

1-1 تحليل المستحدات

جاء تعديل هذه المادة بناء على بروز عدة إشكالات عملية كانت مطروحة فيما يخص احتساب مدة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المتابعين في عدة قضايا في الوقت نفسه، حيث قد يدان في بعض القضايا بشكل نهائي، بينما يظل معتقلاً احتياطياً في أخرى لم يُبت فيها بعد مما كان يخلق فراغا قانونيًا في احتساب مدة العقوبة.

إضافة لذلك فإن هذا الخلل كان يؤدي في بعض الأحيان إلى احتساب مدة الاعتقال بطريقة غير دقيقة، خاصة عندما يعتقل الشخص في القضية الأولى، ثم تصدر في حقه أحكام لاحقة في قضايا أخرى، فيتم احتساب المدة من تاريخ الاعتقال الأصلي حتى وإن لم يكن الحكم في القضية الثانية قد صدر بعد، وقد يحصل أحياناً على البراءة في إحدى القضايا، مما يزيد من تعقيد الوضع.

وبالتالي فقد تم تنظيم هذا الوضع الآن بشكل واضح، حيث يعتمد في احتساب المدة على أول قضية صدر فيها حكم نهائي باعتبارها عنواناً للحقيقة، ويبدأ منها احتساب مدة العقوبة. أما باقي الحالات اللاحقة، فيتم تدقيقها من قبل الإدارة السجنية من خلال عملية

2
خصم دقيقة بين مدد الاعتقال المختلفة، لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية ما ينص عليه القانون، وبما يتماشى مع الوضعية الجنائية الحقيقية للمعتقل.

وعليه فإنه وتبعا لهذه المقتضيات القانونية المستجدة، فإن الشروط التي يتوجب من المحكمة التأكد منها هي التحقق من أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المحكوم عليه والقاضية بعقوبة سالبة للحرية ومن كونها حائزة لقوة الشيء المقضي به من عدم ذلك

1-613 المادة

عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

1-2 تحليل المستجدات

ضمانا للسرعة والنجاعة عند معالجة طلبات الإدماج خول المشروع للنيابة العامة عند تعدد الجرائم، وفقًا للفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي، مباشرة إجراءات الإدماج، وذلك إما تلقائيًا أو بناءً على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر مثل زوجة المتهم أو خالته.

كما نص المشروع على إمكانية المنازعة في قرار النيابة العامة وفقًا لأحكام المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (1-613).

ومن شأن هذا المستجد الهام المساهمة في التخفيف من اكتظاظ السجون وتفادي إبقاء الشخص مدة أطول في الاعتقال رغم أحقية الاستفادة من الإدماج.

3

المادة 613-2
يمكن لضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

1-3 تحليل المستجدات

من خلال هذه المادة يتضح أن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليهم في حالة سراح.

وذلك يهدف تجاوز مجموعة من الإشكالات التي تطرحها الممارسة العملية فيما يخص كيفيات تنفيذ ضباط الشرطة القضائية لتعليمات النيابة العامة بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضد المحكوم عليهم في حالة سراح لاسيما الإشكالات المرتبطة بإيقاف المحكوم عليهم في ساعات متأخرة من الليل أو في مكان بعيد عن المؤسسة السجنية حول المشروع لضباط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.

وفي هذه الحالة تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم.

المادة 613-3
عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

4-1 تحليل المستجدات

تكمن الغاية من إدراج هذا المقتضى التشريعي إلى توضيح الاجراء المتعلق بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة، بحيث أنه عند إيقاف تنفيذ العقوبة وفي حالة ارتكاب جريمة أخرى من طرف المتهم يمكن للنيابة العامة بطلب منها مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى قبل تنفيذ العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجهما، مع تحديد مجموعة من الآجال بالنسبة للأشخاص المعتقلين والمسطرة المتبعة بشأنهم.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

1- تحليل المستجدات

أحدث المشروع في المادة 614 مقتضيات جديدة تقتضي بإفراج مدير المؤسسة السجنية عن كل معتقل احتياطي يتوفر على أمر قضائي بالإفراج، وكذلك الشأن بالنسبة للمعتقلين

والمكرهين عند إنهاء العقوبات الصادرة في حقهم، وتبقى هذه المقتضيات مطابقة لما قررته أحكام المادة 20 من القانون المنظم لإدارة السجون.

ومن الناحية الشكلية، فإن رفع الاعتقال يتم ببيان يتضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال.

-2- توجهات محكمة النقض في موضوع ادماج العقوبات

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 500 الصادر بتاريخ 2013/6/12 في الملف الجنائي عدد 2013/1/6/5216 في موضوع الإدماج وشروطه واكتساب الأحكام لقوة الشيء المقضي به بنقض وإبطال قرار صادر عن غرفة الجنايات التي قضت بمقتضاه دمج عقوبتين سالبتين للحرية وبتطبيق العقوبة الأشد دون بيان أن العقوبتين المدمجتين حازت أحكامها قوة الشيء المقضي به.

وجاء في حيثيات قرار محكمة النقض المذكور ما يلي:

" وحيث يتجلى من التعليل أن المحكمة لم تبين ما إذا كان القراران المطلوب إدماج العقوبتين الحبسيتين اللتين قضيا بهما اكتسبا قوة الشيء المقضي به وقابلتين للتنفيذ خاصة وأن أحد القرارين وهو الصادر بتاريخ 2012/9/4 تحت عدد 1173 في الملف الجنحي رقم 2012/570 عليه طابع المحكمة يفيد أنه مطعون فيه بالنقض. فتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي التي تنص على أنه: " أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ." يفترض أن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 من نفس القانون، مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

أكدت محكمة النقض في قرارها 1/735 المؤرخ في 2020/9/2 ملف جنائي عدد 2019/1/6/25821 ضرورة مناقشة مدى توفر حالة تعدد الجرائم وفق ما نص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي ببيان تاريخ ارتكابها ، وتاريخ القرارات الصادرة فيها القاضية بالعقوبات السالبة للحرية المطلوب ادماجها وتاريخ اكتسابها قوة الشيء المقضي به.

6

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/34 المؤرخ في 2020/1/8 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/20632 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بعلة " أنه يتجلى من تعليل المحكمة أنها قضت بدمج العقوبتين الصادرتين على المطلوب في الملفين المشار إلهما أعلاه دون أن تتأكد من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لدمجها خاصة منها ما يتعلق بما إذا كانت العقوبة الثانية حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ مما جعل قرار المحكمة المذكور معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 1/912 المؤرخ في 2009/10/7 في الملف الجنحي عدد 2009/10271 في موضوع تعدد الجرائم وإدماج العقوبات وشروط الإدماج معتبرة أن البت في إدماج عقوبتين بـ يتطلب أن يصدر على نفس الشخص حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، بشرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به ، إذ أن تعدد الجرائم حسب تعريف القانون هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في أن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن ، إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح متعددة صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

جاء في قرار محكمة النقض عدد 1/1081 المؤرخ في 2013/12/25 ملف جنحي : عدد 2013/15765 ما يلي :

حيث إنه بمقتضى الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي فإن تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن". ويترتب على هذا التعدد المادي للجرائم حسب الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون المذكور، أنه " إذا صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ "

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/34 المؤرخ في 2020/1/8 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/20632 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بعلة: " أنه يتجلى من تعليل المحكمة أنها قضت بدمج العقوبتين الصادرتين على المطلوب في الملفين المشار إليهما

7

أعلاه دون أن تتأكد من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لدمجها خاصة منها ما يتعلق بما إذا كانت العقوبة الثانية حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ مما جعل قرار المحكمة المذكور معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضة للنقض والإبطال."

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/21 المؤرخ في 2014/1/8 ملف جنحي رقم 2013/16202 بنقض وإبطال قرار صادر عن محكمة الاستئناف إذ جاء في حيثيات

القرار المنقوض ما يلي:

" حيث انه بعد الاطلاع على القرارين الاستئنافيين موضوع طلب الإدماج عقوبتهما تبين أن المتهم أدين من أجل جنح بمقتضى أحكام متفاوتة ولم يفصل بينهما حكم نهائي "

"وحيث إن طلب إدماج العقوبات طبقا للفصل 120 يشترط أن يكون المتهم قد صدرت في حقهم أحكام لم يفصل بينها حكم نهائي مما يتعين الاستجابة للطلب."

واعتبرت محكمة النقض أن القرار المذكور منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال بالعلة التالية:

حيث إن ما ذكر لا يبرز منه ما يفيد أي تعليل واقعي وقانوني لما قضت به المحكمة طبقا المقتضيات المادتين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي، إذ لم يبين ما إذا كانت العقوبتان أو العقوبات المعنية قابلة للتنفيذ، وأن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة التالية في وقت لم تحز فيه بعد العقوبة الصادرة عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به ، مع توضيح كل ذلك بإيراد التواريخ المتعلقة بما ذكر ..."

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/221 المؤرخ في 2014/3/26 ملف جنائي رقم 2014/1013 بنقص وبإبطال قرار صادر عن محكمة الاستئناف إذ جاء في حيثيات

القرار المنقوض ما يلي:

حيث إن الطالب التمس الحكم بدمج العقوبات الصادرة في حقه أعلاه.

وحيث إنه بعد الاطلاع على الأحكام وعلى وثائق الملف يتضح أنه لم يفصل أي حكم بات بين الأفعال المحكوم بها .

" وحيث إنه مادام أنه كذلك وأن الطالب يقوم بتنفيذ العقوبات يتعين الاستجابة للطلب" وركزت محكمة النقض في نقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض على ما يلي:

8

" وحيث يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصور والإيهام بالنسبة لما قضى فيه . إذ لم تبرز فيه المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة ، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به ، وقابليتها للتنفيذ ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين .....

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/159 المؤرخ في 2014/3/5 ملف جنحي

2013/12934 بنقض وابطال قرار مطعون فيه بالنقض معللة ذلك بما يلي:

من جهة ثانية فإن ما قضت به المحكمة من رفض طلب العارض الرمي إلى تطبيق العقوبة الأشد عليه وحدها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 120 المذكورة أعلاه يقتضي منها أي المحكمة أن تبرز في تعليلها أن شروط حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 أعلاه غير متوفرة في القضية، وذلك من خلال بيان فعلي لتواريخ ارتكاب الجرائم المدان بها، ولتاريخي صدور العقوبتين والقابلتين للتنفيذ، وأن حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به لم يفصل بين تلك الجرائم.....

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/840 المؤرخ في 2020/9/23 ملف جنحي : عدد 2020/1/6/8574 ما يلي

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه

ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من رفض طلب إدماج عقوبتين سالبتين للحرية يكون الطالب أنهى العقوبة الأولى مما جعل شرط تزامن تنفيذ العقوبة غير متوافر في نازلة الحال من دون أن يبرر أي عنصر من العناصر المنصوص عليها في الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي، خاصة الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة وتواريخ ارتكابها و تواريخ صيرورة الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابليتها للتنفيذ ، والمحكمة بإغفالها ما ذكر جاء قرارها مشوبا بالقصور والإبهام وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و معرضا للنقض والابطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم او قرار معلل معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ،

وفاسد التعليل يوازي انعدامه

وحيث على القرار المطعون فيه عدم استجابة لطلب الطالب المذكور أعلاه بما يلي:

حيث إن الطالب أنهي العقوبة الأولى في الملف عدد 09/371 مما جعل شرط تزامن تنفيذ العقوبة غير متوافر في نازلة الحال.

وحيث انه يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصور والإبهام بالنسبة لما قضى به لم تبرز فيه المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به وقابليتها للتنفيذ لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين مما جاء معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بسبب ذلك للنقض والإبطال.

في قرار آخر محكمة النقض عدد 1063 المؤرخ في 2013/3/25 ملف جنحي عدد

2013/16205 ما يلي

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها ، المتخذة من فساد التعليل

ذلك أن المحكمة عللت قرارها موضوع الطعن بالنقض يكون الطالب قدم طلب الإدماج بعد انتهاء العقوبة التي تقرر إدماجها بتاريخ 2013/5/16، ويبقى طلبه غير ذي موضوع الانتفاء العقوبة المزدوجة المراد إدماجها ، إلا أن المشرع اشترط لتطبيق قاعدة الإدماج، أن يكون هناك تعدد للجرائم وأن تكون العقوبة سالبة للحرية ، وألا يفصل بين الجرائم حكم غير قابل للطعن ، فيكون تعليل القرار المذكور غير داخل في تطبيق إدماج العقوبات ، ولا يستند على أساس ،

مادام أن الطالب ما يزال معتقلا يقضي العقوبات موضوع طلب الإدماج، مما يكون معه القرار فاسد التعليل، وحارقا لمقتضى الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي ومعرضا للنقض والإبطال.

وبناء على المادة 365 في بندها رقم 8 ، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور ، يجب أن يكون كل حكم او قرار معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وفاسد التعليل يوازي انعدامه

10
وحيث اقتصر القرار المطعون فيه في تعليل رفض طلب إدماج العقوبتين السالبتين للحرية المحكوم بهما على الطالب على ما يلي:

وحيث يستشف من القرارين اعلاه أن المحكوم عليه تقدم بطلب الإدماج بعد انتهاء العقوبة التي تقرر ادماجها بتاريخ 2012/5/16 ، وبالتالي يبقى طلبه غير ذي موضوع الانتقاء العقوبة المزدوجة المراد إدماجها.

وحيث إنه والحالة هذه فإن طلب الطالب يفتقر إلى الأسباب الموجبة لدمج العقوبات المذكورة مما ترى معه المحكمة التصريح برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر مجيرا في الأدنى "

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت انتهاء العقوبة السالبة للحرية المطلوب إدماجها سببا لرفض طلب إدماج العقوبتين، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية بتعدد الجرائم بمفهوم الفصل 119 من القانون الجنائي الصادرة بشأن هذه العقوبات خاصة وأن الطالب لا ال معتقلا بتنفيذ عقوبة أخرى مطلوب إدماجها، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض عدد 10/1267 المؤرخ في 2008/7/23 ملف جنحي عدد 08/3/6/13599 ما يلي

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من الخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن إدماجها حسب مفهوم مقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي هي التي لا يفصل بينها حكم نهائي ولم تنقد بعد وأن العقوبات الثلاث السالبة للحرية والتي طلب المطلوب ضده إدماجها وقع تنفيذ اثنتين منها خلال سنتي 2006 و 2007 كما هو ثابت من طلب الإدماج الموقع من طرف مدير السجن المحلي بعين السبع وكذا من خلال ملخص وضعيته الجنائية الموجودة بالملف مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين وعرض للنقص والإبطال.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي فإن العقوبات السالبة للحرية التي يتعين إدماجها هي المتعلقة بجرائم متعددة ارتكبت في وقت واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن وهو الشيء الثابت من القرارات الجنحية المستدل بها من طرف المطلوب في النقض الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما قضى بإدماج

11
العقوبات السالبة للحرية المضمنة في تلك القرارات الجنحية المفصلة بتصاريحها وأرقامها بمنطوق قد طبق مقتضيات الفصلين المشار إليهما تطبيقا سليما علما بأن مسألة عدم تنفيذ الأحكام غير وارد في مقتضيات الفصلين المحتج بهما من طرف الطاعن مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

- توجهات التشريعات المقارنة

تعدد الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات المصري

خصص التشريع المصري القسم الثالث من الباب الثالث من قانون العقوبات المواد من "32" إلى "38" لتأكيد قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، حيث تنص المادة 32 على تطبيق عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، بينما تضمنت المادة 33 من القانون المذكور على أن: "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين 35 و 36، وتنص المادة 37 على أن "تعدد العقوبات بالغرامة دائما، ولم يضع القانون لتعدد الغرامة أي قيد فتنفذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها ووفقا للمادة "38" فإنه يمكن أن تكون العقوبة متعددة، لكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على 5 سنوات، كما أن المشرع المصري لم يتطرق لنوع العقوبة من كونها أصلية أو إضافية.

تعدد الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الفرنسي

نصت المادة 11 من القانون الجنائي الفرنسي في حالة تعدد الجنايات والجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بشكل مسبب، بينما تضم العقوبات دائماً في المخالفات.

وفي إطار المستجدات التي أتى بها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق ببدء احتساب مدة العقوبة نجد أن المشرع الفرنسي في المواد 716-4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يخصم مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه قبل صدور الحكم النهائي من مدة العقوبة المحكوم بها، أو عند الاقتضاء، من مدة العقوبة المتبقية بعد الدمج التجميع بين العقوبات. وينطبق نفس الشيء إذا تم الأمر بالحبس الاحتياطي في إطار مسطرة تخص نفس الوقائع التي أدت إلى الحكم، حتى وإن تم لاحقا إلغاء تلك المسطرة، وهو نفس التوجه تماما الذي أقره قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (رقم 9 لسنة (1961)

12

.....

.

اجتهادات محكمة النقض
21021/6/10/2021
509/2022
03-03-2022
بمقتضى المادة 146 من مدونة السير فإنه استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة. ولما كان الثابت من وثائق الملف الحكم الإبتدائي المطعون فيه بالنقض بأن المطلوب ضده توبع من أجل مخالفات انعدام الإستعداد المستمر لتفادي وقوع الحادثة وعدم ملاءمة

السرعة لظرف المكان وعدم استعمال أجهزة السلامة وفقا للمواد 92 و87 و186 من مدونة السير وهي كلها مخالفات من الدرجة الثالثة، فإن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل المخالفات المذكورة أعلاه وقضت بالحكم عليه المتهم بعقوبة مالية واحدة حددتها في 300 درهم بعد أن متعته بظروف التخفيف تكون قد طبقت مقتضيات المادة 146 من مدونة السير وجاء قرارها معللا تعليلا سليما

.....
.....

مدونة السيرعلى الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الثاني: العقوبات الزجرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 146

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

.....
.....
....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/28
الصادر بتاريخ 10 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 9192/1/6/2019

إكراه بدني - وجود ما يحجز - أثره.

البين من وثائق الملف أن الطاعنين باشروا مسطرة البيع بالمزاد العلني على عقارات المطلوب لاستخلاص ما هو مدين لهم به ولا زالت سارية ولم يدلوا بما يثبت عدم إمكانية تنفيذها أو استحالتها بحجة مقبولة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لما ذكر وأعملت مقتضيات المادة

640 من ق.م .ج وتحققت من عدم توفر الشروط الواردة بها وانتهت إلى أن إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق الطاعن غير مبنية على أساس قانوني سليم وصرحت بعدم صحتها، ورتبت على ذلك إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 25 يونيو 2019 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (أ.ب)، والرامي إلى نقص القرار رقم 667 الصادر بتاريخ 8/5/2019 في الملف عدد 429/1221/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/1/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعى (م.م) قدم مقالا استعجاليا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 14/1/2019، عرض فيه أن المدعى عليهم (ر.أ) ومن معها استصدروا عن محكمة الاستئناف بطنجة القرار الاستئنافي الجنحي في الملف عدد 2844/13/2602 بتاريخ 10/03/2015، باشروا تنفيذه بإجراء حجوزات تحفظية على حقوقه في العقارات المحفظة المحددة بالمقال انتهت بإعلان بيعها قضائيا. غير أن قاضي تنفيذ العقوبات أصدر أمره عدد 220 بتاريخ 08/01/2019 بالموافقة على تطبيق الإكراه البدني في حقه دون أن يتحقق من شروط تنفيذه طبقا لمقتضيات المادتين 635 و 640 من ق.م.ج، واللتان تشترطان الحصول الموافقة على تنفيذ الإكراه البدني إثبات طالبه أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية من خلال الإدلاء بما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين. وأن وجود أموال متمثلة في عقاراته الثلاثة ومباشرة المطلوبين التنفيذ بشأنها من حجز وبيع يجعل مسطرة الإكراه

البدني باطلة ويستوجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات والتصريح بعدم صحة إجراءات الإكراه البدني. أجاب المدعى عليهم بأن الإعلان عن بيع ما يملكه المدعى في العقارات المعروضة للبيع ظل بدون جدوى، وبان المدع ملك جزء بسيطا على الشياع في العقارات المحجوزة وأن بها رهون وحجوزات بناء على ديو المفاهمة مشروط بعضها يمنع التفويت فصدر الأمر الابتدائي عدد 10 بتاريخ 05/02/2009 في الملف عدد 02/1102/2019 قضى بصحة إجراءات الإكراه البدني في مواجهة المدعي وبرفض طلب إيقاف تن طلب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات. استأنفه المدعي فألغته محكمة الاستئناف وقضيت لا يعدم الصفحة الإجراءات الإكراه البدني المتخذة في حق المستأنف والحكم بإيقاف تنفيذ القرار الصادرة عن القاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 08/01/2019 تحت عدد 220 بقرارها المطلوب نقضه من قبل المستأنف عليهم. بوسيلة فريدة متخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما انتهى إليه القرار لا يتماشى مع وقائع النازلة إذ أغفل كون المطلوب سبق أن نازع في تنفيذ مسطرة الإكراه البدني أمام المحكمة الابتدائية بأصيلة طبقا للمادة 599 من ق.م.ج وهو موضوع الدفع المجاب عليه وكان من المفروض أن ينصب الطعن عليه لأنه تبنى حكم قاضي تنفيذ العقوبات هذا الحكم الذي نصت المادة 600 من ق.م.ج على أنه غير قابل للطعن بالاستئناف بل الطعن بالنقض، وأن هذا الحكم هو الذي كان موضوع مسطرة الإكراه البدني بعد أن أيد حكم قاضي تنفيذ العقوبات، مما يكون معه المطلوب قد طعن في حكم أمام جهتين رئيس المحكمة الابتدائية بأصيلة وأمام محكمة الاستئناف بطنجة وترتب عن ذلك صدور حكمين متناقضين هذا من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من وجود إمكانية تنفيذ الحكم عن طريق بيع العقارات بالمزاد العلني في غير محله لكونهم باشروا إجراءات بيعها بالمزاد العلني

2

في الملف عدد 151/6206/2015 ووقع إشهار البيع دون أن يتقدم أي متزايد لكون المبيع مشاع ولا يملك فيه المطلوب إلا حصص صغيرة فضلا على أنه مثقل بحجوزات ورهون، وهذا ما لم يشر إليه القرار ولم يرد على دفوعهم بشأنه.

لكن، حيث إنه فضلا على كون الطاعن لم يدل بما يفيد صدور حكمين في مسطرة الإكراه البدني موضوع النازلة، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين باشروا مسطرة البيع بالمزاد العلني على عقارات المطلوب لاستخلاص ما هو مدين لهم به ولا زالت سارية ولم يدلوا بما يثبت عدم إمكانية تنفيذها أو استحالتها بحجة مقبولة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لما ذكر وأعملت مقتضيات المادة 640 من ق.م.ج وتحققت من عدم توفر الشروط الواردة بها وعللت قضاءها: "بأن الشرط الثالث ليس بالملف ما يفيد تحققه على اعتبار أن الطاعن يملك عقارات تم فعلا حجز اثنين منها والذي يملك في كل واحد منها 25% وأن الخبرة المنجزة بمناسبة المسطرة حددت الثمن الافتتاحي لبيع العقار الأول رقم (...) البالغة مساحته 2030 م م في مبلغ 3200 درهم وللعقار الثاني رقم (...) البالغة مساحته 2454 م م في مبلغ 3200 درهم، وأن كون العقارين مثقلين برهون ليس من شأنه جعل بيعهما بالمزاد العلمي مستحيلا، خاصة وأن الحجز التحفظي المقيد بالرسم العقاري عدد (...) لفائدة القرض الفلاحي للمغرب فقد أدلى الطاعن بوثيقة صادرة عن البنك

الحاجز برفع اليد عن الحجز المذكور والله بعدم تحقق الشرط الثالث من المادة 640 من ق.م.ج ... فإن إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق الطاعن، تكون غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح بعدم صحتها، والحكم تبعا لذلك بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة عدد 220 وتاريخ 8/1/2019"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافية وانما البالوسيلة من وجهيها غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 349

الصادر بتاريخ 30 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 16685/6/5/2021

جنحة حيازة السلاح بدون مبرر وعدم تجديد رخصة الصيد - نطاق تطبيق ظروف التخفيف.

لما كانت مقتضيات الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص الصادر بتاريخ 31 مارس 1937 تنص على أن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وكانت مقتضيات الفصل 15 منه تحدد العقوبة المقررة للجنحة المنسوبة للمتهم عدم تجديد رخصة الصيد في الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 1600 درهم إلى 4500 درهم، فإن المحكمة لما متعت المتهم بظروف التخفيف واقتصرت في العقوبة المحكوم بها على غرامة 1000 درهم التي تبقى دون الحد الأدنى للغرامة المقررة في الفصل المذكور، تكون خرقت القانون (الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص)، الأمر الذي يستدعي نقض قرارها وإبطاله .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8/4/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 1/4/2021 في القضية ذات العدد 57/2801/2021 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب في النقض (ع.ك) من أجل جنحة حيازة السلاح بدون مبرر وعدم تجديد رخصة الصيد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تعديله بالاقتصار على غرامة نافذة قدرها 1000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا وأرفق بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهري للقانون ؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي في ما يخص إدانة المتهم من أجل جنحة حيازة السلاح بدون مبرر وعدم تجديد رخصة الصيد، لكنها لم تطبق التعدد المعنوي المنصوص عليه في الفصل 118 من القانون الجنائي باعتبار أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة وجب أن يوصف بأشدها، والحال أن المتهم متابع بمقتضيات الفصل 303 من الأسلحة واستيداع الأسلحة وخاصة فيها، وهذا ما يحيل إلى قيام التعدد نفس القانون وظهير 31-3-1937 المنظم الفصلين 15 و 32 منه والتي تعتبر متطابقة فيها المعنوي المتعلق بالحالة التي يكون فيها الفعل الواحد الخضع لأكثر من نص قانوني، مما يستوجب على المحكمة أن تبت في هذه الإشكالية بالتحقق من التعدد المعنوي أو حالة التعدد الظاهري للنصوص، وبذلك فإن النص الأصلي الوا الحملة لتطبيقه في النازلة هو الظهير المذكور في فصله 19 المجلس الأعلى السلطة القضائية وليس النص الاحتياطي الذي هو الفصل 303 مكرر، لكون مقتضيات هذا الأخير تضمنت عبارة مفادها دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة حرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد، مما يؤكد أن المشرع استعمل تقنية الاحتياط وهو الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي، وأن ما اعتبرته المحكمة ركنا ماديا في الفصل الأخير قد نظمه المشرع في ظهير 1937 في فصله الذي أجاز لصاحب السلاح استظهاره عند تقديم طلب التجديد أمام السلطات المختصة وفي حالة العكس

يتم مصادرة السلاح، وهو ما يفسر أن إباحة حمل السلاح واستظهاره أمام السلطات المذكورة لا يمكن أن يشكل ركنا ماديا الجريمة الفصل 303 المذكورة وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وتفسيره، وأن المحكمة بنهجها المنحى المذكور تكون أساءت تطبيق القانون، مما يرتب عنه نقض وإبطال قرارها.

حيث إنه من جهة أولى لما كان المقرر بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي أنه لا يجب الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات، فإن المحكمة المطعون في قرارها بعد أن تحققت من ثبوت أركان جنحة عدم تجديد رخصة الصيد

2

وأدانت المتهم بمقتضى قانون خاص وهو ظهير مراقبة القنص الصادر بتاريخ 31 مارس 1937 تكون طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء.

لكنه، من جهة أخرى لما كانت مقتضيات الفصل 18 من القانون المذكور: تنص على: (أن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وكانت مقتضيات الفصل 15 منه تحدد العقوبة المقررة للجنحة المنسوبة للمتهم عدم تجديد رخصة الصيد في الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 1600 درهم إلى 4500 درهم، فإن المحكمة لما متعته بظروف التخفيف واقتصرت في العقوبة المحكوم بها على غرامة 1000 درهم التي تبقى دون الحد الأدنى للغرامة المقررة في الفصل المذكور، تكون حرقت القانون الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص، الأمر الذي يستدعي نقض قرارها وإبطاله.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 1/4/2021 في القضية ذات العدد 57/2801/2021 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا و السادة المشاري الهة عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء والمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

القرار رقم 683

الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 21038/6/10/2021

حادثة سير - تعدد المخالفات - ضم العقوبات المالية.

إدانة المتهم من أجل مخالفتي عدم ملاءمة السرعة لظرف المكان وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة والحكم عليه بعقوبة مالية واحدة تطبيق سليم لمقتضيات المادة 146 من مدونة السير.

المادة 146 من مدونة السير: "استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تقيم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة"

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أنه طبقا للمادة 146 من مدونة السير، فإنه استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة وأن المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل مخالفتي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم ملاءمة السرعة لظرف المكان وحكمت عليه من أجلها بغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم مما تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة أعلاه الشيء الذي يجعل قرارها معرضا للنقض.

حيث إنه وبموجب المادة 146 من مدونة السير فإنه استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة، وأنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائي المطعون فيه بالنقض أن المطلوب ضده توبع من أجل مخالفتي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم ملاءمة السرعة لظرف المكان وفقا للمواد 92 و 87 و 186 من مدونة السير، وهي كلها مخالفات من الدرجة الثالثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المتهم من أجل المخالفتين المذكورتين أعلاه وقضت بالحكم عليه بعقوبة مالية واحدة حددتها في 300 درهم بعد أن متعته بظروف التخفيف، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 146 من مدونة السير المحتج بخرقها تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير ذي أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

القرار عدد 821

الصادر بتاريخ 12 ماي 2021

في الملف الجنائي عدد : 3796/6/1/2021

دمج العقوبات - تنفيذ إحداها - أثره.

تنفيذ العقوبة الأولى عند ارتكاب الفعل المشكل للعقوبة الثانية ليس مانعا قانونيا من دمج العقوبات السالبة للحرية.

المحكمة لما اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات السالبة للحرية ألا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، تكون قد قررت شرطا غير منصوص عليه في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (أبط)، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 أكتوبر 2020 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئنافية ريفاس بواسطة الأستاذ (م.ب)، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 على العرافة الجنايات الاستئنافية (في غرفة المشورة) للسلم محكمة النقض بمحكمة الاستئناف المذكورة في القضية ذات العدد : 97/2523/20، والقاضي برفض طلب دمج عقوبتين سالبتين للحرية محكوم بها على الطالبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها، المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة لما قضت برفض طلب إدماج عقوبتين صادرتين في حق العارضة بعلة أن طلب الإدماج قدم بعد تنفيذ العقوبة الأشد التي هي ثلاث سنوات علما أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية وحسب مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي هي بصدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينها حكم قضائي غير قابل للطعن، والطالبة كان يستحيل عليها تقديم الطلب دون أن تتوفر على أحكام نهائية وكما أن خروجها من السجن لا يحرمها من تقديم طلب الإدماج، والقرار المطعون فيه حين تطبيقه مقتضى قانونيا لا ينطبق على الوضعية المعروضة عليه يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وفساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض الطلب أعلاه بما يلي:

وحيث تجلى للغرفة بعد اطلاعها على العراق الملف بما في ذلك ملخص الوضعية الجنائية للمتهمة أن هذه الأخيرة بصدد تنفيذ السالبة للحرية وأمدها سنتين اثنتين حبسا نافذا تبتدئ من تاريخ 30/08/2020 إلى غاية 29/08/2020 بموجب الأمر بالتنفيذ الزجري عدد 90/19 الصادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بشأن تنفيذ القرار الصادر على المعنية بالأمر بتاريخ 04/07/2018 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 13/2625/13 عن قسم الجرائم المالية بفاس أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ... الصادرة عن محكمة الاستئناف بوجدة حسب المراجع المشار إليها أعلاه فقد قصتها المتهمة ونفذت في حقها. »

وحيث إنه لا موجب لإدماج العقوبتين بعد أن نفذت المتهمة العقوبة الأشد الصادرة في حقها مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ولا تسايره مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي ولزم بذلك رفضه ».

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات أن لا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، والبدء في تنفيذ أخرى، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي في الجرائم والعقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

قضت

2

من أجله
بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في (غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أكتوبر 2020 في القضية ذات العدد: 97/2523/20.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين عبد الحق أبو الفراج - مقررا - والمصطفى هميد والمصطفى البعاج والمحجوب براقي أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

القرار عدد 206

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي عدد 16855/6/1/2020

عدم قبول طلب دمج العقوبات - تنفيذ إحداها.

لا يمكن التمسك لأجل عدم قبول الطلب دمج العقوبات، بتنفيذ إحدى العقوبات المطلوب دمجها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد ثابت الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03 غشت 2020 أمام كاتبة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 27 يوليون 2020 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 299/2611/2020 أيماج، والقاضي - بناء على طلب المسمى (ك. ن) -بتوافر عناصر الإدماج في القرارين الجنائيين رقم 334/2020 و 345/2020، والقرار الجنحي الاستئنافي رقم 444/2019 ،

والاعتبارس العقوبة اللواجبة التطبيق هي المشار إليها في القرار رقم 334 الصادر بتاريخ 06/07/2020 في الملف رقم 188/2020

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى حميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الثابت من الحالة الجنائية لطالب الإدماج أنه نفذ العقوبة موضوع الملف الجنائي الاستئنافي عدد 140/2019 (هكذا) المتعلق بالحيازة والاتجار في المخدرات وشرع في تنفيذ العقوبة موضوع القرار الجنائي الاستئنافي الصادرة في الملف عدد 188/2020. وأن القرار المطعون فيه حينما قرر إدماج العقوبة الجنحية المذكورة رغم تنفيذها من قبل المطلوب في النقض يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي، مما يعرضه للنقض.

1

حيث إن مما علل به القرار المطعون فيه قضاءه ما يلي:

حيث توبع الطالب من أجل جنايات صدر بشأنها قرارين جنائيين استئنافيين موضوع الطلب، وإبان سريان هاتين القضيتين توبع من أجل جنح صدر بشأنها قرار جنحي استئنافي نهائي هو موضوع الإدماج كذلك.

وحيث توبع الطالب من أجل جنايات في وقت كان يحاكم من أجل جنحة بنفس المحكمة وقبل صدور القرار النهائي بشأنها، وبذلك يعتبر الطالب كان في حالة تعدد الجرائم .....

وحيث يترتب عنه تحقق حالة التعدد المادي للجرائم مع صدور قرارات نهائية بشأنها توافر عناصر إدماج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد مما يتعين معه الاستجابة للطلب . »

وحيث إنه فضلا على أن المحكمة - حسب ما يتجلى من التعليل المذكور، ومن

وثائق الملف - قضت بدمج العقوبات المحكوم بها على المطلوب في النقض وتنفيذه للعقوبة الأشد منها، بعد أن تحققت من توفر حالة تعدد الجرائم، دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، فإن ما أوردته الوسيلة على النحو المذكور لا يعتبر شرطا من شروط الاستجابة لطلب الإدماج عملا بمقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي

فهي - أي الوسيلة - غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين المصطفى همید

- مقررا - وعبد الحق أبو الفراج والمصطفى البعاج والمحجوب براقي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2

.....
.....
...

Г ИСТОКӨ٤+١+.ХИЛ

ОГРЕС...

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة بعد صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به .

لقد أعطى المشرع المغربي أهمية بالغة للعدالة التصالحية، بعد أن تبنى قانون المسطرة الجنائية المغربي مقاربة حديثة تجعل من الصلح الذي يتم بين المتضرر ومرتكب الجنح الضبطية سببا قانونيا يخول للنيابة العامة اعتماده لوضع حد لآثار الجريمة، وذلك عبر فرض التزامات على الجاني كأداء غرامة تصالحية دون حاجة لتحريك الدعوى العمومية وما يستتبعها من إثقال لكاهل المحاكم بكثرة القضايا

كما أقر المشرع مكانة متميزة للضحية تمكنه من التصالح سواء قبل رفع القضية إلى المحكمة أو بعدها إذ أن الصلح الذي يبرمه تكون له آثار مباشرة توقف بسببه إجراءات المحاكمة بل وتوقف التنفيذ

وبالتالي، فإن المشرع فتح الباب أمام القضاء المغربي من أجل إيلاء أهمية خاصة للصلح بمناسبة معالجة القضايا الزجرية، وذلك في مختلف مراحل الخصومة الجنائي، ومنح للنيابة العامة مهام جديدة تنضاف إلى مهامها الرامية إلى تتبع تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا، وسلطتها في إيقاع التنفيذ بطلب منها عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو لطعن بالنقض المصلحة الأطراف، مع تخويلها الحق في أن تسخر القوة العمومية لهذه الغاية (المادة (597)، وذلك بمقتضى المادة 1-597

1 - نص المادة 597-1

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

1

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

2 المستجدات

تخويل النيابة العامة إمكانية أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، والتي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) 549 547 445 447-19 447-29 و 3-447 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

3 الخلفيات

يعد نص المادة الجديدة 597-1 المستحدثة، من أهم المستجدات المضمنة في قانون المسطرة الجنائية الجديد والتي تهدف إلى تعزيز العدالة التصالحية في مرحلة ما بعد المحاكمة وإثر صدور المقررات القضائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يقوي من سلطة النيابة العامة في هذا الباب ويدعم دورها في إقامة سياسة جنائية تسعى إلى تقوية العلاقات الاجتماعية والأسرية داخل المجتمع، وتنمي مبادئ وقيم التسامح، وتساهم بالتالي في إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم البسيطة وكذا ترشيد الاعتقال والتخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون المغربية

وهو نفس التوجه الذي سارت في مجموعة من التشريعات الجنائية الأوربية من ضمنها بلجيكا التي أقرت بفضل نظامها القضائي مقاربة تصالحية تعتمد نظام الوساطة بين الجاني والضحية منذ إحالة الملف على النيابة العامة، وقبل إقرار المتابعة في حق المتهم.

2

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

تمهيد:

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد جاء في مضمون المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم افعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى اقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك". ويؤكد الدستور المغربي لسنة 2011 في ديباجته على التزام المملكة بالمبادئ والمواثيق الدولية.

ويسعى المغرب إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيث كان سابقا يتم ترحيل بناء على الاتفاقيات الثنائية، والان سيتم كذلك الاعتماد على التشريع الوطني، بالإضافة إلى النص على مجموعة من المبادئ المؤطرة لهذا الموضوع والتي تتميز بطابعها الإنساني مشير إلى أنه سيتم اعتماد العقوبة الأقل المطبقة في المغرب في حق المحكوم عليهم. وقد تجسد هذا الالتزام في القانون رقم 23-03 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي يضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن حيث تكتسي أهمية كبيرة في مجال نقل المحكوم عليهم بين الدول، ويأتي هذا المستجد في إطار تعزيز المغرب لالتزاماته الدولية وضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل ومنصف، مع الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وضمان إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

1

-1- المواد المستحدثة المستجدات القانونية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم

تتناول هذه الدراسة المحاور الرئيسية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، مع التركيز على المواد القانونية المنظمة لهذه العملية.

1-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب. (749-4_749-7)

نقدم فيما يلي المواد القانونية المنظمة لعملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب، والتي تهدف إلى تسهيل عودة الأشخاص المحكوم عليهم إلى المغرب لقضاء فترة العقوبة في بلدهم الأصلي.

المادة 4-749

يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية

2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي

4 - ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها :

5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي

2

المادة 5-749

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق

المادة 6-749

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 7-749

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بيها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

3

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا المقتضيات هذا الفرع من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

1-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية. (749-11-749-8)

تخضع عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية لمقتضيات قانونية محددة، وتهدف إلى تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدهم الأصلي أو دولة أخرى لقضاء فترة العقوبة.

المادة 749-8

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني

2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها؛

3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل

4 - ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

4

9-749 المادة

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه التنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق الديبلوماسي.

10-749 المادة

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

749-11

يتم نقل المحكوم عليم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

2 تحليل المستجدات

2-1 الوضع في قانون المسطرة الجنائية 22.01

يهدف القانون الجديد إلى سد الفراغ التشريعي في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، والملاحظة الأساسية ان قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 لم يكن يتضمن أي مقتضيات تنظم مسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، حيث كان هذا الفراغ التشريعي يعالج عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال آليات التعاون القضائي.

5

2-2 المستجد في قانون المسطرة الجنائية 03.23.

جاء في منطوق الباب التاسع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، باعتباره مستجدا تشريعيا يهدف إلى سد الفراغ المذكور بوضع إطار قانوني وطني شامل ومنظم المسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك بن

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم المغاربة المحبوسين بالخارج إلى المغرب لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الأول.

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم الأجانب المدانين بالمغرب إلى دولهم الأصلية لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الثاني.

فيما يخص الباب التاسع المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليم نجد

2-2-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب المواد من 4749 إلى 7749).

الشروط:

موافقة المحكوم عليه كتابة

أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

أن يكون الفعل جريمة في القانون المغربي

- عدم وجود حكم سابق من المحاكم المغربية

عدم تعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي.

تقديم الطلب

- يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل

يرفق الطلب بالوثائق اللازمة، بما في ذلك أصل الحكم وموافقة المحكوم عليه.

البت في الطلب

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب النقل

إذا تم قبول الطلب، يستمر حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى المغرب.

6

تنفيذ العقوبة

يتم تنفيذ العقوبة وفقا للقانون المغربي

يتم خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخارج من مدة العقوبة

يمكن تعديل العقوبة إذا تجاوزت الحد الأقصى المقرر في القانون المغربي

الاستفادة من التدابير

يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة

- يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام الصادرة عن السلطات المغربية أو الدولة الأجنبية.

2-2-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية المواد من 749_8 إلى

749_11).

الشروط :

موافقة المحكوم عليه كتابة

أداء الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات

موافقة دولة المحكوم عليه

عدم وجود متابعات قضائية أخرى في المغرب.

- تقديم الطلب:

- تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه إلى وزير العدل

يصدر وزير العدل قرارا بقبول أو رفض الطلب.

إيقاف التنفيذ:

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المغرب ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا نفذت العقوبة وفق قوانين الدولة الأجنبية.

7

- نقل المحكوم عليهم

- يتم نقلهم تحت الحراسة بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المغرب.

- تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء من المغرب إلى أراضيها.

.....

.....

Г ИСТОКΘ٤+١+.ХИЛ

ОГРЕС...+.++..+

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

التخفيض التلقائي للعقوبة

حرص المشرع المغربي على وضع نظام للتخفيض التلقائي للعقوبة كالية جديدة يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج، وفق مقاربة تعتمد على تحسن سلوك السجين وإيجاد جزاء له من خلال الاستفادة من تخفيض للعقوبة تلقائيا من طرف لجنة بالسجن بعد قضاء السجين ربع العقوبة. حيث يتم تخفيض أربعة أيام عن كل شهر لغاية سنة وشهر عن كل سنة أو جزء من السنة، إذا كانت العقوبة أكثر من سنة.

ويخضع التخفيض التلقائي للعقوبة لمراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبة ووكيل الملك، مع منحإمكانية رفع التظلمات إلى لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبة.

وقد خصص قانون المسطرة الجنائية، لنظام التخفيض التلقائي للعقوبة سبع مواد جديدة من المادة 632-1 إلى المادة (632-7) حدد من خلالها المشرع مقادير التخفيض ورهنها بمدة العقوبة مميزا بين العقوبات التي تعادل سنة أو أقل والعقوبات المحكوم بها التي تتجاوز مدتها السنة، موضحا شروط الاستفادة مع استثناء الذين شملتهم عقوبات تأديبية من طرف إدارة السجن خلال المدة التي يحتسب على أساسها، وكذا التنصيص على مضاعفة مدة التخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للأحداث وضمن نفس الشروط، وجاءت المواد المذكورة أعلاه بالمعطيات التالية:

1 شروط الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة

أقر المشرع المغربي ضمن مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديدة، شروطا ومعايير ينبغي أن تتوفر في السجناء حتى يتمكنوا من الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة السالبة للحرية، ومن أهم هذه الشروط المشار إليه في المادتين 1-632 و 2-632

تحسن سلوك السجناء خلال تنفيذه العقوبة السالبة للحرية

1

عدم صدور قرار تأديبي في حق المحكوم عليه وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض

. أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

. أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

إلا أن المشرع فتح باب الاستفادة من التخفيض التلقائي من العقوبة السالبة للحرية، حتى في حالة تأخر صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وذلك ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته، كما فرض المشرع على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها، على أن تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

إضافة إلى ذلك، مكن المشرع المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم. من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1-632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

كما اشرط المشرع أن يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال.

2 مسطرة التخفيض التلقائي والتظلم

تتضمن مسطرة الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة، مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها:

أ. مسطرة التنفيذ

طبقا للمادة 6323 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية، بحيث يحيل المدير المعني، داخل أجل ثلاثة أيام، نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن

2

ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع

ب مسطرة إيقاف التنفيذ

يمكن القاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4-632 من القانون الجديد، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

ت- مسطرة التظلم

لقد منح المشرع المغربي لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة، إمكانية رفع تظلمه إلى لجنة. مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة المحدثة بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، والتي تتألف علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة، كما تضم في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث

وتختص لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة، بحيث تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات

وللجنة أن تجتمع من أجل البت في التظلمات بالمحكمة الابتدائية أو بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة، كما يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم وأن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر الذي له إمكانية الاستعانة بمحام.

وإثر ذلك، تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن المشرع فتح الباب أما البت الفوري في التظلم

3

المرفوع إلى لجنة المراقبة التي يتعين عليها أن تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وربط المشرع توفر حالة الاستعجال بما يمكن أن يؤدي إليه احتساب المدة المتنازع عليها من إفراج فوري أو وشيك عن السجين.

ت - مسطرة الاستفادة من تخفض تلقائي إضافي

يمكن للجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة المشار إليها في المادة 4-632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، منح تخفيض تلقائي إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة السالبة للحرية والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة، ولا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

ج مسطرة سحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة

يمكن للجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات، ويتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ قرار السحب المذكور.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قرارات لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة لا تقبل الطعن.

وفيما يلي المواد المستجدة كما وردت في نص قانون المسطرة الجنائية الجديد:

المادة 1-632

يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة

السالبة للحرية قدره

خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل

شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

4

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة

1- أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

-2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 632-1 أعلاه

يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن القاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي

5

المنصوص عليها في المادة 632-4 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد.

أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة .4-632 بعده

تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4-632

تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

6

المادة 5-632

يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4-632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أيانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

المادة 632-6

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه

المادة 632-7

تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيض التلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

3 الخلفية

يجد التعديل الحديث لقانون المسطرة الجنائية المغربية مرجعيته في كون السياسة الجنائية المعاصرة على المستوى الدولي، لم تعد تقتصر على الزجر، بل أصبحت تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومن هنا برز نظام التخفيض التلقائي للعقوبة la réduction automatique de peine)، الذي يعتبر إحدى

7

الوسائل القانونية لتشجيع السلوك الإيجابي داخل المؤسسات السجنية وتحقيق غايات الإصلاح، وهو النظام الذي أصبح معتمدا بعدد من البلدان الأوربية من ضمنها فرنسا وبلجيكا.

وبعد هذا النظام من الآثار القانونية للعقوبة وليس من صور العفو، لأنه لا يغير من طبيعة الحكم القضائي، ولا يعد امتيازا يمنحه القاضي، بل هو تدبير قانوني ناتج مباشرة عن القانون يندرج ضمن ما يسمى بـ "l'exécution aménagée de la peine أي التنفيذ الملائم للعقوبة الغاية منه تحفيز السجناء على الانضباط داخل المؤسسات السجنية، وتخفيف الاكتظاظ السجني الذي يشكل معضلة مزمنة في المغرب ومجوعة من الدول كفرنسا مثلا، إضافة إلى ذلك يهدف التخفيض التلقائي للعقوبة إلى دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال مكافأة السلوك الإصلاحي وتحفيزا على عدم العود.

8

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....

دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 61/21 بتاريخ 23 دجنبر 2021 : وهي الدورية الصادرة في إطار العناية التي يوليها المجلس لمسار ترسيخ الحماية القضائية للسجناء، والتي يدعو فيها السيد الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الالتزام بالزيارات القانونية للمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث، وموافاة المجلس بنسخ من التقارير المنجزة

.....

أنظر : القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-99-200 في 13 من جمادى الأولى 2520 (14) أغسطس (1999) وكذا القانون رقم 23.10 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 33.24.1 الصادر في 18 من محرم 1446 (24) يوليو 12024 ، من ضمن أهم القوانين المرجعية في مجال تفقد السجناء وتتبع أوضاعهم والتي ينبغي الاعتماد عليها أثناء القيام بالزيارات القضائية للمؤسسات السجنية.

+ - الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق ل 22 غشت 2024 ص 5334

.....

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

Г ИСТОКӨ٤+١+.ХИЛ

OPPEC...

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية المراقبة الالكترونية كتدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية

يعتبر الوضع تحث المراقبة القضائية من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 خصص له المشرع الباب الثامن من القسم الثالث) من المادة 150 الى 165 من ق م ج) و جعل منه تدبيرا استثنائيا لا يعمل به الا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

و قد منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية في إطار سلطته التقديرية لترشيد الاعتقال الاحتياطي و ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق، كما حدد مدة الوضع تحث المراقبة القضائية وإمكانية تعديله بإضافة تدبير جديد أو أكثر، وكذلك إمكانية إلغائه تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو دفاعه ، و يتضمن الامر بالمراقبة القضائية واحدا أو أكثر من التدابير أو الالتزامات (18 عشر تدبيرا) المشار اليها في المادة 161 من ق م ج ، و قد أضاف إليها المشرع تدبيرا جديدا (رقم (19) سمي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية نتعرض بالتحليل لأهم مضامينه في المحاور التالية :

-1 المواد موضوع التعديل

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق الواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

(1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق

(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق

(3) التردد أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق

1

(4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة

(5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق

(6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف قاضي التحقيق

(7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين

(8) إغلاق الحدود

(9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو المصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل

(10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

(11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من قبل قاضي التحقيق

(12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم

(13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر

(14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام

الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

2
يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور

(15) عدم إصدار الشيكات

(16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل

(17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية

(18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه؛

(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

174-1 المادة

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10-647 إلى 14-647 من هذا القانون.

يمكن القاضي التحقيق لأسباب صحية تغيير تدبير المراقبة الالكترونية بأحد تدابير المراقبة

القضائية.

174-2 المادة

ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف

المعني بالأمر.

ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

يمكن القاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير

القيد الإلكتروني على صحته.

3
2 تحليل المستجدات

حددت المادة 1-174 طريقة تنفيذ المراقبة الالكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق وذلك تحت إشراف هذا الأخير طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10-647 إلى 14-647 من ق م ج . مع إنجاز محضر بذلك يوجه الى قاضي التحقيق المادة (174-2).

أما المادة 1743 المحدثة فقد عززت ضمانات المتهم الخاضع للمراقبة الالكترونية بمنحه إمكانية تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل الخضوع لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته ويبقى لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الاستجابة للطلب.

وتكمن الغاية من وراء إقرار هذا التدبير الجديد، هو إيجاد آلية عصرية تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى الاعتقال الذي أصبح محط انتقاد الاعتبارات إنسانية واجتماعية.

فهو مستجد هام يرمي إلى توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة ومنح نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقا لمبادئ حقوق الانسان والتجارب المقارنة الفضلى

ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والكندي والإنجليزي.

والمراقبة الإلكترونية هي تدبير بديل عن الحبس الاحتياطي يفرض قيودا على حرية المتهم من خلال جهاز يرتديه، مثل السوار الإلكتروني، لمراقبة تحركاته، ويهدف هذا النظام إلى الموازنة بين حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة والحاجة إلى ضمان حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة وتخفيف الاكتظاظ عن السجون، وتقليل النفقات على النظام القضائي، والمساهمة في إعادة تأهيل المتهمين.

4

وجدير بالإشارة إلى أن تدبير المراقبة الالكترونية سواء كانت بديلا للعقوبة أو الاعتقال الاحتياطي لا تختلف من الناحية التقنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ وتحل بذلك محل العقوبة، بينما المرحلة التي خلالها تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للاعتقال الاحتياطي فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم.

كذلك فان تدبير المراقبة الالكترونية خاضع شأنه في ذلك شأن باقي تدابير المراقبة القضائية

القاعدة التحديد الزمني (المادة 160 من ق م ج).

وتأتي هذه المستجدات التشريعية الهامة في سياق:

توسيع بدائل الاعتقال الاحتياطي

تدعيم مبدأ قرينة البراءة الذي أقرته المواثيق الدولية وكرسته مختلف الدساتير. ويمكن التأكيد هنا أن تطبيق هذا النظام في مجال الاعتقال الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلا للعقوبة لاختلاف المركز القانوني للشخص المعتقل احتياطيا مع الشخص المدان بالنظر لجسامة الضرر الذي يلحق المعتقل احتياطيا في حال الحكم بالبراءة أو صدور قرار بعدم المتابعة.

تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فداخل الخصومة الجنائية تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة في سلطة الاتهام. لذلك فان تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مجال الاعتقال الاحتياطي يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة

الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة في تحديث إجراءات العدالة الجنائية.

5

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

ОГРЕС.І.ХИИ. І НѲ.ЕТ +.*0.1+

المستجدات بخصوص الشرطة القضائية

عزز المشروع من مراقبة السلطات القضائية المختصة لعمل الشرطة القضائية، من

خلال ما يلي:

المادة 15

نص المادة 15 بعد التعديل

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق

تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

غير أنه يجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المستجدات:

مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال اطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة.

1
منح الشرطة القضائية صلاحية نشر البلاغات حول القضايا مع تقييد هذه الصلاحية بإذن النيابة العامة وعدم كشف هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

إمكانية نشر الأسماء والصور التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة دون

اعتبار ذلك إفشاء السرية البحث والتحقيق.

الشرح

لقد تم التنصيص في هذه المادة على جواز إطلاع الرأي العام بمستجدات بعض القضايا تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من دستور المملكة الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومة، مع احترام سرية البحث والتحقيق والحفاظ على مبدأ قرينة البراءة، و انسجاما مع تعيين قضاة ناطقين رسميين بالمحكمة بعد تلقيهم دورات تكوينية، خاصة وأن تسارع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار دون تحقق، لا سيما بالنسبة للقضايا الجنائية التي تستأثر باهتمام الرأي العام، يؤدي في بعض الأحيان إلى نشر مغالطات قد تمس بالأمن والنظام العام مما يتطلب المبادرة إلى إعطاء توضيحات بشأنها لا تمس بسرية الأبحاث والتحقيقات وتراعي قرينة البراءة. كما خول المشرع نفس الصلاحية للشرطة القضائية بخصوص القضايا التي تجري أبحاثا بشأنها إلا أنه قيد ذلك بإذن النيابة العامة من جهة وبعد عدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة

وهو ما ينسجم وحق الشخص في حماية حياته الخاصة المنصوص عليه في الفصل 24 من الدستور المغربي وكذا تماشيا مع المادة 15 تماشيا من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

نص المادة بعد التعديل

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس

من هذا الباب.

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

2

يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المستجدات:

التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة

التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات.

الشرح:

يأتي هذا المستجد تنزيلا للمضامين الدستورية في هذا الباب خاصة الفصل 128 منه الذي ينص على أنه تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

المادة 19

نص المادة 19 بعد التعديل

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق

بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية

أولا: ضباط الشرطة القضائية

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

المستجدات:

إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له.

الشرح:

جاء هذا المستجد بعد انتقال اختصاصات وزير العدل إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض باعتباره رئيسا للنيابة العامة وأخذا بعين الاعتبار أن قواعد الاختصاص

3

الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 265 وما يليها من قانون | المسطرة الجنائية أحالت في شأن البحث المنجز مع الأشخاص المعنيين بها والمشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 على مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الأول الخاص بالتلبس، ولما يقتضيه إيقاف بعض المشتبه فيهم من ذوي الصفة في حالة تلبس، كما أن التعديلات المدخلة على المادة 1-264 اشترطت موافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قبل إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 إلى 268 أو وضعهم تحت الحراسة النظرية أو إخضاعهم لأحد تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء آخر يقيد من حريتهم، لذلك يستحسن أن يعهد بذلك إلى من هو أعلى منه رتبة.

المادة 20

نص المادة 20 بعد التعديل

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية

المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها ؛

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا

القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة

ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة

الباشوات والقواد وخلفاء القواد بمختلف درجاتهم ومهامهم

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية

لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية

للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المستجدات مع الشرح

4

التنصيص على التوسيع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية العاملين بإدارة مراقبة التراب الوطني بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون إلى الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة، ويأتي ذلك بناء على ما خلفته الممارسة العملية حيث وإن كانت إدارة المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني تختص بجرائم بعينها غير أن الواقع يكشف أنها تكون مرتبطة في غالب الأحيان بجرام أخرى مما استدعى إدراجها ضمن الجرائم غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

تخويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية، حيث تفرض ذلك الإكراهات الواقعية خاصة في المناطق القروية، وكذا الحالة التي يتم فيها تعيين خليفة قائد على رأس ملحقة إدارية والذي يلزم توفر الصفة الضبطية فيه من أجل مراقبة وزجر مخالفات التعمير.

التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة بدلا من وزير العدل تكريسا لاستقلال السلطة القضائية وانسجاما مع مقتضيات القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة ولأن الأمر يتعلق بالشرطة القضائية التي وضعها الدستور (المادة (128) تحت سلطة القضاء الذي يبقى بحكم الممارسة الأقدر على تقييم عمل الشرطة القضائية وعلى معرفة بالمؤهلين من أعضائها.

المادة 21

نص المادة 21 بعد التعديل

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18 أعلاه.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

---

1 - الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30) أغسطس (2017) الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438) (18) سبتمبر (2017) ص 5155

5

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

المستجدات:

تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة.

إمكانية استعانة ضباط الشرطة القضائية بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 التي تنص على المعالجة المعلوماتية للمحاضر وكذا إمكانية توجيه طلبات للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث وذلك بإذن من النيابة العامة المختصة.

الشرح:

يهدف المستجد الأول إلى حماية الأفراد من الوشايات المجهولة التي قد تسيء إلى سمعتهم وكذا إلى تخفيف العبء على الأجهزة المكلفة بالبحث وهو ما فرضته الممارسة العملية

حيث إن النيابات العامة تتلقى تقارير إخبارية واردة من الضابطة القضائية تكون بناء على وشايات قدمت أمام المصالح المركزية للأمن الوطني أو الدرك الملكي، هذه الأخيرة تحيلها على المصالح اللامركزية قصد إحالتها بدورها على النيابة العامة المختصة من أجل أخذ إذنها بفتح بحث في الموضوع.

6

وجاء المستجد الثاني كذلك تكريسا للممارسة العملية والمتجلية في التدخل سواء من طرف تقني

مسرح الجريمة التابعين للأمن الوطني وفرق التشخيص القضائي (التابعة للدرك الملكي) وكذا الشرطة السينو تقنية في الأبحاث، ليكون تدخلهم والإجراءات التي يقومون بها مؤطرا بنص قانوني.

المادة 22

نص المادة 22 بعد التعديل

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم

القانون.

يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وانجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

7

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا المقتضيات الفقرات السابقة.

المستجدات:

مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال، تم التنصيص على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا.

الشرح

جاء هذا المستجد تكريسا للممارسة العملية حيث إنه على سبيل المثال في الحالة التي يكون فيها أحد الأشخاص موضوع برقية بحث على الصعيد الوطني من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية ويتم إيقافه بعيدا عن مقر هذه الفرقة، يعمل ضباط الشرطة القضائية المختصين مكانيا على القيام بإجراءات الإيقاف والتفتيش والحجز وتحرير محاضر بتلك الإجراءات وذلك مخافة اندثار الأدلة.

المادة 22-1

نص المادة 22-21 بعد التعديل

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المستجدات مع الشرح

إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن

8
قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة ومع استقلالية السلطة القضائية، فضلا عن كون المادة 128 من الدستور وضعت الضابطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة.

المادة 24

نص المادة 24 بعد التعديل

المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة هويته عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية، واذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

9

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي المحرره أو الشخص المستمع إليه.

المستجدات:

التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، وكذا إمكانية تذييل المحضر المحرر على دعامة إلكترونية بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي المحرره أو الشخص المستمع إليه.

الشرح:

يأتي هذا المستجد اعتبارا للاعتماد المتزايد على الرقمنة في الإجراءات الجنائية وتكريسا للممارسة العملية، حيث تحال على النيابات العامة مجموعة من المحاضر في إطار المعاينة الآلية لمخالفات مقتضيات مدونة السير، والتي يتم بموجبها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على المحاضر الإلكترونية المحالة عليها، والتي سيصبح لها سندا من حيث الإجراءات المسطرية.

نص المادة 25 بعد التعديل

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولا: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية

ثانيا: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية

ثالثا: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المستجدات:

10
حذف خلفاء الباشوات وخلفاء القواد ضمن أعوان الشطة القضائية بعدما تم تمتيعهم بالصفة الضبطية.

إدراج موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ضمن أعوان الشرطة القضائية.

التنصيص على أن موظفي المصالح العاملة سواء للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو تلك العاملة بالمديرة العامة لمراقبة التراب الوطني والذي يشكلون أعوانا للشرطة القضائية، هم الموظفون الذين ليست لهم الصفة الضبطية.

المادة 28

نص المادة 28 بعد التعديل

يجوز للوالي أو العامل في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن

يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات، أن يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، تحيل الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة.

المستجدات مع الشرح

التنصيص على إحالة النيابة العام وثائق القضية على الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية عندما يتعلق الأمر بقضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية وذلك

11
انسجاما مع مقتضيات المادة 38 من قانون العدل العسكري التي تمنح الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية صلاحية إقامة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية ولهذا الغرض يقوم بتسيير أبحاث الشرطة القضائية.

المادة 31

نص المادة 31 بعد التعديل

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المستجدات مع الشرح

التنصيص على أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ التوصل عندما يتعلق الأمر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على ملفه أمام النيابة العامة لمحكمة الإستئناف، حيث لم يكن النص السابق يحدد أي أجل وقد تم منح ضابط الشرطة القضائية، باعتباره شخصا يخضع للمحاكمة، مهلة 15 يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء، تمكنه من الاطلاع على ملفه وإعداد دفاعه.

المادة 45

تندرج هذه المادة ضمن المواد التي تنظم اختصاصات وكيل الملك بما في ذلك تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية.

المستجد المتعلق بالشرطة القضائية ضمن المادة هو :

التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

12
المستجدات المتعلقة بالتفتيش والحجز

البحث في حالة التلبس

المادة 57

نص المادة 57 بعد التعديل

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين

13

بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المستجدات:

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية متى خلص البحث إلى وجود قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، مع استثناء الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة من إجراء الحجز خاصة، وعامة الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة.

التنصيص على رفع الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة باعتماد الوسائل التقنية والفنية اللازمة وكذا رفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة.

التنصيص على إجراء الخبرة على أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها لدى الأشخاص بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم به حيث لم يعد إجراء الحجز والخبرة مقتصرا فقط على الأدوات والأشياء المتواجدة بمكان ارتكاب أو لدى الأشخاص المتواجدين به، بل أصبح يتجاوزها إلى ما يمكن أن يحجز لدى أي شخص يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة.

المادة 59

نص المادة 59 بعد التعديل

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته يحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة

14
القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ويُوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

15
يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو (و) يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات

المستجدات:

التنصيص على إجراء التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

16

التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية.

إجراء الخبرات التقنية بإذن من النيابة العامة على الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين موضوع الحجز بعد الحصول على فن الولوج طواعية من المشتبه فيه أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

التنصيص على كيفية إجراء حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية وذلك بأخذ نسخ منها أو بوضعها على دعامات مادية وذلك بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، مع التأكيد على أن الحجز لا يشمل إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، وتعليق حجز ما دون ذلك، مما يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى، على إذن النيابة العامة.

التنصيص على إمكانية ولوج ضباط الشرطة القضائية إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تخزينها على أي دعامة إلكترونية ويتم حجز هذه الأخيرة ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون بعد وضعها في غلاف أو وعاء أو كيس.

التنصيص على إمكانية انتداب ضابط الشرطة القضائية أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

التنصيص على صلاحية الوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، والتي تتمثل في الأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة.

التنصيص على صلاحيتهما كذلك في الأمر بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.
الشرح:

جاءت هذه المستجدات تكريسا للممارسة العملية فيما يخص الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل إلكترونية حيث يتم إثبات هذه الجرائم من خلال التفتيش الذي يتم بالمنقولات أو

17
الأماكن وحجز الوسائل والمعطيات الإلكترونية التي لها علاقة بالجريمة واخضاعها لخبرات تقنية والذي كان يشكل موضوع دفوع أثناء المحاكمة نظرا للفراغ التشريعي، وقد جاء هذا المستجد في إطار تكريس مبدأ شرعية الدليل.

كما جاءت هذه المستجدات في انسجام تام مع القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية في مجال البحث في الجريمة الإلكترونية، خاصة اتفاقية بودابست والمصادق عليها من طرف المغرب، حيث تضمنت الاتفاقية المذكورة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري من خلال المواد 16 إلى 21 حيث يمكن إجمالها فيما يلي: التعجيل في حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة إجبار مقدمي الخدمات على التزويد بالمعلومات المطلوبة تفتيش وحجز بيانات الكمبيوتر المخزنة والتجميع الفوري لبيانات الكمبيوتر وإمكانية اعتراض هذه البيانات.

المادة 60

نص المادة 60 بعد التعديل

مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك

وجب أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها.

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة الإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه

شكلت هذه الاتفاقية موضوع منشور رئيس النيابة العامة عدد 39 س / ر ن ع بتاريخ 28 شتنبر 2018.

18

الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، واذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة

رابعا: توقع أو تبصم محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

المستجدات مع الشرح

التنصيص على إبعاد القاصرين عن حضور عمليات التفتيش ما لم يكن معنيا بالجريمة وهي الحالة التي يتم فيها التفتيش بحضور ولي أمره، مع إمكانية استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لذلك في حالة تعذر حضور ولي أمره. يأتي هذا المستجد في إطار حماية للقاصرين ومراعاة لمصلحتهم الفضلي.

التنصيص على إمكانية الإبصام بدل التوقيع من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين بمحاضر العمليات، مع الإشارة إلى سبب امتناعهم عن ذلك أو تعذره إسوة بالتوقيع. وقد جاءت هذا المستجد تكريسا للممارسة العملية حيث يتم الإبصام بدل التوقيع على محاضر الضابطة القضائية بالنسبة للأشخاص الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، مع الإشارة في حالة امتناع المعني بالأمر عن التوقيع أو الإبصام إلى تضمين سبب ذلك بالمحضر.

60-1 المادة

تمت إضافة المادة 60-1

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

19
المستجدات:

التنصيص على إجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 من هذا القانون في ظروف تحفظ كرامتهم وذلك بواسطة أشخاص من جنسهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المشتبه فيهم الأشخاص الذين ضبطت بجوزتهم أشياء تتعلق بالأفعال الجرمية، الأشخاص المتواجدون في أماكن معدة لاستعمال مهني بما في ذلك المحامون) الأشخاص المحتمل حيازتهم الأشياء لها علاقة بالأفعال الجرمية ثم القاصر المعني بالجريمة.

المادة 77

نص المادة 77 بعد التعديل

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى

وثائق الملف.

يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة. يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

20
يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أيضا انتداب طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

المستجدات:

التنصيص على إمكانية انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية بإذن من النيابة العامة، حيث ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف ويسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

البحث التمهيدي

نص المادة 78 بعد التعديل

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو

تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المستجدات:

21
التنصيص على إمكانية استقدام ضابط الشرطة القضائية كل شخص لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه له، في إطار البحث التمهيدي، بواسطة القوة العمومية وذلك بإذن من النيابة العامة.

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية متى خلص البحث إلى وجود قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة.

استثناء الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة من إجراء الحجز خاصة، وعامة الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة.

المادة 79

نص المادة 79 بعد التعديل

لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة

العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

المستجدات مع الشرح

توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108. بعدما كانت تقتصر على الجرائم الإرهابية فقط، مع الإشارة إلى أن هذه المادة تكرس حماية حرمة المنازل

22
المنصوص عليها في الفصل 24 من دستور المملكة حيث تنص على أنه لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.
.....

.....
.....
المملكة المغربية . المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجناني

+-ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХН

المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات

تمهيد

تحتل وسائل الإثبات أهمية بالغة في أي نظام قانوني وتحظى بأهمية خاصة في الميدان الجنائي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان. وإذا كان الإثبات الجنائي، يتأسس على جواز مبدأ حرية إثبات الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة، ومبدأ الاقتناع الصميم، وهما مبدأن يتيحان للقاضي الجنائي إصدار حكم بناء على أي دليل عرض أمامه، كأصل عام، وعلى ما استقر في وجدانه استنادا إلى هذا الدليل، فإن ذلك رهين بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا الدليل دون غيره، وأن لا يكون هذا الدليل مشوبا بالشك، أو أن يأخذ به دون أن يعرض على المتهم لإبداء دفاعه بشأنه، ناهيك عن مبدأ المشروعية، الذي يعني أن تكون الإجراءات المسطرية التي تم اتباعها، قد تمت وفق القانون.

وبالنظر إلى ما أفرزته المماسة القضائية من إشكالات تتعلق في جانب منها، بشهادة الشهود ولاسيما شهادة متهم على متهم، وفي جانب آخر بحجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، فقد تضمن القانون 03.23 مستجدات تتعلق بهاتين الوسيلتين.

1. المستجدات المتعلقة بشهادة متهم على متهم.

المادة 286: يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما

يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات منهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت

معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

1

2 المستجدات المتعلقة المستجدات المتعلقة بحجية محاضر الضابطة القضائية

المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290 يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنحوالمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291 يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 296 تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 3-347 من هذا القانون.

3 تحليل المستجدات

يعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ نص في المادة 286 منه على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

وتضمنت المادة 290 من القانون نفسه مستجدا يتعلق بحجية محاضر الضابطة القضائية في الجنح، إذا نص المشرع في هذه المادة على أنه يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات مستبدلا عبارة يوثق بمضمونها بعبارة يعتد. وتضمنت المادة 291 من هذا القانون مستجدا آخر اعتبرت فيه أنه ما عدا المحاضر المشار إليها في المادة 290 من القانون نفسه، يبقى مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

وفي باب الإثبات بشهادة الشهود، تضمنت المادة 296 من القانون نفسه مستجدا آخر يتعلق بشهادة الشهود، يتعلق بإمكانية الاستماع لضابط الشرطة المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية، محيلة في ذلك على المادة 3-347 من هذا القانون، معلقة ذلك على شرط موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، على أن تتقيد

2

المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 13-347 و 2-347 أعلاه، وأن لا تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي من أهم المراحل في الدعوى العمومية، إذ تشكل المرحلة

الأولى لتجميع المعطيات والقرائن التي ستبني عليها النيابة العامة قرارها إما بالمتابعة أو المطالبة

بإجراء تحقيق أو الحفظ، وعلى أساسها يبني القاضي حكمه، خصوصا إذا تعلق الأمر بالجنح. ومن هذا المنطلق يكتسي محضر البحث التمهيدي الذي تنجزه الضابطة القضائية، باعتباره وثيقة رسمية، يوثق فيها الضابط ما سمعه من أقوال وما تلقاه من تصريحات وما عاينه من مشاهدات وما باشره من إجراءات أهمية قصوى في العدالة الجنائية، وغالبا ما يشكل المصدر الأول، الذي تنطلق منه الخصومة الجنائية.

ولقد كرس العمل القضائي، انطلاقا من تفسيره لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية قبل تعديلها، حجية لمحاضر الضابطة القضائية المنجزة في الجنح، تكاد تكون مطلقة إذ اعتبرها حجية قاطعة لا يمكن الطعن فيها أو دحضها إلا عن طريق دعوى الزور، معتبرا أن هذه المحاضر، متى استوفت شروطها القانونية، تكون حجة لا يمكن دحضها إلا بدليل قاطع على مخالفتها للوقائع التي تضمنتها، بحجة تماثلها في قوة الإثبات.

ولعل استبدال المشرع لعبارة يوثق بمضمنها" بعبارة "يعتد بالمحاضر" جاء لرفع هذه الحجية، التي كادت أن تكون قطعية ملزمة، ولا تقبل الجدل، وللتخفيف من حدتها، بجعلها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير المحكمة، ويمكن لأطراف الدعوى العمومية دحضها بجميع وسائل الإثبات الأخرى، محققا بذلك توازنا بين قوة المحاضر المنجزة أثناء مسطرة البحث التمهيدي من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة.

وإذا كانت المستجدات المشار إليها بخصوص القيمة الإثباتية لمحاضر الضابطة القضائية قد خففت من قوتها الإثباتية، فإن استبدال المشرع لعبارة "لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات بعبارة "مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة" الواردة في المادة 291 من هذا القانون جاءت لتبرز دور بقية المحاضر والتقارير في الإثبات ذلك أن لفظة معلومات كانت توحي بمحدودية هذه المحاضر والتقارير في الإثبات الجنائي، بخلاف لفظة تصريحات التي تحمل على الأقوال الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، يمكن مناقشتها وتمحيصها أثناء جلسات المحاكمة. وأصبحت بذلك في مرتبة وسطى، فهي ليست في مرتبة

3

المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يمكنهم الأخذ بها إذا انسجمت مع وقائع القضية وأدلتها المعروضة أمامهم، أو أن يستبعدوها متى تبين لهم عدم كفايتها.

ويعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبزر المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو مستجد جاء لرفع الإشكال الذي كانت تطرحه هذه التصريحات، والذي ارتبط في جانب كبير منه بإشكالية المساطر الاستنادية أو المرجعية. وإذا كان العمل القضائي، على مستوى محاكم الموضوع، قد شابه نوع من التضارب على مستوى الأخذ بهذه التصريحات من عدمها، وهل تنزل منزلة الشهادة أم لا ؟ وتنطبق عليها تبعا لذلك أحكام الشهادة والإجراءات المتعلقة بأدائها ؟ فإن محكمة النقض قد كرست في قراراتها الصادرة في هذا الباب، قاعدة مؤداها أنه يجوز الأخذ بهذه التصريحات متى تعززت بقرائن قوية منضبطة ومنسجمة مع وقائع القضية وملابستها، وهو ما دفع المشرع إلى تبني هذا الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مظهرا بارزا من مظاهر مساهمة القضاء الجنائي في خلق القاعدة القانونية القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/06/2022 في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020، والقرار عدد 4/2281 الصادر بتاريخ)97/27959 16/09/1998 في الملف الجنحي عدد

وفي باب الشهادة أيضا، أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجد هام، ويمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات في التشريع الجنائي المغربي، يتمثل في إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون الذي كان مكلفا بتنفيذ مهمة الاختراق. ولعل أخذ المشرع الإجرائي المغربي بهذا المذهب في الشهادة يجد سنده في أن هذا الضابط أو العون، قد يكون اطلع على معطيات تجلي حقيقة الوقائع التي تنظرها المحكمة وتحقق فيها، وفيه أيضا استلهام من التشريعات المقارنة التي تجيز الاستماع إلى عناصر البحث والتحري عن الجرائم شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى كشف هوياتهم، أو إلحاق الضرر بعمليات اختراق ما زالت جارية.

4

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

ق ق ج قراءة في مستجدات المسطرة الجنائية

البحث المالي الموازي -

جاء إدراج البحث المالي الموازي ضمن المواد 1-40 49-1 و 87 من قانون المسطرة الجنائية تجسيدا لتحول عميق في السياسة الجنائية المغربية، نحو مقاربة استباقية تستهدف تتبع العائدات الإجرامية وتجفيف منابعها بدل الاقتصار على ملاحقة الجناة. ويُعد هذا البحث آلية مسطرية تهدف إلى رصد الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة وتحديد مصدرها، مع تمكين القضاء من اتخاذ تدابير تحفظية كالحجز أو التجميد مع احترام حقوق الغير حسن النية وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية.

ويأتي هذا التعديل انسجاما مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة وتكريسا لدور النيابة العامة وقاضي التحقيق كفاعلين رئيسيين في العدالة الجنائية المالية الحديثة، بما يعزز فعالية البحث القضائي وحماية النظام العام الاقتصادي.

نص المادة 40-1

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ

1
فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

2
يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها ، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل

3
الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

ماهية البحث المالي الموازي؟

البحث المالي الموازي هو إجراء مسطري يهدف إلى تتبع وتحليل الجانب المالي للجرائم التي يحتمل أن تكون مدرة للدخل الجرائم المالية والاقتصادية، كغسل الأموال الاتجار غير المشروع الرشوة الاتجار بالبشر، وغيرها). من خلال رصد وتحديد الأموال والممتلكات المرتبطة بالفعل الجرمي، وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها، والتحقق من علاقتها بالجريمة

طبيعة التعديل المرتبط بالبحث المالي الموازي

أضاف المشرع ضمن المادة 40-1 مقتضيات جديدة تمنح وكيل الملك:

1. سلطة إصدار أوامر بإجراء بحث مالي مواز في الجرائم التي يُشتبه في كونها تدر عائدات مالية

2 الحق في حجز الأموال والممتلكات والمتحصلات المرتبطة بالجريمة، حتى إن كانت في يد الغير

4
3 فرض حماية على أموال الغير حسن النية، واستبعاد ما لا علاقة له بالجريمة

4. إمكانية رفع الحجز تلقائيًا أو بناء على طلب من المتضرر

5. وضع آجال وضمانات للطعن في قرارات الحجز أمام رئيس المحكمة.

صلاحية وكيل الملك في فتح البحث المالي الموازي

يمنح التعديل لوكيل الملك صلاحية تلقائية أو بناء على المعطيات المتوفرة في الملف الإطلاق بحث مالي مواز مع البحث التمهيدي الجنائي.

هذه الصلاحية تظهر :

توجها نحو النيابة العامة الاقتصادية التي لا تلاحق فقط الفعل الجرمي بل أيضا نتائجه المالية.

توسيعا لاختصاصات النيابة العامة بما يجعلها شريكا رئيسيًا في محاربة الجريمة المالية.

وبالموازاة مع ذلك فإن نص المادة - حرص على عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، من خلال التنصيص على:

استبعاد الأجور والمعاشات والتركات والأموال المكتسبة قبل الجريمة من الحجز

حماية الوضعيات القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتأثرين بالإجراءات المالية:

فرض واجب تحقيق التناسب بين تدابير الحجز وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

دو افع التعديل في مجال البحث المالي

5
10 الاستجابة لتطور الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، والتي تعتمد بنية معقدة الإخفاء العائدات وتحتاج إلى تتبع مالي استباقي يفكك شبكات التبييض والتمويه

2 الامتثال للمعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3. الانسجام مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومعايير الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتزامات المغرب بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باليرمو.

3 سد الفراغ التشريعي في المنظومة الزجرية، فسابقًا، لم يكن لدى وكيل الملك آليات قانونية واضحة للحجز على العائدات الإجرامية أثناء البحث التمهيدي.

-4 تفادي تهريب الأموال وتفويتها للغير و تعطيل إجراءات المصادرة بعد الحكم.

5 . تطوير فعالية النيابة العامة وتحديث أدائها في الجرائم الاقتصادية

التعديل الأخير بالمادة 40-1 يُعد نقلة نوعية في النظام القانوني المغربي من خلال إدماج البحث المالي الموازي كأداة مركزية لمكافحة الجرائم ذات البعد المالي والاقتصادي. يمنحالتعديل وكيل الملك صلاحية مباشرة لإجراء بحث مالي مواز يركز على تتبع الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم، وتحليل مصادرها وعلاقتها بالفعل الجرمي، مع تمكينه من حجز هذه الأموال حتى لو كانت بحوزة أطراف ثالثة مع حماية صارمة لحقوق الغير حسن النية. كما يؤسس التعديل لآليات ضمانات قانونية واضحة لرفع الحجز والطعن فيه، بما يعزز التوازن بين فعالية التحقيق المالي وحماية الحقوق. يهدف هذا التغيير إلى سد الفراغ التشريعي السابق، والانسجام مع المعايير الدولية، وتعزيز قدرة النيابة العامة على تفكيك شبكات الجريمة المنظمة عبر استهداف العائدات المالية، مما

يمهد لانطلاقة العدالة الاقتصادية الحديثة التي ترتكز على تجفيف منابع الجريمة وليس الاقتصار على العقاب فقط

6
نص المادة 1-49

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.
يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية الهيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

7
يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

8

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

أولا: طبيعة التعديل

جاء التعديل بإدراج مقتضى جديد ومفصل ضمن المادة 149 من قانون المسطرة الجنائية يُعنى بـ إحداث آلية البحث المالي الموازي، ويُخول بموجبه للوكيل العام للملك صلاحية

1. الأمر بإجراء بحث مالي مواز بالتزامن مع البحث التمهيدي الجنائي في الجرائم التي يشتبه في أنها تدر عائدات مالية؛

2 تحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات المرتبطة بالجريمة، وتاريخ تملكها ومصدرها ؛

3 الحجز التحفظي على هذه الأموال، ولو كانت بيد الغير

4 استثناء الأموال التي لا علاقة لها بالجريمة كالأجور الأجور التركات...) من الحجز

5. تمكين المتضررين من الطعن في قرارات الحجز أو طلب رفعه، ضمن آجال مسطرية مضبوطة

9

6 ضمان التوازن بين مصلحة التحقيق وسير الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالأموال المجمدة.

ثانيا: أسباب ودوافع التعديل

1 تنامي الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، والتي تعتمد على إخفاء وتبييض العائدات المالية داخل منظومات اقتصادية مشروعة، وهو ما يتطلب أدوات موازية لرصدها.

2 قصور النصوص السابقة عن تمكين النيابة العامة من مباشرة الحجز على الأموال الإجرامية خلال مرحلة البحث التمهيدي.

3. الاستجابة للمعايير الدولية، خصوصاً توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والاتفاقيات الدولية كاتفاقية باليرمو، التي تلزم الدول بإدماج إجراءات التتبع المالي ضمن مساطرها الزجرية.

.4 ضمان فعالية تنفيذ العقوبات المالية (المصادرة)، عبر منع تهريب الأموال أو تفويتها قبل صدور الأحكام القضائية النهائية.

5 توسيع اختصاصات النيابة العامة في بعدها الاقتصادي، باعتبارها فاعلا رئيسيا في سياسة تجفيف منابع الجريمة.

6. تبني فلسفة تجفيف منابع الجريمة بدل الاكتفاء بالزجر التقليدي : أي استهداف العائدات الإجرامية وتفكيك البنى المالية للجريمة.

7. الانتقال من عدالة زجرية إلى عدالة اقتصادية أكثر نجاعة واستباقية تلاحق المال قبل أن يطمس أو يُستغل لإعادة إنتاج الجريمة.

8 ضمان حماية الغير حسن النية من خلال وضع استثناءات واضحة من الحجز والاعتراف بوضعيات قانونية مشروعة (أجور، معاشات...).

10
و تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي من خلال فرض ضوابط دقيقة على إجراءات الحجز وضمان استمرار الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالأموال المحجوزة

.10 رفع كفاءة النيابة العامة وتحديث أدواتها في مواكبة الجرائم العابرة للحدود ذات البعد المالي وتحقيق التنسيق بين السياسة الجنائية والسياسات المالية للدولة.

قام المشرع بمقتضى المادة أعلاه بإدماج آلية البحث المالي الموازي كأداة قانونية نوعية تخول للوكيل العام للملك صلاحية تتبع العائدات الإجرامية المشتبه فيها، من خلال حصر الأموال والممتلكات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، مع إمكانية حجزها ولو كانت في يد الغير شريطة احترام حقوق الغير حسن النية. ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية، من خلال الانتقال من منطق الزجر التقليدي إلى مقاربة تجفيف منابع الجريمة، مع مراعاة التوازن بين ضرورة التحقيق وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية، في انسجام تام مع المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، وتكريسا لدور النيابة العامة كشريك أساسي في حماية النظام العام الاقتصادي.

نص المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

11
يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز

أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمه الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه

طبيعة التعديل

توسيع الجهات المخولة بإجراء البحث الاجتماعي ليشمل مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، إضافة لضباط الشرطة القضائية وأي شخص أو مؤسسة مؤهلة.

إضافة بحث مالي موازي في قضايا الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية، لتحديد الأموال والممتلكات المتعلقة بالجريمة.

منح قاضي التحقيق صلاحيات بحجز عقل، أو تجميد الأموال والممتلكات المشكوك في ارتباطها بالجريمة، مع حماية حقوق الغير حسن النية.

استثناء الأموال والممتلكات غير المرتبطة بالجريمة مثل الأجور والتركات المكتسبة قبل الجريمة من إجراءات الحجز.

12

إلزام قاضي التحقيق باتخاذ تدابير لمنع تأثير الحجز على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والوضع القانوني للأشخاص غير المتورطين.

إمكانية فرض نفقة على زوج وأصول وفروع المشتبه فيه أثناء فترة الحجز بناءً على طلب وموافقة النيابة العامة.

أسباب ودو افع التعديل:

تعزيز آليات التحقيق الاجتماعي لتشمل جهات مختصة تدعم إعادة الإدماج الاجتماعي.

تقوية الأدوات القضائية لمكافحة الجرائم المالية والفساد عبر تتبع أصول الأموال المرتبطة بالجريمة.

حماية حقوق الغير وحماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن إجراءات الحجز والتجميد.

تنظيم النفقة خلال فترة الحجز لتخفيف الأعباء على الأسر المتضررة دون الإخلال بمتطلبات التحقيق.

أصبح للسلطة القضائية إمكانية مباشرة بحث مالي مواز لتحديد مصادر الأموال المتحصلة من الجريمة، مع:

إمكانية الحجز أو التجميد حتى بالنسبة للأموال بيد الغير.

استثناء الأموال المكتسبة قبل الجريمة أو ذات طابع معيشي.

فرض نفقة قانونية لذوي المتهم أثناء الحجز.

يُعد هذا التعديل ركيزة أساسية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

13

جاء تعديل المادة 87 ليؤكد على استمرار اختصاص قاضي التحقيق بإجراء البحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية في قضايا الجنايات بشكل إلزامي والجنحبشكل اختياري، مع توسيع الجهات المكلفة بإجراء هذه الأبحاث لتشمل ضباط الشرطة القضائية، مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة. كما أدخل مفهوم البحث المالي الموازي في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية، حيث يُكلف قاضي التحقيق بتحديد الأموال والممتلكات المتصلة بالجريمة، مع صلاحية اتخاذ إجراءات الحجز العزل، أو التجميد للأموال المشبوهة حتى وإن كانت بحوزة أطراف ثالثة مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية. وقد نص التعديل بوضوح على استثناءات الحجز، مثل الأجور والمعاشات والتركات والأموال المكتسبة قبل الجريمة دون علاقة بها، إضافة إلى حماية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتلك الممتلكات. كما أتاح التعديل القاضي التحقيق إمكانية فرض نفقة على زوج وأصول وفروع المشتبه فيه بناءً على طلب وبموافقة النيابة العامة، مما يعكس توجها تشريعيًا متكاملاً يجمع بين فعالية التحقيق المالي وضمانات حماية الحقوق القانونية للأطراف المعنية.

14

.....

.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في مستجدات الشكاية الرسمية المواد (748 و 749 من قانون المسطرة الجنائية)

تمهيد

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أكثر آليات التعاون القضائي الدولي المعمول بها في ميدان مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وبالرجوع للمادتين 748 و 749 من قانون المسطرة الجنائية، يلاحظ أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا للشكاية الرسمية على غرار باقي التشريعات المقارنة أو حتى الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا بها.

وعموما فيمكن القول بأن الشكاية الرسمية إجراء مسطري يخول لسلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة في اراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الجنائي.

و من أبرز المستجدات التي عرفتها المادة 748 هو إحالة الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى بدوره إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية، إلا إذا نصت الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية على خلاف ذلك، أو إذا وجدت حالة استعجال . أما الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية، فيتولى وزير الشؤون الخارجية، بعد الاطلاع عليها، إحالتها إلى وزير العدل قصد التحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.

أما على مستوى الشكل فيلاحظ أنه تمت إضافة فقرتين جديدتين للمادة 748 التي تتناول الشكاية الرسمية وذلك عوض 3 فقرات، وبالتالي أصبحت المادة تتكون من 5

1

فقرات الأولى عرفت فقط تغييرا على مستوى الصياغة، بينما لم تعرف الفقرة الثالثة أي تغيير، أما الفقرتين الثانية والرابعة فهي مستجدة. وبشأن المادة 749 التي تنص على أنه يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية، ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي؛ فهي لم تعرف تغييرا.

-1- المادة موضوع التعديل

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب

يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

2
تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

2- تحليل المستجدات

1.2- الفقرة الأولى: إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

عرفت الفقرة الأولى من المادة 748 تغييرا على مستوى الصياغة بحيث تم استبدال عبارة إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب" ب " إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية"، وهي عبارة أوسع وأشمل في مفهومها.

2.2- الفقرة الثانية توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

- الفقرة الثانية هي فقرة مستحدثة تنص على أن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية توجه من قبل رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك، ومالم تكن هنالك حالة استعجال.

وقد تم اقتراح توجيه الشكايات الرسمية إلى رئيس النيابة العامة، لأن توجيه الشكاية الرسمية يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة وفق الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 748 ، مما يشكل اختصاصا أصيلا للنيابات العامة والتي تباشر صلاحياتها المتصلة بالدعوى العمومية تحت إشراف رئيس النيابة العامة

3

الأمر الذي يقتضي منح رئيس النيابة العامة صلاحية إحالة الشكاية الرسمية على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الديبلوماسي، خاصة بعد استقلال النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وحلول رئيسها محل وزير العدل في كل الصلاحيات التي كانت ممنوحة له على النيابات العامة وفيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية، إلا أنه تم استبعاد هذا الاقتراح.

3.2- الفقرة الثالثة: يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

لم تعرف الفقرة الثالثة أي تعديل.

4.2- الفقرة الرابعة يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما

يلزم قانونا.

الفقرة الرابعة هي فقرة جديدة تنص على أن الشكايات الرسمية التي تصدرها السلطات الأجنبية توجه من طرف وزير الشؤون الخارجية بعد اطلاعه عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من مدى صحتها مع اتخاد ما يلزم قانونا حيالها.

و كما هو الشأن بالنسبة للفقرة الثانية؛ فقد تم اقتراح توجيه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة - عوض وزير العدل الذي يتخذ بشأنها الإجراء القانوني المناسب، وذلك بعد من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يطلع عليها قبليا، حيث كرست الممارسة النيابة العامة كجهة مشرفة على الشكاية الرسمية من حيث تلقي الشكايات والوشايات والأبحاث التمهيدية وجميع المستندات المثبتة للوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى به في الشكاية الرسمية، وهو في

المحصلة عمل قضائي يتعين أن يناط بجهة قضائية ممثلة في رئاسة النيابة العامة، إلا أنه تم استبعاد هذا المقترح.

4

5.2- الفقرة الخامسة: تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات

المبرمة في هذا الصدد.

لم تعرف الفقرة الخامسة أي تعديل.

-3- الاجتهاد القضائي والرسائل الدورية ذات الصلة بالموضوع

1.3 - قضاء محاكم الاستئناف

يمكن اعتماد الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السلطات البريطانية في مواجهة مواطن مغربي والمعززة بوسائل إثبات اعتبرتها المحكمة قاطعة، للحكم بالإدانة من أجل المنسوب إليه.

تكون عناصر الجرائم المتابع من أجلها المتهم قائمة من خلال الشكاية المباشرة التي عززتها السلطات البريطانية بوسائل إثبات قاطعة مستنبطة من تصريحات الشهود والمحجوزات والاتصالات الهاتفية والبصمة الوراثية واستخدام أقنعة للاستيلاء على مبالغ مالية هامة.

. قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 22/11/12 تحت عدد 15 في الملف عدد 255/12/2612 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 4 ص 242 وما يليها.

23 - الرسائل الدورية

نظرا لما للموضوع من أهمية، فقد تم التنصيص على أهمية الشكاية الرسمية في الرسالة الدورية عدد 7 م 3 الموجهة من قبل وزير العدل إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، بتاريخ 15 مارس 2010؛ حيث ذكر فيها بالأهمية التي تكتسبها الشكاية الرسمية كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي في

5

الميدان الجنائي من أجل تفادي تملص الجناة من العدالة الجنائية عند ارتكابهم جريمة في دولة أجنبية وفرارهم إلى بلدانهم التي لا تسمح قوانينها بتسليم رعاياها. وتجد الشكايات الرسمية أساسها القانوني في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا، وكذا في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادتين 748 و 749

وضماناً لحسن تنفيذ بلادنا لالتزاماتها الدولية، أكدت الدورية على ضرورة إيلاء الشكايات الرسمية بالغ الاهتمام مع إجراء الأبحاث والتحريات بالسرعة والفعالية اللازمتين وتجهيز الملفات المتعلقة بها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب داخل أجل معقول وبدون تأخير.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСЧОЕӨ

الصلح

يُعد نظام الصلح أحد أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع المغربي في إطار توجهه نحو ترسيخ مبادئ العدالة التصالحية وتعزيز النجاعة القضائية، لما يمثله من بديل فعال عن الدعوى العمومية في القضايا البسيطة أو ذات الأثر الاجتماعي المحدود، وقد أولى المشرع عناية خاصة بتنظيم هذه المؤسسة من خلال تعديل المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، إذ أضفى عليها طابعا قانونيا واضحًا باعتبارها وسيلة بديلة عن تحريك الدعوى العمومية دون المساس بقرينة البراءة، مع توسيع نطاق تطبيقها وتمكين النيابة العامة من اقتراحها أو السهر على إجرائها وفق ضوابط محددة.

وتأتي هذه المستجدات في سياق تشريعي يروم تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والحفاظ على النظام العام، من جهة، وبين ضمان نجاعة العدالة الجنائية وتقليص الضغط على المحاكم من جهة أخرى. كما تعكس الخلفيات الداعمة لهذه التعديلات رغبة المشرع في تعزيز آليات التسوية الودية للنزاعات، ودعم الاستقرار الاجتماعي، والحد من حالات العود، وتيسير إعادة الإدماج، بما يكرس مقاربة إنسانية وإصلاحية في السياسة الجنائية المعاصرة.

1 - نص المادة 41 وفق آخر التعديلات

يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل

الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترحالصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

1

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو بختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

2- المستجدات والخلفيات

2-1 أهم المستجدات

أ- تحديد الطبيعة القانونية للصلح

يتضح من خلال قراءة النص أن المشرع خصص هذه المادة لتحديد الطبيعة القانونية لمؤسسة الصلح وتحديد من له الحق في طلب إجراءه أو اقتراحه، فبعدما كان الصلح آلية قانونية لوقف إقامة الدعوى العمومية أصبح بمقتضى هذه المادة بديلا عن إقامتها متى توفرت شروط إقامتها ولاسيما تلك المتعلقة بوجود أدلة كافية لإقامتها حفاظا على مبدأ قرينة البراءة.

ب - صلاحية اقتراح الصلح

خول النص الجديد لوكيل الملك صلاحية اقتراح الصلح على الطرفين والسعي إلى تحقيقه بين طرفي الخصومة الجنائية متى بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية قبل تحريكها، كما خول له إمكانية اقتراحه بالوساطة تلقائيا أو بناء على طلب أحدهما ويعهد به إلى وسيط أو أكثر من أخياره أو اختيار الطرفين أو محاميهما، فضلا عن إمكانية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

2-2- الخلفيات

أ تعزيز العدالة التصالحية والرفع من فعليتها وفعاليتها

من خلال التنصيص على إمكانية عرض الصلح من طرف وكيل الملك على الخصوم، فضلا

عن إمكانية تكليف وسيط أو أكثر أو محاميهما لتلك الغاية.

ب - تعزيز سبل استقرار المجتمع واستتباب الأمن

2

على غرار التشريع الجنائي الدولي أولى المشرع المغربي و لا يزال اهتماما كبيرا بمؤسسة الصلح بين طرفي الخصومة الجنائية، بدءا بإقراره ضمن مقتضيات القانون 22.01 بتاريخ 21 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وذلك وعيا منه بما للتسوية الحبية للنزاعات من آثار على استقرار المجتمع وأمنه واستتباب الطمأنينة به وما لها من تأثير على رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن و

الاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا.

ت التخفيف من حالات العود وتسهيل إعادة الإدماج

إن تضمين العقوبات المحكوم عليهم بها ببطائق السجل العدلي مهما كانت على إثر المتابعة القضائية لهؤلاء ولاسيما في الجنح البسيطة وتلك التي يحصلون على تنازلات الضحايا تجعل آثار أفعالهم الجرمية لصيقة بهم طيلة المدة المعتبرة قانونا لاستفادتهم من رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وهو ما يؤدي إلى تزايد حالات العود من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة تحقيق إعادة إدماجهم بالمجتمع خاصة بعد رفض الحاقهم بعمل أو قضاء أغراض إدارية أو غيرها ممن تتطلب خلو البطاقة المذكورة من السوابق العدلية.

1 - نص المادة 411 وفق آخر التعديلات

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) 542 540 445 447-19 447-29 و 3-447 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 9 538 و و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضي الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.
يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاحالضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

2- أهم المستجدات

أ- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح

حيث أصبحت تشمل الجنح التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 524 الفقرة الثانية) و 445 19-447 29-447 و 3-447 و 505 و 517 520 5239 و و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و 553 الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

ب- الاستغناء عن مصادقة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على الصلح.
تنفيذه.

ت توقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى

2-1 الخلفيات

أ- تعزيز العدالة التصالحية في الجنح التي يكون فيها ضحايا، أو تلك التي تستهدف مباشرة حقوق الأفراد التي يمكنهم أن يصالحوا بشأنها حتى وإن تجاوزت العقوبة المقررة لها الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى والكل بهدف ذرء الآثار السلبية للخصومة الجنائية وما يترتب عنها من نزعات انتقامية لدى الضحايا أو ذويهم.

ب التخفيف من حالات العود وآثارها السلبية على نفسية الجاني ووضعيته في مواجهة القانون.

ت التخفيف من الضغط على القضاء وإغراقه بالقضايا البسيطة أو القضايا المتنازل عن المطالب المدنية بشأنها من لدن الضحايا.

ث تبسيط إجراءات مسطرة الصلح وتقليص الزمن القضائي للقضايا موضوعه بعدما أثبت إجراء مصادقة القاضي عليه عدم فعاليته وعدم جدواه بالنسبة للأطراف.

ج إيقاف مدة التقادم لتمكين وكيل الملك من إقامة الدعوى العمومية في حالة الإخلال بتنفيذ مخرجات الصلح من لدن الجاني حفاظا على حقوق الضحايا.

إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية

في إطار مواصلة تنزيل مبادئ العدالة التصالحية وتعزيز النجاعة القضائية، جاء تعديل المادتين 372 و 461 من قانون المسطرة الجنائية ليؤكد توجه المشرع المغربي نحو إرساء آليات بديلة المعالجة النزاعات الجنائية، تمكن من تسوية الخلافات بصورة ودية، وتسهم في ترسيخ السلم الاجتماعي وتخفيف الضغط عن المنظومة القضائية والسجنية.
فقد خول المشرع، من خلال المادة 372 للمحكمة إمكانية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيًا أو بناءً على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف، في حالة تنازل المتضرر عن شكايته، مع إمكانية إحالة مسطرة الصلح إلى وسيط أو أكثر، أو إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة

الاجتماعية بالمحكمة متجاوزا بذلك محدودية اللجوء إلى هذه الآلية التي حصرها في النص موضوع التعديل في إعمالها من طرف النيابة العامة، كما أوجب الإفراج عن المتهم المعتقل ووضع حد للمراقبة القضائية عند سلوك مسطرة الصلح، بما يضمن التوازن بين متطلبات العدالة ومصلحة الأفراد.

أما المادة 461 ، فقد أولت عناية خاصة بعدالة الأحداث من خلال اعتماد مصطلح "في نزاع مع القانون" بدل "الجريمة"، وتوسيع دائرة الملتمسين لإيقاف سير الدعوى العمومية لتشمل الحدث ووليه القانوني، إضافة إلى تعزيز الدور الوقائي والرقابي للنيابة العامة من خلال تفقد أوضاع الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية ومراكز الملاحظة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بصون المصلحة الفضلى للحدث.

وتندرج هذه المستجدات ضمن المقاربة الإصلاحية الشاملة الرامية إلى تكريس البعد الإنساني والاجتماعي في السياسة الجنائية الوطنية، وضمان عدالة فعالة، قريبة من المواطن، قائمة على الصلح والوساطة، بما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة ويساهم في استقرار المجتمع وأمنه.

1 نص المادة 372 وفق آخر التعديلات

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

6
يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

2- المستجدات

أ تخويل المحكمة تلقائيا إمكانية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية أو بناء على ملتمس أطراف الخصومة الجنائية بعدما كانت هذه الإمكانية متاحة لها فقط بناء على ملتمس النيابة العامة.

ب تخويل المحكمة إمكانية أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ت الأمر بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

2-1 الخلفيات

أ- تعزيز العدالة التصالحية طيلة مراحل الخصومة الجنائية إلى غاية صدور حكم نهائي بشأن ملف القضية، وتخويل المحكمة الحكم تلقائيا بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية دون توقيف الأمر على ملتمس النيابة العامة، وتوسيع دائرة الجهات المخول لها التماس إجراء الصلح لتشمل الطرفين إلى جانب النيابة العامة لتحقيق تلك الغاية.

ب - تخفيف العبء على المحكمة من إقرار إمكانية اسناد مهمة الصلح الوسيط أو أكثر أو محامي الطرفين.

ت تخفيف العبء على القضاء بشأن القضايا البسيطة وغيرها من القضايا التي يمكن إجراء الصلح بشأنها.

ث تخفيف العبء على المؤسسات السجنية وتقليص عدد الساكنة السجنية ولاسيما الأشخاص المتنازل لهم من لدن الضحايا عن مطالبهم المدنية.

7

-1- نص المادة 461 وفق آخر التعديلات

تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية

أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

2- المستجدات

أ استبدال مصطلح جريمة بمصطلح في نزاع مع القانون.

ب تخويل إمكانية التماس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية للحدث أو وليه

القانوني بعدما كانت تلك الإمكانية مخولة للنيابة العامة وحدها.

ت اسناد مهمة تفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة مرة على الأقل في الشهر لوكيل الملك، أو تكليفه لأحد نوابه أو أحد المساعدين أو المساعدات

الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية للقيام بها، مع إنجاز محضر بذلك.

8

ث اتخاذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصاته لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، والتماس اتخاذ التدابير الضرورية من لدن قاضي الأحداث أو الجهة

القضائية المختصة.

2-1 الخلفيات

أ- التخفيف من وقع وصف الفعل المرتكب من لدن الحدث بالجريمة على نفسيته مراعاة الحداثة سنه.

ب تعزيز الصلح في عدالة الأحداث ومضاعفة فرص إجراءه بطلب من الحدث ووليه القانوني عوض حصره على النيابة العامة فقط.

ت تعزيز دور النيابة العامة في تفقد وزيارة مختلف الفئات المودعة بالسجن، وتعزيز السبل الكفيلة بالتحقق وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

مستجدات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالسجل العدلي

تمهيد

يعتبر نظام السجل العدلي آلية من الآليات القانونية التي وضعها المشرع المغربي في خدمة المؤسسات القضائية، وذلك من أجل تحديد وضبط السوابق القضائية للمحكوم عليهم، وكذلك حماية المجتمع والدولة على حد سواء، باعتباره وثيقة رسمية تثبت وجود أو عدم وجود أحكام قضائية ضد شخص ما، ويختلف نظامه في قوانين الدول من حيث هيكله، وآلية استخراجه، وما يسجل فيه من أحكام قضائية. وهو بهذا المعنى وثيقة تثبت وجود أو عدم وجود أحكام جزائية صادرة في حق شخص ما، وتدون على صحيفة هذه الوثيقة العقوبات الاصلية وما يلازمها من عقوبات بديلة واضافية.

والجدير بالذكر أن التحول الذي عرفته الجريمة وأساليبها وأنواعها وما يتطلبه صون الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع يقتضي اعتماد تدابير مستجدة قادرة على ضمان محاكمة عادلة لكل الأفراد، متهمين كانوا أو ضحايا، وما يستلزمه ذلك من مواءمة اليات العدالة الجنائية للمقاربة الإجرائية المسطرية، مع استحضار المقاربة التقنية والمعلوماتية، على اعتبار أن المواد المستحدثة تتضمن مواكبة تقنية للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات الالكترونية ارتباطا ببعض الإجراءات أهمها إجراءات الحصول على السجل العدلي على اعتبار أن هذه التعديلات جاءت في سياق معالجة الإشكالات التي كان يطرحها مطلب الحصول على السجل العدلي وتأخر معالجته نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات، وتعقد المساطر ، إضافة إلى بعض الإشكالات التقنية في الاستخدام الالكتروني للخدمات.

1

والحال أن تعديل هذه المواد المتعلقة بالسجل العدلي تعتبر لبنة أساسية من لبنات تطوير نظام العدالة الجنائية وأنسنة العقاب، وآلية لتعزيز فرص إعادة إدماج الأشخاص المدانين بعقوبات جنائية، والذي جاء نتيجة لتطور مفهوم العقاب الذي لم يعد مجرد وسيلة الردع الأشخاص الخارجين عن القانون من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت محدودية فعاليتها في بعض الجرائم الأقل خطورة على الأفراد والمجتمع، بل أصبح وسيلة للإصلاح والتهذيب.

-1- المواد موضوع التعديل

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 654-1

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي

2
يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة

بأخرى؛

المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من

القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم)2014(1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر

قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج

مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات

إنهاء الإقصاء

المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب

إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون

المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة المضمن البطاقة رقم 1 ، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص

3

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها :

2 مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط

3 الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات

5 وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بنت في طلب رد الاعتبار

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بنت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه

8 كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل خاص.

يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص الاعتبارية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

-1- لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص اعتباري صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية

2 لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص اعتباري

5

-3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا اعتباريا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

-4 للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية

- للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص اعتباري أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص اعتباري، وضعت إذ ذاك

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص الاعتباري

2 بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص الاعتباري المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

6
إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص اعتباري من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع

1- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير

2 بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص الاعتباري.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص الاعتباري

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص الاعتباري، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا اعتباريا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص الاعتباري الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص الاعتباري.

المادة 685

7
تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص اعتباري أو بشخص ذاتي مسير لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن

يأتي ذكرهم:

قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة

رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل

مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

-2- تحليل المستجدات

2-1 التحول الرقمي وتأثيره على السجل العدلي:

ارتباطا بالسجل العدلي وفي إطار ورش تبسيط المساطر الجنائية وتقريب الإدارة من المواطن تمت الإشارة إلى مجموعة من المستجدات في مواد متفرقة كالتالي:

تم التنصيص مباشرة في المادة 654 من هذا القانون على إشراف مركز السجل العدلي الوطني على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي بعد ما تم تغيير لفظ "المراقبة وتعويضه

8

بلفظ "الاشراف"، وهو ما كان محط نقاش واسع في إطار الحفاظ على التوازن المؤسساتي على اعتبار أن الجهة التي توقع شهادات السوابق القضائية هي وكلاء الملك واستعمال لفظ "المراقبة" به مساس باستقلاليتهم.

وفي إطار التوجه نحو تكريس واعتماد الرقمنة في كل مراحل التقاضي، وتماشيا مع ما تضمنته ديباجة قانون المسطرة الجنائية، وتجاوبا مع توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة والتحول الرقمي، تم اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التدبير المعلوماتي للسجل العدلي ولرد الاعتبار بقوة القانون في المادة 654 1، على أن تسقط السوابق بطريقة الية من النظام بعد مرور الأجل المحدد قانونا، ودون الحاجة إلى التوجه للقيام بالإجراءات بالمحكمة.

والجدير بالذكر أن هذه المادة كانت محط نقاش واسع حيث تم التنصيص مباشرة على أن ورش رقمنة هذا السجل مستمر حتى يستطيع المواطن طلبه من أي محكمة أو حتى عبر الهاتف والأكثر من ذلك اعتماد المسح التلقائي للسوابق المدرجة في السجل العدلي، دون الحاجة إلى تقديم طلب قضائي، فإذا ارتكب الشخص جنحة وانقضى الأجل القانوني، تعين على النظام المعلوماتي أن يقوم بمحوها تلقائيا، دون أن يطالب المعني بالأمر بسلوك مسطرة تقديم الطلب والانتظار.

2-22 المستجدات المنظمة لإجراءات الحصول على السجل العدلي

وفي نفس السياق تشير المادة 668 من هذا القانون إلى إمكانية تقديم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب من طرف الشخص المعني بالأمر، ويمكن تسليمها للغير بناء على توكيل خاص.

كما يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك

9

ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

كما أصبح بإمكان المعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

وارتباطا بالمادة 654 والمواد من 678 إلى 686 من هذا القانون نجد أنه تم استبدال عبارة الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري، وذلك تماشيا مع الصيغة المعتمدة في الدستور وتماشيا مع تطور بنية المعاملات التجارية والمالية التي يشهدها العالم المعاصر على ضوء المستجدات الطارئة في المجال الاقتصادي والجمركي والمصرفي والضريبي، أملت على العديد من التشريعات الإقليمية والدولية إعادة صياغة نصوص قانونية جديدة تواكب هذا التطور وتنظمه تنظيما قانونيا محكما، فأمام ظهور أنواع خاصة من الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، فقد ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه الجرائم وتحديد عقوبات خاصة بها، ومن أجل ضمان فعالية أكبر لهذه العقوبات تم تأسيس سجل عدلي خاص بالأشخاص الاعتبارية، يعمل على مساعدة السلطة القضائية من التربص بالشركات والمقاولات التي توجد في حالة العود فتواجهها بكل الوسائل الكفيلة بتشديد العقوبة ويتضمن السجل العدلي الخاص بالأشخاص المعنوية على بطائق خاصة تميزها عن بعض الجوانب عن بطائق الأشخاص الذاتية.

وارتباطا بأهمية السجل العدلي في ضبط حالة العود إلى الجريمة نجد أن الاجتهاد القضائي المغربي استقر على أن حالة العود يجب أن يتم إثباتها بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذا الصدد صدر عن محكمة النقض عدة قرارات قضائية تثبت هذا الطرح، ومن بين هذه القرارات نجد القرار عدد 7043 في الملف عدد 13067/5 ورد في احدى حيثياته " لا تثبت حالة العود بمجرد ارتكاب جرائم حررت بشأنها محاضر أو وقع الاعتراف بارتكابها وانما تثبت بالأحكام الصادرة بالعقوبة عن هذه الجرائم متى كانت حائزة لقوة الشيء المقضي به، ولما كان الملف لا

10

يتوفر على ما يفيد أن المدان كانت له سوابق قضائية بهذا المعنى فإن المحكمة لم تكن في حاجة لمناقشة حالة العود وأتخاذ الموقف منها ".

وفي قرار أخر صادر عن محكمة النقض، عدد 8594 في الملف عدد 17797/89 ورد في أحد حيثياته إن أثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره وهي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سببا يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون، تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في إثبات حالة العود بمجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بأنه يجود في حالة عود دون أن تتحقق فيما يقتضيه الفصل 157 من القانون الجنائي لقيامه ومن الأدلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين".

11

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قصب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСЧОКӨ

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

التعرض

.

تمهيد

يعد التعرض أحد أهم طرق الطعن العادية التي خولها المشرع للأطراف المتقاضين في المسطرة الجنائية، ويراض به تمكين المحكوم عليه غيابيا من إعادة عرض قضيته أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، قصد تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع والمواجهة وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة، وقد جاء المشرع من خلال هذا التعديل ليرسخ الطابع الإصلاحي والضماني للمسطرة الجنائية، عبر وضع ضوابط دقيقة تتعلق بأجال التعرض وشروط قبوله وآثاره، بما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام وحق المتهم في إعادة النظر فيها، وهو التوجه الذي يبرز حرص السياسة الجنائية على تكريس العدالة الإجرائية وضمان حقوق الدفاع انسجاما مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية للمحاكة العادلة.

. أولا: المادة موضوع التعديل (المادة (393)

"يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

1
إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلا للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوم تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقيته في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

. ثانيا: تحليل المستجدات

يتضح من خلال قراءة المادة أعلاه أن المشرع أورد أحد المستجدات التي تم التنصيص عليها لأول مرة في قانون المسطرة الجنائية من خلال إضافة فقرة أخيرة ثم بموجبها تمكين المتهم الذي لم يمارس حقه في التعرض على الحكم الغيابي القابل للاستئناف أن يستأنف الحكم داخل أجل 20 يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ مع الاحتفاظ بأحقيته في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون، ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

. ثالثا: خلفيات التعديل وأبعاده

1- خلفيات التعديل

عدم إمكانية المتهم ممارسة الاجراءين معنا، وذلك بهدف تجنب الإجراءات المتعددة والمماطلة في حل القضية.

2- أبعاد التعديل

تتجلى ابعاد التعديل في كون التعرض كطريقة من طرق الطعن العادية، المقتضيات المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 22.01 ، لا تفتح هذه الامكانية أمام المتهم، بحيث كان يمارس

التعرض وحتى الطعن بالاستئناف في آن واحد، مما يطيل المسطرة وهذا يؤثر بشكل سلبي على أحد ضمانات المحاكمة العادلة، ويتعلق الأمر بالحق في المحاكمة داخل أجل معقول.

كما تتيح المادة أعلاه للمتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي فرصة ثانية للدفاع عن نفسه حتى ولو لم يمارس حقه في التعرض، كما توفر المادة للمتهم مرونة، حيث لا يجبر على اتباع مسار إجرائي واحد (التعرض) فقط، بل يمكنه اختيار المسار الذي يراه مناسبا للدفاع عن نفسه، وهو الاستئناف.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+. ХИЛЕ+ | ИСЧОЕΘ

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

رد الاعتبار

تمهيد:

في إطار الإصلاحات العميقة التي عرفها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 جاء المشرع بجملة من المستجدات الهادفة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ومن بين أهم هذه المقتضيات نظام رد الاعتبار الذي يعد تجسيدا فعليا السياسة إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

ويقصد برد الاعتبار إعادة الشخص المحكوم عليه إلى مركزه القانوني السابق، ومحو الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم الصادر بحقه، بما يسمح له باستعادة مكانته الاجتماعية وممارسة حقوقه المدنية والمهنية بشكل طبيعي، وقد تضمن القانون رقم 03.23 تعديلات جوهرية على هذا النظام، سواء من حيث شروط الاستفادة أو الإجراءات المسطرية أو الآجال القانونية.

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، تبسيط مسطرة رد الاعتبار وتسريعها من خلال رقمنة الإجراءات وتقليص الآجال، مع توسيع نطاق المستفيدين ليشمل بعض الحالات التي لم تكن مشمولة سابقا، إلى جانب تعزيز دور النيابة العامة في تتبع الأحكام والتأكد من استيفاء الشروط القانونية، وكذا توحيد المعايير بين رد الاعتبار القضائي والتلقائي.

1
وعليه فأن نظام رد الاعتبار وفق القانون رقم 03.23 يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات الإدماج الاجتماعي، باعتباره مرحلة ختامية في مسار تنفيذ العقوبة تهدف إلى محو آثارها وإتاحة فرصة جديدة للمحكوم عليه للاندماج في الحياة العامة.

. أولا : المادة موضوع التعديل (المادة (687)

يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بمقرر قضائي.

. ثانيا: المستجدات

عرفت هذه المادة تغيير مصطلح "الحكم" الوارد في قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بمصطلح المقرر القضائي الوارد في المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

. ثالثا: خلفيات التعديل وأبعاده

1- خلفيات التعديل

جاء هذا التعديل في إطار استحضار مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم ودمجهم

في المجتمع.

2- أبعاد العديل

جاء هذا التعديل في إطار استحضار مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع، بهدف تقليل احتمالية عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التحفيزية وذلك من خلال مراجعة مسطرة رد الاعتبار وإدراج مجموعة من التعديلات التي همت تبسيط إجراءاتها.

2
رد الاعتبار بقوة القانون

أولا: المادة موضوع التعديل (المادة (688)

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

-1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل سنتين إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم

-3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل أربع سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس سنوات تحسب بنفس الطريقة

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها

6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

3
إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة -

بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

. 1: المستجدات

عرفت هذه المادة تعديلات من حيث تغيير الآجال وتتعلق برد الاعتبار بقوة القانون وبداية أجال احتسابه.

- فيما يخص العقوبات بالغرامة، يكون رد الاعتبار بقوة القانون بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم، وذلك بدل أجل سنتين في قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

- تخفيض الآجال المتعلقة برد الاعتبار القانوني

- اضيفت لهذه المادة الفقرة السادسة التي تنص على أنه فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس

سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ - خلفيات التعديل

تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح وإعادة الإدماج، تماشيا مع فلسفة السياسة الجنائية الجديدة التي أصبحت تهدف إلى إصلاح السلوك وإعادة الإدماج عوض

الزجر والعقاب

تقليص آجال رد الاعتبار القانوني.

ب أبعاد التعديل

تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح والإدماج، وقد أتي المشروع بتعديلات هامة من أجل تبسيط إجراءاتها شملت:

4
تقليص آجال رد الاعتبار القانوني (المادة 688 وما يليها) "

تسهيل الإجراءات القانونية والمسطرية لرد الاعتبار القانوني مما يساعد على إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع وتأهيلهم من أجل عدم عودهم إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيا: المادة موضوع التعديل (المادة (689)

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

. 1 المستجدات

عرفت هذه المادة تعديلا واحدا يتعلق بتقليص فترة اختبار رد الاعتبار للمحكوم علية بالحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ إلى سنة واحدة بعدما كانت خمس سنوات في قانون المسطرة الجنائية القديم.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، في إطار فلسفة إعادة الادماج والتأهيل.

ب أبعاد التعديل

يهدف هذا التعديل الرامي إلى تقليص مدة فترة الاختبار بالنسبة لرد الاعتبار القانوني إذا تعلق الامر بعقوبة الحبس او الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك لتسريع إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، تماشيا مع حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، في إطار فلسفة إعادة الادماج والتأهيل.

5

ثالثا: المادة موضوع التعديل (المادة (689-1)

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

ولهذه الغاية يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد

المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

. 1 المستجدات

استحدثت هذه المادة الجديدة وتحمل رقم 1-689 وتنص على:

إسناد مهمة تنفيذ رد الاعتبار القانوني بكيفية تلقائية إلى رئيس كتابة الضبط بعد استطلاع

رأي النيابة العامة (المادة (689-1).

الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، في إطار فلسفة إعادة الادماج

والتأهيل.

تعزيز التوجه الإدماجي للجاني

ب أبعاد التعديل

تعزيز التوجه الإدماجي للجاني، باعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار القانوني، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج.

إن مسألة رد الاعتبار أصبح تلقائيا وفق ما تنص علية المادة، بالإضافة إلى إدراجه إلكترونيا وتلقائيا ضمن بيانات السجل العدلي.

6

رد الاعتبار القضائي

أولا: المادة موضوع التعديل (المادة (690)

يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو العام.

. 1 المستجدات

عرفت هذه المادة تبعض التعديلات

رد الاعتبار القضائي أصبح بمقتضى مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات

أصبح رد الاعتبار القضائي رهين بتوافر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون الطلب شاملا المجموع المقررات القاضية بعقوبة نافذة، وكذلك ألا تكون سبق محوها ، لا بواسطة رد اعتبار سابق ولا بعفو عام.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية.

ب أبعاد التعديل

انبنى هذا التعديل على فلسفة إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية بحيث اضحى رد الاعتبار القضائي بمقتضي مقرر يصدره قاضي تطبق العقوبات.

ثانيا: المادة موضوع التعديل (المادة (691)

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً اعتباريا.

7

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

. 1 المستجدات

إضافة طلب رد الاعتبار من القضاء للشخص الاعتباري، وهو تطور نوعي في التشريع الجنائي المغربي باعتبار الشخص المعنوي فاعلا أساسيا في المجال الاقتصادي والاجتماعي

. 2 خلفيات التعديل وابعاده

أ- خلفيات التعديل

تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء

مواكبة التحول في مفهوم المسؤولية الجنائية حيث أقر المشرع المغربي المسؤولية الجنائية الشخص الإعتباري، كان من الضروري أن يمنح هذا الشخص الحق في رد الاعتبار بعد تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها تحقيقا للعدالة والمساواة.

ب أبعاد التعديل

تتجلى ابعاد هذا التعديل على جعل الشخص الاعتباري يستفيد من رد الاعتبار، وذلك تماشيا مع مجموعة من المقتضيات القانونية التي تنص على إمكانية تصور وقوع الجريمة من طرف الشخص المعنوي على غرار الشخص الذاتي لهذا تم إعطاء إمكانية الاستفادة من رد الاعتبار القضائي نظرا لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية.

ثالثا: المادة موضوع التعديل (المادة (692)

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل سنتين

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

8

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

.

1 المستجدات

تخفيض أجل طلب رد الاعتبار إلى سنتين مع إمكانية طلب رد الاعتبار إذا تعلق الامر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها، ويرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

تنظيم الوضعية القانونية في الحالات التي يصدر فيها حكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة الزجرية السالبة للحرية، حيث يحسب الاجل الساري للعقوبة الزجرية.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

تجاوز الإشكال المطروح سابقا المتمثل في كون أن الشخص، بعد قضائه للعقوبة

الحبسية وانقضاء الأجل القانوني مثلاً ثلاث سنوات، يتقدم بطلب رد الاعتبار، فيطلب منه أداء الغرامة. وبعد أدائها، يُعاد احتساب الأجل من جديد، مما ينتج وضعا غير عادل ويطيل أمد استرجاع الحقوق القانونية

ب أبعاد التعديل

يهدف هذا التعديل الى تجاوز هذا الإشكال الاشكال المطرح سابقا (المشار إليه أعلاه) لذلك تم التنصيص على أنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية

9

أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية ..... ويحتسب

أجل رد الاعتبار انطلاقا من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

رابعا: المادة موضوع التعديل (المادة (693)

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى ست سنوات.

. 1 المستجدات

خفض مدة طلب رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه في حالة العود إلى الجريمة من خمس سنوات في القانون القديم إلى أربع سنوات، غير أنه إذا تعلق الامر بعقوبة جنائية جديدة تصبح فترة الاختبار ست سنوات بدل عشر سنوات في القانون رقم 22.01

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية، إذ لم تعد الغاية من العقوبة هي الزجر فقط، بل الهدف تمكين المحكوم عليه من استعادة توازنه النفسي والاجتماعي.

ب أبعاد التعديل

جاء هذا التعديل في إطار فلسفة إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية، من خلال اتخاد مجموعة من التدابير الهادفة إلى دمج المحكوم عليهم في المجتمع بشكل طبيعي، حيث تم تخفض مدة طلب رد الاعتبار القضائي في حالة العود إلى الجريمة.

10

خامسا: المادة موضوع التعديل (المادة (695)

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.

. 1 المستجدات

- رد الاعتبار للمحكوم عليه الذي يؤدي خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته. رد الاعتبار للمحكوم ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

- إضافة المحكوم عليهم الذين نفذوا العقوبة وحصلوا على شهادة حسن السلوك من الإدارة المكلفة بالسجون أو الذين شاركوا في برامج إعادة الإدماج وحصلوا على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي ضمن الفئات التي يمكنها الحصول على رد الاعتبار دون أي "شرط"

خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم وذلك في إطار تعزيز فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل كوضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات مراجعة مسطرة رد الاعتبار نحو تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح والإدماج

ب أبعاد التعديل

تبسيط إجراءات رد الاعتبار القضائي.

11
تعزيز فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل بوضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة والتي يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم

سادسا: المادة موضوع التعديل (المادة (696)

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب

1 تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها ؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة

1 تاريخ المقرر القضائي الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها :

2 كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

. 1 المستجدات

أضيفت إلى هذه المادة بعض المقتضيات التي تتعلق ب:

طلب رد اعتبار الشخص الاعتباري المحكوم عليه يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم.

- يجب أن يثبت في طلب رد اعتبار الشخص الاعتباري تاريخ المقرر القضائي الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنه وكل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

12
رد الاعتبار للشخص الاعتباري يمكنه من محو آثار الحكم الجنائي الصادر ضده واستعادة مكانته القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

ب أبعاد التعديل

الهدف الرئيسي وراء تعديل هذه المادة هو تنظيم وتوضيح عملية رد الاعتبار للأشخاص الاعتباريين، وضمان تقديمه بشكل صحيح ومكتمل، إضافة إلى إعادة الثقة في الشخص المعنوي ودعم إدماجه الاقتصادي والاجتماعي.

سابعا: المادة موضوع التعديل (المادة (699)

يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

. 1 المستجدات

نصت هذه المادة التي تحمل رقم 699 على أن وكيل الملك يوجه طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث فيه طبقا للقانون، كما نصت على أنه يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

. خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات ليصبح فاعلا أساسيا في مرحلة ما بعد صدور

الحكم، ومن بينها البث في طلبات رد الاعتبار.

تبسيط المساطر وتحقيق النجاعة القضائية

ب - أبعاد التعديل

انبنى هذا التعديل على إعطاء طالب رد الاعتبار الحق في أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات الوثائق التي تثبت حسن سلوكه واستقامته بعد انتهاء عقوبته، مما

13

يدعم طلبه، وبالتالي إعطاء دورا فعالا في إثبات استحقاقه لرد الاعتبار، كما يكرس النص حق طاب رد الاعتبار في المبادرة والدفاع عن مصلحته.

ثامنا: المادة موضوع التعديل (المادة (700)

يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

. 1 المستجدات

يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة

إمكانية استماع قاضي التحقيق عند الاقتضاء إلى المعني بالأمر او محاميه بعد استدعائهم بصفة قانونية.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ - خلفيات التعديل

ضمان حقوق الدفاع من خلال إعطاء المحكوم عليه أو ممثله القانوني فرصة لعرض موقفه قبل البث في الطلب.

ب أبعاد التعديل

انبنى هذا التعديل على منح الفرصة للمعني بالأمر أو محاميه للتعبير عن موقفه وتقديم الأدلة التي تدعم طلبه هذا الاجراء يضمن أن القرار النهائي سوف يبنى على فهم كامل للوضع، بما في ذلك سلوك المتهم بعد قضاء العقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار ملتمس النيابة العامة.

تاسعا: المادة موضوع التعديل (المادة (701)

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

14

. 1 المستجدات

امكانية تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه بعد انصرام اجل ست أشهر

تحتسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن سبب الرفض عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692.

إمكانية تقديم طلب رد اعتبار جديد بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ - خلفيات التعديل

تبسيط التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات او مراجعة مسطرة رد الاعتبار بهدف تسهيل إعادة إدماج الأفراد في الحياة المهنية والاقتصادية

ب أبعاد التعديل

يهدف هذا التعديل إلى منح فرصة أخرى لطالب التعديل الذي رفض طلبه ليعيد تقديمه بعد فترة زمنية محددة في ست أشهر، وكدا تصحيح الأسباب التي أدت إلى الرفض الأولي، وتجميع المزيد من الأدلة والمستندات التي تدعم طلبه، شريطة التأكد من أن جميع الشروط القانونية قد تحققت بشكل كامل قبل أن يتم النظر في الطلب مرة أخرى.

15

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

++ХИЛЕ+ | ИСНОЕӨ

ОГРЕС ..ХИИ. I НӨ.Е++..+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 بخصوص التسليم المراقب، والأمر الدولي بإلقاء القبض

أولا: التسليم المراقب

تمهيد

يعد التسليم المراقب من آليات التعاون القضائي الدولي التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الخطيرة التي تهدد الكيان الدولي، وهذه التقنية الجديدة في البحث والتحري عن الجريمة أخذت بها معظم التشريعات المقارنة، والمشرع المغربي على غرار هذه التشريعات نظم هذه التقنية في قانون المسطرة الجنائية القديم، وهذا ما أكد عليه القانون الجديد رقم 03.23.

وقد عرف المشرع المغربي التسليم المراقب في المادة 2-1 بأنه هو: "السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فها وإيقافهم".

والتسليم المراقب كالية من آليات البحث والتحري عن الجريمة، ينقسم إلى صنفين:

التسليم المراقب الداخلي، والتسليم المراقب الدولي.
أولا: المواد موضوع التعديل
المادة 749-1
يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

ثانيا: تحليل المستجدات

إحالة وزير العدل طلب تنفيذ عملية تسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي بدوره يحيله على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص قصد تنفيذ تسليم المراقب.

1. مكافحة الجريمة المنظمة

تعد تقنية تسليم المراقب - la livraison contrôlee من بين تقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها قانونا، كما أنها تستخدم في إطار التعاون القضائي والأمني الدولي.

وهذه التقنية تطبق عمليا عندما تكون هناك شحنة غير مشروعة قادمة من الخارج على سبيل المثال من فرنسا، وتتوفر على معطيات تفيد بأن وسيلة النقل المعينة كسيارة مثلا) تحمل مواد محظورة أو بضائع ممنوعة.

في مثل هذه الحالات، يتم إشعار السلطات المغربية وتعطي التعليمات من طرف النيابة العامة إلى الجهات الأمنية المختصة بالمناطق الحدودية أو مراكز العبور قصد السماح بمرور
الوسيلة محل الشبهة دون توقيفها، مع الوضع تحت المراقبة الأمنية الدقيقة ويتم آنذاك تتبع مسارها من نقطة الدخول إلى المكان الذي تتجه إليه لأن الغاية ليست فقط توقيف الناقل، وانما التعرف على الوجهة النهائية لهده الشحنة والتحري عن الجريمة وكشف هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم.

والمغرب بدوره لا يقتصر على تلقي هذا النوع من التعاون بل يمكنه كذلك أن يطلب من دول أخرى اعتماد نفس التقنية في إطار " تسليم المراقب" إذا كانت الشحنة المشبوهة متجهة نحو الخارج، وذلك في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف المحاربة الجريمة المنظمة.

كما أن تسليم المراقب يرتبط ارتباطا وثيقا بالقضاء، فهو إجراء من بين الإجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي القضائي.

كما أن التقنية تدبرها النيابة العامة التي تخضع لإشراف المباشر لرئيس النيابة العامة

مما يقتضي صدور الموافقة عنه بخصوص الاذن بالتسليم المراقب.

2 تعزيز التعاون القضائي الدولي

وقد استأثر التسليم المراقب كتقنية من بين تقنيات البحث الخاصة باهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء، ومن بين الاتفاقيات التي دعت إلى اعتماد هذه الآلية للبحث والتقصي عن الجريمة المنظمة:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة .1988

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 (باليرمو).

اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003.

اتفاقية واشنطن المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والمتفجرات.

الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

والمغرب في إطار التعاون القضائي الدولي صادق على مختلف هذه الاتفاقيات من أجل الانخراط في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال اتخاذ هذا الأسلوب كإجراء في البحث عن الجريمة والمجرمين في إطار ما يسمح به القانون الداخلي والامكانيات المتاحة
لاستخدامه استخداما مناسبا، وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف خاصة بعد ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي المعقد، والتي فرضت ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول.

ثانيا: الأمر الدولي بإلقاء القبض

تمهيد:

يعتبر الأمر الدولي بإلقاء القبض من بين آليات التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم غير الوطنية التي نصت على العمل بها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بمكافحة الجريمة المنظمة، التي أصبحت هاجسا يؤرق كيان الدول، فالحدود تعترض القضاة ولا تعترض الجناة.

كما أن هذه الآلية تم إسناد تفعيلها على مستوى الدولي لمجموعة من الأجهزة الأمنية كإنتربول وأروبول، التي تعمل على تسريع إجراءات هذه الآلية، والتنسيق بين الدول من أجل الوقوف أمام الجريمة المنظمة التي أصبحت تأخذ عدة أصناف وأنواع بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الحالي.

والمشرع المغربي إيمانا منه بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نظم هذه التقنية في قانون المسطرة الجنائية القديم، وقد أكد عليها في القانون الجديد رقم 23.03 الذي أسند إمكانية إصدارها إلى وكيل الملك ووكيل العام للملك طبقا المادتين 40 و 49.

أولا: المواد موضوع التعديل

749-3 المادة

يتضمن الأمر الدولي بالبحث والقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية

البيانات التالية:

1- ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني

2 النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية

3- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها

التعريف بهويته

4- الأمر الصادر بضبط الشخص والقاء القبض عليه
الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها

الاختصاص.

تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث والقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و 720 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل المطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

ثانيا: تحليل المستجدات

تحديد البيانات الواجب توافرها في الامر الدولي بالبحث والقاء القبض مع مراعاة ما تنص

عليه الاتفاقيات الدولية، وهذه البيانات تتمثل فيما يلي:

ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني

النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية

الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من

شأنها التعريف بهويته؛

الأمر الصادر بضبط الشخص والقاء القبض عليه؛

الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص
إحالة الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض الى الشرطة القضائية التي بدورها تحيله الى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

إحالة نسخة من الامر الدولي بإلقاء القبض على رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

ضرورة اشعار السلطات القضائية لرئيس النيابة العامة ووزير العدل في حالة الغاء او تعديل الامر الدولي بإلقاء القبض

تأكد السلطات المختصة بتنفيذ الأوامر الدولية الصادرة من السلطات الأجنبية من احترامها للشروط القانونية، والمنصوص عليها خاصة في المواد 719 و 720 و 721

إمكانية السلطات المختصة المطالبة من تحديد اجال للسلطات الأجنبية من أجل الادلاء بكل معلومة تراها مناسبة.

تعتبر مسطرة طلبات نقل المحكوم عليه آلية تعزز التعاون الدولي في الميدان الجنائي

بالإضافة إلى حماية حقوق المحكوم عليهم حيث يتم نقلهم وفق شروط قانونية واضحة، كما أن هذه الآلية تضمن تنفيذ العقوبة وفق القوانين المغربية مما يمنع فرض عقوبات غير متوافقة مع التشريعات المحلية.

وفي إطار تنزيل مقتضيات هذه آلية أعطى المشرع المغربي مهمة الاشراف عليها إلى السيد وزير العدل.

كما أنه في إطار التعاون الدولي الجنائي من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم عبر الدولية، ذهبت مختلف الاتفاقيات الدولية المؤطرة للتعاون الجنائي الدولي مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الذي يلزم أعضاء بالتعاون مع المحكمة بإلقاء القبض، وذلك في إطار التعاون والتآزر بين الدول والتنسيق فيما يتعلق بالمتابعات أو المحاكمات.

وفي هذا الصدد، قد انخرط المغرب في المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات سواء متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف التي تنظم " الأمر الدولي بإلقاء القبض"، كالاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

.....
.....
.....
.....

.....

.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+. ХИЛЕ+ |

ИСЧОЕӨ

ОПРЕС.М.ХИИ. І НӨ.ЕТ Н.ЖОХН

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

قواعد الاختصاص الاستثنائية

تمهيد:

الأصل أن الناس سواسية أمام القانون، وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على ذلك بموجب المادة السادسة التي جاء فيها أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له، غير أن بعض الفئات بحكم وظائفها خصهم المشرع بمساطر استثنائية في محاكمتهم بحيث أن هذه الإجراءات لا تعد امتيازا لهذه الفئة أو وسيلة للتملص من العقاب، بقدر ماهي تدابير لضمان الحياد والتجرد لتحقيق العدالة، أما من حيث تطبيق النصوص الزجرية الموضوعية فالكل سواسية في ذلك طبقا للفصل العاشر من القانون الجنائي.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية قواعد الاختصاص الاستثنائية، فقد خصها بتعديلات جوهرية همت بالأساس سد الفراغ التشريعي عبر إدراج بعض الفئات لم تدرج فئتهم ضمن الفئات الخاضعة لقواعد الاختصاص الاستثنائي مع التنصيص على مسطرة البحث والاستماع وتفتيش منازلهم وكذا الطعن في الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق والغرف الجنائية.

وهو ما سنتطرق له باستقراء المواد المحدثة وكذا التعديلات.

24-1 المواد القانونية وتحليلها

1
المادة 264

تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

تحليل المادة

بادر المشرع لوضع إطار قانوني للأفعال الجرمية التي إذا ارتكبها أحد الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268، بحيث استلزم المشرع أن يكون وصف الفعل جنحة أو جناية كشرط ليتم البحث معهم وفقا للشكليات المفصلة أدناه.

1-264 المادة

تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

2

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم التدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

تحليل المادة

ميز المشرع بمقتضى المادة أعلاه بين الفئات المنصوص عليهم في المواد 265 إلى 268 عند ارتكابهم لفعل جرمي، بحيث جعل الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 يخضعون لقواعد الاختصاص الاستثنائية متى نسب إليهم ارتكابهم لفعل جرمي، مما يستشف منه أن إخضاعهم لقواعد الاختصاص الاستثنائية يتم سلوكه في مواجهتهم سواء ارتكبوا الفعل الجرمي أثناء مزاولتهم لعملهم أو خارجها، فيما قيد إخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 القواعد الاختصاص الاستثنائية لما يرتكبون فعل جرمي أثناء مزاولتهم لمهامهم.

كما نظمت هذه المادة مسطرة البحث والاستماع وتفتيش منازل الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 265 و 266 و 267 و 268 من هذا القانون، بحيث نصت على أن الأشخاص المشار إليهم في المادة 265 يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمباشرة مسطرة البحث والاستماع وتفتيش منازلهم كما يمكن له أن ينوب عنه من المحامين العامين أو انتداب لهذه الغاية واحدا أو

أكثر من قضاة النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني، فيما إذا تعلق بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 إلى 268 فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

هذا وقد قيد المشرع بمقتضى المادة أعلاه إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم

3

إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من

هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

4

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما، وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.

لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

تحليل المادة

جاءت المادة أعلاه لسد الفراغ التشريعي فيما يتعلق ببعض الفئات الذين أغفل إدراجهم في قانون المسطرة القديم، مع التأكيد أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو من يمارس مسطرة البحث للأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة (باستثناء الحالة التي يرتكب الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام المحكمة النقض وإحالة القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عند ارتكاب أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه لجناية أو جنحة

كما نظمت مسطرة البحث في الأفعال المنسوبة للرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها، بجعل البت في المتابعة المنسوبة لأي واحد منهما من اختصاص لجنة مشتركة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، حيث تتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إحالة القضية على الغرفة الجنائية، وتقوم تبعا لذلك الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بالبت في الإحالات التي مارسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو الإحالات التي تولت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، وبناء على ملتمس النيابة العامة لديها تقوم الغرفة الجنائية بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق، ويجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، وبعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون

5

المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق، ليحسم هذا التعديل في الجهة الموكول إليها النظر في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق مكرسا بذلك اجتهاد محكمة النقض بمجموع غرفها

في القرار عدد 1667/7/08 المؤرخ في 01/07/2008 الملف الجنائي عدد 08/8679 .

وتبعا لما ذكر أعلاه تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية وأن قرارها يقبل الإستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما، وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية، ولا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من

هذا القانون .

6
بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال

أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية .

إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف، وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

تحليل المادة

نظمت المادة أعلاه مسطرة البحث في الأفعال المنسوبة لقضاة محاكم الاستئناف أو رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلاء الملك لديها أو قضاة بالمجلس الجهوي للحسابات، وجعلت البحث فيها من اختصاص الوكيل العام للملك، وإذا قرر متابعة أحد الأشخاص المشار إيهم أعلاه فإنه يطلب من الوكيل العام للملك لمحكمة النقض بتعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات والغاية من ذلك هو ضمان حياد في البت في هذه القضايا، حينها يقوم الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المحال عليها القضية بتقديم ملتمس للرئيس الأول بنفس المحكمة قصد إصدار أمره بتعيين مستشار للتحقيق في القضية وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق ، هذا ويجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، وبعد انتهائه من التحقيق يصدر

7

المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق حسب الأحوال أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية، أما إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف.

وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنحالاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة أول درجة، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 268

إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

تحليل المادتين

الملاحظ أن المشرع بمقتضى المادتين 267 و 268 قد وحد مسطرة الاستماع للأشخاص المحددين في هاتين المادتين مع الأشخاص المحددين في المادة 266 وبذلك فإنه يتعين على الوكيل

8

العام للملك لدى محكمة الإستئناف المكلف بالبحث في القضية في حالة تبين أنه يجب متابعة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادتين أعلاه أن يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتعيين محكمة استئناف غير التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه، والغاية من ذلك هو ضمان الحياد والتجرد لتحقيق العدالة.

9

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСТОКӨ

ق ق ج قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والسياسة الجنائية

تمهيد

تنزيلا لمقتضيات الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من دستور المملكة لسنة 2011 اللذين نصا على التوالي، أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"، وبأنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، فقد أضحى من اللازم ترجمة هذا المبدأ الدستوري على مستوى القانون الجنائي الإجرائي، بما يلغي أية تبعية بين قضاة النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وبما يترجم نقل الاختصاصات ذات الصلة من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.22، والقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13.22 ، والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، كما صار من المحتم تحديد مفهوم واضح للسياسة الجنائية واختصاصات كل سلطة في وضعها وتنفيذها.

-1- المواد موضوع التعديل

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المادة 51

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

الفرع الخامس

السياسة الجنائية

المادة 1-51

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ

مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 51-2

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتمسات كتابية.

المادة 51-3

في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

2- تحليل المستجدات

حلت المواد 51 و 1-51 و 2-51 و 3-51 محل المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي كانت تخول لوزير العدل الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها، وذلك في إطار ملاءمة الترسانة الجنائية المغربية مع مستجدات دستور المملكة لسنة 2011 في باب استقلال السلطة القضائية، وتماشيا مع مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.22 والتي نصت على وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، وكذا المادة 23 من نفس القانون التي نصت على أن المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين من طرف المجلس باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية على الأقل.

وفي نفس السياق، تناولت الفقرة الأخيرة من المادة 51 المهام والاختصاصات المخولة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى، وكذا اختصاصاته في مجال ممارسة الطعون بما في ذلك طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون التي كانت سابقا ترفع بأمر من وزير العدل، والتي أسندت لرئيس النيابة العامة بهذه الصفة بموجب التعديلات التي أدخلت على المواد 558 و 560 و 561 أدناه.

من جهة ثانية خصصت المادة 1-51 لتحديد مفهوم السياسة الجنائية والتي كان الفقيه الفرنسي مارك أنسيل عرفها بأنها مجموع المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين".

وفي هذا الإطار، كانت المحكمة الدستورية قد أكدت في قرارها 992-16 (15) مارس (2016) بمناسبة دراستها للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بأن صلاحية وضع السياسة الجنائية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة حماية للنظام العمومي وصيانة السلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها تقييم هذه السياسة طبقا لأحكام الدستور". ومعلوم أن قرارات المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري) تعتبر ملزمة للجميع، ويتعين على الجميع احترامها والامتثال لها".

وتجدر الإشارة هنا إلى غير أن هذه المادة أدرجت مضامين وتوجهات السياسة العمومية ذات الصلة التي تضعها الحكومة ضمن السياسة الجنائية، وأناطت بوزير العدل تبليغها لرئيس النيابة العامة، وذلك بالإضافة للسياسة الجنائية التشريعية التي يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، في محاولة من المشرع لإرساء مبدأ الالتقائية بين مختلف الفاعلين وتحقيق التكامل بين مختلف السلطات.

وتعتبر هذه المادة من أهم تجليات تنزيل مبدأ فصل السلط الدستوري في القانون الجنائي المغربي من خلال تقرير أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة هو المخول حصرا بتنفيذ السياسة الجنائية، وأنه يكون مساءلا عن كيفية تنفيذ هذه السياسة أمام السلطة التي عينته والمتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا أمام المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

والمفيد في هذا الشأن التذكير بما تضمنه قرار المحكمة الدستورية رقم 991-16 وهو بصدد دراسته لمدى دستورية المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي جاء فيه ما

يلي: "لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها".

وفي نفس السياق، وانسجاما مع المقتضيات التشريعية ذات الصلة المشار إليها أعلاه نصت المادة 51-2 على إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مع
ما يقتضي ذلك من سلطة وإشراف على النيابة العامة وعلى قضاتها، وهو ما يشمل إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية إليهم، ومراقبة عمل النيابة العامة في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون فيها وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

كما نظمت هذه المادة العلاقة الرئاسية بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك وباقي قضاة النيابة العامة، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أن رئيس النيابة العامة يوجه التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، ويشار هنا إلى أن النقطة التي استأثرت بالنقاش بشأن هذه المادة أثناء عرضها على المؤسسة التشريعية انصبت أساسا على الآثار المترتبة عن عدم اعتماد الكتابة عند اصدار التعليمات مع العلم أن مفهوم الكتابية يشمل أيضا التعليمات الموجهة بواسطة الوسائل والبرمجيات الإلكترونية المعتمدة طرف النيابة العامة.

وفي إطار إيجاد الآليات المساعدة على وضع السياسة الجنائية، نظمت المادة 51-3 اختصاصات المرصد الوطني للإجرام المحدث بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.400

بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل الصادر في 21 ربيع الاول (18) أكتوبر (2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1444 (14) نوفمبر 2022) ، والمادة 13 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربيع الاول 1444 (19) اكتوبر (2022) بشأن تحديد اختصاصات و تنظيم الاقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 الموافق ل 16 يناير 2023 (ص) (478)، كما نظمت علاقته بالسلطات القضائية والأمنية والإدارية في المجالات ذات الصلة باختصاصاته.

.....

.....

.

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الطعن بالاستئناف

تمهيد

يعتبر الطعن بالاستئناف ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وبالتالي فإن من شأن تقييد هذا الحق أن يمس بهذه الضمانة وبحقوق الدفاع. إلا أنه في بعض الأحيان يكون من شأن هذا الطعن بناء على أسباب موضوعية أن يطيل مسار الدعوى العمومية خاصة وإن كان الأمر يتعلق بالمخالفات، حيث إن هذه الأخيرة تتميز ببساطتها وبقدرة محكمة أول درجة على الحسم فيها بشكل يقيني.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه

دواعي التعديل

جرت مجموعة من المناقشات التي مهدت لصياغة تعديل هذه المادة، فكان هناك اقتراح للاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة 396، لأن من شأن إقرار التعديل أن يضيف إلى محكمة النقض ملفات جديدة هي في غنى عنها، فضلا عن كون المادة 412 تحيل على الفقرة الأخيرة من المادة 396، بالإضافة إلى أن هذا التعديل من شأنه أن يحرم الإدارة من درجة من درجات التقاضي في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية والتي تكون متعلقة بمبالغ مالية وازنة، خاصة في ظل ارتفاع مبالغ الغرامات الجمركية.

في حين ذهب رأي آخر إلى ضرورة حذف إمكانية الطعن بالاستئناف بالنسبة للمخالفات نظرا لبساطتها وعدم ارتباطها في غالب الأحيان بحريات الأشخاص، أو بعقوبات سالبة للحرية قصيرة جدا، وتخويل الطعن فيها بالنقض إذا توفرت شروطه، كما أن عدم إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات ليس بمقتضى جديد بل هو منصوص عليه بمقتضى قانون المسطرة

الجنائية الجاري به العمل طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 396 والتي تنص على أنه يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية"، وبالتالي فالاستئناف غير ممكن في الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بالغرامة.

وبعد المناقشات السابقة، تم الاتفاق على استثناء الأحكام الصادرة في المخالفات من الطعن بالاستئناف والإبقاء على إمكانية الطعن بالنقض فيها، وبالتالي صياغة المادة 396 على الشكل الحالي أعلاه.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه

(أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه

ج) إذا صدر الحكم غيابيا على شخص استدعي قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر

2

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

دواعي التعديل

اعتمد المشرع في البند (ج) بعد التعديل على الصيغة المنصوص عليها فيها المادة 314 من نفس القانون بالنسبة للحالة التي يسري فيها أجل الاستئناف من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه، وهي التي تتعلق بالشخص الذي استدعي قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر، بدل الإحالة على عموم المادة المذكورة كما كان عليه الأمر سابقا، وذلك لبيان العبارة المقصودة من المادة 314 بالضبط ورفع اللبس الذي كان يمكن أن يقع بخصوصها.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ

باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

دواعي التعديل

بعد أن كانت هيئة الاستئناف تتصدى للقضية في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محليا، أصبحت بموجب النص الجديد بعد التعديل تتصدى للقضية في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها بصفة عامة سواء كان محليا أو نوعيا، وذلك لتمكين المحكمة من التصدي للقضية بشكل كلي وتفادي طول الإجراءات والمساطر الناتجة عن إحالة القضية على هيئة أخرى للبت فيها.

3

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

دواعي التعديل

بعد أن كانت محكمة الاستئناف في الحالة التي يقدم فيها الاستئناف من المتهم وحده ملزمة بتأييد الحكم أو إلغائه فقط دون تعديله، أصبح بإمكانها بموجب النص الجديد أن تقوم بتعديله، وذلك لما فيه من مصلحة للمتهم، حيث يمكن للمحكمة أن تقوم بتعديل الحكم لصالحه بدل تأييده في الحالة التي لا ترى فيها إمكانية إلغائه، فيكون ذلك في صالح المتهم.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنحالاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن

استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

دواعي التعديل

بعد نقاشات مطولة حول ترتيب استئناف الدعوى العمومية على استئناف الطرف المدني، والتي ذهب فيها اتجاه إلى أنه لا يمكن أن يشمل استئناف الطرف المدني مقتضيات الدعوى العمومية، باعتبار ذلك مخالف لجميع القواعد العامة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن يشمل استئناف الطرف المدني مقتضيات الدعوى العمومية. انتهى المشرع إلى توجه يتلافى من خلاله النواقص والثغرات التي تعتري مقتضيات الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية السابق، حيث عمل على تنظيم أحكامها بدقة من خلال مجموعة من المقتضيات من بينها امتداد أثر الطعن بالاستئناف والنقض من طرف المطالب بالحق المدني الذي أقام الدعوى العمومية إلى كل من الدعوى المدنية والعمومية معا (المادتان 410 و 533).

5

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

OZZΣE.I.XИИ. IHO.E+ +.O.lt

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

إن اعتبار الحكم القضائي عنوانا للحقيقة وإضفاء الصفة الحجية المطلقة عليه يفرضان توفير الوسائل والضمانات التي تساعد على أن يكون مضمونه مطابقا للواقع.

وتتحقق بذلك العدالة التي تقتضي أن تكون الحقيقة القانونية التي يعلنها الحكم هي نفس الحقيقة والواقعية الواقعة في العالم الخارجي.

فطرق غير العادية تتسم بطابعها الاستثنائي والمحدود، حيث أنها لا تقبل إلا في حالات معينة حددها القانون على سبيل الحصر، تستهدف تصحيح أخطاء جسيمة أو الكشف عن وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت صدور الحكم، ويشترط فيها أن تكون الأحكام المطعون فيها قد حازت قوة الشيء المقضي به أي أصبحت نهائية وغير قابلة للطعن بالطرق العادية، على خلاف الاستئناف الذي يوقف التنفيذ تلقائياً في بعض الحالات. فهي أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع المغربي

لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة الجنائية. وقد جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 3.23 بمجموعة من المستجدات الهامة في هذا المجال، حيث

نظم هذه الطرق بشكل أكثر دقة وتفصيلا، مع الحفاظ على خصوصية النظام القضائي المغربي. إن التنظيم المحكم لهذه الطرق يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين استقرار

1
الأحكام القضائية من جهة، وإمكانية تصحيح الأخطاء القضائية من جهة أخرى، بما يخدم في النهاية مصلحة العدالة ويحفظ حقوق جميع الأطراف.

القسم الأول: النقض

1 - تمهيد

يعتبر الطعن بالنقض طريقا استثنائيا من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني والقضائي من خلال توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون.

وقد شكل صدور القانون رقم 3.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منعطفاً تشريعياً مهماً في تنظيم هذه المؤسسة القضائية، إذ جاء بمستجدات نوعية تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحسين أداء المنظومة القضائية الجنائية.

يندرج هذا القانون ضمن سياق إصلاح شامل للمنظومة القضائية المغربية، استجابة للمقتضيات الدستورية المكرسة في دستور 2011، والتزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة الملحة لتجاوز الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق العملي للقانون السابق.

2
2 النصوص المعدلة

المادة 518

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون

هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد. فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية. أن يحيل ذلك على محكمة النقض. وهي مشكلة من مجموع الغرف الإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه أو بعد صدور نص تشريعي.

المادة 522

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين

3

على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 523

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة

بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

المادة 524

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض و ابطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة 529

تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني في القضية.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ 3000 درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.
يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط

الطلب.

المادة 533

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت المقرر القضائي المطعون فيه، أن ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل منا المقرر.

المادة 542

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو

الهيئة، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررنا الإحالة.

. المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

المادة 556

تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

- تحليل النصوص المعدلة

المادة 518

فيما يخص النقض فقد تعرض له المشروع في الكتاب الرابع، وتناول الأحكام العامة للنظر في الطعون بالنقض المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية والسهر على
6
التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، حيث تمتد مراقبة محكمة النقض إلى مراقبة قانونية وشرعية وسائل الإثبات التي اعتمدت في تكوين قناعة القاضي الزجري.

فهذه المادة تعالج إشكالية جوهرية في النظام القضائي تتمثل في تضارب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية الواحدة، وتقترح آلية مؤسسية لحل هذا التضارب من خلال محكمة النقض مجتمعة بجميع غرفها، فالمشرع هدف من خلال هذا المستجد إلى توحيد الفهم القانوني على مستوى المملكة، وضمان العدالة لجميع المواطنين وبالتالي إنهاء حالة عدم اليقين القانوني والذي يترتب على صدور أحكام متناقضة حول نفس المسألة القانونية، أو تفسيرات مختلفة للنص الواحد من محاكم مختلفة

إن وضع المشرع لهذه الآلية غايتها الوصول إلى تفسير موحد وملزم ينهي حالة التضارب وتقليل عدد الطعون خاصة عندما يكون التفسير واضحاً وموحداً ويسرع من وثيرة البت في القضايا دون الحاجة لانتظار استقرار الاجتهاد مما يؤدي في الوقت نفسه إلى توفير الوقت والجهد للقضاة والمحامين والمتقاضين، علاوة على أن ضمان الجودة في التفسير القانوني للمقررات القضائية يبنى على التشاور المؤسسي أي عدم الانفراد بالقرار، والخبرة المتنوعة لقضاة من تخصصات مختلفة تحت الموقع الإشرافي الذي يحظى به الرئيس الأول لمحكمة النقض والمتمثل في الاضطلاع على جميع القرارات القضائية المهمة، ويضمن بذلك وحدة التطبيق القانوني، وعموما يمكن القول أن غرض المشرع من هذه المستجدات يندرج أساسا في تحقيق نقلة نوعية في تنظيم العمل القضائي، حيث تحول من النهج التفاعلي (انتظار

7
الطعون إلى النهج الاستباقي التدخل عند ملاحظة التضارب)، مما يخدم العدالة ويحقق الأمن القانوني للجميع.

المادة 522

يعتبر هذا النص استثناء مهماً في قانون المسطرة الجنائية، حيث يُفرد معاملة خاصة وسريعة للطعون المتعلقة بالاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين هذا التميز في المعاملة يعكس حساسية خاصة لوضعية المعتقل وضرورة فأهمية هذا التحديد تمكن أساسا في

تأثير مباشر على مصير المعتقل حيث أن نوع المحكمة يحدد طبيعة الإجراءات والعقوبات المحتملة.

ضمان المحاكمة العادلة ذلك أن النظر أمام المحكمة الصحيحة ضمانة أساسية.

تجنب بطلان الإجراءات : الخطأ في الاختصاص قد يؤدي لبطلان جميع الإجراءات كما أن غاية المشرع من هذا النص اقتصرت فقط على المعتقلين خاصة من بين جميع المتهمين مما يوحي بحساسية وضع الاعتقال حيث أن المتهم مقيد الحرية يتطلب معاملة استثنائية تحميه من التعسف بمنع استمرار اعتقالهم غير القانوني بسبب بطء الإجراءات، ولهذا أوجب البث في قضاياهم داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ضمانا للجدية ذلك أن قصر الآجال يفرض الانضباط ويعزز فعالية الإجراءات عن طريق منع تراكم الملفات، فهذا النهج الذي انتهجه المشرع يعكس وعياً متقدماً بأهمية الحرية الفردية وضرورة حمايتها من خلال إجراءات قضائية سريعة وعادلة، كما يزيد من ثقة

8
المواطنين في النظام القضائي وضمان احترام حقوق الإنسان، مما يخدم الهدف الأسمى للعدالة الناجعة والحامية للحقوق والحريات.

المادة 523

إن الغاية الأسمى للمشرع في رفع مبلغ الغرامة في الأحكام التي يمكن أن تبث فيها محكمة إلى 40.000 درهم في تخفيف الضغط عليها من كثرة الملفات المحالة عليها والتي تم إصدار أحكام وقرارات وأوامر بشأنها بمختلف محاكم المملكة.

المادة 524

يمثل هذا النص آلية إجرائية متقنة تضمن تطبيق قرارات محكمة النقض بشكل فعال ومباشر، مما يساهم في تعزيز وحدة النظام القضائي وضمان جودة العدالة، فالنص يحقق التوازن بين ضرورة الفعالية الإجرائية واحترام الضمانات القانونية، ويوفر إطارا واضحا للتعامل مع حالات بطلان قرارات الإحالة، كما يعالج حالة إجرائية محددة تتعلق بنقض قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية، ويُرتب عليها أثراً قانونيا إلزاميا يتمثل في إلغاء القرار المستأنف وإعادة توزيع الاختصاص، فالنص يعكس مبدأ احترام قرارات محكمة النقض وضرورة تطبيق آثارها بشكل تلقائي ومباشر

ذلك أن النجاح في تطبيق هذا النص حسب المشرع سيساهم في تطوير منظومة العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي، مما يخدم الهدف الأسمى للعدالة الناجعة والفعالة.

9
529 المادة

يعد المستجد الوارد في النص القانوني أعلاه تطبيقا عمليا لمبدأ خصوصية النيابة العامة كجهة قضائية، حيث يُقر لها استقلالية إجرائية كاملة في مباشرة الطعون بالنقض دون الحاجة لمؤازرة خارجية من طرف المحامي، فهذا التميز حسب المشرع يعكس الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة كطرف في الدعوى وكجزء من الجهاز القضائي في آن واحد، وهو يدلنا حسب المشرع على الاعتراف بقدرتها على تولي مهام الدفاع والمرتبطة أساسا بالتكوين القضائي لقضاة النيابة العامة فهم قضاة مدربون ومؤهلون يتوفرون على خبرة قانونية متخصصة، كما أن السبب الكامن وراء إقرار هذا المستجد يضمن السرعة والفعالية بتجنب التأخير الناتج عن تعيين محام، علاوة على تعزيز استقلالية النيابة العامة والمتمثل أساسا في حرية التصرف في اختيار استراتيجية الدفاع والحجج، وعدم التبعية لجهات خارجية في تحديد المواقف القانونية ثم المسؤولية المباشرة عن نتائج الطعون المقدمة

يمثل هذا النص تطوراً إيجابياً في تنظيم عمل النيابة العامة، حيث يقر لها استقلالية حقيقية ويعترف بكفاءتها المهنية هذا التوجه يساهم في تعزيز دور النيابة العامة كركن أساسي في المنظومة القضائية، ويحقق التوازن بين الفعالية والجودة في إجراءات الطعن بالنقض، ذلك أن النجاح في تطبيق هذا النص سيعتمد على الاستثمار في تطوير كفاءات النيابة العامة وضمان التكوين المستمر لأعضائها، مما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه في خدمة العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

المادة 530

.....
.....

10

نظرا لتضخم عدد الطعون بالنقض لدرجة تكاد تعجز محكمة النقض. وقد أصبحت الغرفة الجنائية لوحدها تسجل نصف عدد الملفات المسجلة بمحكمة النقض بكامل غرفها (أي أن الرائج في الغرفة الجنائية يوازي ما يسجل في الغرف الخمس الأخرى)، بحيث يتجاوز عدد الملفات الجنائية الرائجة بالمحكمة 20000 ملفا سنويا، وهو ما يتجاوز بكثير قدرات القضاة، ولو زيد في عددهم لأن نسبة الزيادة السنوية في الملفات المسجلة بمحكمة النقض تتجاوز حاليا 5000 ملفا كل سنة ما يتطلب مواجهتها إضافة 30 مستشارا سنويا إلى المحكمة فقط لمواجهة نسبة الزيادة السنوية المسجلة في الوقت الراهن بالنسبة للقضايا الجنائية وحدها، وهو أمر غير ممكن، لا سيما وأن تهيئ قضاة النقض يتطلب وقتا طويلا، ومن جهة أخرى فإن نسبة الملفات الزجرية المنقوضة لا تتجاوز 20%، وهو ما يدل على استعمال هذا الطعن بطريقة مبالغ فيها، حيث إن 80% من الطعون بالنقض يتم رفضها أو عدم قبولها. وهو مؤشر على سوء استعمال هذا الطعن الذي يتسم بالسهولة التي تشجع على تقديمه ولأجل ذلك عمل المشرع على الرفع من مبلغ الوديعة من ألف درهم إلى ثلاثة ألف

درهم، كما أن تحصيل هذه المبالغ يدخل ضمن ميزانية الاستثمار لدى وزارة العدل والتي تستخدم الإحداث المحاكم وتجهيزها.

فهذه الضمانة تهدف حسب المشرع إلى منع الطعون الكيدية وضمان جدية الطاعن في سعيه لإصلاح الخطأ القضائي نظرا لاستثنائية هذا الطريق وخطورته على استقرار الأحكام النهائي، كما يجبر صاحب الطلب على التفكير الجدي في مدى صحة موقفه القانوني وقوة حججه، فهذه "الضمانة "المالية" تعمل كمرشح طبيعي يفصل بين الطلبات الجدية والطلبات

11
التعسفية أو الكيدية، وبذلك يتم المحافظة على حق الوصول للعدالة مع ضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق عن طريق تقرير سقوط الطلب في حالة عدم أداء هذه الوجيبة القضائية.

3-1 - نطاق الطعن بالنقض في القضايا الزجرية

533 المادة

ينطلق التنظيم القانوني حسب المشرع لنطاق الطعن بالنقض من مبدأ أساسي مفاده أن المحكوم عليه عندما يتقدم بطعنه، فإنه يعرض على محكمة النقض الحكم الصادر ضده في حدود مصلحته الشخصية، هذا المبدأ يجد مبرراته في عدة اعتبارات قانونية وعملية فمن الناحية القانونية، يستند هذا المبدأ إلى قاعدة لا مصلحة لا دعوى"، والتي تقتضي أن يكون للطاعن مصلحة مباشرة وشخصية في الطعن المقدم، فلا يمكن للشخص أن يطعن في جوانب من الحكم لا تمسه أو لا تؤثر على وضعيته القانونية، أما من الناحية العملية فيهدف هذا التحديد إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتجنب إثقال كاهل محكمة النقض بمراجعة جوانب لا ضرورة لها، مما يساهم في تسريع البت في القضايا وتحقيق فعالية أكبر للعدالة.

في التطبيق العملي، يعني هذا المبدأ أن محكمة النقض تنظر فقط في الجوانب التي يثيرها الطاعن والتي تتعلق بمصلحته المباشرة، فإذا كان الطعن يتعلق بالعقوبة المحكوم بها فإن المحكمة تقتصر على مراجعة ما يتعلق بهذه العقوبة دون الخوض في جوانب أخرى من الحكم قد تكون سليمة أو قد تضر بالطاعن نفسه، فهذا التحديد يحميه من المخاطر التي قد

12
تنجم عن مراجعة شاملة للحكم، كما يحمي الأطراف الأخرى من إعادة فتح ملفات قد تكون مستقرة لصالحه.

أما عندما يكون الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فقد ارتأى المشرع أن طعنه بالنقض يحمل خصوصية مهمة، مما رتب على طعنه في هذه الحالة النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا هذا الحكم الخاص يجد مبرره في الترابط الوثيق بين الدعويين في هذه الحالة، فالطرف المدني الذي حرك الدعوى العمومية يكون له مصلحة مباشرة في كلا

الدعويين، ولا يمكن الفصل بينهما دون المساس بحقوقه، كما أن هذا الاستثناء يستند إلى عدة مبررات قانونية مهمة، أولاً يحقق وحدة النظر في النزاع ويتجنب تشتيت الجهود القضائية، ثانيا يحمي حقوق الطرف المدني الذي بادر بتحريك الدعوى العمومية، ثالثا يضمن الانسجام بين القرارات المتعلقة بالدعويين.

2-3- التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 538

حرصا على تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال المحاكمة العادلة عمل المشرع على تقليص أجل توصل الوكيل العام لدى محكمة النقض بملف الدعوى والمقرر المطعون فيه وكافة الوثائق المرافقة له إلى 15 يوما بدل 90 يوما، حيث يشكل هذا الالتزام القانوني الجديد حجر الزاوية في ضمان فعالية إجراءات الطعن بالنقض وحماية حقوق المتقاضين، هذا النص رغم بساطته الظاهرية، يحمل في طياته آليات مهمة لضمان سير العدالة، وتحقيق مبدأ سرعة البت في القضايا.

13

فالالتزام بأجل خمسة عشر يوماً لرفع ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يعكس توازناً دقيقاً بين ضرورة الدقة في الإجراءات وضرورة السرعة في التعامل مع الطعون والمطلوب كما تم التصريح من قبل مختلف الفاعلين القانونيين هو السهر المستمر على تطبيقه السليم وتطويره ليواكب متطلبات العصر وتطلعات المتقاضين في عدالة أفضل.

المادة 542

يقوم النظام القضائي عادة على مبدأ التشكيل العادي للمحاكم، حيث تنظر كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ضمن اختصاصها، غير أن بعض القضايا، نظراً لتعقيدها أو أهميتها أو لكونها تثير مسائل قانونية جديدة أو متشابكة تتطلب تشكيلاً استثنائياً يضمن دراسة أعمق وأشمل، فهذا التوجه نحو التشكيل الاستثنائي حسب رأي المشرع لا يعكس قصورا في التشكيل العادي، بل يعبر عن مرونة النظام القضائي وقدرته على التكيف مع متطلبات العدالة المعاصرة، فالقضايا المعقدة تستدعي خبرات متنوعة ووجهات نظر متعددة لضمان البت السليم.

حيث تستند فلسفة التشكيل الموسع إلى عدة مبررات أساسية، أولاً، تعقيد القضايا المعاصرة الذي يتطلب خبرات متخصصة ومتنوعة ثانياً، أهمية بعض القضايا وتأثيرها على الاجتهاد القضائي العام. ثالثاً، ضرورة ضمان أعلى درجات العدالة والدقة في الأحكام الصادرة عن أعلى محكمة في البلاد.

14

هذا التوجه يعكس تطور النظام القضائي ونضجه، ويساهم في تعزيز ثقة المتقاضين في العدالة من

خلال ضمان أن القضايا الهامة تحظى بالاهتمام والدراسة اللائقين، كما أن التشكيل الموسع يساهم بشكل مباشر في تعزيز جودة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض فتعدد وجهات النظر والخبرات يثري النقاش ويؤدي إلى قرارات أكثر دقة وشمولية.

كما أن صلاحية طلب انعقاد الغرفتين بمحكمة النقض كانت مقتصرة سابقا على الرئيس الأول للمحكمة والتي تسمى بالإحالة التلقائية، قد تم توسيعها لتشمل أيضا الوكيل العام لدى محكمة النقض، هذا الحق يعكس الدور المهم الذي تلعبه النيابة العامة في ضمان سلامة تطبيق القانون والمساهمة في تحقيق العدالة، علاوة على أن الوكيل العام لدى محكمة النقض، بحكم منصبه ونظرته الشاملة للقضايا المعروضة على المحكمة، قد يرى في قضية معينة أهمية خاصة تستدعي التشكيل الموسع هذا الملتمس لا يلزم المحكمة، لكنه يشكل عنصراً مهماً في اتخاذ القرار، وأيضا تشمل المحامين وذلك عبر توفير سند قانوني صريح لم يكن موجودا فهذا الإجراء يفعل عند وجود تضارب في الاجتهادات أو مواضيع تثير نقاشاء قانونيا معمقا، وكان يرفض طلب المحامي بدعوى غياب السند القانون، وهذا النص الجديد يعكس احترام حقوق الدفاع وإشراك المتقاضين في ضمان حسن سير العدالة. هذا الحق يتيحللمحامين الذين قد يدركون تعقيد القضية أو أهميتها، أن يطلبوا تشكيلاً موسعاً يضمن دراسة أفضل لقضيتهم، غير أن هذا الطلب يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة، التي تقرر ما إذا كانت الظروف تستدعي فعلاً التشكيل الموسع أم لا.

---- قرارات محكمة النقض

15
المادة 551

هذا المقتضى كان يطرح إشكالا على مستوى الممارسة العملية حيث كانت محكمة النقض في بعض الأحيان تبطل أحد القرارات، ويكون المعني بالأمر في وضعية اعتقال مع إعادة الإحالة، فيعاد الملف إلى محكمة الاستئناف

إلا أنه في بعض الحالات يكون الشخص قد صدر في حقه حكم بالسجن لمدة سبع سنوات مثلا، وتظل القضية عالقة في محكمة النقض دون أن يبث فيها، آنذاك عندما يعاد الملف إلى محكمة النقض، يمكن للوكيل العام أن يبقي المعني بالأمر رهن الاعتقال إلى حين صدور الحكم من محكمة الإحالة، ويعلل الوكيل العام هذا الإجراء بكون العقوبة قد تشدد، و بالتالي فإن الإبقاء على الشخص داخل المؤسسة السجنية يعتبر ضمانة لتنفيذ العقوبة في حال صدورها إلا أن هذا الوضع يسهم في ارتفاع عدد حالات الاعتقال الاحتياطي، خصوصا وأن أغلب المحاكم لا تتجه نحو تشديد العقوبات عند إعادة النظر، وهذه الحالة تماثل ما هو منصوص عليه في المادة 404 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالانتقال من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، حيث تقر بضرورة الإفراج ورفع المراقبة القضائية عن فئات محددة من الأشخاص رغم تقديم الاستئناف ما لم يتم اعتقالهم لسبب آخر، وتتعلق هذه الفئات بحالتين هما:

الحالة الأولى وتخص المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة، أو بالإعفاء أو بالحبس الموقوف التنفيذ، أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية.

الحالة الثانية: المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد أن يقضي المدة المحكوم بها

عليه.

16

كما أن التأكيد على هذا المقتضى يصب في مصلحة المعتقل، إذ يضمن عدم بقائه رهن الاعتقال إلى حين صدور حكم محكمة الإحالة، بل يفرج عنه فورا، وإذا ما قضت المحكمة بإدانته من جديد وبمدة متبقية من العقوبة، يتم القبض عليه مجددا لإتمام ما تبقى منها، وإن لم يتبقى منها شيء يطلق سراحه نهائيا.

فهذا النص يؤكد على مبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة، عندما يبطل قرار قضائي لصالح متهم، فإن الإجراء لا يتوقف عند حد الإبطال، بل يجب إعادة المحاكمة أمام هيئة قضائية جديدة، مع ضمان تطبيق كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها (مثل المادة (404) لتحقيق العدالة، مع منح القاضي مرونة في تطبيقها حسب ما تقتضيه ظروف القضية.

المادة 556

تنص هذه المادة على حالة استثنائية حيث منح من خلالها المشرع محكمة النقض سلطة تتجاوز دورها التقليدي الرقابة على صحة تطبيق القانون إلى الفصل في موضوع الدعوى نفسها، فبدلا من إعادة إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للمرة الثانية تقوم محكمة النقض نفسها بالبت في القضية والحكم فيها بشكل نهائي إذا توافرت شروط محددة، وهي الطعن في القضية للمرة الثانية بالنقض و أن تكون القضية جاهزة للحكم، وألا تتوفر ضرورة للإحالة فهذا الشرط شرط تقديري يجد أساسه في كون أن محكمة النقض تقدر أن الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع هو خطأ في تطبيق القانون على وقائع ثابتة

17

وليس خطأ في تحديد الوقائع نفسها، أو أن إعادة المحاكمة للمرة الثانية ستؤدي إلى تأخير لا مبرر له في الفصل في الدعوى.

فهذه الآلية الاستثنائية التي أوجدها المشرع تمنح أعلى هيئة قضائية (محكمة النقض) سلطة إنهاء الدعوى بشكل قطعي عند توفر الشروط، بهدف تحقيق الاقتصاد في الوقت والإجراءات وتحقيق العدالة النهائية دون إهدار للجهد القضائي

-4-3- طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

فهذا النص يؤسس الطريقة استثنائية من طرق الطعن أمام محكمة النقض وهي" النقض لفائدة القانون حيث أن الغرض الأساسي منها هو تصحيح الأخطاء القانونية التي شابت حكماً ما ليس دفاعاً عن حقوق الأطراف، ولكن دفاعاً عن سيادة القانون وتصحيح تطبيقه، فهذا الطعن قد يرفع حتى لو كان الأطراف أنفسهم راضين عن الحكم، فهو لا يعبر عن المصلحة الشخصية بل تفرضه المصلحة العامة التي تسهر على حمايتها النيابة العامة في جميع إجراءات الدعوى العمومية، وانسجاما مع القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، تم نقل صلاحية تقديم طلبات النقض لفائدة القانون إلى الوكيل العام للنقض وهو يزاول في ذات الوقت مهام رئيس

النيابة العامة.

4- دوريات

18
- رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 3.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2025

19
القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

-1- تمهيد:

الطعن بإعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالإدانة، يهدف إلى إعادة النظر في القضية عند ظهور وقائع جديدة أو أدلة لم تكن معروفة وقت صدور الحكم، والتي من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه أو تخفف من العقوبة المقضي بها، ويتميز هذا الطعن عن غيره من طرق الطعن العادية كالاستئناف والنقض، بأنه يمارس ضد أحكام حازت قوة الشيء المقضي به، مما يجعله استثناء على مبدأ حجية الأحكام النهائية.

تتجلى الطبيعة القانونية لهذا الطعن في كونه وسيلة لتصحيح الخطأ القضائي الجسيم الذي قد يصيب الحكم، دون أن يعني ذلك إعادة محاكمة كاملة، بل يقتصر الأمر على فحص الأسباب الجديدة التي بني عليها الطعن والتي يجب أن تكون ذات طابع موضوعي وليست مجرد تقديرات أو احتمالات. كما أن هذا الطعن يُعتبر حقاً للمحكوم عليه ولورثته من بعده مما يعكس البعد الإنساني والحقوقي لهذا الآلية.

ويتميز الطعن بإعادة النظر بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى، أولى هذه الخصائص هي محدودية نطاقه، إذ لا يجوز إلا ضد الأحكام الصادرة بالإدانة في جنايات أو جنح، دون الأحكام الصادرة بالبراءة أو المخالفات، وهذا ما يعكس الطابع الحمائي

لهذا الطعن الذي يستهدف حماية المتهم من الأحكام الظالمة، الخاصية الثانية تتمثل في عدم خضوع هذا الطعن لأي أجل محدد، فيمكن تقديمه في أي وقت حتى بعد تنفيذ

20

العقوبة أو وفاة المحكوم عليه، وهذا ما يميزه عن الطعون الأخرى التي تخضع لآجال صارمة أما الخاصية الثالثة فهي حصرية حالاته، حيث حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر، ولا يمكن التوسع فيها بطريق القياس أو التفسير. وأخيراً، فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا قررت المحكمة المختصة ذلك بناء على طلب معلل.

2 النصوص المعدلة

المادة 563

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون

مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب

بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

21

- تحليل النصوص المعدلة

إن مسطرة إعادة النظر كانت مفتوحة دون أجل محدد فتمت إضافة مقتضى جديد في هذه المادة يحدد أجل ستين (60) يوماً لتقديم طلب إعادة النظر بعد تبليغ الحكم النهائي، كما أن هذه المسطرة كما تم التأكيد على ذلك، والتي تدخل ضمن ما يسمى بالمساطر غير العادية، لا توقف التنفيذ وممارستها لا تتم في إطار حر أو بناء على تقدير شخصي، بل وفق شروط دقيقة وأسباب محددة بنص قانوني خاص، لا يمكن الخروج عنها، وإلا فإن المسطرة تفقد صفتها.

واعتبر النص القانوني إعادة النظر طعنا استثنائيا في قرار صادر عن محكمة النقض أمام هيئة أخرى داخل نفس المحكمة، وهو إجراء استثنائي لا يقارن بالطعن العادي ونطاقه محصور في حالات محدودة ولا يمكن تجاوزه، في المقابل فإن القرار الصادر عن محكمة النقض يتمتع بقوة

الشيء المقضي به، وينفذ فورا لأنه ينهي المسطرة القضائية بشكل قطعي، وفتح باب إعادة النظر تم بمنطق استثنائي تحسبا لوجود خلل جسيم أو مظلمة، لكن يجب أن يبقى ذلك مضبوطاً، كما هدف المشرع من خلال النص إلى تقنين الحق في تقديم طلب إعادة النظر وذلك بتحديد الأطراف المعنيين بهذا الإجراء وهم الطرف المعني بالأمر أي المحكوم عليه، شريطة أن يتم ذلك بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما يؤكد على الطبيعة التقنية المعقدة لهذه المسطرة، والنيابة العامة بشكل مستقل، ثم الإدارات العمومية ذات المصلحة كما يخضع تقديم الطلب الشكلية وإجراءات صارمة لا يمكن التهاون فيها، حيث يتم عبر إيداع مذكرة مكتوبة (وليس شفوية) لدى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل 60 يوماً من

22

تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، هذا الأجل القصير والمحدد يؤكد على إرادة المشرع في منع بقاء المراكز القانونية غير مستقرة لفترة طويلة.

4- دوريات

رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 3.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2025

23

1 - تمهيد:

القسم الثالث: المراجعة

تعد المراجعة من المفاهيم الأساسية في النظام الإجرائي الجنائي المغربي، وهي آلية قانونية تسمح بإعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الجنائية التي حازت قوة الشيء المقضي به، وذلك في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، وتجد المراجعة أساسها الفلسفي في التوفيق بين مبدأين جوهريين قد يبدوان متعارضين للوهلة الأولى: مبدأ استقرار الأحكام القضائية وحجيتها من جهة، ومبدأ تحقيق العدالة الموضوعية وتصحيح الأخطاء القضائية من جهة أخرى. فإذا كان استقرار الأحكام ضرورة اجتماعية وقانونية لا غنى عنها لضمان الأمن القانوني واستتباب النظام العام، فإن العدالة الحقيقية تقتضي ألا تكون هذه الأحكام محصنة بشكل مطلق إذا ثبت أنها بنيت على أسس خاطئة أو أدلة زائفة.

تقوم الفلسفة التشريعية للمراجعة على مجموعة من الاعتبارات الأساسية التي تبرر وجود هذه الآلية الاستثنائية رغم ما قد تحدثه من مساس بمبدأ حجية الأحكام، أولى هذه الاعتبارات هي الطبيعة الإنسانية للعمل القضائي، فالقاضي بشر قد يخطئ في التقدير أو يبني حكمه على أدلة غير صحيحة، ومن ثم فإن العدالة تقتضي إتاحة الفرصة لتصحيح هذا الخطأ عندما يتبين بشكل قاطع، وهذا الاعتبار يتسق مع المبادئ الإسلامية السمحة التي تقول بأن "درء الحدود بالشبهات" وأن "من أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

كما أن هذه الإجراء يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، فقد أصبحت وسائل الإثبات الحديثة، وخاصة التحليل الجيني والطب الشرعي المتقدم والتقنيات الرقمية

24
قادرة على كشف الحقائق بدقة لم تكن متوفرة في السابق ومن ثم فإن العدالة تقتضي السماح بإعادة النظر في الأحكام القديمة في ضوء هذه الوسائل الحديثة، خاصة إذا كانت قد تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه، وهذا ما دفع المشرع في القانون الجديد إلى التنصيص صراحة على إمكانية الاستناد إلى الأدلة العلمية الحديثة كأساس للمراجعة.

والاعتبار الأخير فهو طبيعة اجتماعية ونفسية، إذ أن استمرار معاقبة شخص بريء أو تنفيذ عقوبة غير عادلة يشكل جرحاً عميقاً للضمير الاجتماعي، ويؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسة القضائية وفي المنظومة القانونية ككل، كما أن للخطأ القضائي آثارا مدمرة على المحكوم عليه وأسرته، سواء على المستوى المادي أو المعنوي أو الاجتماعي ومن ثم، فإن المراجعة تشكل آلية لإعادة الاعتبار للضحية وجبر الضرر الذي لحق بها، وفي نفس الوقت لاستعادة ثقة المجتمع في العدالة.

2 النصوص المعدلة

المادة: 567

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 أعلاه إلى الوكيل

العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

1-567 المادة

تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة. تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن

للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

25
تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

المادة 568

تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقا للقانون.

لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1-567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك

ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

26

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

3- تحليل النصوص المعدلة

المادة: 567

المقتضى الأخير من المادة هو تنزيل لمقتضيات القانون التنظيم المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، حيث كان حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية يرجع إلى وزير العدل وتم نقله إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 1-567

تعد هيئة المراجعة بمحكمة النقض من الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع لتنظيم وتطوير منظومة العدالة، حيث تلعب دورا محوريا في فحص طلبات المراجعة قبل عرضها على محكمة

النقض، هذه الهيئة الجديدة تجسد مبدأ التدرج في النظر القضائي وتساهم في ترشيد عمل محكمة النقض، لهذا عمل المشرع على تحديد هيكلتها التنظيمية بشكل دقيق

27

والتي تتألف من ثلاثة مستشارين يتم اختيارهم بعناية من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض مما يضمن الخبرة والكفاءة المطلوبة للنظر في الطلبات المعقدة، كما يمكن للهيئة تعيين مقرر لكل قضية، مما يساعد في تنظيم العمل وتحسين جودة المراجعة، ومن المهام الجوهرية التي أوكلها النص الجديد للهيئة التحقق من صفة مقدم الطلب وأهليته القانونية وفحص استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية ومراجعة الوثائق المدعمة للطلب والتأكد من كفايتها.

كما أن المشرع من خلال هذه المستجدات التي ضمتها في النص المضاف نجده عزز مسطرة المراجعة بضمانات إجرائية ومالية، فهذه الأخيرة ترتبط بضرورة إيداع مبلغ 20.000 درهم، وهذا الشرط يحقق هدفين أساسيين - منع الطلبات الكيدية أو غير الجدية - ضمان جدية طالب المراجعة في سعيه للحصول على العدالة، ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الشرط لا يطبق على الوكيل العام للملك، مما يعكس الطبيعة الخاصة لدور النيابة العامة في النظام القضائي، في المقابل نصت المادة المضافة على رد المبلغ المودع في حالة قبول الطلب، مما يعني أن الضمانة المالية لا تشكل عبئا على أصحاب الحقوق المشروعة، بل تعتبر آلية لتصفية الطلبات غير الجدية.

أما الضمانات الإجرائية التي حددها المشرع في النص الجديد ترتبط بالآجال القانونية التي حددها المشرع بشكل دقيق لضمان سرعة البت - ثمانية أيام للوكيل العام لتقديم ملتمساته - خمسة عشر يوماً للبت في قبول الطلب، فهذه الآجال تضمن عدم التأخير غير المبرر، ومن جهة ثانية تبرز الدور المهم الذي يلعبه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حيث

28

تحال إليه جميع الطلبات لتقديم ملتمساته.

يمنح أجل ثمانية أيام لتقديم رأيه.

يساهم رأيه في اتخاذ قرار مدروس ومتوازن.

ومن هنا تبرز الغاية القانونية والعملية لهذا النص الجديد من خلال تحسين كفاءة العدالة، حيث تساهم هيئة المراجعة في تصفية القضايا قبل وصولها لمحكمة النقض وتوفير الوقت والجهد المحكمة النقض إضافة إلى ضمان جودة القضايا المحالة للنظر فيها من جديد وإيصال العدالة لأصحاب الحقوق المشروعة والتوازن بين فتح باب التقاضي ومنع إساءة

استعماله والشفافية في الإجراءات والقرارات

إن نجاح هذه الآلية يعتمد على التطبيق المتوازن الذي يحقق العدالة والكفاءة معاً، ويساهم في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي ككل.

568 المادة

يشكل النص القانوني المعدل والمتعلق بإجراءات المراجعة لدى محكمة النقض منعطفا مهما في تطوير الإجراءات في الميدان الزجري حيث يحدد بوضوح مسار الطلبات المقبولة ويضع ضمانات أساسية لحماية حقوق جميع الأطراف، هذا النص يجسد مبادئ العدالة الحديثة ويوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق المكتسبة، حيث أكد على إحالة الطلبات المستوفية للشروط إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وهذا التوجه يحقق عدة أهداف:

29

التخصص القضائي: فهو يضمن النظر في القضايا الجنائية من قبل قضاة متخصصين في هذا المجال، مما يعزز من جودة الأحكام ودقة التطبيق القانوني.

الوحدة في التطبيق حيث يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الجنائية مما يحقق الأمن القانوني ويضمن المساواة أمام القانون.

الفعالية الإجرائية والتي تتجلى أساسا في التسريع من وثيرة معالجة القضايا من خلال التوجه المباشر إلى الجهة المختصة دون تأخير.

من جهة ثانية لم يرتب المشرع أي أثر موقف للعقوبة على طلب المراجعة وتم تضمين هذا المقتضى بشكل دقيق، وهذا الأمر يعد من المبادئ الجوهرية التي راهن عليها المشرع، حيث تحقق التوازن بين حماية المجتمع بضمان استمرار تنفيذ العقوبة يحمي المجتمع من المخاطر المحتملة ويحافظ على الردع العام وبين احترام حقوق الضحايا من خلال منع إفلات الجناة من العقاب أو تأجيله بصورة تضر بحقوق المجني عليهم وذويهم ويحول دون استغلال إجراءات المراجعة كوسيلة لتأخير تنفيذ الأحكام النهائية.

كما أنه من بين الأسس التي استند عليها المشرع في إدراج المستجدات الواردة في النص القانوني أعلاه هو النص صراحة على منع مشاركة قضاة هيئة المراجعة في الهيئة التي تبت في الطلب، وهذا المبدأ يحقق الحياد القضائي) فهو يضمن النظر في القضية من قبل قضاة لم يسبق لهم إبداء رأي فيها، مما يحافظ على موضوعية القرار)، وثقة المتقاضين التي تبرز من خلال بعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بأن قضيتهم ستنظر فيها هيئة جديدة تكون لها

30

نظرة موضوعية، إضافة إلى ترتيبه البطلان كجزاء المخالفة هذه المقتضيات وهو ما يعكس حماية الحقوق المتقاضين عند انتهاك هذا المبدأ.

تمثل هذه المستجدات خطوة مهمة نحو تطوير نظام قضائي أكثر فعالية وعدالة حيث يوازن بحكمة بين ضرورة احترام الأحكام القضائية وضمان حق المراجعة، حيث إن التطبيق السليم لهذه

المقتضيات سيساهم في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة بأعلى معاييرها.

569 المادة

استجابة لحاجات واقعية وتحديات عملية تواجه النظام القضائي عمل المشرع على إضافة المستجدات الواردة بالنص القانوني من خلال إحداث نظام هيئة المراجعة بمحكمة النقض والذي يجسد رؤية إصلاحية شاملة تهدف إلى تطوير منظومة العدالة وتحسين أدائها، حيث أن تراكم القضايا لدى محكمة النقض يعد اليوم من أبرز التحديات التي واجهت العمل القضائي بها، فهذا النص يُشكل في النطاق المتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في إطار إجراءات المراجعة نقلة نوعية في التعامل مع قضايا العدالة الجنائية، فهذا الأمر يمثل استثناء مدروسا من قبل المشرع من المبدأ العام لعدم الأثر الموقف لطلب المراجعة، ويعكس حساسية المشرع إزاء الظروف الخاصة للمحكوم عليهم المعتقلين.

حيث أن السياق القانوني والفلسفة التشريعية للنص القانوني يقوم على عنصر التوازن بين المبادئ المتعارضة وهي مبدأ استمرارية العقاب الذي يقتضي تنفيذ العقوبة فور صيرورة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وبين مبدأ حماية حقوق المحكوم عليه الذي

31

يستوجب ضمان حق الدفاع والطعن واحترام مبدأ افتراض البراءة حتى استنفاد طرق الطعن وحماية الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، كما يمنح النص المحكمة سلطة فرض تدابير رقابية، الهدف منها ضمان عدم هروب المحكوم عليه ومتابعة سلوكه أثناء الإيقاف وضمان احترامه لشروط الإفراج.

في المقابل عمل المشرع تكريسا لفلسفة عدم الإفلات من العقاب على تكريس مبدأ أساسي يتمثل في عدم احتساب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم، وفي نفس الوقت ضمن من خلالها المشرع حماية حقوق الضحايا من الضياع بالتقادم والمحافظة بالتالي على فعالية النظام العقابي.

يمثل النص المتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة في إطار المراجعة تطوراً قانونياً مهماً يعكس نضج النظام القضائي وحساسيته للاعتبارات الإنسانية، هذا النص يحقق توازناً دقيقاً بين مقتضيات العدالة وحماية حقوق الإنسان، ويستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال، فهذه المستجدات تجسد رؤية حكيمة للعدالة تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحقوق الأساسية، كما تظهر قدرة النظام القانوني على التطور والتكيف مع المتطلبات المعاصرة للعدالة الجنائية.

32

4- الدوريات والمناشير

4-1 - رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 3.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01

المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2025

4-2 الدورية رقم 41 س / ر ن ع بتاريخ 16 أكتوبر 2018 حول تدبير المساطر المرجعية، تتعلق هذه الدورية بتنظيم عمل النيابة العامة في مجال مسطرة المراجعة، وتتضمن:

تحديد معايير فحص طلبات المراجعة من حيث الجدية والاستيفاء للشروط القانونية.

إيلاء المساطر المرجعية المزيد من العناية والدقة أثناء الإشراف على مرحلة البحث التمهيدي وخلال تقديم المشتبه فيهم والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها، والقيام بكافة التحريات اللازمة بأبحاث تكميلية إن اقتضى الأمر للتحقق من صحة المنسوب إليهم.

وكذا اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية لتعميق الأبحاث الجنائية، وإجراء المواجهات اللازمة، وترتيب الآثار القانونية عليها، للتثبت من حقيقة ارتكاب الأفعال الجرمية التي تتضمنها هذه المساطر، بما في ذلك إمكانية إخضاع المشتبه فيهم في قضايا المخدرات الأبحاث إضافية في محيطهم الاجتماعي.

توحيد الممارسة القضائية في التعامل مع طلبات المراجعة على المستوى الوطني.

ضرورة إجراء أبحاث معمقة قبل إحالة الطلبات على محكمة النقض.

التأكيد على مبدأ الموضوعية في عمل النيابة العامة وعدم التشبث بالأحكام الخاطئة.

33

.....
.....

.....
.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

«OREC.I.HXИИ. I

HΘ.EH.XOH.IH

المقتضيات المتعلقة بعماية الضحايا خلال مرحلة المحاكمة

تمهيد

تعد حماية الضحايا إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، إذ يجسد التوازن الضروري بين حماية حقوق الأفراد وضمان فعالية العدالة الجنائية. وقد شكل هذا المبدأ محورا مركزيا في الإصلاحات التشريعية التي شهدها المغرب، خاصة ضمن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، الذي جاء في سياق وطني ودولي متفاعل مع تطور مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان.

فقد اتجه المشرع من خلال الصياغة الجديدة لعدد من المواد إلى إعادة تحديد وتعزيز موقع الضحية داخل منظومة العدالة الجنائية وخصوصا أثناء مرحلة المحاكمة، ذلك أن دور الضحية لم يعد مقتصراً كوسيلة إثبات للجريمة، بل امتد إلى الاعتراف لها بمكانة قانونية وحقوقية مستقلة داخل المسطرة الجنائية ولاسيما خلال مرحلة المحاكمة باعتبارها طرفاً محورياً يستوجب الحماية والمواكبة والدعم، لا مجرد مصدر للمعلومة أو الإثبات، وجعلها طرفا فاعلا إلى جانب المتهم والنيابة العامة عبر تكريس حقوقها في الإعلام، والمشاركة، والحماية، والتمثيل القانوني، بما ينسجم مع المرجعية الدستورية والفصل 117 من دستور 2011، ومع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر استحداث مادتين وتعديل 11 مادة.

ضمانات المحاكمة العادلة

المادة 1

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين

لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

1-1 سياق التعديل

خلصت توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية

وعلاوة عن ذلك فقد كرست ديباجة مشروع القانون للمسطرة الجنائية مبدأ العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، حيث جاء فيه أنه في إطار تعزيز الحماية القانونية الضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمال الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا

2

القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة تقرر

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال:

تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

2-1 تحليل المستجد:

تشكل الصياغة الجديدة للمادة الأولى نقلة نوعية في مقاربة العدالة الجنائية لحقوق الضحايا. حيث جاء مشروع التعديل ليكرس لأول مرة مبدأ سهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا بشكل صريح ومباشر، إلى جانب حقوق المشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم.

يترجم هذا المستجد إرادة المشرع في تبني مقاربة شمولية للعدالة الجنائية، تجعل حماية الضحية جزءاً لا يتجزأ من سير العدالة في مختلف مراحل المسطرة الجنائية، وهو توجه ينسجم مع المرجعية الدستورية من خلال الفصل 117 من الدستور الذي ينص على أن القاضي يسهر على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وكذا الحق في الولوج إلى العدالة للجميع، فضلا عن الالتزامات الدولية للمغرب ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صادق عليه المغرب بتاريخ 3 ماي 1979، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3530 بتاريخ 21 ماي (1980)، الذي يقر في مادته الثانية حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وطلب جبر الضرر عند انتهاك حقوقه ثم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهيئة (صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4423 بتاريخ 19 يناير (1995)، والتي تلزم الدول الأطراف

باتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا وتمكينهم من تعويض منصف وعادلو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (انضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 ، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4423 بتاريخ 19 يناير (1995)، والتي تفرض توفير حماية فعالة للنساء ضحايا العنف وضمان ولوجهن إلى القضاء.

يستجيب مشروع التعديل لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره الموضوعاتية خاصة تقريره لسنة 2019 حول العدالة الجنائية وحقوق الضحايا كما ينسجم مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الداعية إلى توفير آليات فعالة لتلقي شكايات الضحايا وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وبذلك، فإن هذا التعديل لا يقتصر على مجرد إدراج عبارة شكلية في القانون، بل يشكل مقتضى يقر إعمال مقاربة جديدة في التعاطي مع حقوق الضحايا.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

2-1 سياق التعديل

انسجاما مع التزامات المغرب الدولية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بموجب ظهير 2 غشت 2011، فقد تقرر إضافة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لقائمة المشمولين بالحماية، وقد جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-201 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن المقتضيات المضافة في هذه المادة جاءت في إطار تعزيز حماية الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة امرأة، قاصر، شخص مسن أو شخص ذو إعاقة وأنه يمكن تبليغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة، والهدف هو تسهيل عملية التبليغ لهؤلاء الفئات لأنهم في وضعية هشاشة، حيث أشار

4

التقرير أن الفقرة الثانية من المادة توسع من الحماية لتشمل إضافة إلى القاصرين وذوي الإعاقة، والنساء والأشخاص المسنين، بعدما كانت تقتصر سابقا على القاصرين والمعاقين ذهنيا فقط. ويهدف هذا التوسيع إلى تسهيل تدخل الجهات القضائية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئات الهشة.

وفيما يتعلق بتقدير السن أو الحالة أثناء التبليغ، فقد جاء في التقرير أن الأمر يبقى بديهيا ولا يتطلب القيام بتحريات دقيقة، فالمقصود هو حماية الفئات الضعيفة بناءً على المظهر العام دون الدخول في تفاصيل قد تعرقل واجب التبليغ. وأضاف أن الهدف من ذلك هو توسيع الحماية لهذه الفئات سواء من خلال تدخل الجهات القضائية أو الجهات الإدارية، لما قد تتطلبه بعض الحالات من رعاية سريعة ومساعدة اجتماعية تتجاوز النطاق القضائي البحث.

2-2 تحليل المستحد

إن الهدف من إقرار نص قانوني يقضي بتبليغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة في حال تعلق الأمر بضحية امرأة أو قاصر أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة هو توفير حماية قانونية آنية لهذه الفئة من الضحايا، نظرا لوضعيتهم القانونية والاجتماعية التي تحتم على كل من شاهد ارتكاب جريمة تتعلق بهم إخبار الجهات المعنية، وذلك مراعاة للظروف التي يمكن أن ترتكب فيها هذه الجريمة، وكذا للمعيقات التي تحد من دفع الاعتداء على هذه الفئة، مما يبرز بجلاء اهتمام المشرع المغربي بتوفير مقتضيات قانونية ذات طابع استعجالي تراعي خصوصيات هذه الفئات من المجتمع عامة ومن الضحايا على وجه الخصوص.

1-5-82 المادة

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

5
يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام العام. ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

. تحليل المستجد:

ترسي المادة 19-5-2 إطارا حمائيا متكاملا لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، إذ تجعل من التعرف الفوري على الضحية ومعرفة هويتها وجنسيتها وسنها التزاما قانونيا واجب التطبيق في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وتجيز للسلطات القضائية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية ضمانا لدقة التحقق ولبعده الإنساني، بما يدمج العمل الاجتماعي في البنية الإجرائية للمسطرة الجنائية.

6
ويعزز النص حماية الضحية من خلال تمكين القضاء من إصدار أوامر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال بها أو الاقتراب منها، وهو ما يكرس مبدأ الحماية الوقائية ويحول دون أي شكل من أشكال الترهيب أو الضغط النفسي أثناء سير الدعوى.

كما يلزم السلطات القضائية باتخاذ تدابير إيجابية لصون سلامة الضحية وضمان حصولها على الخدمات الأساسية، من علاج طبي ودعم نفسي وإيواء أمن، فضلاً عن التعريف بحقوقها القانونية بلغة تفهمها، مما يجعل التواصل وسيلة لحماية الكرامة الإنسانية ويحقق الولوج الفعلي للعدالة، ويؤكد في الوقت ذاته على حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وهو إجراء ذو بعد حقوقي

وإنساني يعكس التزام المغرب بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، ولا سيما بروتوكول باليرمو.

ويبتكر المشرع من خلال مهلة التعافي والتفكير (مدتها القصوى ثلاثون يوما ضمانة جديدة تتيح للضحية الأجنبية استعادة توازنها النفسي قبل اتخاذ القرار بشأن التعاون مع العدالة أو العودة إلى بلدها، مع إلزام الدولة بعدم طردها خلال هذه الفترة، ما لم يثبت زيف ادعائها أو تهديدها للأمن العام. وهذه المهلة، وإن كانت لا توقف سير الإجراءات القضائية، فإنها تجسد فلسفة تشريعية تقدم مصلحة الضحية الإنسانية على مقتضيات السرعة المسطرية، وتكرس مفهوم "العدالة الرحيمة."

تكرس المادة حماية مؤسساتية للضحية سواء كان مغربيا أو أجنبيا وذلك من خلال التنصيص على إمكانية التدخل القضائي والاجتماعي والصحي في آن واحد، وهو ما يجعل الضحية طرفا فاعلا ومحميا لا مجرد وسيلة لإثبات الجريمة.

المادة 3-5-82 (مادة مستحدثة)

يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي

خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

. تحليل المستجد:

تنص المادة 3-5-2 على أربع ركائز رئيسية

واجب الإشعار : يتعين إشعار الضحايا بالحماية المقررة قانونا من قبل الجهات القضائية المعروضة عليها القضية بما فيها هيئة الحكم، حيث يضع النص نطاق الإشعار على عاتق القاضي / الجهة القضائية، مما يضمن استمرار وامتداد الحق في الإعلام خلال مختلف أطوار الدعوى.

آلية الاستقبال والمواكبة : تم إسناد الاستقبال الأولي والدعم النفسي والمهني بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، مع مراعاة دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال.

توسيع مهمة المكتب : إمكانية تكليف المكتب بإجراء أبحاث اجتماعية مرتبطة بجرائم معينة اتجار بالبشر، عنف، اعتداءات جنسية حالات إعاقة).

واجب السرية : إلزام المساعدين الاجتماعيين بالحفاظ على السرية.

تتمثل الغاية التشريعية في إقرار هذا المستجد في تحويل الضحية من وضعية هامشية إلى طرف محمي ومرافق داخل المسطرة الجنائية في كل مراحلها، وتفعيل الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للعدالة بما يعزز فعالية إنصاف الضحايا ووقايتهم.

8

وهو ما يؤسس لهيكلية إجرائية ومكانية داخل المحكمة تواكب الاحتياجات النفسية والاجتماعية، وتخفف من صدمة التماس العدالة، ويعزز مبدأ القرب من خلال توفير خدمات مباشرة داخل فضاء المحكمة.

إذ يعتبر استحداث هذه المادة قفزة نوعية على مستوى دمج البعد الإنساني والاجتماعي داخل المسطرة الجنائية، ويؤسس لآليات ملموسة لحماية الضحايا ومرافقتهم.

كما تمت إضافة عبارة " مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء حتى لا يكون تداخل بين الاختصاص الممنوح لهذه الخلايا مع الاختصاص الممنوح لمكاتب المساعدة الاجتماعية طبقا لمقتضيات القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الضحية أو الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

يمكن وفق النظام التقني المعتمد تسجيل ما راج بكل جلسة

وتفرغ في هذه الحالة التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا.

يمكن أن تذيل بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

3-1 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن إضافة المقتضى المتعلق بالضحية يندرج في إطار تعزيز مكانتها.

3-2

تحليل المستجد:

يمثل التنصيص على تحقق الرئيس من حضور الضحية نقلة نوعية في تصور المشرع الدور الضحية داخل المحاكمة، إذ لم يعد حضورها اختياريا أو عرضيا، بل أصبح جزءا من العناصر الجوهرية التي يتعين على المحكمة التأكد منها قبل الشروع في مناقشة القضية. هذا التعديل يكرس الضحية كطرف أصيل في المحاكمة، ويضمن لها الحق في متابعة سير الجلسات، وتقديم دفوعها وطلبات التعويض المدني والمشاركة في مناقشة الأدلة والمرافعات. كما يساهم في تعزيز ثقة الضحايا في العدالة الجنائية، يأتي هذا التعديل انسجاما مع التطورات الدولية التي كرست مكانة الضحية كفاعل رئيسي في الدعوى العمومية، من خلال عدة صكوك دولية، منها إعلان المبادئ الأساسية بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 ، الذي دعا الدول إلى تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والمشاركة الفعلية في المسطرة الجنائية، وضمان حقوقهم في الإعلام والحماية والتعويض.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

10

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

14 سياق التعديل:

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن إضافة المقتضى المتعلق بالضحية يندرج في إطار تعزيز مكانتها.

24 تحليل المستجد:

إن إقرار المستجد المتعلق بالاستماع إلى الضحية ضمن بحث القضية يعكس تحولاً هاماً في المسطرة الجنائية، ذلك أن نص المادة 305 في صيغتها الجديدة يقر على أن بحث القضية يشمل استنطاق المتهم إذا كان حاضراً، والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء، مع تقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء، وهو ما يعكس مستجداً مهماً في حماية حقوق الضحية خلال مرحلة البحث القضائي، فالمادة تكرّس حق الضحية في الإدلاء بشهادتها والمشاركة الفعلية في الإجراءات، مما يضمن احترام سلامتها النفسية والجسدية، ويتيح لها التعبير عن الضرر الذي لحق بها والمطالبة بحقوقها المدنية، كما تحدد المادة ترتيب الاستماع داخل الجلسة القضائية

11
حيث يبدأ باستنطاق المتهم ثم الضحية والشهود والخبراء، وهو ما يحافظ على تسلسل منطقي ويضمن عدالة البحث.

كما يترجم هذا المقتضى فعلياً عدة محاور من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، خصوصا

محور حماية الحقوق والحريات الذي يدعو إلى ملاءمة النصوص الإجرائية مع الدستور والمعايير الدولية.

محور تقوية دور القضاء في حماية المجتمع بما يشمل ضمان حقوق الضحايا كجزء من تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

5-1 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن إضافة المقتضى المتعلق بالضحية يندرج في إطار تعزيز احترام حقوق الدفاع.

5-2 تحليل المستجد:

تنص المادة 308 على أن الاستدعاء بالحضور يُسلّم للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف المدني وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. وبعد هذا المستجد خطوة هامة

12

في تعزيز حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة، حيث يضمن لها إشعاراً رسمياً وموثقاً بموعد الجلسة، مما يمكنها من الحضور والمشاركة الفعلية في إجراءات المحاكمة، ويصون حقها.

وهو ما يتوافق مع نص المادة 6 من التوجيه الأوروبي 2012/29EU، والمعروفة أيضا بـ"توجيه حقوق الضحايا" أو "Directive 2012/29/EU" ، الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والمعنون بالحق في الحصول على المعلومات عن القضية والذي يشمل جميع أطراف القضية بمن فيهم الضحايا، والمادة 41 و 42 من ذات الميثاق والتي تنص على الحق في الاستماع للضحايا.

المادة 1-317 (مادة مستحدثة) :

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة

القضائية.

6-1 تحليل المستجد:

تنص المادة 1-317 المستحدثة بالكامل في قانون المسطرة الجنائية الجديد، على وجوب تعيين محام للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، في حال كان حدثاً أو في وضعية إعاقة كما أشارت المادة 316، وذلك ضمن إطار المساعدة القضائية. ويُعتبر هذا النص تدبيراً تشريعياً حديثاً يعكس تطور المنظومة القانونية المغربية في مجال حماية الضحايا، حيث يضمن تمثيلاً قانونياً فعالاً للضحايا غير القادرين على الدفاع عن مصالحهم بأنفسهم. كما يتيح هذا التدبير للضحية تقديم مطالبه المدنية بطريقة قانونية سليمة، ويضمن له المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية، بما يشمل الحق في التعبير عن الضرر والمطالبة بالتعويض، وبذلك، يُعد تعيين المحامي للضحية القاصر أو المعاق آلية حماية عملية.

13

كما أن هذا التعديل ينسجم مع المعايير الدولية، لا سيما إعلان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985) ، الذي يقر بحق الضحايا في الحصول على تمثيل قانوني ومساعدة قضائية.

وهو ما يتوافق مع التوصية الثالثة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة بالمغرب والتي تدعو إلى تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو السانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120 أعلاه.

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

1-7 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه التعديلات تندرج في إطار ضمان حقوق الضحايا.

14

2-7 تحليل المستجد:

تنص المادة 318 على أنه تعيين المحكمة لترجمان أو شخص يقوم بالترجمة للضحية أو للمطالب بالحق المدني إذا كان يتحدث لغة أو لهجة يصعب فهمها، على أن يؤدي هذا الشخص اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه. ويُعد هذا النص تدبيراً جوهرياً لضمان حق الضحية في الفهم والمشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية، حيث يتيح لها الاطلاع الكامل على مجريات المحاكمة وفهم محتوى المناقشات والدفوع

وهذا من شأنه أن يقي الضحية والمطالب بالحق المدني، من إمكانية الوقوع في أي خطأ أو سوء فهم قد يؤثر على حقوقهم. ويعكس هذا المستجد تطابق المشرع المغربي مع المعايير الدولية المتعلقة بحق الضحايا في الحصول على المعلومات وفهم الإجراءات القضائية.

وهو ما يتوافق مع نص المادة 7 من التوجيه الأوروبي 2012/29EU، والمعروفة أيضا بـ"توجيه حقوق الضحايا" أو "Directive 2012/29/EU" ، الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والمعنون بالحق في الترجمة والتفسير.

الفرع الخامس : الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

1-8 سياق التعديل

15

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23

بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه التعديلات تندرج في إطار ضمان حقوق الضحايا.

8-2 تحليل المستجد:

يعكس هذا المستجد مبدأ الشفافية ويضمن حضور الشهود بطريقة رسمية وموثقة، بما يشمل استدعاؤهم بناءً على طلب الضحية، وهو ما يكفل لها الاطلاع المباشر على شهاداتهم والاستفادة منها في الدفاع عن مصالحها.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

9-1 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-201 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه التعديلات تندرج في إطار ضمان حقوق الضحايا.

9-2 تحليل المستجد:

يعكس هذا النص تدبيراً مهماً لحماية حقوق الضحية ومشاركتها الفعلية في المحاكمة، حيث يتيح لها الرد مباشرة على شهادة الشهود، وإبداء ملاحظاتها أو تقديم معلومات إضافية تتعلق

16

بمصالحها المدنية والنفسية. كما يعزز هذا النص مبدأ الشفافية والتفاعل المباشر بين الضحية والأدلة المقدمة، ويضمن أن تكون شهادات الشهود موضوع تقييم دقيق من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك الضحية، بما يسهم في ضبط وتعزيز مصداقية الشهادة.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

10-1 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه المادة تنص كذلك على تعزيز مكانة الضحية.

10-2 تحليل المستجد:

تنص المادة 343 على أن الرئيس، قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناءه أو بعده، يمكن أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو بعضهم أو الضحية، ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما دار في غيابهم. ويُعد هذا النص تدبيراً حماية للضحايا، حيث يتيح لهم الإدلاء بملاحظاتهم أو الرد على ما وقع في غيابهم دون أي ضغط أو تأثير خارجي. كما يضمن حق الضحية في الاطلاع الكامل على مجريات الجلسة حتى أثناء غيابها، ويعزز قدرتها على الدفاع عن مصالحها.

وهو ما يتوافق مع المادة 22 من التوجيه الأوروبي 2012/29EU، والمعروفة أيضا بـ"توجيه حقوق الضحايا" أو "Directive 2012/29/EU" ، الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والذي يشدد على حق الضحايا في الحماية الخاصة أثناء الإجراءات القضائية بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرضهم للضغط النفسي أو الصدمات أثناء الاستماع.

17
المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

11-1 سياق التعديل

أفاد تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص هذه المادة أنها تشير إلى التبليغ المنصوص عليه بالمسطرة المدنية، وبخصوص القاصر فقد تمت الإشارة في ذات التقرير أنه ليست له الأهلية، لذلك يعين له وكيلا من أجل القيام بهذه الإجراءات.

11-2 تحليل المستجد:

يعكس النص الاعتراف بحاجة القاصرين إلى حماية خاصة في مواجهة التعقيدات القانونية ويكفل لهم حق المشاركة الفعلية في المحاكمة من خلال وكيل خصوصي

18
القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا أو استنادا لملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلي، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

12-1 سياق التعديل

جاء في التقرير أنه قد تم تجويد صياغة هذه المادة حيث أضيف شخص من عائلته جدير بالثقة" و "الأسرة البديلة"، كما تم التنصيص على دور مكتب المساعدة الاجتماعية في هذا الشأن.

12-2 تحليل المستجد:

تتماشى هذه المستجدات مع المعايير الدولية لحماية الأطفال الضحايا، فالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع

19

الإجراءات التي تمس الطفل، فيما تنص المادة 9 على حق الطفل بعدم الانفصال عن والديه إلا لمصلحته، مع توفير بدائل مناسبة كالرعاية الأسرية أو الإيواء في بيئة مأمونة، وتضيف المادة 20 وجوب توفير رعاية بديلة مؤهلة للأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم، مع مراعاة سلامتهم النفسية والجسدية، بينما تؤكد المادة 39 على حق الطفل في الدعم النفسي والتأهيل بعد التعرض للأذى. كما أن التوجيه الأوروبي EU 2012/29 / يعزز هذه الحماية من خلال إلزام الدول الأعضاء بتوفير حماية إضافية للضحايا الضعفاء، بما في ذلك الأطفال، خلال الإجراءات القضائية، وتسهيل مرافقتهم في بيئة آمنة مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي (المادتان 22 و 24). وبذلك، فإن المستجدات في المادة 510 تعكس التزام المشرع المغربي بحماية الطفل الضحية وضمان بيئة أسرية أو بديلة آمنة.

20

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОПРЕССИИ. I НѲ.Е+ Н.ЖОХ.+

تمهيد

حماية الضحايا

إن المحاكمة العادلة ليست ترفا حقوقيا، ولكنها واجب دستوري يهدف إلى أنسنة المنازعات القضائية، وحماية حقوق الأطراف في الدعاوى الجنائية، سواء المتهمين أو الضحايا. وتمكين كل طرف من الدفاع عن موقفه في ظروف مناسبة مما يعزز مناخ الثقة وتحرير الطاقات. كما خلص إلى ذلك تقرير النموذج التنموي الجديد، والذي نحن مدعوون جميعا، إلى التعبئة الشاملة للتفاعل الإيجابي مع مضامينه وإقرارها في خطط عملنا للسير قدما ببلادنا إلى مستوى تطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي تكرس انتظارات المغاربة قاطبة.

وهكذا فعندما يتعرض الأفراد للاعتداء سواء في حق شخصهم أو على مصالحهم، تتدخل أجهزة العدالة الجنائية بغاية كشف حقيقة النشاط الاجرامي وملاحقة صاحبه وتقديمه أمام العدالة لينال جزاءه القانوني.

ولأجل هذه الغاية فقد اهتمت معظم التشريعات الجنائية بوضعية الجاني أمام أجهزة العدالة الجنائية وأولته العناية اللازمة، بمنحه جملة من الحقوق والضمانات في إطار الحصول على محاكمة عادلة، وفي الجهة المقابلة أغفلت الحديث عن حقوق ضحايا الظاهرة الاجرامية وفي ظل هذا الصمت تعالت أصوات العاملين في حقل السياسة الجنائية بهدف التدخل لإنصاف هذه الشريحة المتضررة حتى لا يضاروا مرتين الأولى أمام الجاني، والثانية أمام أجهزة رد الحق بهدف خلق نوع من التوازن في مجال حقوق الجناة والضحايا، خاصة وأنه ظهر فرع جديد في حقل العلوم الجنائية يهتم أساسا بالدراسة العلمية للضحية - علم الضحية -

فأصبحت السياسة الجنائية الحديثة تولي اهتماما متزايدا لحقوق ضحايا الجريمة.

وفي هذا الإطار يأتي قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 ترجمة لروح الدستور ورغبة صاحب الجلالة محمد السادس الذي أكد في عدة منسابات إيلاء العناية اللازمة لمجال حقوق الانسان بالمغرب تماشيا مع المتطلبات الدولية ومضامين دستور 2011.
هذا القانون الاجرائي قالت عنه بعض الجهات أنه قانون يوازن بين مواجهة الجريمة وحماية حقوق الأفراد ويقدم رؤية حديثة تستجيب للتحولات المجتمعية وتواكب تحديات الحاضر والمستقبل.

كما يتضمن هذا القانون تدابير الحماية الضحايا تنزيلا للعدالة المنصفة، وتوسيع نطاق الصلح، وتبسيط الإجراءات وتحديث العدالة باستخدام الوسائل الرقمية، كما يسهم في تحديث المنظومة القضائية، ويكرس التزام المغرب ببناء دولة الحق والقانون.

يضاف إلى ذلك الغاية من تنزيل حماية الضحايا في قانون المسطرة الجنائية هي ضمان حقوقهم والحد من أي تهديدات أو اعتداءات قد يتعرضون لها، من خلال توفير الحماية لهم ولأسرهم وضمان معاملتهم بكرامة واحترام ، وتسهيل وصولهم إلى العدالة وضمان إنصافهم. كما تهدف لحمايتهم من إعادة صدمة نفسية أثناء الإجراءات القضائية، مثل مواجهة المتهم مباشرة وضمان عدم الكشف عن هويتهم الإعلامي.

ضمان السلامة الجسدية والنفسية من خلال حماية الضحايا وأسرهم وأقاربهم من أي تهديد أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب ضمان الكرامة والاحترام وفق معاملة تستحضر الكرامة الانسانية والاحترام أثناء الإجراءات القضائية، تسهيل الوصول إلى العدالة بإنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الوصول إلى الإنصاف من خلال إجراءات عادلة وسريعة وغير مكلفة والحفاظ على السرية باعتماد آلية سرية هوية الضحية خاصة في الجرائم الحساسة مثل العنف الأسري أو التحرش الجنسي.

أولا: المادة موضوع التعديل

82-5-1I

" إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة فيما

يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو

الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.
تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام العام، ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر".

-1- تحليل المادة

1-1 تقديم للمادة حسب المستجد

لقد احتفظ المشرع المغربي بالمقتضيات الواردة في المادة 19-5-2 في ظل قانون المسطرة الجنائية رقم 02.22 مع إدراجه المستجدات الآتية مع القانون رقم 03.23، حيث أوجد المشرع آلية مستحدثة على مستوى مرحلتي البحث والتحقيق تتمثل في مكتب المساعدة الاجتماعية الهدف منها التعرف على ضحية جريمة الاتجار بالبشر ورصد هويتها وجنسيتها وسنها.

كما خول للسلطات القضائية المختصة الأمر باتخاذ تدابير تروم حماية سلامة الضحية وتمكينه من الخدمات الضرورية كالمساعدة الطبية والنفسية اللازمة الايواء والتعريف بحقوقه القانونية باستعمال لغة يفهمها، كما يحق لهر الاستفادة من تعويض عن الضرر الذي لحقه كنوع من الإنصاف في العدالة.

وفي نفس المجال حول المشرع للضحية مهلة قانونية من أجل التفكير والتعافي حددها في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما متطابقة مع أسباب جدية علاقة بجريمة الاتجار بالبشر، والالتزام

بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام العام، مع الإشارة إلى أن هذه المهلة لا تحول دون سير الإجراءات القضائية.

1-2 أساسيات في مفهوم الضحية

التعريف التشريعي

قبل الحديث عن مفهوم الضحية في تشريعنا المغربي، وجب علينا أن نتحدث عن التعريف الذي أعطته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 40/34 الصادر بتاريخ 29/11/1985 ، الذي جاء فيه بأنه يقصد بالضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة " يتضح من هذا التعريف أنه أحاط بمفهوم الضحية من جميع الجوانب كما أنه حصر الأفعال الإجرامية التي تشكل مساسا بالضحية.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 03.23 ، نجده لم يعرف الضحية، إلا أنه بالعودة للقانون 14.27 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر الذي تم إلحاقه بمجموعة القانون الجنائي في الفصول 1-481 إلى 14-481 نجده قد عرف ضحية الاتجار بالبشر في الفصل 9 448 على أنه " يقصد بضحية من ضحايا الإتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون ".

وعلى الرغم من تعرض - بروتوكول باليرمو - لسنة 2000 لبعض المفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ضمن مادته الثالثة إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد المقصود بالضحية ضمن المادة المذكورة، في حين تم التطرق لبعض المحددات المتعلقة بالأشخاص ضحايا الجرائم في مواثيق دولية أخرى من ضمنها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لحماية العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي ورد في بنده الأول أن مصطلح ضحايا الجريمة يشمل:

الأشخاص الضحايا الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر الجسدي أو العقلي أو الضعف النفسي أو الضعف الاقتصادي أو الحرمان بدرجة كبيرة من ممارسة جرائمهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين
الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

كما يعتبر الشخص ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب فعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية الأصلية التي تضررت مباشرة من الجريمة.

ويشمل مصطلح الضحية أيضا العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل المساعدة الضحايا أو منع إيذائهم

الصحي بالتبعية.

التعريف القضائي

عرف قضاء النقض المغربي الضحية بأنه " هو ذلك الشخص الذي وقعت عليه أحداث الجريمة، سواء على شخصه أو حقوقه المعنوية أو ماله، وهو وحده الذي يعتبر متضررا من الجريمة، أما غير المجني عليه فلا يعتبر كذلك ولو لحقه ضرر مباشر منها ".

3-1 أسباب التنزيل الوطنية تماشيا مع التوجه الدولي

يأتي هذا المستجد في سياق إصلاحات شاملة للعدالة الجنائية في المغرب، بهدف عصرنة المنظومة القانونية ومواكبة التحديات الوطنية والدولية المتعلقة بالجريمة. وهو يشمل تحديث القواعد الإجرائية، وتعزيز الضمانات الحقوقية، وتحديث الإجراءات القضائية، بما يتكامل مع القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون العقوبات البديلة.

كما يوسع من آليات الحماية الإجرائية المخصصة للضحايا، مما يوفر بيئة أكثر أمانا للمشاركين في العملية القضائية.

وأما فيما يخص الضحايا، فقد آثار بعض المتحدثين بمناسبة مناقشة القانون إلى أنه لابد من الحديث عن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتعويض، معتبرا أن حق التعويض هو من مسؤولية الدولة، والمقصود هنا ليس التعويض عن الخطأ القضائي، بل المقصود تعويض ضحايا السلوك الإجرامي، وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أن الحاجة أصبحت ملحة لإحداث صندوق وطني يحدد تعويضات ضحايا السلوك الإجرامي، معتبرا بأنه إذا ما تحقق ذلك، فسيتم تحقيق نوع من المحاكمة المنصفة، فمشروع قانون المسطرة الجنائية مرتبط بالسياسات العمومية. وهذا مرتبط بالسياسات المالية فإذا كان المتهم الذي يقوم بالفعل الإجرامي يتم إيداعه السجن، ويتمتع بمجموعة من الضمانات العمالية التي تحولها له القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء، في حين أن المجني عليه أو الضحية الذي يؤدي ضرائبه ويقوم بواجباته اتجاه الدولة، ولا يتمتع بتلك الضمانات الجمالية ولذلك فالمطلوب هو تعزيز ضمانات حقوق الضحية في ظل التحول من نظام المحاكمة العادلة إلى المحاكمة المنصفة باعتبارها محاكمة تستحضر البعد الاتفاقي والبعث الدستوري والبعد الإنسان.

1- التوجه الدولي العام والخاص

الصكوك الأممية العامة المتعلقة بحقوق الانسان ذات الصلة بجريمة

الاتجار بالبشر والتي صادقت عليها المملكة المغربية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

المادة الثالثة تؤكد على الحق في الحرية والمادة الرابعة تحظر الاسترقاق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

المادة الثامنة تمنع الاسترقاق العبودية، وتحظر الرق والاتجار في الرقيق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

ولقد جاء هذا العهد ليؤكد على حماية الإنسان من ظاهرة الاتجار بالبشر لا سيما الأطفال حيث نصت المادة 10 من العهد على وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وأكدت على وجوب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، صادق عليها المغرب سنة 2002.

اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949 صادق عليها المغرب سنة 1973
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادق عليها سنة 1993 مع تحفظه على بعض المواد.

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، حيث يظهر من هذا النص القانوني الصريح أن الاتفاقية قد أقرت حماية قانونية خاصة من ظاهرة الاتجار وهو ما يعد خطوة إيجابية على مستوى دولي شامل.

ثانيا: المادة موضوع التعديل
المادة 82-5-3
يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية

أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة و خارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية ".

-1- تحليل المادة

2-1: تقديم للمادة حسب المستجد

بالرجوع إلى المادة المادة 3-5-2 المقررة في إطار القانون رقم 03.23 نجدها مستجدة بكامل مقتضياتها، حيث نص المشرع على أنه ينبغي إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.
كما أن مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عهد إليه مهمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال في مكتب خاص مجهز يراعي خصوصيتهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء. مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال.

كما أقر المشرع آلية تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي آخر المطاف ألزم المشرع المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على مبدأ كضمانة لهذه الفئة وللعدالة بشكل عام السرية.

2-2 خلفية المقتضيات المستجدة

جاء على لسان أحد المتحدثين بمناسبة المناقشة البرلمانية لقانون رقم 03.23 أنه من مرتكزاته العناية بالضحايا وحمايتهم ولهذه الغاية، تقرر إحداث رسمي لخاليا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال، وتعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

وعلى مستوى حقوق الضحايا اقترحت بعض المؤسسات ضرورة تفعيل آليات حمائية للضحايا وخاصة المرأة والطفل تماشيا مع الممارسة العملية والقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة

بالموضوع. وبالنسبة لحماية النساء تم التأكيد على ضرورة الإشارة في صلب حماية الضحايا للنساء تماشيا مع القانون المؤطر لهذا المجال.

وقد طالبت بعض الجهات من ضرورة مراعاة واستحضار مشروع قانون المسطرة الجنائية آلية تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف أوضاعهم سواء كانوا مشتبهين فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع التطور الكوني لحقوق الإنسان.

2-3 - دوريات ومناشير

- دورية عدد 32 / ر ن ع في موضوع : حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر

- منشور عدد 31 / ر ن ع في موضوع حول قانون محاربة العنف ضد النساء

ثالثا: مواد موضوع التعديل

المادة 40

" يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، مع مراعاة

مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض.

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من له
مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعندا الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا

شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات

المحددة قانونا.

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.
يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء

القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقيات البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا ".

المادة 49

" يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.
غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات

إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه. يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.
خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمحبوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقيات البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا. يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.
غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي

الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.
خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقيات البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات

المحددة قانونا ".

-1- تحليل المادتين

1-1 تقديم المستجدات المادتين 40 و 49

احتفظ المشرع المغربي بمقتضيات المادة 40 كما هي في السابق مع إدخال بعض التعديلات

المستجدة التي تهم مرحلة قبل المحاكمة، ومن أبرز هذه المستجدات الفقرة الثانية عشر من المادة 40، حيث نجد أن وكيل الملك يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو
المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

وهو نفس الأمر الذي اتبعه المشرع في إطار مقتضيات المادة 49 في علاقة بالوكيل العام للملك حيث يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ

القرار الفقرة السادسة من نفس المادة.

2-3 الغاية من إدراج هذه المستجدات

العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، حيث أقر المشروع مجموعة من الجهود الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية من خلال التنصيص على تمكين الضحية أو المشتكي بمال الإجراءات وتمتيع الضحايا وذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محام زيادة على تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال.

رابعا : المادة 123 مع المستجدات

المادة 123

" يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة ".

-1- تحليل المادة

1-1 تقديم للمادة حسب المستجد

لقد جعل المشرع مقتضيات المادة 123 كما هي في السابق، مع إضافة مستجد أشار له في الفقرة الرابعة يتجلى في آلية الاستماع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

1-2 الغاية من هذا المستجد

تعزيز مركز الضحية ضمن الإجراءات الجنائية، وملاءمة القانون الوطني مع المتطلبات الدولية الحقوق الإنسان.

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСУОЕӨ

ОПРЕС... Н.Е++.*0.1+

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الحراسة النظرية

تمهيد

تعد مرحلة البحث والتحري عن الجريمة أهم مرحلة في استجماع وسائل الإثبات، ووعيا من المشرع المغربي بأهميتها كمرحلة أولية في ضمان المحاكمة العادلة، فقد أولى لتدبير الحراسة النظرية أهمية خاصة تبرز من حجم التعديلات التي شملته والتي تتجلى في إضافة 7 مواد وتعديل مادتين.

وقد جاءت هذه التعديلات لمعالجة الإشكالات المسطرية التي تثيرها الحراسة النظرية والتي تكون محط دفوع شكلية أمام الهيئات القضائية، إذ باستقراء المواد المضافة يتبين أنه بمقتضى المادة 66 عملت على حل إشكالية احتساب مدة الحراسة النظرية من خلال التنصيص على ما يلي:

عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية.

كما أكد قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 66-1 على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وقيد اللجوء إليها بتحديد أسباب مبررة لها على سبيل الحصر والزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها مع اشتراط الحصول على إذن كتابي عند تمديدها المادة

1

66-2)، ويأتي هذا التعديل كضمانة قانونية لحماية حرية المشتبه فيه، انطلاقا من طابعه الاستثنائي المقيد للحرية.

وفي إطار تعزيز وأنسنة تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، فقد نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على ضمانات مسطرية وحقوقية يتمتع بها المحروس نظريا وهو ما سنتطرق له باستقراء المواد المحدثة وكذا التعديلات.

1-9 المواد موضوع التعديل وتحليلها :

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

تحليل المادة

2

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، وأمام النقاش الحقوقي الذي عرفته الساحة القضائية حول مدة احتساب الحراسة النظرية، فقد حسم قانون المسطرة الجنائية الجديد بموجب الفقرة الثانية في مفهوم الحراسة النظرية ومدتها (48) ساعة في الجرائم العادية، والتي يتضح أن الحراسة النظرية هي المدة التي يقضيها المشتبه فيه في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث، وأن مدة نقل الشخص المشتبه فيه إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

وقد جاء هذا التعديل موافقا لاجتهاد محكمة النقض، من ذلك ما ذهبت إليه في القرار 475 المؤرخ في 25/01/2001 الملف الجنحي عدد 2085/2000: الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه.

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

كما أقرت هذه المادة صراحة أن مدة العلاج لا تدخل ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وذلك راجع لأن في حالات كثيرة قد تطول مدة الاستشفاء مما يتعذر معه إتمام البحث معه.

والملاحظ أن المادة أعلاه جاءت بضمانة قانونية لفائدة المحروسين نظريا وذلك بإلزام ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث والغاية من هذا الإجراء خلق رقابة بعدية سواء من طرف الهيئات القضائية عند البت في المنسوب للمحروس نظريا أو من طرف دفاعه.

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية: -1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

3

2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة

-6- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة

التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

تحليل المادة

جاء المشرع المغربي في المادة أعلاه لتضييق اللجوء إلى الحراسة النظرية من خلال حصره للحالات المخولة للجوء لهذا التدبير، مع إلزام النيابة العامة المختصة بالتحقق من توفر هذه الأسباب، وذلك بغاية ترشيد اللجوء لهذا تدبير باعتباره تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا

تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة أعلاه تحت سهر النيابة العامة في التحقق من قيام هذه الأسباب.

المادة 2-66

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه

القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية. يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

4
إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين، واذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن الممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

تحليل المادة

باستقراء المادة أعلاه يتبين أن المشرع زاوج بين حقوق المحروس نظريا والضمانات المسطرية

التي يتوفر عليها، وتتجلى حقوق المحروس نظريا في الآتي:

الحق في تغدية مجانية.

الحق في الصمت

5
الحق في معرفة دواعي الإيقاف ذلك وفق الطريقة التي يفهمها، أي سواء باللغة التي

يفهمها إن كان أجنبيا أو بلغة الإشارات لذوي الهمم.

الحق في الاستفادة من مساعدة قانونية

الحق في الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة.

- الحق في طلب محام في إطار المساعدة القضائية.

ولضمان تمتيع المحروس نظريا بالحقوق المشار إليها أعلاه فقد نص المشرع على ضمانات مسطرية

تتجلى في:

عدم اعتبار صمت المحروس نظريا اعترافا بالمنسوب إليه.

إلزامية إذن كتابي معلل من النيابة العامة لتمديد مدة الحراسة النظرية لمدة أربعة وعشرين ساعة في الجرائم العادية ولمرة واحدة لمدة ستة وتسعين ساعة بالنسبة للجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ومرتين لمدة ستة وتسعين في كل مرة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

تنظيم مسطرة تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من خلال إشعار النقيب الذي يتولى تعيين محام

التنصيص على ضرورة الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني تحت الحراسة النظرية، مع إمكانية بتعليمات من النيابة العامة التأخير في الاتصال بالمحامي وذلك حصرا في الجرائم الإرهابية أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 كلما اقتضت ضرورة البحث شريطة ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

تنظيم وقت المخابرة الهاتفية المحامي في ثلاثين دقيقة، وذلك تحت مراقبة ضابط للشرطة.

رفع تقرير للنيابة العامة عقب كل ترخيص بالاتصال.

المادة 3-666

6
ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام

المادة 113 من هذا القانون.

تحليل المادة

يهدف هذا التعديل لإرساء ضمانات حقوقية للمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية، وكذا تقوية الثقة في المحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية لتحقيق الثقة والمصداقية لأداء العدالة الجنائية، وذلك عبر إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه، ويتم اللجوء لهذه الآلية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات مع تمكين المحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به وتحدد شروط وكيفيات إجراء هذه الآلية بنص تنظيمي.

المادة 4-66

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك

في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

تحليل المادة

7

خولت هذه المادة للمحروسين نظريا الأحداث أو ذوي العاهات إمكانية حضور المحامي لعملية الاستماع إليهم شريطة استصدار إذن من النيابة العامة، ولضمان تنفيذ هذا الحق ألزمت المادة أعلاه على ضابط الشرطة القضائية إشعار المحروسين نظريا - الأحداث أو ذوي العاهات - مع تضمين ذلك في المحضر خلقا لرقابة بعدية تحت طائلة بطلان المحضر، كما يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الضمانات الحقوقية للمحروس نظريا وملاءمتها مع التشريعات المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

المادة 66-5

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية، ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

تحليل المادة

8
نظمت هذه المادة طريقة مسك سجل الحراسة النظرية بفرض ترقيم صفحاته وتذيله بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية كما ألزمت تضمين هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له، مع إلزام النيابة العامة بمراقبة هذا السجل مرة في كل شهر على الأقل من خلال مراقبة طريقة مسكه والتأكد من تضمين كافة البيانات المشار إليها و و التأشير عليه بعد ذلك، وذلك بهدف إرساء ضمانة إضافية للمحروسين نظريا، كما أفرد هذا التعديل إجبارية نقل محتويات السجل إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للاطلاع عليه من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-66 أعلاه.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار كما يضمنه تصريحات الموقوف في

حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك

9
يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

تحليل المادة

فرض المشرع من خلال هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية أن يبينوا في محاضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، مع تذييل هذه المحاضر بتوقيع المتهم أو ببصمه أو برفضه أو استحالته مع بيان أسباب الرفض والاستحالة، مع ضرورة تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-6 أعلاه، وذلك بغية تعزيز الثقة في محاضر الضابطة القضائية وتحصينها من كل الدفوع التي قد تثار عند مناقشة القضايا.

كما ألزمت هذه المادة ضباط الشرطة القضائية عند إشعار عائلة المحروس نظريا مالم يعترض المحروس نظريا على ذلك بتضمين اسم الشخصي والشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار، كما يجب تضمين تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

وتكريسا لحقوق المحروسين نظريا فقد ألزمت هذه المادة إخضاع المحروسين نظريا للفحص الطبي بعد إشعار النيابة العامة كلما لوحظ عليهم مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر التدوين التصريحات

10
وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا

الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

تحليل المادة

في إطار تعزيز الثقة في المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات فرض المشرع من خلال هذه المادة عند الاقتضاء، أو الأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. شريطة :

تضمين في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه

إدراج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

وذلك للحد من الدفوع الشكلية التي تعتري صحة المحاضر المحررة من طرف عناصر الدرك والتي يتم الإشارة فيها لتوقيع المتهم بدفتر التصريحات فقط، كما نص هذا التعديل إمكانية وضع الدفتر رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها للتأكد من صحة ما ضمن بدفتر التصريحات ومطابقة مع ما ضمن بالمحضر.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

11
ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

تحليل المادة

كرس هذا التعديل ضمانات إضافية للمشتبه فيهم الذين لم يتم ضبطهم في حالة التلبس إلا أن نتائج البحث التمهيدي أسفرت على توفر أحد الأسباب المحددة في المادة 66-1 الموجبة للوضع في الحراسة النظرية والتي تحدد في 48 ساعة، قابلة للتمديد بإذن مكتوب من النيابة العامة المختصة بعد تقديمه كأصل و استثناءا دون تقديم بموجب مقرر معلل بأسباب، كما أضافت هذه المادة إمكانية اكتفاء وكيل الملك أو الوكيل العام الاستماع للمحروس نظريا عبر تقنية الاتصال عن بعد ثم منح الإذن بتمديد الحراسة النظرية.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

تحليل المادة

الغاية من هذا التعديل صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين أثناء تفتيشهم جسديا الذي يجب أن يراعي جنس الشخص الذي يتم تفتيشه.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 ومن 1 66 إلى 5-66 و 67 و 68 أعلاه

12

.....

.....

خاص بتنزيل المسطرة الجنائية ـ 3 ـ
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي بارز في محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يتمتع بمكانة علمية وقضائية مرموقة بفضل خلفيته الأكاديمية القوية وإسهاماته الغزيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي.

مسيرته المهنية والعلمية :

حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وعلى الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس مزيجًا بين التكوين الشرعي التقليدي والقانوني الحديث. يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بفاس، وشارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:

- تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية.
- قضاء التوثيق.
- دورات حول محاكمة الطفل.
- تأطير العدول (الموثقين الشرعيين). كما يشغل عضوية في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يبرز دوره في تعزيز العدالة الاجتماعية.

مؤلفاته الرئيسية

يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلفًا منتجًا جدًا، حيث ألف عشرات الكتب والمؤلفات في القانون المغربي، تركز بشكل أساسي على الاجتهاد القضائي، الإجراءات القضائية، والتطبيقات العملية للقوانين. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى أكثر من 28 جزءًا)، وهي سلسلة شاملة توثق قرارات محكمة النقض والمحاكم الأخرى.
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة الأجزاء، خاصة في العقار المحفظ).
- كتب أخرى مثل: "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد"، و"جديد المسطرة الجنائية" (مع تحيينات حديثة حتى 2025).

أهمية مؤلفاته

تكمن أهمية أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في أنها توثق الاجتهاد القضائي المغربي بشكل منهجي وشامل، مما يساعد القضاة والمحامين والطلبة على فهم التطبيقات العملية للقوانين والاتجاهات الراسخة في قرارات محكمة النقض. كتبه تعتبر مرجعًا أساسيًا لتعميم الفائدة القانونية، وتساهم في تطوير الفقه القضائي المغربي، خاصة في مجالات الإجراءات المدنية والجنائية، التوثيق، والجرائم المالية. إسهاماته تعزز الاستقرار القضائي وتدعم التكوين المستمر للعاملين في السلطة القضائية، مما يجعله شخصية علمية مؤثرة في المشهد القانوني المغربي.

يستمر المستشار مصطفى علاوي في عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مع مشاركة فعالة في التدريب القضائي والندوات. شارك في برامج تكوينية حول قضاء الأسرة، الجرائم المالية، والمسطرة المدنية الجديدة. كما يُعتبر مرجعًا في توثيق الاجتهاد القضائي، حيث يحين مؤلفاته بانتظام لمواكبة التعديلات التشريعية، مثل القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية (تحيين 2025).(غلاف أحد مؤلفاته البارزة في التوثيق والاجتهاد القضائي)

قائمة موسعة بأبرز مؤلفاته

مصطفى علاوي يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجًا، مع تركيز على توثيق قرارات محكمة النقض والمحاكم العليا. إليك قائمة شاملة بأهم أعماله (غير حصرية، مع بعض الإصدارات الحديثة):

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أكثر من 28 جزءًا، محينة بانتظام).
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة، خاصة في العقار المحفظ، حتى المجموعة 21).
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (أجزاء متعددة).
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية.
- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي (محين بمشروع القانون 02.23 لعام 2024).

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزءان).
- جديد المسطرة الجنائية (تحيين القانون رقم 23.03 لعام 2025).
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي المغربي.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- معلومات قانونية متنوعة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (إصدار حديث).

(قائمة جزئية من مؤلفاته كما وردت في مصادر قانونية)أهمية إسهاماته الموسعةتتجاوز أعمال علاوي التوثيق البسيط؛ فهي تحلل الاتجاهات القضائية الراسخة والمتغيرة، مما يساعد في توحيد الاجتهاد وتجنب التناقضات. في ظل التعديلات الأخيرة على المساطر المدنية والجنائية (2024-2025)، أصبحت تحييناته أداة أساسية للقضاة والمحامين. إسهاماته تعزز الوصول إلى العدالة من خلال تبسيط المراجع القانونية، وتدعم التكوين المستمر، مما يجعله ركيزة في تطوير الفقه القضائي المغربي المعاصر.

كتاب "جديد المسطرة الجنائية" للمستشار مصطفى علاوي(غلاف الكتاب يظهر العنوان الرئيسي مع تفاصيل القانون الجديد رقم 23.03)يُعد كتاب جديد المسطرة الجنائية أحد أحدث إصدارات المستشار مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، صدر في عام 2025، وهو يركز بشكل أساسي على التعديلات الجوهرية التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية المغربي من خلال القانون رقم 23.03 (القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية). نشر الكتاب بعد صدور الظهير الشريف رقم 1.25.55 في 13 أغسطس 2025، والجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 سبتمبر 2025.

(أغلفة أخرى من مؤلفات المستشار علاوي، تعكس أسلوبه في توثيق التعديلات القانونية والاجتهاد القضائي)

محتوى الكتاب وهيكله

الكتاب ليس شرحًا شاملاً لقانون المسطرة الجنائية بأكمله، بل هو عمل متخصص يركز على المستجدات والتغييرات التي جاء بها القانون الجديد. يقدم النصوص المعدلة بشكل محين، مع التركيز على:

- النصوص الجديدة أو المعدلة مقارنة بالصيغة السابقة (قانون 22.01).
- التعديلات الرئيسية في الإجراءات الجنائية، مثل تعزيز الرقمنة، بدائل الاعتقال، وحماية الضحايا.
- يعتمد أسلوب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، المعتاد في التحيين السريع للنصوص القانونية، مما يجعله أداة عملية للقضاة والمحامين. بناءً على طبيعة إصداراته السابقة (مثل "قانون المسطرة الجنائية - صيغة محينة" في 2024)،

يغلب على الكتاب الطابع التوثيقي مع إشارات إلى الاجتهاد القضائي حيث يلزم.أبرز التعديلات التي يغطيها الكتاب (المستجدات الرئيسية في القانون 23.03)يسلط الكتاب الضوء على الإصلاحات الجوهرية التي دخلت حيز التنفيذ في 8 دجنبر 2025، وتشمل:
• تعزيز قرينة البراءة: تأكيد عدم اعتبار صمت المتهم اعترافًا ضمنيًا، وتوسيع الضمانات خلال التحقيق.
• حماية الضحايا: حقوق موسعة للضحايا (خاصة النساء والأطفال)، بما في ذلك الإشعار بمآل الدعوى، والدعم القانوني والنفسي، وإحداث آليات خاصة لضحايا الاتجار بالبشر.
• الرقمنة: توسيع استخدام الوسائل الرقمية في الإجراءات (تبليغ، تحقيق، محاكمة عن بعد).
• بدائل الاعتقال: تقليص مدد التمديد للمراقبة القضائية، وإدخال عقوبات بديلة أكثر.
• إحداث مرصد وطني للإجرام: لتوجيه السياسة الجنائية بناءً على معطيات علمية.
• تعديل اختصاصات النيابة العامة: مواءمة مع قوانين السلطة القضائية الجديدة.
أهمية الكتاب وتقييمه
• القيمة العملية: في ظل التحولات السريعة للتشريع المغربي (إصلاح شامل للعدالة)، يأتي الكتاب كمرجع فوري ومحين، يساعد المهنيين القانونيين على فهم التطبيقات الجديدة دون الحاجة إلى البحث في الجرائد الرسمية.
• أسلوب المؤلف: يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بدقة التوثيق والتحيين المنتظم، مما يجعل كتبه أدوات أساسية للتكوين المستمر، كما في سلاسله السابقة عن الاجتهاد القضائي.
• السياق العام: يساهم الكتاب في ترسيخ دولة الحق والقانون، مواكبًا التوجيهات الملكية والدستورية لتحديث السياسة الجنائية، مع توازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحريات.
هذا الكتاب امتداد طبيعي لإنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الغزير، ويُعتبر ضروريًا لكل مهتم بالمسطرة الجنائية المحدثة.

الكتب السابقة للمستشار مصطفى علاوي (قبل إصدار 2025)
المستشار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، معروف بإنتاجه الغزير في مجال توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، حيث يركز معظم كتبه على قرارات محكمة النقض والمحاكم الأخرى، مع تحليلات عملية تساعد القضاة والمحامين. إليك قائمة شاملة بأبرز كتبه السابقة (حتى قبل إصدار "جديد المسطرة الجنائية" في 2025)، مستمدة من مصادر قانونية موثوقة مثل مواقع متخصصة في الكتب القانونية المغربية:(أغلفة بعض كتبه البارزة في الاجتهاد القضائي والإجراءات)

أبرز الكتب والسلاسل:
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أكثر من 28 جزءًا، محينة بانتظام حتى الأجزاء الأخيرة قبل 2025).
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة الأجزاء، خاصة في المادة العقارية والعقار المحفظ، حتى المجموعة 21).
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1 إلى 5).
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (أجزاء متعددة).
- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي (مع تحيينات سابقة لمشروع القانون 02.23).
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزءان).
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- معلومات قانونية متنوعة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.

هذه الكتب غالبًا ما تُنشر وتُحدث بانتظام، وتُعتبر مراجع أساسية في المكتبات القانونية المغربية. العديد منها متاح للتحميل أو القراءة عبر منصات مثل foulabook أو مكتبة نور.

.....

.....

رسم تركي عثماني من القرون الوسطى، يظهر فيه عيسى عليه السلام ينزل مائدة من السماء (سورة المائدة 111-115 وإنجيل يوحنا 6)، وقد وُضِعَ قماش أبيض على وجه عيسى عليه السلام، احترامًا له، حيث أن تصوير الأنبياء ممنوع في الإسلام.

رسم توضيحي يُظهر فيه النبي عيسي عليه السلام، المسيح (يسوع) وهو يقاتل ضد المخلص الكاذب المسيح الدجال .

تتفق الروايتان المسيحية و الإسلامية حول أعمال النبي عيسى عليه السلام مثل إقامة الموتى وإبراء البرص والعميان وإنزال مائدة من السماء والتي وجدها البعض تقابل تكثير الخبز في الأناجيل الأربعة وتحليل بعض ما حرمت الشريعة اليهودية، وملخص القول، أنه على الرغم من عدم تفصيل القرآن الكريم لأي معجزة من معجزاته إلا أنه يتفق مع ما جاء في الإنجيل من

حيث العناوين العريضة لهذه المعجزات دون خلاف
أيضًا فإن فراس السواح يعرض في كتابه «الإنجيل برواية القرآن» قائمة من خمسين قولاً منسوبة في الإنجيل ليسوع وترد في القرآن بالسياق والمعنى نفسه دون أن تكون منسوبة لشخصه، ما يدلّ - حسب رأي السواح - إلى تشابه في الجوهر المشترك لتعاليم يسوع وتعاليم القرآن؛ على سبيل المثال يقول يسوع في إنجيل لوقا: "تأملوا الطيور، إنها لا تزرع ولا تحصد... والله يقيتها. كم أنتم بالحري أفضل من طيور كثيرة." لوقا 24/12] ويقابلها في القرآن: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦٠﴾. كما أن تفاصيل يوم القيامة وما سيسبقه من زلزلة ونفخ في الصور وظهور الدجال هي متطابقة في تعليم يسوع وتعليم سفر رؤيا يوحنا والرواية الإسلامية للأحداث، مع بعض الاختلافات في التفاصيل، وتفسير الكنيسة لبعض هذه الأحداث بالمعنى المجازي في حين تمسك الإسلام بحرفيتها.

يؤمن المسلمون بيوم القيامة، ويسمونه بمجموعة من الأسماء تشمل **اليوم الآخر** و**يوم الحساب** و**يوم القيامة** وهو نهاية العالم والحياة الدنيا والذي لا يوم بعده، وهو موعد الحساب الذي يقوم الله عز و جل بجزاء المؤمنين الموحدين بالجنة والكفار والمشركين بالنار . وبالرغم من أن المعتقد الإسلامي يشير إلى أن توقيت ذلك الحدث من الغيبيات وسر إلهي، إلا أنهم يؤمنون بعلامات تسبق حدوثه وتسمى بأشراط الساعة أو علاماتها وتقسم إلى **علامات صغرى** و**علامات كبرى**.

من علامات الساعة بحسب المعتقد الإسلامي.

• - مختصر أشراط الساعة الصغرى والكبرى. نسخة محفوظة 28 أغسطس 2016 على موقع واي باك مشين. -

- انتصار الباطل واضطهاد الحق.
- تطاول الناس في البنيان.
- كثرة الهرج (القتل) حتى أنه لا يدري القاتل لما قتل والمقتول فيما قتل.
- انتشار الزنى.
- انتشار الربا.
- انتشار الخمور.
- خروج نار من الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى الشام. وقد حصل عام 654 هـ.
- "البداية والنهاية/الجزء الثالث عشر/- ثم دخلت سنة أربع وخمسين وستمائة -
- حفر الأنفاق بمكة وعلو بنيانها كعلو الجبال.
- تقارب الزمان فتصير السنة كشهر والشهر كأسبوع والأسبوع كيوم واليوم كساعة والساعة كحرق السعفة.
- كثرة الأموال وإعانة الزوجة زوجها بالتجارة.
- ظهور موت الفجأة.

• أن ينقلب الناس وتبدل المفاهيم. فقد قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: **سيأتي على الناس سنون خداعات. يصدق الكاذب ويكذب الصادق ويخون الأمين ويؤمَن الخائن وينطق الرويبضة** والرويبضة هو الرجل التافه يتكلم في أمر العامة.
• كثرة العقوق وقطع الأرحام.
• فعل الفواحش (الزنى) بالشوارع حتى أن أفضلهم ديناً يقول لو واريتها وراء الحائط.

• وقد ورد إجمال معظم ما سبق في الأحاديث التالية:" 1- حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنهلَكُ وَفِينَا الصالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَ الْخبثُ " ، أخرجه الترمذي (2185) وقال: " هذا حديث غريبٌ من حديث عائشة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عُمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَلِ حفظه. "2- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَقَذْفٌ " ، أخرجه أحمد (163/2) ، وإبن ماجه ح (4062) ، ورجال إسناد هذا الحديث ثقات ، لكنه من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ولم يسمع منه . 3- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ " ، أخرجه التِّرْمِذِي (2212) ، وقال: " غريب . " 4- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تقوم الساعة حتى يكون في أمتي خسف ومسخٌ وقذفٌ " أخرجه إبن حبان كما في الإحسان ح (6759) 5- حديث إبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي الشَّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ " أخرجه الترمذي ح (2152)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب.

• خروج المهدي
• خروج الدجال
• نزول عيسى بن مريم
• خروج يأجوج ومأجوج
• خروج الدابة
• الدخان
• حدوث الخسوف
• خروج نار من جهة اليمن

• ففي حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: إِطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ مَا تَذَاكَرُونَ قَالُوا نَذْكُرُ السَّاعَةَ قَالَ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى إِبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ . أخرجه مسلم ح (2901) ، والترمذي ح (

2183) ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".
إذا ظهر أول علامات الساعة الكبرى تتابعت وتوالت العلامات كتتابع الخرز في النظام يتبع بعضها البعض، قال رسول الله: «خروج الآيات بعضها على إثر بعض يتتابعن كما تتابع الخرز في النظام.»

• *قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) (331/7).*

.....
.....

«كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجْب الذنَب، منه خُلق، وفيه يُركّب».
الحكم:صحيح
الراوي:أبو هريرة
المصدر:الموطأ
مصدر الحكم:تلقت الأمة أحاديث الموطأ بالقبول
الموضوع:الرقائق
رقم الحديث: 5429
الحديث النبوي الشريف يذكر أن **عظم العصعص (عجب الذنب)** هو أصل الإنسان ومنه يُبعث يوم القيامة، ولا تأكله الأرض، ، يشير النبي محمد صلى الله عليه و سلم إلى أن "كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب؛ منه خلق وفيه يركب"،

ما ورد في السنة النبوية عن العصعص:

• **"كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب؛ منه خلق وفيه يركب"**: هذا الحديث الشريف يؤكد على أهمية عظم العصعص كمادة الخلق الأولى، وأنه البذرة التي يبعث منها الإنسان، مما يجعله جزءاً لا يتجزأ من تكويننا ولا يفنى، كما أن النبي أشار إلى أن يوم القيامة سيُبعث الناس من هذا الجزء.

العلاجات الحديثة لألم العصعص (التي يمكن أن يستفيد منها المسلم):

بما أن السنة لم تذكر علاجاً مباشراً للألم، يمكن الاستعانة بالطب الحديث مع اليقين بأن الله هو الشافي:

• **تخفيف الضغط**: الجلوس على وسائد خاصة (مثل الوسادة المثلثة) لتقليل الضغط على العصعص.
• **الكمادات**: استخدام الكمادات الساخنة أو الباردة لتهدئة المنطقة المصابة.
• **المسكنات**: تناول مسكنات الألم (مثل الأسيتامينوفين أو الإيبوبروفين) لتخفيف الألم والالتهاب.

خلاصة:

الحديث النبوي يركز على الأهمية المصيرية لعظم العصعص (عجب الذنب) في البعث، بينما الطب الحديث يقدم حلولاً لتخفيف الألم الجسدي في هذه المنطقة، مع التأكيد أن الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى وأن هذه الأسباب دواء مؤقت.. بالرجوع إلى

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف، فإن هذا الحديث صحيح وثابت، وفيما يلي تفاصيله:

• **نص الحديث:** «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

• **تخريج الحديث:** الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كما ورد بروايات مشابهة في الموطأ وسنن النسائي وأبي داود.

• **المعنى اللغوي:** "عَجْبُ الذَّنَب" هو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب (العصعص)، وهو أصل الذنب.

• **المعنى العام:** يخبر النبي ﷺ أن جسد الإنسان يبلى ويفنى في التراب بعد موته، إلا هذا الجزء الصغير، فمنه بدأ خلق الإنسان أول مرة، ومنه يُعاد تركيبه وبعثه يوم القيامة.

ويمكنك التحقق من أسانيد الحديث ورواياته المختلفة عبر محرك بحث **منصة محمد السادس للحديث** التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

هل ترغب في معرفة المزيد عن التخريج أو الأسانيد أو شرح معنى أجزاء أخرى من الحديث الشريف؟

بناءً على ما ورد في **منصة محمد السادس للحديث الشريف** والمصادر الحديثية المعتمدة، إليك شرحاً إضافياً مفصلاً لهذا الحديث:

1. معاني ألفاظ الحديث

• **عَجْبُ الذَّنَب:** هو عظم صغير جداً يقع في نهاية العمود الفقري للإنسان (يُعرف علمياً بالعصعص).

• **مِنهُ خُلِق:** أي أنه المادة الأولية أو "البذرة" التي يبدأ منها تكوين الجنين في بطن أمه.

• **وفيهِ يُرَكَّب:** أي أن إعادة بعث الإنسان يوم القيامة وتكوين جسده من جديد ستبدأ من هذا العظم الصغير بعد نزول مطر خاص من السماء.

2. دلالات الحديث الإيمانية والعلمية

• **البعث بعد الموت:** الحديث يؤكد قدرة الله تعالى على إعادة إحياء الموتى؛ فكما بدأ خلق الإنسان من هذا الجزء الصغير، يعيد تركيبه منه مرة أخرى يوم القيامة.

• **استثناءات الفناء:** الأصل أن الأرض تأكل أجساد بني آدم جميعاً إلا هذا العظم (عجب الذنب). ويُستثنى من فناء الأجساد بالكلية **الأنبياء عليهم السلام،** فقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجسادهم.

• **الإعجاز النبوي:** يشير الحديث إلى حقيقة لم تُعرف إلا بالعلم الحديث، وهي أن الجنين يتكون من "شريط أولي" يندثر كله إلا جزءاً يسيراً يبقى في العصعص، وهو جزء مقاوم للتحلل والظروف القاسية.

3. التوثيق من المنصة

الحديث ثابت في أصح الكتب، ويمكنك البحث عنه بالرقم **5429** أو عبر **محرك بحث منصة محمد السادس** للاطلاع على شواهده وطرق روايته في المجموعات الحديثية المختلفة.

«كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجْب الذنَب، منه خُلق، وفيه يُركّب».

الحكم:صحيح

الراوي:أبو هريرة
المصدر:الموطأ
مصدر الحكم:تلقت الأمة أحاديث الموطأ بالقبول
الموضوع:الرقائق
رقم الحديث: 5429
منصة محمد السادس للأحاديث الشريف .

.....
.....
.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

8475 847

ANGFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Gertoggle

-2 DEC 2025

الرباط في

مدير المحافظة العقارية

إلى

السيد : رئيس الهيئة الوطنية للعدول بالمغرب

الرباط

الموضوع: في شان تعميم الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية

سلام نام بوجود مولانا الإمام، وبعد

بمقتضى المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 - 10 ديسمبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع تغييره وتتميمه، وبناء على رسالة السيد المحافظ العام المؤرخة في 20 مارس 2025 تحت عدد 17979/1/2025، المتعلقة باعتماد الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية. و في إطار تجويد الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وما يكتسيه انخراط السادة العدول من أهمية بالغة في تفعيل مختلف الخدمات المقدمة.

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم ابتداءً من ثاني يناير 2026، اعتماد الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية بشكل حصري بالنسبة لجميع القضايا المودعة للدراسة بمصالحنا الخارجية بما فيها القضايا المودعة من طرف السادة العدول.

وبهذه المناسبة، فإني أدعوكم إلى العمل على تعبئة السادة العدول قصد مواكبة هذا التحول الهام في مسار تحديث خدماتنا، مع دعوة السادة العدول الذين لم يستكملوا بعد إجراءات تفعيل حساباتهم بفضاء العدول أو الذين لم يتقدموا بعد بملفات فتح الحسابات الجديدة إلى القيام بذلك في أقرب الآجال وذلك تفاديا لأي صعوبات قد تعترضهم عند انطلاق اعتماد هذه الآلية بصفة كاملة.

كما أؤكد لكم أن مصالحنا تبقى رهن إشارتكم لتقديم المواكبة اللازمة وضمان إتمام هذه العملية على أكمل وجه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

مدير المحافظة العقارية

بوشعيب شاهي

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والسح العقاري والخرائطية

مديرية المحافظة العقارية

المحافظة العقارية

Direction de la Conservation Foncière

Avenue Abderrahim Bouahid-Tour B-Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.27.01/02/03/04/05/06 E-mail: DCF@ancicc.gov.ma

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج .. حي الرياض - الرباط - الهاتف : 06/05/04/03/02/06.60.10.27,01 - البريد الإلكتروني : DCFrancisc.gov.ma

.....

سنة 2014 العدد 16 -

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 326 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2014 في الملف الشرعي عدد 118/2/1/2013

نسب - الولد المزداد بعد وفاة الأب - إمكانية الطعن في نسبه من طرف الورثة.

النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه. أما نسب الولد المزداد بعد وفاة والده فيجوز الطعن فيه من طرف الورثة، ويتعين على المحكمة البحث فيه من خلال وسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثارها على ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 03/12/2012 تحت رقم 1267 في الملف عدد 462/2012/1613 أن الطاعنين (أحمد)و(ومحمد) و قدما مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 26/8/2011، عرضا فيه أن المطلوب الحسن (و) أخوهما من جهة الأم فقط لأن والدهما احمد (و) توفي بتاريخ 1946 بينما ازداد المطلوب بتاريخ 1947، وأن أمه هي التي قامت بتسجيله بكناش الحالة المدنية في اسم والدهما، وأن والده الحقيقي هو الهالك محمد (م) الذي تزوجته والدتهما بعد وفاة والدهما، ملتحسين الحكم بنفي نسب المطلوب عن والدهما محكمة و اعتبار والده محمد (م) وليس أحمد (و)، وأجاب المطلوب بأن دعوى نفي النسب لا يمكن سماعها إلا من الأب وحده دون غيره، وأن هدف الطاعنين هو حرمانه من حظه في متخلف والده الذي هو في نفس الوقت والد الطاعنين. وبعد تبادل المذكرات وإجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 08/3/2012 بنفي نسب الهالك احمد (و) عن المطلوب ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المطلوب، وبعد جواب الطاعنين وانتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف

والحكم تصديا بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه والتمس الحكم برفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بإنعام التعليل، ذلك أن الأحكام لا يمكن أن تبنى على نصوص وآراء فقهية مجهولة لا في مضمونها ولا في مصدرها، وأن قول المحكمة "أنه من الثابت فقها" يقتضي توضيح القاعدة الفقهية واسم الفقيه ومضمن اجتهاده، وأن المحكمة لما استبعدت حتى سبب إقامة الدعوى الذي أظهره المطلوب نفسه ودفع به في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية وهو أنهما يريدان من وراء دعواهما حرمانه من حقه في المبالغ التي خلفها أبوه في حسابه البنكي، وإذ هي أقرت من تلقاء نفسها بأن الأمر لا يتعلق بمال وأن الفقه حسب ذكرها يجعل دعوى نفي النسب من اختصاص الأب لم تجعل لقضائها أساسا وقانونا وعرضت قرارها بذلك للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه، وإن الطاعنين دفعا بأن المطلوب ليس من صلب الهالك والدهما احمد (و) الذي توفي سنة 1946 بينما المطلوب ازداد سنة 1947، وأن والده الحقيقي هو محمد (م) الذي تزوج أمهما بعد وفاة والدهما واستدلا على ذلك برسم ثبوت زوجية بين أمهما ومحمد (م) عدد 163 ولفيف ثبوت إخوة للأم مؤرخ في 18/05/1993، والمحكمة لما لم تبحث فيما أثير بوسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثاره على ذلك فقد جاء قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد محمد ترابي - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 395/3
الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 .
في الملف الجنائي رقم : 25890/6/3/2019

تشكيلة الهيئة - تعلقها بالنظام العام - أثره.

إن إشراف الأستاذة نائبة وكيل الملك على جزء من البحث التمهيدي الذي أجري في وقائع الملف، ومشاركتها في البت في القضية باعتبارها عضوة في الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، يشكل حالة تنافي رتب عنها القانون البطلان، وفق المقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، ويجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق جوهري للقانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى عبد الحكيم (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/10/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 36/2803/2019 بتاريخ 25/09/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنفى المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ب) عبد الحكيم من أجل جنحة خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة البحركة وحيازة داخل المنطقتين البرية والبحرية الدائرة الجمارك بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 113.992.00 درهم ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدة نفس الإدارة مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عبد النور (1) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسائل المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة أولاها من خرق القانون الفصل 273 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل المذكور في فقرته الخامسة التي ورد بها أن من أسباب التجريح إذا كان قاض قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه بالنقض وكذا محضر الضابطة القضائية في الصفحة الثانية من تقرير المسطرة عدد 101 وتاريخ 05/07/2017 نجد أن الأستاذة حنان (ص) بصفتها نائبة لوكيل الملك سبق وأن أعطت تعليماتها بتقديم الطاعن في حالة سراح بشأن مسطرة البحث التمهيدي المنجز في حقه وهي نفسها العضوة القاضية بهيئة الحكم التي أصدرت القرار المطعون فيه وبالتالي تكون حالة التنافي قائمة مما ينبغي معه نقض القرار وإبطاله.

والمتخذة ثانيتها من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها كون الخبرة المدلى بها لم تثبت عدم تعرض الإطار الحديدي للسيارة لأي تزوير ولم تتفطن المحكمة إلى أن رقم الهيكل سواء المتواجد في الصفيحة أو تحت الكرسي الخلفي الأيمن لم يتعرضا لأي تغيير أو تلحيم وهذا هو الإطار الحديدي كما أنها لم تتفطن إلى أن السيارة صناعة مغربية مما يكون معه تعليلها مخالف للواقع والقانون .

والمتخذة ثالثتها من عدم ارتكاز القرار على أساس من القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل الجنحة المشار إليها أعلاه رغم إنكاره لواقعة التزوير كما أكد أن السيارة الشعراها المتدا مشتليق والتوفر على كافة وثائقها بما في ذلك شهادة الفحص التقني بعدما عرضها على مصلحة الفحص التقني، وهو بذلك حسن النية ولا علم له بواقعة التزوير، ويكون القرار القاضي بإدانته قد أساء تطبيق القانون وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبني عليها وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث أنه بعد بالاطلاع على وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية أمن إمزورن عدد 101 وتاريخ 05/07/2017 اتضح لهذه المحكمة، أن الأستاذة حنان (ص) بصفتها نائبة وكيل الملك قد أشرفت على جزء من البحث التمهيدي الذي أجري في وقائع الملف. وأنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتضح أن نفس الأستاذة قد شاركت في البت في القضية باعتبارها عضوة في الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه مما تكون معه الأستاذة المذكورة قد شاركت في البت في قضية سبق لها أن مارست الدعوى العمومية بشأنها ، وهو ما يشكل حالة تنافي رتب عنها القانون البطلان، وفق المقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بخرق جوهري للقانون، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

ودون حاجة لمناقشة باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت وبغض النظر عن باقي وسائل النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة تحت عدد 36/2803/2019 بتاريخ 25 2019-09 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رسيد وظيفي مقررا نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرؤيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1683/2

المؤرخ في : 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 1988/2020

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة قرباط ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2020/12/16

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سهام

ينوب عنها الأستاذان بنونة وبنسعيد المحاميان بهيئة فاس

القسم الخامس

الناس و المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

الطالبة :

وبين حليمة فرياط ومن معها

المطلوبون

1683-2020-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ناديها الأستاذين بدونة و بتسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية يفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوي المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة قرباط و ميمونة ارباط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا رفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة الرباط و يكون التعويض ليصبح التعويض المستحق لها محد المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم، و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحايمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم، و إلى مبلغ 4655 درهم بالنسبة بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم ..

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا المذكرة المدلى بها الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة وبنسعيد المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا ب القانون 18-1 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة

قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض المصطفى بنطحطاح
و محمد ترابي مع تعديله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من مشغلتهما تعويض على ظهير 20-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة من شركة أوزون ، و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم : 18-12 وبمقتضاها فان حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به .

وطبقا للمادة 117 من نفس القانون 18-1 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم باي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور. و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بالحطاح تعرضا على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعريض عنها الاقي للحادثة موم فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة عنها الا في إطار ظهير حادثة شغل مقتضيات المادة 157 من القانون رقم : 18-12 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10 2019 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمطلوبين المصطفى بلطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون .

و برد الوديعة لمودعتها و على المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري

و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

السيدة ربيعة الطهري .

الرئيس

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

1683-2020-2-6

3

.....
.....
.....
المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

عدد

212/2598

فاس في 25 جمادى الثانية 1447

إلى :

موافق 17 دجنبر 2025

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : دعوة لحضور الجمعية العامة للمحكمة .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد.

بناء على المادة 31 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

وبناء على الرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب عدد 35 وتاريخ 14 دجنبر 2023 والتي يدعو فيها السيد الرئيس المنتدب السادة المسؤولين القضائيين الى مراعاة الإجراءات القبلية لا نعقاد الجمعية العامة للمحكمة وفق ما هو منصوص عليه في القانون المشار اليه أعلاه بعد التنسيق مع السيد الوكيل العام للملك .

أتشرف بدعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بفاس المقرر يوم الثلاثاء 10 رجب لعام 1447 الموافق 30 دجنبر 2025 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بقاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف بفاس قصر العدالة .

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة النقاط المشار إليها في المادة 33 من القانون المذكور وهي :

عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل الرئيس الأول والوكيل العام للملك .

. عرض الرئيس الأول لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة .

. دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها .

. دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر.

تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الرئيس الأول

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم :

3/131

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13409/6/3/2020

جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي - عناصرها التكوينية.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية، وأنه لئن كان الأصل أن هذه الجريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة تصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال ، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا بغاية تحقيق نتيجة اجرامية ، مثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل 448 من القانون الجنائي لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكورة لقيام بجريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن محمد (ب) بمقتضى ثلاث تصريحات أفضى بأولها دفاعه الأستاذ سعيد (ت) بتاريخ 31/01/2020 وثانيها بواسطة موظف السجن المحلي بسلوان أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 03/02/2020 وثالثها بواسطة الطاعن أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بسلوان بتاريخ 03/02/2020 والرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 48/2646/2019 بتاريخ 27/01/2020، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطاعن محمد (ب) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي ، بسبع سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه الإنسانية ، كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي، على غرار التشريع الدولي الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية من بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه ،الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر

و حالاته بأن اعتبر كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله ، أو الوساطة في ذلك ، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب ارادته و حريته في تغيير وضعه ، سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

ولئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل المذكور، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازلة الحال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب محمد (ب) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف و الهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي ، استندت إلى تصريحات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه مارس الجنس على مجموع الضحايا القاصرين للمستمع اليهم وذلك منذ مدة في العديد من المناسبات، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة منسجمة مع شهادة الضحايا المستمع إليهم خلال مرحلة التحقيق والذين أكدوا قيام الطالب يهتك عرضهم في العديد من المناسبات وكان يهددهم بفضحهم والتشهير بهم أمام أبناء الحي إن لم يستجيبوا لنزواته، والمحكمة لما قيمت تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها - في إطار السلطة المخولة لها - كافية في الإثبات من جهة. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج قاصرين يقل سنهم عن ثمان عشر سنة بواسطة التهديد بغرض الاستغلال الجنسي، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المدكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض الرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و الم المحارس الأوليد الطبيعية القرون الوقصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك. محكمة النقض

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 397/3

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

في الملف الجنائي رقم: 15630/6/3/2020

الاتجار بالبشر - مناط التجريم.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 1448 من القانون الجنائي وما يليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن : (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرزاق كطي بتاريخ 17/01/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1269/2646/2019 بتاريخ 14/01/2020 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض بعد استبعاد مقتضيات المادتين 448-4 و 448-5 من القانون الجنائي، مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافدة قدرها 40.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي وفق مقتضيات الفصل 448 - 1 من القانون الجنائي وما يليه، حماية جنائية، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه ان كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو فضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة .

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قصت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يقوم بنقل المومسات من مختلف الأعمار على متن سيارته ويوصلهن إلى الفيلات حيث يتواجد الزبناء لممارسة الجنس عليهم ويأخذ منهن مبالغ مالية ويحتفظ ببطائق تعريفهن وهواتفهن النقالة كضمانة، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة جاءت منسجمة مع تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية كل من عبد الهادي (ل) ورضى (ش) وطارق (ع) وربيع (ب).

والمحكمة لما قيمت من جهة تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا، كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 - 1 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج أشخاص ونقلهم والوساطة في ذلك واستغلال حالة الحاجة والفقر التي يعانيها الضحايا بغرض استغلالهم جنسيا بعد سلب إرادتهم، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي

مقتضى قانوني.
لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفى مقررا نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 3/132
الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13410/6/3/2020

جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف و الهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي - عناصرها التكوينية.

لئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 448/1 من مجموعة القانون الجنائي لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة، فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن وليد (1) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما موظف السجن المحلي بسلوان أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 03/02/2020 ثانيهما بواسطة الطاعن أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بسلوان

بتاريخ 03/02/2020 الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 48/2646/2019 بتاريخ 27/01/2020 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطاعن وليد (ر) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي بخمس سنوات حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على المواد 365 - 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا، ونقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة، التي أضفى عليها المشرع المغربي ، على غرار التشريع الدولي، الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية، ومن بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه، الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر ... بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب الإرادته وجزيته في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية او في النزاعات المسلحة.

ولئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 448/1 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازلة الحال. فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه، ومحكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطالب وليد (ر) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استندت إلى تصريحات الطالب التمهيدية والتي اقر خلالها انه استدرج القاصر بلال دون أن يتذكر ما إن كان قد مارس الجنس عليه الجنس أم لا، بالنظر لحالة السكر التي كان عليها، واعتبرت المحكمة هذه التصريحات منسجمة مع شهادة الضحية بلال الذي صرح أن الطالب قام بممارسة الجنس عليه مرة واحدة. وهو تعليل ناقص لم تبرز من خلاله المحكمة من اين استقت قناعتها بتحقق العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر وفق مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه ولم تمنح الوقائع التكييف القانوني السليم وفق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

وبعد الإثارة التلقائية.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور في القضية عدد 48/2646/2019 بتاريخ 27/01/2020 وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا و المستشارين وشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

مجلة رئاسة النيابة العامة - العدد 3
صفحة : 196

القرار عدد : 480/1

المؤرخ في : 23/03/02

ملف جنحي عدد 2533/6/1/2020

يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة.

تأييد المحكمة لتبرئة المتهمات من جريمة المساعدة على غسل الأموال استنادا إلى إنكارهن ودون مناقشة الأدلة المعروضة عليها وخاصة التحويلات النقدية المهمة ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين وعدم إثباتهن لأي نشاط ظاهر يمكن أن يبرر العمليات المذكورة، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

وبين **، و*، و

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 04/11/2019 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 277/2526/2019 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبات في النقض ..... و..... و.....، بجنحة المساعدة على غسل الأموال، وبرفع الحجز على الأموال والممتلكات المملوكة لهن وكذا حساباتهن البنكية ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار . التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا.

الموضوع:

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبات بجنحة المساعدة على غسل الأموال، بعلة إنكارهن، ولعدم وجود قرائن كافية لمتابعتهن دون البحث في علاقاتهن بباقي المتهمين المتابعين في نفس القضية، والذين ثبت تعاطيهم لترويج المخدرات، وأن مؤسسة قاضي التحقيق هي سلطة اتهام مهمتها جمع الأدلة وليس ترجيحها الذي يبقى من اختصاص قضاء الحكم. مما يكون معه القرار المطعون فيه بعدم مناقشته للمعطيات المذكورة، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 ، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة، وألا يحتوي على تعليلات متناقضة، وإلا كان باطلا.

حيث إن غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو استعمالها لفائدة الفاعل أو الغير أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدات إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2/574 مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو كيفية التصرف فيه أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر المستأنف تبنت علله التي اقتصرت على إنكارهن، ورتبت على ذلك انعدام عنصري العلم والعمد، دون مناقشة الأدلة المعروضة عليها بخصوص كل واحدة على حدة، وبيان ما اعتبرته أدلة على مشروعية تلك الأموال خاصة أهمية التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين المتابعين خاصة وأنهن لم يثبتن أي نشاط ظاهر يمكن تبرير هذه العمليات والخدمات المقدمة مقابلها وتقرر على ضوء ذلك بما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة ما تراه مناسبا. فجاء القرار ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29/10/2019 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 2019/2526/277، وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط

.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 3/240 .
الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم : 11105/6/3/2020

جريمة الاتجار في البشر - عناصرها التكوينية.

لئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من لدن الطاعن سعيد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الكريم (ر) بتاريخ 05/02/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار الصادر تاريخ 03/02/2020 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد : 640/2019 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالب سعيد (ش) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية والابتزاز والتقاط صور لشخص دون موافقته وإعداد منزل للدعارة والفساد

بسنتين اثنتين حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ش. ع) تعويضا مدنيا قدره 20.000 درهم و لفائدة المطالبات بالحق المدني فاطمة (ل) ، رحمة (ع) ودنيا (ع) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 180.000 درهم ولفائدة المطالبة بالحق المدني (ع.ع) تعويضا إجماليا قدره المجلس الأعلى للسلطة القضائية . 15.000 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية، من بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر وحالاته، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف او الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية او في النزاعات المسلحة.

ولئن كان الأصل في جريمة الاتجار أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل كون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في عرض الاستغلال، منها أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من الالمادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين عللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا الاعلم محكمة النقض كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لئن كانت قد عللت قرارها بإدانة الطالب سعيد (ش) من أجل جنح الابتزاز والتقاط صورة لشخص دون موافقته وإعداد منزل للدعارة و الفساد من اعترافات الطالب بابتزاز الضحية بنشر صور مشينة لها ومسيئة لسمعتها وأنه حصل مقابل تهديده على مبالغ مالية وحلي متنوعة وكذلك من اعترافاته بالعلاقة الجنسية التي ربطته مع الضحية وباكترائه لغرفة وإعدادها كمحل للدعارة وممارسة الفساد واعتبرت المحكمة اعترافات الطالب منسجمة مع تصريحات الضحية وباقي المستمع إليهم في القضية فكان قرارها في هذا الإطار معللا تعليلا كافيا.
لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطالب من أجل جناية الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات الفصلين 448-1 و 448-2 بعلة أن المتهم استغل الصور التي التقطها للضحية في الاستغلال الجنسي باعتبار حريتها أصبحت مسلوبة فأهدر كرامتها وابتزها بالصور التي التقطها وحصل منها على مبالغ مالية ومجموعة من الحلي، ومن تم وجب إدانته. "

وهو تعليل مجمل وعام لم توضح من خلاله المحكمة، ما إن كانت الغاية من التهديد هو الاستغلال الجنسي، وما إن كانت الأفعال المرتكبة من طرف الطاعن تنطبق عليها الأوصاف القانونية المدان من أجلها الطاعن أم تحتمل أوصاف قانونية أخرى، ولم تبين العناصر التكوينية الجناية الاتجار بالبشر المدان من أجلها الطاعن من خلال الوقائع التي نوقشت أمامها وفق الفصلين المشار إليهما أعلاه، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 03/02/2020 في القضية عدد: 640/2019، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وطبعي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيدة إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

.....
.....
.....
الأفعال :

جنايات الاتجار بالبشر و استغلاله الحاجة و الضعف و استعمال السلطة و النفوذ لغرض الاستغلال الجنسي عن طريق الاعتياد و التهديد بالتشهير و ارتكابه ضد شخصين مجتمعين و هتك العرض بالعنف و الاغتصاب و محاولة الاغتصاب

مقتضيات قانون مكافحة الاتجار بالبشر - تحيين 25 غشت 2016 :

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382(26 نونبر 1962) بالفرع السادس التالي:

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة

من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.
الفصل 448-3
دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:
• إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛
• إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛
• إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
• إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
• إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
• إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
• إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.
الفصل 448-4
يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:
• إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
• إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
• إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.
الفصل 448-5
دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.
وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.
الفصل 448-6
يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.
علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.
الفصل 448-7

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.
غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 448-8

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 448-9

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.
يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 448-10

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.
تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 448-11

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 448-12

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.
إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 448-13

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي

استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.
علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 1-5-82 :

المادة 1-5-82

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.
يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.
يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة على غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.
تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7-82 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

المادة 7-82

يمكن لوكيل الملك.....أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون..... (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، ولا سيما أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم

القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة السادسة

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم "اللجنة".

المادة السابعة

تناط باللجنة الاختصاصات التالية:

• تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛

• اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

• اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

• إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

• اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛

• اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛

• اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

• إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛

• رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

.....

.....

محكمة النقض

المملكة المغربية

محكمة النقض / الغرفة الجنائية (القسم الأول)

قرار عدد : 49/9

المؤرخ في : 19 يناير 2012

ملف جنائي عدد: 15635/6/6/2011

مصطلحات

جرائم السرقة - ظروف الليل - التعدد

التهديد - سلطة تقديرية

القاعدة

- إعادة تكييف الأفعال أمر يعود لمحكمة الموضوع.

- للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها .

- ارتكاب جرائم في أوقات متتالية لم يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، يجعل المحكمة تطبق عقوبة الجريمة الأشد.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م . ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10 أكتوبر 2011 بواسطة الأستاذ علي حدروني لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 06 أكتوبر 2011 تحت عدد 358 في القضية ذات العدد 422/2616/2011 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم

عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقرونة بظروف الليل والتعدد والتهديد ومحاولتها بنفس الظروف والسرقة العادية بسنتين حبسا نافذا .

إن محكمة النقض :

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد نور الدين الرياحي في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ علي حدروني المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا .

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون المادتان 364 و 365 من قانون المسطرة الجنائية والفصلان 505 و 547 من القانون الجنائي ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المطعون في قرارها إدانتها له بجنحة السرقة استنادا إلى اعترافه تمهيديا باختلاس هاتف المسمى (أ. م) الذي صرح بأن المتهم طلب منه السماحله بمشاهدة هاتفه المحمول، غير أنه استولى عليه ورفض إرجاعه له، الأمر الذي يكيف معه هذا الفعل بجنحة خيانة الأمانة التي تعتبر العقوبة المقررة لها أقل من عقوبة جنحة السرقة، الأمر الذي يعد سببا من أسباب النقض يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

لكن، حيث إن إعادة تكييف الأفعال أو الإبقاء على المتابعة الأولى أمر يعود لمحكمة الموضوع كنتيجة لدراسة القضية في الجلسة، وفي هذا الصدد فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة السرقة اعتمدت في ذلك على ما المحاضر الضابطة القضائية من قوة ثبوتية في مادة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمتضمنة لاعترافه باعتراض سبيل المجني عليه (أ.م) وتجريده من هاتفه المحمول بعد تهديده إياه، وأن القول بتسليم الأخير هاتفه للطاعن المشاهدته وعدم إرجاعه له يدخل في خانة خيانة الأمانة غير
جدير بالاعتبار طالما أن التسليم العرضي للهاتف المحمول إلى المتهم من المجني عليه كان ضد إرادة الأخير ومن غير رضاه ولا تكون المحكمة الذي أعطته حكم السرقة قد أخطأت بالرغم من وجود الهاتف المحمول المختلس في يد من اختلسه، ما دام أن يد الجاني عليه يد عارضة واختلاسه لما تحت يده يكفي لاعتباره سارقا الأمر الذي لم تخرق معه المحكمة أي مقتضى

قانوني، وجاء قرارها مبينا على أساس سليم ومعللا واقعيا وقانونيا، مما تبقى معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن المواد 364 و 365 و 287 و 291 من قانون المسطرة الجنائية):

ذلك أن الطاعن ينعى على المحكمة إدانتها له من أجل محاولة جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد في حق المسمى (ب. أ) استنادا إلى اعترافه في محضر الضابطة القضائية الذي يعتبر مجرد معلومات ودون أن تبني مقررها على ما راج أمامها في الجلسة، إذ أكد الضحية المذكور أمام غرفة الجنايات الابتدائية على أن الطاعن ليس هو من اعتدى عليه، كما أن الأخير أنكر إتيانه الفعل المذكور إعداديا وقضائيا ، الأمر الذي يعتبر خرقا للمواد المحتج بها يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان الاعتراف وسيلة إثبات قائمة بذاتها ودليلا حيا للإدانة في أي مرحلة من مراحل البحث بدون تخصيص حسب المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية، يخضع كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة ، ولما كانت المحكمة المطعون في قرارها بعد مناقشتها للقضية شفهيا وحضوريا أمامها مع الطاعن والذي أنكر المنسوب إليه كموقف منه إزاء أحداث النازلة، أدانت الأخير من أجل محاولة جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد، معتمدة في ذلك على اعترافه في محضر الشرطة القضائية بكونه صحبة المدعو (ر) حاول تجريد المسمى (ب. أ) من هاتفه المحمول، غير أنه قاومهما ولاذ بالفرار ولم يحصلا على مبتغاهما للظرف الخارجي عن إرادتهما، واطمأنت لفحوى هذا الاعتراف بعد تقديره بحكم سلطتها التقديرية في تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها وطرحت ضمنا إفادة المجني عليه أمام غرفة الجنايات الابتدائية كنتيجة لذلك، تكون المحكمة قد أبرزت الأساس القانوني لما قضت به، وأوضحت عناصر المحاولة معللة بذلك قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق القانون (الفصلان 119 و 120 من القانون الجنائي) ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة عدم بثها في كل جريمة على حدة، واكتفت بالإشارة إلى بعض الجرائم دون سواها وانتهت إلى تحديد العقوبة، ولجأت إلى البت في جرائم لم تبت فيها الغرفة الابتدائية، مما تكون معه قد خرقت الفصلين المحتج بهما وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان الطاعن توبع بجناية السرقة المقرونة بظروف الليل والتعدد والعنف والتهديد والسلاح وبمحاولة نفس الجناية بظروفها المذكورة وبجنحة السرقة طبقا للفصول 509 و 507 و 505 و 114 من مجموعة القانون الجنائي، وأدين ابتدائيا واستئنافيا بمقتضيات الفصول 509 و 114 و 505 من نفس القانون .

وحيث إنه لما كانت تلك الجرائم ارتكبت من طرف الطاعن في أوقات متتالية ولم يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وعرضت على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى متابعة واحدة وعوقب من طرفها بسنتين حبسا نافذا بعد منحها إياه ظروف التخفيف مراعاة منها لظروفه الاجتماعية التي أشارت إليها في ديباجة القرار، تكون قد طبقت العقوبة المقررة قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد آخذة بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 147 من القانون المذكور، ولم تكن في حاجة للإشارة إلى كل واقعة على حدة طالما قررت إدانته من أجل ما ذكر ، بناء على ثبوت ضلوعه بارتكاب جرمه بخصوص واقعة أخرى وما دام لم يتقدم ضحية تلك الواقعة بأي مطالب في مواجهة الجاني لاتخاذ المتعين بشأنها ، الأمر الذي لم تخرق معه المحكمة أي مقتضى، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المتهم (م. ب) ضد القرار الصادر في حقه عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 06 أكتوبر 2011 تحت عدد : 358 في القضية 422/2616/2011 ذات العدد

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة التهامي الدباغ رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري مقررا وبلقاسم الفاضل وسابي بوعبيد ورشيد عثمان وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 2288/1/5/2021

حارس الحيوان - انتفاء وسائل دفع مسؤوليته - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن: "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ..." تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاسلثقافة ببني ملال الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد : 569/1202/2020 .

محكمة النقض

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبات أن مورثهن (م. ز) توفي لما كان يقود دراجته النارية حيث صدمه حصان تركه مالكه بالطريق العام دون حراسة مما تسبب لهن في ضرر فادح تمثل في حرمانهن من معيلهن الوحيد وأن كل ضرر يجب ترميمه طالبات الحكم بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بهن. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي باعتبار المدعى عليه (ل. ب) حارسا قانونيا وأدائه لذوي الحقوق تعويضات مختلفة. استأنفه الطرفان كل على حدة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلهما فساد التعليل

وانعدامه، فقد تمسك ابتدائيا واستئنافيا بأن الدعوى غير مؤسسة لأن المسؤولية المدنية طبقا للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود تعتبر غير مفترضة وهي في هذا الشأن تعتبر كالمسؤولية عن العمل الشخصي إذ يتعين على الطرف المدعي أن يثبت الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما وفقا لما ينص عليه الفصلان 77 و 78 من ق. ل . ع سيما وأن القضاء الزجري قد برأ ساحة العارض من جنحة القتل الخطأ كما أن التشريح الطبي أفاد بأن الوفاة طبيعية الأمر الذي يؤكد أن وفاة الهالك مورث المدعيات ليست نتيجة اصطدامه بحصان العارض خصوصا وأنه لا وجود لأي شهود إثبات يؤكدون هذه الواقعة مما يكون معه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي عندما قضى بالتعويضات المدنية ورتب المسؤولية على عاتق العارض دون إثبات ما ذكر ودون الجواب على الدفوع الجدية المثارة مشوبا بفساد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن ما أثير بخصوص كون وفاة الضحية كانت طبيعية وأن هناك تشريحا طبيا يفيد ذلك فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضامن أوجه الاستئنافه ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام، ومن جهة أخرى فإنه طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت : 1- أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.
2 أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر " ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن : "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ... تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 أعلاه مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود والوسيلتان على غير أساس.

2
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي ومختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....
.....
.....

+.ХИЛЕТ | ИСУОХӨ

ОГРЕССИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХН

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

الاختراق المواد من 1-3-82 إلى 6-3-82

12-1 الهدف التشريعي والمبادئ العامة

تمثل المقتضيات المنظمة لعملية الاختراق المواد من 1-3-2 إلى 6-3-2)، استجابة قانونية متطورة لطبيعة الجريمة المعاصرة المعقدة والعابرة للحدود كالإرهاب الاتجار الدولي بالمخدرات، الاتجار بالبشر ...). فهو يوازن بين ضرورتين متلازمتين

ضرورة المنفعة من خلال منح سلطات إنفاذ القانون أدوات فعالة وغير تقليدية للتغلغل داخل الشبكات الإجرامية المغلقة.

ضرورة الوقاية من خلال وضع ضمانات صارمة تحول دون انحراف هذه الأدوات الاستثنائية، والحفاظ على الحريات الفردية ومشروعية الإجراءات.

وبدخول هذه الآلية حيز النفاذ ستصبح هنالك إمكانية لتنفيذ الإنابات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية والتي يكون موضوعها إجراء عمليات الاختراق فوق التراب المغربي، كما سيصبح بإمكان السلطات القضائية المغربية إصدار إنابات قضائية تطلب فيها تفعيل عمليات اختراق فوق تراب الدول المطلوبة وذلك سواء في إطار اتفاقيات دولية، إقليمية أو ثنائية أو في إطار التشريع الداخلي للدول المطلوبة. الأمر الذي سيمنح لأجهزة البحث الجنائي حق التسلل إلى التنظيمات الارهابية والعصابات المنظمة والاندماج فيها بهويات مستعارة

للوقوف على ممارساتها عن كثب، وللتعرف عن رؤوسها ومدبري عملياتها الإجرامية والحصول بالتالي على الأدلة لإدانة هؤلاء وتقديمهم أمام العدالة.

1

و يبدو من خلال القراءة الأفقية لمقتضيات المواد المنظمة للاختراق، أنها تشكل بناء قانونيا متماسكا، حيث كل مادة تمثل لبنة ضرورية لاكتمال البناء على النحو الذي يلخصه الجدول التالي:

المادة

التأسيس والشروط

1-3-82

الصلاحيات والحدود

2-3-82

الإجراءات المسطرية

3382

الحماية من المسؤولية

82-43

الخروج الأمن

5-3-82

الردع والعقاب

6-3-82

الدور والوظيفة

التأسيس القانوني للعملية تحديد ماهية الاختراق الجهة المختصة النيابة العامة)، والجرائم المسموح فيا التفويض بالصلاحيات تحدد قائمة الأفعال المسموح بها للضابط أثناء العملية وتحظر التحريض

تنظيم الإذن تحدد الشكلية القانونية للإذن (مكتوب، معلل مؤقت) ورقابة النيابة المستمرة عليه الإباحة الجنائية تمنع حصانة جنائية للضابط والمستعان بهم عن الأفعال الضرورية للعملية.

إنهاء العملية تنظم المرحلة الانتقالية بعد انتهاء الإذن الضمان السلامة الجسدية للضابط وتصفية الممتلكات الحماية الجزائية تجرم كشف هوية الضابط وتقيم نظاماً عقابياً متدرجاً ومشددا حسب خطورة النتائج.

الضمانة التي توفرها

ضمانة المشروعية عدم اللجوء للاختراق إلا للجرائم الخطيرة وبإذن قضائي

ضمانة التناسب: منع التعسف بوضع قائمة حصرية للأفعال المسموحة وتحريم صناعة الجريمة.

ضمانة الرقابة القبلية والمصاحبة الإذن المسبق والمعلل والمراقبة المستمرة تمنع الانفراد والعبث ضمانة الحماية الوظيفية تمكين الضابط من أداء مهامه بفعالية دون خوف من الملاحقة.

ضمانة السلامة البدنية: إعطاء أولوية قصوى الحياة الضابط أثناء أخطر مرحلة (الانسحاب) ضمانة السرية والردع حماية العملية وعناصرها من خلال عقوبات رادعة لكل من يعرضهم للخطر.

الردع والعقاب

6-3-82

الحماية الجزائية تجرم كشف هوية الضابط وتقيم نظاماً عقابياً متدرجاً ومشددا حسب خطورة النتائج.

ضمانة السرية والردع حماية العملية وعناصرها من خلال عقوبات رادعة لكل من يعرضهم للخطر.

قبل الشروع في الشرح المفصل للمواد المنظمة لعملية الاختراق، لا بأس من التذكير بالمبادئ العامة الناظمة لعملية الاختراق كما نصت عليها المواد من 1-3-2 إلى 6-3-2، والتي يمكن إجمالها في ستة

1. مبدأ الاستثنائية : الاختراق ليس أداة عادية، بل هو إجراء استثنائي مقيد بجريمة

استثنائية (المادة (108) وإذن استثنائي (م 1-3-82 و 3-3-82)

2 مبدأ الشرعية والشكلية : تخضع العملية لشروط شكلية صارمة إذن مكتوب ومعلل محضر تحت طائلة البطلان (م) 2-3-3)، مما يخضعها للرقابة القضائية.

.3 مبدأ التناسب والضرورة : كل فعل مسموح به م) (2-3-2 يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا مع هدف العملية، كما التحريض ممنوع لأنه يفقد الفعل صفة الضرورة.

4 مبدأ الرقابة المتعددة المستويات : تخضع العملية لرقابة (قبلية : من خلال الإذن النيابة العامة).

2

. مصاحبة : من خلال المراقبة المستمرة وتقارير المتابعة.

ه بعدية : من خلال رقابة القضاء هيئة المحكمة على مشروعية الإجراء والأدلة.

5 مبدأ الحماية الشاملة : يحمي القانون

. الحقوق العامة : بمنع التعسف عبر الضمانات الإجرائية.

ه الضابط بالحصانة الجنائية (م 82-3-4) والحماية أثناء الانسحاب (م 82-3-5)

والعقوبات على كشف هويته (م 82-3-6).

ه العملية نفسها : بالسرية والعقوبات الرادعة.

6 مبدأ المرونة الواقعية : اعتراف المشرع بالطبيعة المستمرة والمتداخلة للجريمة من خلال

. إمكانية تمديد مدة الاختراق (م 82-3-3)

. إمكانية العمل خارج التراب الوطني (م 82-3-2)

ه منح فترة سماح للانسحاب الأمن (م 82-3-5)

12-2 الشرح التفصيلي للمواد

1-3-2 12-2-1 المادة

نص المادة: إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية

استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 82-3-2 بعده

3

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

الموضوع: تنظم المادة شروط وإجراءات لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى تقنية "الاختراق"

تحت مراقبة النيابة العامة لمعاينة جرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر.

1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

يمكن تفكيك المادة إلى العناصر التالية:

أولاً: نطاق التطبيق مجال الاختراق): لا يجوز اللجوء للاختراق إلا للتحري عن جرائم محددة حصراً في المادة 108 التي تلبها. وعادة ما تكون هذه الجرائم من الخطورة بمكان مثل الإرهاب الاتجار بالمخدرات الاتجار بالبشر، غسل الأموال الجريمة المنظمة... وهذا قيد مهم لحماية الحريات الفردية.

ثانياً: الشروط الشكلية والموضوعية

1 - الضرورة يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة لا يمكن معها كشف الجريمة بأساليب البحث التقليدية.

2 - الإذن المسبق يجب الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة. هذا الإذن ليس شكلياً بل هو رقابة قضائية قبلية تمنع التعسف، وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط في الإذن أن يكون كتابيا ومعللا تحت طائلة البطلان الفقرة الأولى من المادة 706-83 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)، فإن المشرع المغربي نص صراحة على هذا الشرط المادة (3-3-82).

.3 - المراقبة المستمرة: العملية لا تتم فقط بإذن النيابة العامة، ولكن أيضاً تحت مراقبتها المستمرة أثناء التنفيذ.

4

4 - الصفة منفذ العملية يجب أن يكون ضابط أو عون الشرطة

القضائية المختص، مما يستبعد أي شخص آخر.

ثالثاً: صلاحيات الضابط أثناء الاختراق

ه التظاهر له الحق في التظاهر كمجرم (فاعل، شريك، إلخ).

ه استعارة الهوية له الحق في استخدام هوية مزورة

ه ارتكاب أفعال (بشروط) : هذه هي النقطة الأكثر خطورة وحساسية المادة تسمح له "عند الضرورة بارتكاب بعض الأفعال التي سترد في المادة 2-3-82 التي تليها مباشرة. هذه الأفعال عادة ما تكون محددة بصرامة مثل شراء مواد مخدرة بكميات صغيرة للإمساك بالمتاجرين بكميات كبيرة ولا تشمل أفعالاً عنيفة.

رابعاً: إثبات العملية (المحضر)

يجب توثيق العملية بمحضر مفصل يحرره منسق العملية، يضمن فيه كل العناصر الأساسية لإثبات الجريمة، ودون أن يكشف عن هوية الضابط المخترق أو يعرضه أو يعرض أي شخص آخر كالمخبرين للخطر. لذا قد يكون محضراً سرياً أو موجزاً في بعض التفاصيل لحماية الأفراد. وفي هذه المسألة فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى الطعون المقدمة أمامها بتاريخ نونبر 2010، أن سرية الملف أمر تفرضه حماية هوية الضابط المتخفي وكذا حماية التقنيات الخاصة المستخدمة بمناسبة عملية الاختراق، وأن عدم الاستماع للمتخفي من قبل المحكمة لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع طالما أن المحكمة قد تحققت من هويته الحقيقة وكذا من صدقه وأمانته.

نفس الموقف أكدته المحكمة ذاتها في قرار لها صدر بتاريخ 23 أكتوبر 2018 تحت عدد 355، حيث أقرت أن اللجوء إلى تقنية الاختراق لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و لا بالحق في الاستماع للشهود واعتبرت المحكمة أن الرقابة التي تقوم بها المحكمة بمختلف درجاتها على مدى التقيد

بنظامية مسطرة الاختراق يشكل ضمانة أساسية، وأن لا يشيء يسمح باعتبار أن الأمر قد يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

خامساً: جزاء المخالفة (البطلان)

النص صريح : تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة. هذا يعني أن أي خطأ في الإجراء كالاستغناء عن إذن النيابة العامة، أو تجاوز الضرورة، أو ارتكاب أفعال غير منصوص عليها يؤدي إلى بطلان الإجراء وما يترتب عليه من أدلة. وهذا البطلان قد يمتد ليشمل كافة الإجراءات اللاحقة التي بنيت على هذا الاختراق غير المشروع.

2- خلاصة

هذه المادة تظهر التوازن الصعب الذي يسعى المشرع لتحقيقه بين ضرورة منح السلطة أدوات فعالة لمكافحة الجريمة المعقدة وضرورة وضع ضوابط صارمة كإذن ومراقبة النيابة العامة) الحماية الحريات العامة والفردية من أي تعسف محتمل.

2-2-12 2-3-82 : شرح المادة

نص المادة: يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها

2 استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم

3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص

6

الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها .

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1 713 و 2-713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1-3-2 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

الموضوع: تعرف هذه المادة الإطار الدقيق للصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم لعملية الاختراق، وتضع حدوداً صارمة لهذه الصلاحيات لضمان عدم تجاوزها، خاصة فيما يتعلق بتحريض الجريمة والعمل خارج التراب الوطني.

-1- شرح المصطلحات الأساسية

التحريض على ارتكاب الجريمة : (Provocation / Incitation) هو فعل يستفز أو يخلق فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن شخص لم يكن لديه النية الأصلية لارتكابها. هذا ممنوع منعاً باتاً ويؤدي إلى البطلان.

التعاون القضائي الدولي : (Cooperation judiciaire internationale) الإجراءات القانونية التي تتعاون من خلالها الدول كالاستعلامات تسليم المجرمين، المساعدة القضائية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

7
الملف السري : Dossier secret ملف خاص يحفظ لدى النيابة العامة لضمان سرية

هوية الضابط المخترق وحماية العملية وأمن الأشخاص المشاركين فيها.

2- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

يمكن تقسيم المادة إلى الأقسام الرئيسية التالية:

أولاً: الصلاحيات المسموح بها داخل التراب الوطني الفقرات (1، 2، 3)

هذه الفقرات تشكل قائمة الصلاحيات التي تسمح للضابط، تحت الإذن والمراقبة، بأن يتصرف تماماً كمجرم حقيقي ليكسب ثقة المشتبه فيهم وذلك من خلال:

1 التعامل مع أدلة الجريمة (البند (1) له الحق في اكتساب حيازة، نقل .... أموال وممتلكات مجرمة مثل المخدرات الأسلحة الأموال المغسولة). هذا أمر حاسم للإمساك بالمجرمين متلبسين وجمع الأدلة المادية.

2 توفير الوسائل اللوجستية (البند (2) يمكنه توفير سيارات مستودعات وسائل اتصال آمنة، خدمات مالية للمشتبه فيهم. الهدف هو التغلغل داخل الشبكة الإجرامية وفهم آلية عملها.

3 -إنشاء هوية إلكترونية مستعارة (البند (3) هذا البند بالغ الأهمية في العصر الرقمي. فهو يسمح للضابط ب

- إنشاء هويات رقمية مزورة على الإنترنت.

- التواصل مع المجرمين عبر وسائل التواصل الإلكتروني

ه - القيام بالعمليات المذكورة في البندين 1 و 2 مثل شراء مخدرات عبر الإنترنت) باستخدام هذه الهوية المستعارة.

هذا يعطي الصلاحية القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية والاستدراج عبر الإنترنت في إطار محدد.

واجمالا، لا يمكن للمخترق التصرف خارج الصور الثلاثة التالية:

8

1- كمساهم في الجريمة يقوم بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده، وإنما رفقة أشخاص آخرين، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة، فيمكن للعون المتخفي أن يرتكب أفعالا مادية تدخل في تشكيل الجريمة المتوغل فيها، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا، لأنه لا يجوز قانوناً للعون المتخفي بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنويا

2 كشريك في الجريمة يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو الملجأ لهم :

3 كمستفيد من الجريمة طبقاً لهذه الصورة فإن المخترق لا يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعدها تماما، وذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم، وذلك باستفادته من نشاطهم الإجرامي مثل المشتري في جرائم الإتجار في المخدرات.

ثانياً: منع التحريض (الفقرة الرابعة)

يمنع القانون بشكل قاطع على الضابط أن يكون محرضاً (Agent Provocateur) أي لا يجوز له أن يقترح جريمة جديدة لم يكن المجرمون قد فكروا فيها أساساً، أو أن يدفعهم لارتكابها بطريقة مبالغ فيها، وإلا فإن عملية الاختراق كلها تكون باطلة، وجميع الأدلة المستمدة منها تكون باطلة ولا يجوز للقاضي الاعتماد عليها. هذا يهدف إلى الحفاظ على نزاهة العدالة ومنع "صناعة الجريمة."

ثالثاً: الاختراق خارج التراب الوطني (الفقرة الخامسة)

عندما تمتد الشبكة الإجرامية خارج الحدود الوطنية، قد يحتاج الضابط إلى العمل خارج المغرب.

9

الشرط : هذا الإجراء استثنائي للغاية ويتطلب

1. ضرورة ملحة.

2. إذن خاص من النيابة العامة.

3 موافقة مسبقة وصريحة من السلطات القضائية للدولة المعنية . وهذا تجسيد لمبدأ سيادة الدول واحترام قوانيتها.

رابعاً: الاختراق بناء على طلب أجنبي (الفقرة السادسة)

عندما تطلب دولة أخرى من المغرب السماح بعملية اختراق على أراضيه، يجب أن يتم ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في المادتين 1-713 و 2-713 والتي تنظم الاختراق وفرق البحث المشتركة)، مع ضرورة احترام جميع شروط المادة 1-3-82 الإذن، المراقبة

نوع الجريمة .....

خامساً: السرية (الفقرة الأخيرة)

تؤكد المادة على وجوب حفظ جميع وثائق العملية الإذن، المحاضر التقارير) في ملف سري بهدف حماية أمن وسلامة الضابط المخترق وعائلته.

3 خلاصة واستنتاج

المادة 29-3-2 هي توازن دقيق بين منح السلطة أدوات قوية لمحاربة الجريمة العابرة للحدود والتي تتطلب وسائل خاصة لمكافحتها، ووضع سياج متين حول هذه الأدوات يمنع انحرافها، عبر:

1. تحديد الأفعال المسموح بها حصراً.

2 تحريم التحريض تحريماً قاطعاً تحت طائلة البطلان.

3 إخضاع العمل خارج الحدود الموافقة مزدوجة وطنية ودولية.

.4 فرض سرية صارمة على العملية.

10
2-3-3 12-2-3- المادة

نص المادة يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق تحت طائلة البطلان مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

الموضوع: تنصب هذه المادة تحديداً على الشكلية والإجراءات الإدارية والقضائية المحيطة بـ " الإذن بمزاولة عملية الاختراق. فهي تضبط كيفية" منح الترخيص، ومدة سريانه، وآلية الرقابة عليه، وكيفية الاطلاع عليه قضائياً، مما يجعله إجراء خاضعاً للرقابة وليس تصرفاً تقديرياً مطلقاً.

-1- شرح المصطلحات الأساسية

الإذن المكتوب والمعلل : (L'autorisation écrite et motivée) ليس تصريحاً شفهياً أو عشوائياً بل يجب أن يكون قراراً مكتوباً تصدره النيابة العامة، تفصل فيه الأسباب الواقعية والقانونية التي دعت إلى اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي.

طائلة البطلان : (Sous peine de nullite) هذا التعبير القانوني القوي يعني أن أي إخلال بالشروط الشكلية كأن يكون الإذن غير مكتوب أو غير معلل يؤدي إلى بطلان عملية الاختراق وما تلاها من إجراءات وأدلة.

قابلة للتمديد : (Renouvelable) يمكن تمديد المدة الأصلية، ولكن بشروط، وليس بشكل تلقائي أو غير محدود.

هيئة المحكمة : (La juridiction) يقصد بها القاضي أو الهيئة القضائية (قاضي التحقيق الغرفة الجنحية المحكمة المكلفة بالنظر في الدعوى، والتي قد تحتاج للاطلاع على أصل الإذن للتحقق من مشروعية الإجراء.

-2- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

أولاً: الشروط الشكلية للإذن (الفقرة الأولى)

يشترط القانون أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

1. أن يكون مكتوباً : ليكون سنداً قانونياً قابلاً للإثبات والرقابة، وليمنع الإنكار أو الالتباس.

2. أن يكون معللاً : يجب أن تذكر النيابة العامة في القرار الأسباب الواقعية التي جعلت اللجوء للاختراق ضرورياً (مثلاً: فشل طرق التحري التقليدية، خطورة الشبكة الإجرامية طبيعة الجريمة المستعصية). هذه العلة هي ضمانة ضد التعسف والاستخدام العشوائي.

.3. تحديد الجريمة : يجب ذكر نوع الجريمة أو الجرائم المحددة التي يتم التحري عنها (مثلاً: الاتجار في المخدرات، غسل الأموال...) وذلك حصرا لنطاق العملية.

4 هوية وصفة الضابط المسؤول : يجب ذكر اسم ورتبة ضابط الشرطة القضائية الذي يتحمل المسؤولية المباشرة عن تنسيق العملية والإشراف على المخترق

5 تحديد المدة : يجب تحديد مدة سريان الإذن بدقة المدة القصوى الأصلية هي 4 أشهر وهي مدة طويلة نسبياً لكنها مبررة نظراً لتعقيد هذه العمليات.

ثانياً: تمديد المدة الفقرة الأولى - الجزء الأخير)

يمكن تمديد العملية لمدة واحدة فقط لا تتجاوز 4 أشهر إضافية.

بنفس الشروط : أي أن التمديد ليس شكليا، بل يجب أن يصدر بقرار كتابي جديد من النيابة العامة، معللا أيضا، يبين أسباب استمرار الضرورة.

ثالثاً: حق التعديل والإيقاف (الفقرة الثانية)

12
تمنح المادة النيابة العامة سلطة رقابة مستمرة وديناميكية على العملية، حتى بعد منح الإذن.

يمكن لها في أي وقت

تعديل شروط الإذن (مثلا: تضييق نطاق الجرائم، تغيير الضابط المسؤول).

تكميله بإضافة صلاحيات أو توجيهات.

إيقافه فورا بقرار معلل حتى قبل انتهاء مدته.

الهدف : ضمان أن تستمر العملية فقط طالما كانت هناك ضرورة فعلية، وأن تتوقف فورا إذا ما انتهت هذه الضرورة أو إذا ظهرت مخاطر أو تجاوزات.

رابعاً: السرية والاطلاع القضائي (الفقرة الثالثة)

تكرس هذه الفقرة مبدأ السرية المطلقة لعملية الاختراق وهوية الضابط. ومع ذلك، فإن حق الدفاع ورقابة القضاء مكفولان. إذا طلبت هيئة المحكمة (مثلاً: دفاع المتهم الذي يشكك في مشروعية الأدلة الاطلاع على الإذن للتحقق من صحته، يتم وضع الإذن الأصلي رهن إشارتها. الاطلاع يكون لها وحدها : "أي أن القاضي يطلع عليه دون حضور الأطراف النيابة العامة المحامي، المتهم للحفاظ على السرية التامة. ثم يقرر القاضي بعد ذلك ما إذا كان الإذن قانونيا ومن ثم تكون الأدلة مقبولة، أم أنه غير قانوني ويترتب على ذلك بطلانها.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى الطعون المقدمة أمامها بتاريخ نونبر 2010، أن سرية الملف أمر تفرضه حماية هوية الضابط المتخفي ، وكذا حماية التقنيات الخاصة المستخدمة بمناسبة عملية الاختراق، وأن عدم الاستماع للمتخفي من قبل المحكمة لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع طالما أن المحكمة قد تحققت من هويته الحقيقة وكذا من صدقه وأمانته.

نفس الموقف أكدته المحكمة ذاتها في قرار لها صدر بتاريخ 23 أكتوبر 2018 تحت عدد 355، حيث أقرت أن اللجوء إلى تقنية الاختراق لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و لا بالحق في الاستماع للشهود واعتبرت المحكمة أن الرقابة التي تقوم بها المحكمة بمختلف درجاتها على مدى التقيد

13

بنظامية مسطرة الاختراق يشكل ضمانة أساسية، وأن لا يشيء يسمح باعتبار أن الأمر قد يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

3- خلاصة واستنتاج

المادة 3-3-2 هي ضمانة إجرائية بالغة الأهمية. فهي تحول عملية الاختراق من مجرد "عملية

أمنية" إلى "إجراء قضائي خاضع للرقابة منذ بدايته حتى نهايته، عبر:

1 الرقابة القبلية بضرورة إذن مكتوب ومعلل

2 الرقابة المصاحبة بسلطة التعديل والإيقاف.

3 الرقابة البعدية بتمكين القاضي من الاطلاع على الإذن والتحقق من صحته.

الهدف النهائي هو تحقيق المعادلة الصعبة : تمكين الأجهزة الأمنية من أداء مهامها بكفاءة في مواجهة الجريمة المعقدة، مع وضع ضوابط صارمة تحول دون التعسف وتحافظ على الحريات العامة ومشروعية الأدلة.

المادة 4-2-12 4-3-82 :

نص المادة: لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2-3-82 أعلاه.

لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

الموضوع: تنظم هذه المادة أسباب الإباحة أو أسباب انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة الضباط الشرطة القضائية والأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم خلال عملية الاختراق، وذلك عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمة والتي قد تبدو في الظاهر أنها تشكل جرائم.

14

1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

تنقسم المادة إلى فقرتين رئيستين

أولاً: الحصانة الجنائية لضباط الشرطة القضائية (الفقرة الأولى)

يتمتع ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين حصلوا على إذن قانوني وفق الشروط الصارمة للمواد السابقة بحصانة ترفع عنهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تنفيذ عملية الاختراق والواردة حصراً في المادة 23-3-82 مثل حيازة المخدرات، توفير وسائل النقل استخدام هوية مستعارة .....

يشترط لذلك أن يكون الفعل ضرورياً ومتناسباً مع أهداف العملية ومندرجاً ضمن الصلاحيات الممنوحة في الإذن لا تغطي الحصانة الأفعال التي تتجاوز هذا الإطار مثل استعمال العنف غير المبرر أو ارتكاب جرائم لا علاقة لها بالعملية).

ثانياً: الحصانة الجنائية للأشخاص المستعان بهم (الفقرة الثانية)

هذه هي الضمانة الأكثر أهمية في هذه المادة، وهي موجهة للمواطنين العاديين الذين تطلب العملية الاستعانة بهم كالمخبرين أو "المصادر"). ويشترط لحمايتهم:

1. أن يتم الاستعانة بهم من قبل ضابط شرطة قضائية مأذون له رسمياً بالعملية.

2. أن يتم تعيينهم "سلفاً" (مسبقاً)، أي قبل قيامهم بأي فعل هذا يمنع التغطية على أفعال تمت خارج الإطار القانوني.

3. أن تشعر النيابة العامة رسمياً بأنهم يعملون في إطار عملية اختراق مشروعة.

لا تشمل الحصانة سوى الأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق . " أي أن أي فعل خارج هذا النطاق كالقيام بجريمة مستقلة لتحقيق مكاسب شخصية يخضع للمساءلة الجنائية الكاملة.

2 خلاصة واستنتاج

15

المادة 4-3- هي الضمانة العملية التي تجعل عملية الاختراق قابلة للتطبيق . فبدون هذه

الحصانة، سيعرض الضابط والمخبر نفسه للمساءلة الجنائية عن أفعال كان لا بد منها لكشف الجريمة، مما يجعل هذه التقنية عديمة الجدوى. وذلك من أجل تحقيق التوازن بين

مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة باستخدام وسائل فعالة.

حماية رجال القانون والمواطنين الذين يخاطرون بأنفسهم لخدمة المصلحة العامة من الملاحقة القضائية غير العادلة.

منع إساءة الاستخدام بوضع شروط صارمة لمنح هذه الحصانة.

2-3-5-5-2-12

نص المادة: إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 20-3-8 أعلاه دون أن يكون مسؤولا جنائيا وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

16

الموضوع : تنظم هذه المادة المرحلة الانتقالية الحرجة التي تلي انتهاء الإذن الرسمي بعملية الاختراق (سواء بالوقف أو انتهاء المدة). وهي تركز على ضمان السلامة الجسدية للضابط المخترق أثناء خروجه الآمن من دوره المستعار، مع ضمان الحصانة الجنائية له خلال هذه الفترة، وتحديد مصير العائدات المالية المتحصل عليها.

1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

يمكن تقسيم المادة إلى ثلاثة أقسام رئيسية

أولاً: استمرار الأفعال لضمان السلامة الفقرة الأولى)

الإشكالية: إذا انتهت الصفة القانونية للضابط بانتهاء مدة الإذن أو بقرار وقف من النيابة العامة، كيف سينسحب من الشبكة الإجرامية دون أن يعرض نفسه للخطر ؟ قد يستغرق الأمر وقتاً لابتكار قصة مقنعة للانسحاب (مثل السفر أو المرض دون إثارة الشكوك.

الحل القانوني: تمنحه المادة مهلة إضافية يستطيع خلالها مواصلة الأفعال

المنصوص عليها في المادة 2-3-2) مثل الاستمرار في التعامل مع المجرمين باستخدام هويته المستعارة.

شروط الاستفادة من هذه المهلة

1. الضرورة : يجب أن يكون الاستمرار ضرورياً فعلاً لضمان أمنه وسلامته.

2 المدة : ألا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر كحد أقصى.

3 الإذن : يجب الحصول على إذن جديد صريح من النيابة العامة التي منحت الإذن الأصلي لاستمرار العمل خلال هذه الفترة.

ثانياً: إشعار النيابة العامة بالاستمرار (الفقرة الثانية)

17

حتى لو كان الإذن ساري المفعول يجب على الضابط إخطار النيابة العامة "في أقرب الآجال " بأن العملية مستمرة لأسباب أمنية، وذلك لضمان استمرار الرقابة القضائية على العملية ومنع أي انفراد في اتخاذ القرار من قبل الضابط.

ثالثاً: التمديد الاستثنائي (الفقرة الثالثة)

هذا شرط استثنائي جداً. إذا انقضت الأربعة أشهر دون أن يصبح الضابط في مأمن، يجوز للنيابة العامة أن تمدد المدة أربعة أشهر إضافية، بالنظر للخطورة البالغة التي يمكن أن يواجهها الضابط والأولوية القصوى لسلامته.

رابعاً: التصرف في العائدات (الفقرة الرابعة)

يجب على الضابط المسؤول عن العملية جرد وتحصيل كل الأموال والممتلكات التي دخلت في حوزته خلال العملية، وإحالتها كلها إلى النيابة العامة مع محضر العملية، وذلك بهدف:

1 منع الضابط من الاستفادة شخصياً من هذه الممتلكات التي هي في الأصل

عائدات جريمة).

2 - تحويل هذه العائدات إلى أدلة مادية في الدعوى.

3 - الحفاظ على نزاهة العملية وشفافيتها.

2 - خلاصة واستنتاج

المادة 5-3-2 هي مادة إنسانية وقانونية في غاية الأهمية . فهي تعترف بالواقع العملي الخطير العملية الاختراق وتذهب إلى أبعد من التنظيم الإجرائي لتهتم بالسلامة البدنية للضابط. وذلك تحقيقا لغايات أهمها:

1- حماية العنصر البشري : إعطاء الأولوية المطلقة لسلامة الضابط المخترق أثناء أخطر مرحلة في مهمته وهي الخروج منها.

2 - منح مرونة عملية : السماح بفترة انتقالية واقعية تتيح للضابط الانسحاب بطريقة آمنة ومقنعة.

18

3 - منع إساءة الاستخدام : وضع ضوابط صارمة كالإذن الجديد والمدة القصوى على هذه المرحلة الانتقالية لضمان ألا تتحول إلى عملية اختراق غير منظمة.

4 - ضمان نزاهة العملية : بوجوب تسليم جميع العائدات إلى النيابة العامة، مما يقطع الطريق على أي شبهة فساد.

هذه المادة تظهر أن المشرع لم ينظم فقط كيفية الدخول" في العملية ولكن أيضاً "كيفية الخروج" منها بسلام، وهو ما يعكس نضجاً تشريعياً في التعامل مع التقنيات الخاصة للبحث.

المادة

2-3-6 12-2-6-

نص المادة: يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

19

إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

الموضوع: تنشئ هذه المادة جريمة جنائية مستقلة وعقوبات مشددة لكل من يقوم بكشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ عملية اختراق بهوية مستعارة. وهي تمثل الردع الجنائي الذي يحمي سرية العملية وسلامة أفرادها.

-1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

تنقسم المادة إلى ست فقرات تشكل نظاماً عقابياً متكاملاً:

أولاً: المنع المطلق (الفقرة الأولى)

المبدأ : وضع حظر كلي ومطلق على كشف هوية الضابط المخترق في جميع المراحل أثناء التنفيذ، أثناء المحاكمة، بعد انتهاء العملية.

الهدف : ضمان السرية التامة، والتي هي شرط أساسي لنجاح العملية وسلامة الضابط.

ثانياً: العقوبة الأساسية (الفقرة الثانية)

. الركن المادي : مجرد كشف الهوية نفسه، بغض النظر عن النتيجة التي ترتبت على هذا الكشف.

العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات غرامة مالية (2000 إلى 5000 درهم).

20

. الطبيعة : هذه هي العقوبة "الأصل" أو "القاعدة" التي تطبق إذا لم تترتب على الجريمة أي نتائج أشد.

ثالثاً: التدرج العقابي حسب النتائج الفقرة الثالثة، الرابعة الخامسة)

هذا هو جوهر المادة، حيث تشدد العقوبة بازدياد خطورة الضرر

1. إذا نتج عن كشف الهوية عنف أو إيذاء (ضرب، جرح ...) العقوبة تشتد إلى سجن من 5 .إلى 10 سنوات غرامة 5000 إلى 10000 درهم

2. إذا نتج عن كشف الهوية عاهة مستديمة بتر، عمى عور.... العقوبة تشتد إلى سجن من 10 إلى 20 سنة + غرامة 5000 إلى 20000 درهم

3. إذا نتج عن كشف الهوية الموت : العقوبة تشتد إلى سجن من 10 إلى 25 سنة + غرامة 20000 إلى 50000 درهم(.

ملاحظة : نطاق الحماية يمتد ليشمل ليس فقط الضابط، بل أيضاً أسرته المباشرة الزوج الأصول، الفروع المكفولين، مما يعكس حرص المشرع على حمايتهم من أي انتقام.

رابعاً: الظرف المشدد الخاص (الفقرة السادسة)

الفاعل : إذا كان من كشف الهوية هو الشخص الذي تم الاستعانة به المخبر أو المصدر الذي كان يعمل تحت إشراف الضابط. تضاعف العقوبة المقررة في جميع الحالات السابقة. إذا كانت العقوبة في حالة الموت 10-25 سنة وتجاوزت بعد التضعيف 25 سنة، فإن العقوبة تصير السجن المؤبد.

اعتبر المشرع خيانة هذا الشخص لثقة الدولة والضابط الذي كان يعمل معه خيانة عظمى تزيد من جسامة الفعل وتستحق عقاباً أشد.

2 خلاصة واستنتاج

المادة 6-3-2 هي درع الحماية الذي يُكسب النظام القانوني للاختراق مصداقيته وفعاليته. وتكمن أهميتها في:

21

1 الطابع الردعي العقوبات المشددة والمتدرجة تهدف إلى منع أي محاولة لكشف الهوية سواء من داخل الجهاز أو من خارجه

2 الحماية الشاملة لا تحمي فقط الضابط، بل تمتد حمايتها إلى عائلته، مما يطمئن العناصر الأمنية ويشجعها على القيام بهذه المهام الخطيرة.

3 التدرج العقابي العادل: ربط العقوبة بالنتيجة يعكس مبدأ تناسب الجريمة مع العقاب.

.4 معاقبة الخيانة تشديد العقوبة على الشخص المستعان به يهدف إلى ضمان ولائه ومنع انقلابه على من كان شريكه

.....
.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

الباب الأول مكرر

الاختراق وفرق البحث المشتركة

1-713 المادة

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم الممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين. تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

المادة 2-713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1-713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 3-713

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط

وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 713-4

يمكن للسلطات القضائية المختصة في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.

المدة 713-5

يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 713-4 أعلاه، من قبل دولة أجنبية لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة

تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة

مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم

القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

2

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته الأعضاء فريق البحث المشترك.

تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

713-6

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا المقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

خلفيات النزول

جاءت هذه المستجدات تنزيلا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو " التي تنظم عملية الاختراق، حيث تنص المادة 20 منها على تقنيات التحقيق الخاصة بما

في ذلك:

العمليات السرية

المراقبة الالكترونية

والتسليم المراقب.

وبالتالي تتيح هذه المادة للدول الأطراف استخدام هذه الوسائل في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بشرط أن تكون متوافقة مع قوانينها الوطنية. فاعتماد المقتضيات سالفة الذكر وتعديل في قانون المسطرة الجنائية ، حيث تسمح للشرطة الأجنبية بمباشرة عملية الاختراق فوق التراب المغربي تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة

3

قضائية مغربي، استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة، ويتم ذلك بإذن من السلطات المغربية المختصة، وأن ضابط الشرطة الأجنبي لا يمارس صلاحيته بشكل منفرد، بل يعمل تحت إشراف ضابط مغربي وداخل تراب المملكة حفاظا على السيادة الوطنية.

وتجدر الإشارة أن هذه المواد تثير مجموعة من التساؤلات فيما يتعلق بمباشرة ضابط أجنبي إجراءات البحث (مثل الاستماع إلى الأطراف أو القيام بعمليات ميدانية)، وكذا الصفة

التي سيباشر بها مهامه داخل المغرب وهل سيتعامل مع المشتبه بهم بصفته الرسمية أم فقط كمشارك في البحث.

بالرجوع إلى المقتضيات أعلاه يتضح بأن أي إجراء يقوم به الضابط الأجنبي يتم دائما تحت رقابة وإذن النيابة العامة المغربية ولا يمكنه اتخاذ أي مبادرة مستقلة وبالتالي، فالدور الأساسي يبقى للشرطة المغربية، أما الأجانب فيقتصرون على المساعدة التقنية أو التنسيق في إطار التعامل الدولي.

وارتباطا بالمستجدات نجد أنها تنظم مشاركة الضباط والأعوان المغاربة والأجانب في عمليات الاختراق والبحث القضائي داخل المغرب وخارجه، سواء بشكل فردي أو ضمن فرق بحث مشتركة، مع اشتراط موافقة السلطات الوطنية أو الأجنبية المعنية والاشراف القضائي وضباط الشرطة المغاربة وتحديد المهام المسموح بها مع الالتزام بالقوانين الوطنية وإجراءات تبليغ الطلبات بالمسطرة الدبلوماسية وضمان تحرير المحاضر بالعربية وترجمتها إليها عند الضرورة.

ولتوضيح ذلك بشكل منهجي سنقسم التحليل إلى نقطتين أساسيتين:

أولا: حالات الاختراق

ثانيا: فرق المشتركة للبحث

4

أولا: حالات الاختراق

جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد بثلاث حالات للاختراق الدولي وهي كالآتي:

الحالة الأولى: دخول أجنبي إلى المغرب بطلب أجنبي (م. 1-713).

-1- الاختراق على التراب الوطني بطلب من سلطة أجنبية

في مستهل المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي نجد هذه المادة حددت بدقة الشروط الشكلية والإجرائية التي تنظم مصدر الطلب ومساره، كما وضعت شروطا موضوعية ترتكز على الكفاءة المهنية، مبدأ المعاملة بالمثل والخضوع التام للقانون الوطني، مما يجعلها أداة للتعاون الدولي مع ضمان احترام السيادة المغربية.

1-1 الشروط الشكلية والإجرائية

نشير أن المشرع المغربي اشترط لتنفيذ هذا الاختراق اجراء أساسي يتمثل في تقديم طلب رسمي.

مصدر الطلب: لا يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب مباشرة أي عملية اختراق إلا بناء على طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة، مما يؤكد أن العملية

لا تتم بمبادرة أمنية بل في إطار قضائي رسمي يضمن الشرعية.

مسار الطلب المشرع وضع مسارا دقيقا لتمرير الطلب

1. يحال الطلب أولاً إلى وزير العدل باعتباره قناة رسمية للتواصل الدولي.

2 وزير العدل يحيل الطلب إلى رئيس النيابة العامة.

3 رئيس النيابة العامة يحيله بدوره إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

5
الإشراف والمراقبة حتى بعد قبول الطلب العملية لا تنفذ مباشرة من طرف الأجانب، بل تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي، مما يضمن عدم فقدان السيطرة على مجريات الاختراق وحماية السيادة الوطنية

2-1 الشروط الموضوعية

تتمثل في الأهلية التي لا تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي مؤهلا في بلده للقيام بمهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين، ما يعني أن الكفاءة المهنية شرط أساسي لقبول المساعدة الأجنبية.

. اشتراط تأهيل الضباط الأجانب الممارسة نفس المهام في بلدهم يفيد مبدأ المعاملة بالمثل أي أن ما هو مسموح به في بلدهم يقبل في المغرب، مما يمنع أي تمييز أو استثناء يضر بالجانب المغربي.

. إن عملية الاختراق لا تتم وفق القوانين الأجنبية، بل تخضع لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من المسطرة الجنائية المغربية، أي أن التشريع الوطني هو المرجع النهائي لضبط كيفية تنفيذ العملية، بما يحافظ على وحدة النظام القانوني المغربي.

الحالة الثانية: مشاركة أجنبية في عملية مغربية على أراضي المغرب (م. 2-713).

1 مشاركة عناصر أجنبية في عمليات اختراق وطنية

تؤكد على أن مشاركة ضباط أجانب في عمليات الاختراق مشروطة بإذن سلطات بلدهم وتتم دائماً تحت إشراف ضابط مغربي ووفق مسطرة قضائية وطنية، بهذا، يحقق النص توازنا بين الانفتاح على التعاون الدولي واحترام السيادة القانونية للمغرب.

1-1 الشروط الشكلية والإجرائية

يتضح لنا من خلال المادة لا يحق للضباط أو الأعوان الأجانب مباشرة عملية الاختراق إلا بعد حصولهم على إذن من السلطات الوطنية ببلدهم ، وهو ما يضمن شرعية مشاركتهم من جهة بلدهم الأصلي.
6
وكما أن مشاركتهم لا تكون مستقلة، بل تتم تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي، ما يعكس تمسك المشرع بالسيادة الوطنية وضمان أن العملية تدار وفق رقابة وطنية مباشرة.

ارتباطا بالمادة السابقة (1-713) نجد أن الإجراءات السابقة المتعلقة بمصدر الطلب، مساره عبر وزير العدل ورئيس النيابة العامة والوكيل العام للملك، تبقى سارية وملزمة.

1-2 القانون واجب التطبيق

القانون الوطني: رغم مشاركة ضباط أجانب العملية تنفذ حصرا في إطار مسطرة قضائية وطنية، أي وفق القوانين المغربية، وليس وفق تشريعات أجنبية.

السيادة القضائية هذا التقييد يؤكد أن أي عملية اختراق فوق التراب المغربي تخضع للنظام القانوني المغربي من حيث الإجراءات والضوابط، مما يمنع تطبيق قوانين أجنبية داخل التراب الوطني.

الغاية الجمع بين التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، خاصة المنظمة والعابرة للحدود، وبين حماية استقلالية المنظومة القانونية المغربية

الحالة الثالثة: خروج مغربي إلى الخارج لتنفيذ عملية مغربية بموافقة اجنبية (م. 3-713).

1- السماح للضباط والأعوان المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق في بلد أجنبي

المادة وضعت إطارا مزدوجا داخليا عبر مسطرة دقيقة للإذن والرقابة القضائية، وخارجيا عبر إلزامية المرور بالقنوات الدبلوماسية والحصول على موافقة صريحة من الدولة الأجنبية. وبهذا تحقق توازنا بين ممارسة القضاء المغربي لاختصاصاته وبين احترام سيادة الدول الأخرى. 11-1 الشروط الشكلية

الجهة مانحة الإذن الاختصاص في منح الإذن يعود إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، لكن ذلك يتم بعد موافقة رئيس النيابة العامة، مما يبرز ازدواجية الرقابة القضائية قبل الترخيص بالتنفيذ.

المسار الوطني للطلب: يبدأ الطلب من الجهة القضائية المغربية الوكيل العام للملك ويُحال إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة، ليأخذ شكله الرسمي والدستوري قبل تبليغه للخارج.

7

المسار الخارجي للطلب: تبليغ السلطات الأجنبية يتم بالطريق الدبلوماسي، ضماناً لاحترام قواعد العلاقات الدولية، إلا إذا نصت اتفاقية دولية على مسار آخر، مما يعكس مرونة المشرع في التوفيق بين القانون الوطني والالتزامات الاتفاقية.

3-2 الشروط الموضوعية للتنفيذ

الخضوع للقانون المغربي : رغم أن العملية تنفذ بالخارج، فإنها تظل مؤطرة بمقتضيات هذا الباب والفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من المسطرة الجنائية أي أن القانون المغربي هو المرجع الأساسي في تنظيمها.

الموافقة الصريحة من السلطات الأجنبية لا تنفذ العملية إلا إذا وافقت السلطات الأجنبية التي ستجري عملية الاختراق فوق أراضيها، وهو ما يشكل ضمانة لاحترام سيادة الدول الأخرى والتقيد بمبادئ القانون الدولي.

ثانيا: فرق المشتركة للبحث

أتى قانون المسطرة الجنائية الجديد بمجموعة من الإجراءات تؤطر التعاون المؤسساتي لفرق البحث المشتركة، وكذا آليات التنفيذ والرقابة.

أولا: التعاون المؤسساتي من خلال تشكيل فرق بحث مشتركة لمواجهة تحديات معقدة (م.

4-713)

-1- تشكيل فرق البحث المشتركة

المادة تؤطر إنشاء فرق البحث المشتركة كآلية للتعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود من الناحية الإجرائية تشترط تدخل السلطات القضائية المختصة وربط العملية بالاتفاقيات أو بالمعاملة بالمثل. ومن الناحية الموضوعية، تستهدف الجرائم الكبرى التي تتجاوز الإمكانيات الوطنية، وتفرض تنسيقاً دولياً. وبهذا، فهي مادة تجمع بين احترام السيادة المغربية والالتزام بمتطلبات العدالة الدولية.

8

1-1 الشروط الشكلية والإجرائية

الجهة المختصة المادة تسند الاختصاص في تكوين فرق البحث المشتركة إلى السلطات القضائية المختصة، مما يضمن أن إنشاء هذه الفرق يتم في إطار قانوني رسمي وتحت رقابة قضائية، لا أمنية فقط.

الإطار القانوني: العملية مؤطرة إما باتفاقيات التعاون القضائي المبرمة بين المغرب ودول أخرى

أو بمبدأ المعاملة بالمثل في غياب اتفاقية، وهو ما يعكس انسجام النص مع القواعد العامة للقانون الدولي.

النطاق الإجرائي يسمح بتكوين الفرق في حالتين أساسيتين

- إذا كانت هناك مسطرة قضائية وطنية تتطلب أبحاثاً معقدة وإمكانيات ضخمة، وتمس المغرب ودولاً أخرى؛

- إذا باشرت عدة دول أبحاثاً بخصوص جرائم عابرة للحدود تستلزم عملا منسقا ومشتركا.

1-2 الشروط الموضوعية للتنفيذ

طبيعة الجرائم المستهدفة المادة توجه إنشاء هذه الفرق نحو الجرائم المعقدة أو العابرة للحدود مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، المخدرات)، وهي جرائم تستلزم تعاوناً دولياً يتجاوز إمكانيات الدولة الواحدة.

التنسيق الدولي: اشتراط العمل المشترك والمنسق بين الدول يؤكد على أهمية التعاون المتعدد الأطراف في مواجهة الجرائم الكبرى، ويكرس مبدأ التضامن الدولي في العدالة الجنائية.

ثانيا: التعاون الدولي في فرق البحث المشتركة وحماية السيادة الوطنية (م. 5-713)

وضعت هذه المادة ضوابط دقيقة الهدف منها هو تمكين التعاون القضائي الدولي مع الحفاظ

على الرقابة القانونية المغربية ومنع أي تجاوز الصلاحيات الدولة أو الضباط المحليين

1-1 الاختصاص والشرعية القانونية

المادة تتيح ضباط الشرطة القضائية الأجانب المشاركة في فرق البحث المشتركة بعد تعيينهم وفق المادة 4-713، أي وفق مسطرة رسمية تحدد صلاحياتهم ووضعيتهم القانونية.
9
الشرط الأساسي لممارسة المهام هو الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية، ما يضمن احترام سيادة الدول الأجنبية ويمنع أي تجاوز للحدود القانونية.

2.1 . الإشراف والرقابة

- جميع العمليات التي يقوم بها الأجانب تتم تحت إشراف السلطات القضائية المختصة المغربية ورئاسة ضباط الشرطة القضائية المغاربة، ما يضمن الرقابة الوطنية ويكفل احترام القانون المغربي.

المادة تمنع تفويض الضباط المغاربة لسلطاتهم للأجانب، أي أن السيادة الوطنية محفوظة بالكامل، والأجانب يعملون ضمن حدود محددة فقط.

1-3 . نطاق المهام والعمليات المسموح بها

تشمل المهام:

1 معاينة الجنايات والجنح والمخالفات وتحريز المحاضر وفق شكل قانونهم الوطني عند الضرورة.

2. تلقي التصريحات من أي شخص يمكن أن يقدم معلومات حول الوقائع، مع تحرير محاضر حسب قانونهم الوطني عند الضرورة.

3 مساعدة الضباط المغاربة في أداء مهامهم.

.4 عمليات المراقبة والاختراق وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المغربي

كل هذه المهام مقيدة بحدود العمليات المكلف بها الضابط الأجنبي، فلا يمكن له توسيع صلاحياته خارج ما كلف به.

1-4 . الالتزام بالإجراءات القضائية المغربية

المحاضر المنجزة من قبل الأجانب تدمج في المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي، ويجب أن تحرر بالعربية أو تترجم إليها، مما يضمن أنها صالحة قانونياً داخل القضاء الوطني.

ثالثا: إذن مشاركة ضباط الشرطة القضائية المغاربة في فرق البحث المشتركة بالخارج (م 713-6) (10

المادة تضع إطارا مزدوجا للموافقة الداخلية عبر الوكيل العام ورئيس النيابة العامة والخارجية عبر موافقة السلطات الأجنبية. كما تحدد مسارا دبلوماسيا رسميا للطلب، وهذا ما يحفظ الحقوق ويضمن شرعية العمليات الدولية للضباط المغاربة.

-1-1- الاختصاص والجهة المانحة للإذن

يمنح الإذن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ولكن بعد موافقة رئيس النيابة العامة، مما يبرز ازدواجية الرقابة القضائية قبل السماح بالمشاركة في فرق البحث بالخارج هذه الصياغة تعكس التدرج القضائي والإجرائي لضمان أن الإذن صادر عن أعلى سلطة قضائية مختصة، مع التحقق من شرعية الطلب داخليا.

-2-1- الموافقة الأجنبية والشرعية الدولية

لا تنفذ المشاركة إلا بعد موافقة السلطات الأجنبية التي يتم فيها البحث، ما يضمن احترام سيادة الدول الأخرى وامتثال المغرب للقانون الدولي.

المادة تربط تنفيذ العمليات بالاتفاقيات الدولية: إذا نصت اتفاقية على مسار آخر، يتم

اتباعه، مما يعكس مرونة المشرع والتوافق مع الالتزامات الدولية.

-3-1- المسار الإداري والدبلوماسي للطلب

يتولى رئيس النيابة العامة احالة الطلب على وزير العدل قصد تبليغ السلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية.

هذا المسار الرسمي يضمن توثيق الطلب واحترام القنوات القانونية، وحماية الحقوق القانونية للأطراف الأجنبية والمغربية.

-4-1- الغاية القانونية والموضوعية

المادة تهدف إلى تنظيم مشاركة الضباط المغاربة في فرق البحث الدولية بطريقة تحترم كل من القانون الوطني وسيادة الدول الأخرى.

توازن بين التعاون القضائي الدولي والحفاظ على السيادة الوطنية والرقابة القضائية، مع ضمان التوافق مع الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

11

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تمهيد:

بعد صدور ظهير الإجراءات الانتقالية سنة 1974، وبعد التراجع الواضح عن المكتسبات التي كانت لغرفة الاتهام في ظل ظهير 1959 ، عاد المشرع المغربي في قانون رقم 22.01 ليسترجع الضمانات الممنوحة للمتهم بشكل أوسع من أجل إحقاق الحق وإرساء العدالة، فأرسى صلاحيات واسعة للغرفة الجنحية تمارسها في مختلف الميادين، كما منح رئيسها سلطات متنوعة تشمل الإشراف والمراقبة، وتكريسا لنفس النهج ومن أجل المضي على نفس المنوال عمل المشرع من خلال مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على معالجة بعض الإشكالات التي تصادف عمل هذه الغرفة من الناحية الإجرائية أساسا وفيما يلي التعديلات التي عرفتها مواد هذا القانون.

المادة 231

المادة موضوع التعديل

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة

من المادة 179 ، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 من هذا

القانون

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 أعلاه

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمواد من 222 إلى 227 أعلاه

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما

هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون

خامسا: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

تحليل المستجدات

عرفت هذه المادة تعديلات انصبت بالأساس حول التدقيق في بنودها، كما هو الشأن بالنسبة للبند الثالث المتعلق بالاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، ذلك أن النص السابق تحدث عن الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاض التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها، فجاء التعديل ليحدد المواد المقصودة بعبارة وما يليها في المواد من 223 إلى 227 والتي تتطرق لحق المتهم والمطالب بالحق المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق كل فيما خول له القانون.

كما عرفت المادة إضافة بند خامس " في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه. " وذلك

فيما يتعلق باختصاصات الغرفة الجنحية التي لم يتم ذكرها في هذه المادة، فعلاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 231 ، يناط بالغرفة الجنحية اختصاصات نصت عليها مواد أخرى وذلك من قبيل البت في الملتمسات الرامية إلى سحب قضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة (المادة (91)، إصدار مقرر بإيقاف التحقيق أثناء النظر في استئناف أمر قضائي (المادة 226)، البت في طلبات رد الاعتبار القضائي (المادة (700)

الغاية من التعديلات

إذا كان قانون رقم 22.01 حدد اختصاصات الغرفة الجنحية انطلاقا من منطوق المادة 231، ونص في بندها الثالث على أنها تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها"، فقد عمد المشرع المغربي في سياق الإصلاحالتشريعي لهذا القانون، وبغية التركيز على تقوية وضوح النصوص الإجرائية وضمان حقوق الأطراف والاستقرار القانوني، وكذا تحديد نطاق الاختصاص بدقة، إلى تعديل هذا البند، بتحديد نهاية نطاقه عند المادة 227 من القانون، وبهذا يُجنّب النص حالات التأويل الواسعة التي قد تجعله مفتوحا إلى مواد لا يراد بها أن تكون ضمن هذا الاختصاص.

كما أن غاية المشرع من إضافة بند خامس للمادة في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه هو سد بعض الثغرات والنقائص التي اعترت النص وذلك بتنبيه الممارسين في الحقل القانوني إلى وجود اختصاصات أخرى أسندها القانون للغرفة الجنحية لم يتم التطرق إليها في هذه المادة، بالإضافة كذلك إلى تقييد وتحديد نطاق اختصاصاتها - أي الغرفة الجنحية. المادة 234

المادة موضوع التعديل

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية واحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه.

تحليل المستجدات

لم يتطرق القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في الفقرة الثانية من المادة 234 المقتضيات المادة 160 والمتعلقة بالآجال المنصوص عليها في استئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن المراقبة القضائية والتي يجب على الغرفة الجنحية التقيد بها أثناء البث فيها.

الغاية من التعديل

تدارك المشرع الإغفال الذي طال إضافة الآجال المنصوص عليها في المادة 160 في فقرتها الثالثة والمرتبطة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن المراقبة القضائية، والتي حدت أجل بت فيه خمسة أيام من تاريخ الإحالة. وذلك اصلاحا للنص وتلافيا للعيب الذي طاله.

المادة 235

المادة	موضوع	التعديل

يمكن للأطراف والمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون

تحليل المستجدات

تنص المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية الجديد في مادتها السادسة على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي".

الغاية من التعديل

تمت إضافة هذا المقتضى للطابع الخاص لهذه الجرائم والتي تتسم بالسرية والتخطيط الدولي أحيانا لذلك فإن المشرع المغربي ارتأى التعامل معها بمنطق الاستثناء في الإجراءات دون المساس بحقوق الدفاع، إذ قيد مدة المنع في خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

المادة 247

المادة موضوع التعديل

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

تحليل المستجدات

إذا كان التبليغ إجراء جوهري ينتج آثارا قانونية، فقد أصبح من الضروري تجاوز طرقه التقليدية انسجاما مع التحول الرقمي الذي تعرفه العدالة، لذلك أجاز المشرع اعتماد أي وسيلة اتصال أو تقنية للتبليغ شريطة أن تترك أثرا كتابيا.

الغاية من التعديل

الهدف من اعتماد أي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا هو تجاوز معضلة التبليغ وتأخير البت في الملفات التي تعرفها المحاكم عامة وغرف التحقيق خاصة، وكذا مسايرة التطور التكنولوجي وتوفير ردود إجرائية تتناسب وآليات البحث والتحري الجنائي في ظل احترام تام لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الانسان وفق المتعارف عليه دوليا، وكل ذلك من أجل تحسين الأداء وتحقيق النجاعة القضائية.

المادة 248

المادة موضوع التعديل

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر. ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

تحليل المستجدات:

استبدل المشرع مصطلح مكاتب بغرف للملائمة والدقة.

الغاية من التعديل:

من الواضح أن المشرع ومن خلال التعديل الذي اجراه على المصطلحات الواردة بهذه المادة كانت غايته الدقة والوضوح من جهة، ثم التوحيد والملائمة مع المصطلح المعتمد في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من جهة أخرى.

المادة 249

المادة موضوع التعديل:

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. وبعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام

للملك وإلى قاضي التحقيق.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي

التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

تحليل المستجدات

ألزم المشرع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه عند زيارة المؤسسة السجنية بإعداد تقرير يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق. كما خول له في إطار المواكبة والمراقبة إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

الغاية من التعديل

في إطار تكريس الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية ألزم المشرع المغربي رئيس الغرفة الجنحية بإعداد تقرير خلال زيارة المؤسسة السجنية يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك باعتباره المسؤول عن مدى احترام القانون داخل هذه المؤسسات وإلى قاضي التحقيق، وذلك بغية التأكد من مدى احترام حقوق المعتقلين ومدى تطبيق القانون ورصد أي خروقات أو ملاحظات أو تجاوزات تمس حقوق السجناء وبالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح تلك الخروقات والتجاوزات.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الإنابة القضائية الدولية

مقدمة عامة:

تعد الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي آلية تلتمس بموجبها السلطات القضائية الدولة معينة المساعدة من نظيرتها الأجنبية بغية تنفيذ إجراءات تتعلق بمتابعة جنائية يتعذر إنجازها داخل الحدود الوطنية لتلك الدولة وتندرج هذه الآلية ضمن سياق عولمة الظاهرة الإجرامية، وتهدف إلى تمكين السلطات القضائية الوطنية من متابعة عملها وجمع الأدلة خارج حدودها الإقليمية مع احترام تام لسيادة الدول.

ويقوم الأساس القانوني الوطني للإنابات القضائية الدولية الصادرة أو الواردة على المملكة المغربية على مقتضيات المادتين (714) و (715) من القانون الجديد رقم (03.23) المغير والمتمم للقانون رقم (01.22) المتعلق بالمسطرة الجنائية، اللتين طالتهما مجموعة من التعديلات ترمي من جهة إلى تحديد القضاة المخولين بإصدار إنابات قضائية، وتمكينهم من إمكانية حضور عمليات إنجازها كملاحظين خارج أراضي المملكة، مع التنصيص من جهة أخرى على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية الحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

وتجد هذه التعديلات مبرراتها في المبادئ الدولية من قبيل مبدأ المعاملة بالمثل، وفي الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات الأممية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتي تتطلب تعاوناً قضائياً استناداً إلى آلية الإنابة القضائية الدولية، ومن ذلك
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983)، والتي صادق عليها المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم (1.88.139) المؤرخ في (2) أغسطس (2011). تبين المادة (18) منها طريقة تنفيذ الإنابة القضائية.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في (09) دجنبر (1999)، والتي صادق عليها المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم (1.02.131) بتاريخ 12 دجنبر 2002. تقتضي في المادة (12) منها ضرورة تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات جنائية... تتصل بالجرائم المبنية في المادة .....

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، والتي صادق عليها المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم

(1.92.283) بتاريخ 29 يناير 2002 تنص في المادة (7) منها على ضرورة تبادل الدول الأطراف مع بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية في أي تحقيقات وملاحقات أو إجراءات جنائية تتعلق بالجرائم الواردة في الفقرة 1 من المادة 3.

الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة بتاريخ (15) نونبر (2000).

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في (15) نوفمبر (2000) ، والذي انضم إليه المغرب ونشر بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم)2011(1.09.112) المؤرخ في (2) أغسطس(

1 المواد موضوع التعديل

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن

يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.
توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها ، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية".

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة.

يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن - في حالة الاستعجال - أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين ألا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي".

2 تحليل المستجدات

)714(المادة

ترمي التعديلات التي تم إدخالها على المادة (714) في فقرتها الأولى إلى تحديد القضاة المخولين بإصدار إنابات قضائية، وذلك من خلال توضح عبارة "القضاء المغاربة" الواردة بصيغة عامة في النص القديم بإضافة عبارة توضيحية بعدها مباشرة مؤداها: "يمكن للقضاة المغاربة
سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة. كما تم إضافة فقرة كاملة لهذه المادة، وهي الفقرة الثانية، مكنت القضاء المذكورين من إمكانية طلب حضور عمليات إنجاز هذه الإنابات كملاحظين. وحفاظاً على استقلالية القضاة، تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (714) بتكريس دور رئيس النيابة العامة إذ أصحبت هذه الإنابات توجه إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها بدوره على وزير العدل، قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية.

وقد جاء هذا التعديل الأخير بغية تحقيق التكامل والانسجام بعد انتقال صلاحيات وزير العدل على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، حيث يقتضي توجيه الإنابات القضائية الصادرة إلى هذا الأخير، خاصة وأن المادة (2) من القانون رقم (33.17) المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم (1.17.75) صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30) أغسطس (2017)، تنص صراحة على أنه:

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة

وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل

السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها

ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه

تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها".)715(المادة

تتمثل التعديلات التي طالت المادة (115) أعلاه، في إضافة فقرة كاملة، وهي الفقرة الثانية التي تروم تصحيح مسطرة الإنابات القضائية الواردة، بحيث يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها بدوره على الجهات القضائية المختصة، بحيث أن تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، يعتبر عمل ذو صلة بالعمل القضائي، مما يجعل رئيس النيابة العامة هو المختص لإحالتها على الجهات القضائية المغربية المختصة بعد أن حل محل وزير العدل في كل الاختصاصات والصلاحيات التي كانت ممنوحة له، وذلك وفقاً لمقتضيات القانون رقم (33.17).

كما تم التنصيص أيضاً على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين، إذ ان حضور ملاحظين - ضباط أو قضاة - أجانب يتصل بالعمل القضائي لتنفيذ الإنابة القضائية، الأمر الذي يقتضي موافقة صادرة عن رئيس الجهة التي تشرف على تنفيذ الإنابة القضائية أي رئيس النيابة العامة.

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 23.03 بخصوص الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج

أولا: تمهيد

بعد التعديل الذي أدخله القانون رقم 03.23 على الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة في قانون المسطرة الجنائية محطة تشريعية بارزة في مسار تعزيز حماية الحقوق وضمان العدالة الجنائية، سواء داخل المغرب أو خارجه. فقد جاء هذا التعديل في سياق وطني ودولي يؤكد التزام المملكة المغربية بمكافحة الإفلات من العقاب واحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما نصت على ذلك مذكرة مصادق عليها من قبل المملكة المغربية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي شددت على ضرورة اعتماد إستراتيجية شاملة لمناهضة التعذيب ومواجهة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع المغربي على توسيع نطاق الاختصاص ليشمل الجنح إلى جانب الجنايات، في خطوة تهدف إلى سد الثغرات القانونية التي قد يستفيد منها مرتكبو الأفعال الإجرامية خارج التراب الوطني، وضمان إخضاعهم للمساءلة القضائية وفق القانون المغربي، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب، ويكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ويعتبر هذا التعديل أيضا آلية عملية لاحترام السيادة الوطنية في مواجهة طلبات التسليم التي ترفض لأسباب قانونية مشروعة، إذ إن متابعة المعني بالأمر أمام القضاء المغربي تغني عن التسليم وتمنع أي فراغ قانوني قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقوبة.

وفي السياق نفسه، أكد مجلس الجالية المغربية بالخارج من خلال مرتكزاته الاستراتيجية على ضرورة تعزيز حماية فئات معينة من المهاجرين، مثل المهاجرين غير النظاميين والنساء ضحايا
شبكات التهريب والمعتقلين في الخارج، لما تعانيه هذه الفئات من هشاشة تستوجب دعما إضافيا من السلطات القنصلية المغربية. كما شدد المجلس على أهمية مواكبة الفئات المندمجة بنجاح في بلدان الإقامة، إذ إن استمرار هذا الاندماج الإيجابي مرتبط بمدى اهتمام المغرب بها ومواصلة دعم روابطها بالوطن الأم.

وبذلك يعكس هذا التوجه التشريعي والحقوقي رؤية شمولية للمغرب، تقوم على حماية مواطنيه في الخارج، وصيانة سيادته القضائية، وتكريس مبدأ العدالة الدولية التي تضمن ألا يفلت أي مرتكب الجريمة من المساءلة القانونية، أياً كان موقعه أو جنسيته.

-1 المواد موضوع التعديل

المادة 710

" كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية . غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى

العقوبة المحكوم بها أو تقادمت."

المادة 711-2

" يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية. "
المادة 712

" في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و 706 أعلاه، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة. في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص المحاكم الرباط.

-2- تحليل المستجدات

كان قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، من خلال المادة 710، يقتصر على تمكين السلطات القضائية المغربية من تحريك الدعوى العمومية بشأن الجنايات التي يرتكبها الأجنبي خارج التراب الوطني، أو في حال كانت الضحية تحمل الجنسية المغربية. غير أن القانون رقم 03.23 أدخل تعديلا على هذا المقتضى، حيث تم توسيع نطاق التجريم ليشمل أيضا الجنحالمرتكبة من طرف الأجانب خارج أراضي المملكة، أو تلك التي يكون أحد ضحاياها من جنسية مغربية.

ويتضح من خلال التعديل الذي طال المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية 03.23 وجود نوع من الملاءمة التشريعية مع المادتين 707 و 708 من نفس القانون، واللتين تنصان على إمكانية متابعة كل مغربي يرتكب خارج التراب الوطني جناية أو جنحة، والحكم عليه أمام القضاء المغربي. وقد جاءت المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية 01.22، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03.23 ، لتكرس نفس المبدأ، وتوسيع نطاقها ليشمل الجنح إلى جانب

الجنايات وهو ما يعكس انسجاما في المنظومة القانونية الوطنية، وتوجها نحو توحيد القواعد الإجرائية الخاصة بالاختصاص الجنائي الخارجي، سواء كان الفاعل مواطنا مغربيا أو أجنبيا.
وبالرجوع للقانون الجنائي الفرنسي نجده ينص على إمكانية متابعة بعض الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني، وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصي والواقعي، وذلك في حالات معينة ومقيدة بضوابط قانونية واضحة فطبقا للمادة 6-113 من القانون الجنائي الفرنسي، يمكن للسلطات القضائية الفرنسية أن تمارس اختصاصها في متابعة ومحاكمة كل مواطن فرنسي يرتكب جناية أو جنحة خارج فرنسا، شريطة ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في الخارج عن نفس الفعل، مع ضرورة تقديم شكوى من الضحية أو مطالبة من النيابة العامة. كما تنص المادة 7-113 على إمكانية متابعة الأجنبي الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج فرنسا، إذا كانت الضحية فرنسية الجنسية، وذلك من باب حماية الرعايا الفرنسيين.

واستنادا إلى الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية 03.23، حيث تجيز المادة 2-711 من نفس القانون للسلطات القضائية أن تتولى متابعة ومحاكمة أي أجنبي موضوع طلب تسليم صادر عن دولة أجنبية، إذا ثبت ارتكابه الجناية أو جنحة خارج التراب الوطني يعاقب عليها بموجب القانون المغربي، وذلك في حال تعذر تنفيذ التسليم

ويلاحظ أن المشرع في هذا السياق، اقتصر صراحة على الإشارة إلى هاتين الفقرتين فقط رغم وجود نصوص قانونية أخرى تمنع التسليم ، مثل المادتين 722 و 723 من نفس القانون.

فقانون المسطرة الجنائية 01.22 ، كان يقتصر من خلال المادة 749 على أنه في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، يمكن للسلطات القضائية المغربية متابعة المواطن المغربي، سواء ارتكب الجريمة داخل التراب الوطني أو خارجه، وذلك بالنظر إلى عدم جواز تسليمه لدولة أجنبية بسبب تمتعه بالجنسية المغربية. ويتم في هذه الحالة محاكمته وفقا لمقتضيات القانون المغربي. غير أن المستجد التشريعي الذي جاء به القانون رقم 03.23 لم يبق هذا الحكم حكرا على المواطن المغربي فقط، بل وسع نطاقه ليشمل المواطن الأجنبي كذلك حيث أصبح بالإمكان متابعة الأجنبي الذي ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إذا تعذر تسليمه للدولة الطالبة للأسباب المذكورة أعلاه.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرة العامة للشؤون القضائية

قراءة في مستحدات المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بسرية البحث والتحقيق

تمهيد

تم اعتماد المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بسرية البحث والتحقيق مع إضافة ضوابط أكثر دقة تكمن في تخويل النيابة العامة إمكانية اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين وذلك بما يضمن التوازن بين الحق في المعلومة وحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين مع التأكيد على ضرورة احترام قرينة البراءة وعدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم إلا في الحالات التي يحددها القانون.

وترمي هذه الإضافة إلى تحقيق المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، ولاسيما بالنسبة للقضايا الجنائية التي تشغل بال الرأي العام، وتكون محل إشاعات وادعاءات قد تمس بالأمن والنظام العام مما يتطلب المبادرة إلى إعطاء توضيحات بشأنها لا تمس بسرية الأبحاث والتحقيقات وتراعي قرينة البراءة.

أما على مستوى الشكل فيلاحظ أنه تمت إضافة 5 فقرات جديدة للمادة 15 وذلك عوض فقرتين، وبالتالي أصبحت المادة تتكون من 7 فقرات الأولى لم تعرف أي تغيير، والثانية عرفت فقط تغييرا على مستوى الصياغة، بينما 5 فقرات الأخرى هي مستجدات عرفتها المادة.

1

-1- المادة موضوع التعديل

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي

غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- تحليل المستجدات

2-1 الفقرة الأولى: تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

لم تعرف هاته الفقرة أي تعديل.

2
2-2 الفقرة الثانية: كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية

البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

عرفت هاته الفقرة تغييرا على مستوى الصياغة فقط حيث تم استبدال إلزامية كتمان السر المهني بإلزامية الحفاظ على سرية البحث والتحقيق، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، عوض تلك المقررة في القانون الجنائي.

3.2 الفقرة الثالثة: غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

من بين الإجراءات الحديثة أنه قد تم تخويل النيابة العامة إمكانية اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

- تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومة واحتراما لسرية مسطرة البحث والتحقيق وحفاظا على مبدأ قرينة البراءة تم التنصيص في هاته الفقرة على جواز إطلاع النيابة العامة الرأي العام بمستجدات بعض القضايا المهمة دون أن تثار أسماء أو هويات المشتبه فيهم، إذ أن تفاعل

النيابة العامة التلقائي مع الرأي العام دون تدخل من أية جهة ليس فيه أي إشكال مادامت هاته الفقرة تشترط عدم تقييم الاتهامات. إضافة إلى ذلك، فإن السماحللنيابة العامة باطلاع الرأي العام على مجريات البحث يجب أن يمارس ضمن ضوابط دقيقة كاحترام الحياة الخاصة للمشتبه فيهم والمتهمين ومنع تقديم خلاصات توحي بالإدانة أو البراءة والحذر من التأثير على مجريات المحاكمة أو على

قناعة قاضي الحكم، وتحقيق التوازن المطلوب بين هذا الحق وحقوق الدفاع وقرينة البراءة، حيث يتوجب الحفاظ على سرية البحث والتحقيق باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية للمشتبه فيهم والمتهمين من التشهير.

ومن جهة أخرى، فإن عبارة "عند الاقتضاء" جاءت بهدف تمكين النيابة العامة من التواصل مع الرأي العام وتقديم التوضيحات في بعض القضايا الحساسة، خاصة

3

وأن تسارع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار دون تحقق يؤدي في بعض الأحيان إلى نشر مغالطات تثير الفتنة مما يفرض على النيابة العامة التدخل بحكم امتلاكها الحصري للمعطيات ولها كامل الصلاحية في تقدير ما يجب إعلانه وما يجب حفظه.

4.2 الفقرة الرابعة : دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

ينص هذا المستجد على تخويل النيابة العامة إمكانية السماح للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة، مع الالتزام ب 3 شروط محددة كالتالي:

عدم الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تقوم بها الإدارات المصالح، والسلطات

العمومية المعنية.

عدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم.

عدم المساس بحياة المشتبه فيهم الخاصة.

وبخصوص الشرطة القضائية، فإنها تعمل تحت سلطة النيابة العامة، وأن نشرها للبلاغات المتعلقة بالقضايا المسجلة لا يتم إلا بإذن من النيابة العامة وأن هذه الأخيرة قد تحجم عن التصريح في حال عدم اكتمال المعطيات أو إذا كان الملف حساسا تفاديا لتداعيات مجتمعية قد تؤدي إلى فوضى أو اضطرابات.

ومن بين الإشكالات التي طرحتها هاته الفقرة استبعاد تمتيع الدفاع بنفس صلاحيات النيابة العامة في التوضيح للرأي العام خصوصا في القضايا التي يتم فيها التشهير بالمشتبه فيهم مما

يخل بمبدأ المساواة في الحقوق داخل سير العدالة الجنائية. وجوابا على ذلك، فقد تم التأكيد على أن النيابة العامة هي من تملك صلاحية إصدار التصريحات الرسمية، أما المحامي فله حرية التصريح لكن دون أي إفشاء للسر المهني.
5.2 الفقرة الخامسة : يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

تجدر الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة قد تلقوا دورات تكوينية ليكونوا ناطقين رسميين عند الضرورة.

6-2 الفقرة السادسة : لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

إن المشتبه فيه في المجال الجنائي هو من ارتبط بوسائل إثبات خارجة عنه في الفعل الجرمي ولم يمتثل لاستدعاء الأمن، والفار هو من تأكدت النيابة العامة أو الشرطة القضائية من توصله بالاستدعاء لكنه هرب عمدا وفي كلا الحالتين لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر صورهم وأسماؤهم، وذلك حتى يساعد الرأي العام رجال الأمن على إيجادهم.

7.2 الفقرة السابعة : تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تم اعتماد هاته الفقرة مع إضافة ضوابط أكثر دقة لعملية إطلاع الرأي العام على مستجدات القضايا، بما يضمن التوازن بين الحق في المعلومة وحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، مع التأكيد على ضرورة احترام قرينة البراءة وعدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم إلا في الحالات التي يحددها القانون.

-3- الاجتهاد القضائي والرسائل الدورية ذات الصلة بالموضوع

1.3 - قضاء محكمة النقض

- نشر معطيات شخصية بواسطة وسائل الإعلام أثناء مرحلة البحث والتحقيق بعد إدانة سابقة لأوانها وخرقا للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية.

5
قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 09/01/12 تحت عدد 26/1 في الملف الجنائي عدد 14629/12 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 2 ص 213 وما يليها.

2.3 - الرسائل الدورية

نظرا لما للموضوع من أهمية، فقد تم التنصيص على ضرورة احترام سرية البحث والتحقيق في عدد من الرسائل الدورية، منها:

الرسالة الدورية عدد 15 س 3 الصادرة عن وزارة العدل - مديرية الشؤون الجنائية والعفو - في 28 يناير 2003 ، الموجهة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول احترام المقتضيات المسطرية الخاصة بالسر المهني، حيث أكد فيها وزير العدل على الأهمية التي خصها المشرع المغربي للسر المهني والدور الذي أوكله للقضاء من حيث مراقبة ومتابعة وتطبيق المقتضيات القانونية في حق كل من يخل به أو يفشيه.

الرسالة الدورية عدد 2 س 3 الصادرة عن وزارة العدل - مديرية الشؤون

الجنائية والعفو - في 28 يناير 2013 ، الموجهة إلى السادة الرؤساء الأولين المحاكم

الاستئناف الوكلاء العامين للملك لديها، رؤساء المحاكم الابتدائية، ووكلاء الملك

لديها، حول الحفاظ على سرية البحث والتحقيق، ووجوب اتخاذ كل التدابير

التنظيمية للحفاظ على سرية البحث والتحقيق وعدم التردد في الفتح البحث بشأن كل إخلال بذلك، مع ترتيب الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين بكل حزم وجدية.

الرسالة الدورية عدد 434 س 3، الصادرة عن وزارة العدل - مديرية الشؤون الجنائية والعفو - في 20 يوليو 2015 ، الموجهة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول الحفاظ على سرية البحث والتحقيق، والتي أكدت بدورها على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على سرية البحث والتحقيق وفتح الأبحاث القضائية بشأن كل إخلال بذلك مع ترتيب الإجراءات القانونية اللازمة على ضوء ذلك.

6

16

تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة فقرة ثانية إلى المادة المشار إليها أعلاه، نصت على أنه: "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل".

17

2.1 أسباب ومبررات النزول

أثارت المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية التي تسمح بإمكانية تنازل الشخص المطلوب في التسليم عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وذلك متى أبدى موافقته الصريحة على تسليمه عدة مخاوف حقوقية بالنظر إلى خصوصية مسطرة التسليم وحساسيتها، ذلك أن مسطرة التسليم الحالية تعرف دائما مرحلة قضائية تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وهي غرفة تتكون من عضوية خمسة قضاة جالسين يعطون رأيهم القانوني في سلامة إجراءاته شكلا وفي أحقية قبوله أو رفضه من حيث الجوهر، الجديد المضاف للمادة 730 هو اعتماد مسطرة سريعة لا يتدخل فيها القضاء الجالس لإعمال تلك المراقبة وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى امكانية تسليم الشخص المطلوب المتنازل عن المسطرة القضائية في أجل سريع، عكس موقف عدد من التشريعات المقارنة التي أبقت على المسطرة القضائية حتى في حالة موافقة الشخص المطلوب تسليمه".

إن رضى الشخص الذي لم تتأكد من سلامته وصحته الغرفة الجنائية غير كاف الإعمال مسطرة التسليم. إذ لا بد أولا أن تتأكد تلك الغرفة من أن حقوق الشخص المطلوب تسليمه قد تم احترامها فعلا، ومن وجود الموافقة الحرة والمستنيرة يضاف إلى ذلك بأن المقتضيات المستجدة، لا تنص صراحة على ضرورة مؤازرة المطلوب من طرف محام وحضوره أثناء الإدلاء برغبته في تسليمه دون سلوك المسطرة العادية التي تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض كما أن التنازل عن هذه المسطرة يؤدي الى سقوط حق المعني في الأمر بالتراجع عن التصريح بالقبول.

كما يثير غياب إمكانية للطعن في قرار الموافقة على التسليم إشكالية مدى إمكانية اخضاع هذا القرار الى مراجعة قضائية، ويلاحظ أن عددا من التشريعات المقارنة نصت على إمكانية الطعن في قرار الموافقة على التسليم، وفي هذا الإطار يخول القانون الفرنسي وسيلتي طعن أمام محكمة النقض التي تنظر في القرار الصادر عن الغرفة المختصة بطلبات التسليم أمام محكمة الاستئناف

18

الى جانب إمكانية الطعن في قرار وزير العدل أمام مجلس الدولة. كما يقر قانون التسليم الكندي إمكانية المراجعة أو الطعن أمام كل من محكمة الاستئناف والنقض.

3. اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

وفي قرار لمحكمة النقض رقم 96، الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في ملف التسليم رقم

26276/6/3/2021، جاء فيه

"البين أن المطلوب أبدى رغبة في تسليم نفسه عن طواعية واختيار للسلطات الطالبة له، وأن الجرائم المتابع من أجلها المطلوب لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، وأن المطالبة بتسليمه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، مما تعين معه الإشهاد بقبوله صراحة بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الأجنبية الطالبة له".

1 المواد موضوع التعديل

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية

2 تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى هذه المادة كمستجد جاء به المشرع

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

19

2.1 أسباب ومبررات النزول

لقد جاء إحداث الفقرة الثانية استجابة لحاجة المشرع إلى سد فراغ تشريعي كان يحد من متابعة وزارة العدل لوضعية المعتقلين موضوع مسطرة التسليم، حيث يضمن هذا المستجد تعزيز الرقابة المركزية للوزير المختص وتمكينه من الإحاطة بكل الإجراءات والقرارات المتخذة في حق هؤلاء الأشخاص، بما يكفل التنسيق بين مختلف المتدخلين واحترام الحقوق الأساسية للمعتقل، والوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة في مجال التعاون القضائي.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

2 تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم"، فإن وكيل الملك يوجه فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

20
2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا التعديل لسد النقص الذي كان يعتري المسطرة، حيث نص بشكل صريح على وجوب الإحالة الفورية في الحالة التي يعلن فيها الشخص المطلوب تسليمه أثناء استجوابه تمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، إذ ألزم وكيل الملك بتوجيه الطلب والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعرضها على الغرفة الجنائية بالمحكمة نفسها، وذلك بغية تبسيط المسار الإجرائي وتسريع وتيرته، وضمان وضوح الاختصاص وتفادي أي تأويل محتمل مع تعزيز الضمانات المخولة للمطلوب في إطار محاكمة عادلة وتحت إشراف أعلى هيئة قضائية جنائية، انسجاماً مع متطلبات العدالة والالتزامات الدولية للمملكة.

1 المواد موضوع التعديل

734 المادة

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

21
2 تحليل المستجدات

تم إدراج فقرتين ثالثة ورابعة، نصتا على ما يلي: " ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

2.1 أسباب ومبررات النزول

إن إشكالا سابقا كان مطروحا بخصوص طلبات السراح المؤقت المقدمة من طرف المعتقلين

خلال مسطرة التسليم، وتمت معالجته من خلال المادة الجديدة المقترحة، حيث بين أن المعتقل

عندما تكون قضيته معروضة أمام محكمة النقض، يكون بين يدي القضاء، ويحق له تقديم طلب

السراح المؤقت. غير أنه بمجرد صدور قرار التسليم، تنتقل المسطرة إلى المرحلة الإدارية، التي تكون

تحت اختصاص وزير العدل ورئيس الحكومة، حيث يتم اعتبار الملف قد أنجز من الناحية

القضائية.

وفي هذه المرحلة، كانت تطرح صعوبة عملية ، إذ يرفض طلب السراح المؤقت بدعوى أن الملف خرج من يد القضاء، ولا سلطة للإدارة عليه في هذا الشأن، رغم أن مسطرة التسليم قد تطول أحيانا بشكل ملحوظ.

22
ولهذا السبب، تم منح هذا الاختصاص بشكل صريح، لضمان استمرار إمكانية طلب السراحالمؤقت خلال المرحلة الإدارية، إلى حين استكمال مسطرة التسليم.

إذا كان استمرار اختصاص محكمة النقض بالبت في طلبات السراح المؤقت قد يكون له مبرر إذا طلبته السلطات المغربية ممثلة في وزير العدل، فإنه لا يبدو واضحا مثلما هو غير ضروري أن يمر تقديم المعني بالأمر أو دفاعه لهذا الطلب عبر وزير العدل.

3 اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

جاء في قرار المحكمة النقض رقم 196، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022، ملف جنائي رقم

:32021/6/27082

طبقا للمادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 2008، فإنه يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. والثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه تم إيقافه وأدرج الملف بعدة جلسات تم من خلالها إمهال الدولة الطالبة للإدلاء بالوثائق الرسمية لطلب التسليم، إلا أنها لم تتقدم بذلك، مما يتعين معه التصريح بالإفراج عن المطلوب تسليمه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر".

1 المواد موضوع التعديل

737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

-1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم

23

2 في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛

-3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم.

4- في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

2. تحليل المستجدات

2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا المقتضى لتكريس ضمانة أساسية للمطلوب في مسطرة التسليم، حيث منح المشرع لوكيل الملك إمكانية الأمر بالإفراج عنه في حالات محددة حصراً، من قبيل تنازل الدولة الطالبة عن الطلب أو عدم استلامها للشخص داخل الأجل القانوني أو إلغاء الأمر بالبحث أو مرسوم التسليم وذلك بهدف تفادي استمرار الاعتقال المؤقت دون مبرر قانوني بعد زوال الأساس الذي قام عليه مع إخضاع هذا الإجراء الرقابة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عبر مسطرة إشهادية تضمن الشفافية والشرعية، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى التوفيق بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي ومتطلبات حماية الحرية الفردية.

24

1 المواد موضوع التعديل

737-2

جاءت هذه المادة بمستجد نص على أنه "إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت".

2 تحليل المستجدات

2.1 أسباب ومبررات النزول

يهدف هذا المقتضى إلى تنظيم وضعية الشخص المطلوب في مسطرة التسليم عندما يكون في حالة سراح، حيث منح المشرع لوكيل الملك صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن كلما اقتضت الضرورة ذلك لتنفيذ قرار التسليم وضمان عدم إفلاته من المسطرة. كما نص على احتساب مدة الإيداع ضمن فترة الاعتقال المؤقت، تأكيداً على احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية، وتحقيقاً للتوازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وحماية الحرية الفردية.

1 المواد موضوع التعديل

739 المادة

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

25
وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى المادة التي نصت على أنه "وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم".

1. المواد موضوع التعديل

744 المادة

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات

الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

26

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

1. تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة منظمة الإنتربول وكافة الوسائل المعمول بها إلى الجهات التي بمجرد تقديم طلب إليها، يسمح بمرور أي شخص غير مغربي، أيا كانت جنسيته، إذا كان موضوع تسليم من دولة أخرى عبر الأراضي المغربية، أو في حال نقله على متن طائرات أو سفن مغربية وذلك بموجب إذن يصدره وزير العدل.

وفي المقابل، إذا كان تسليم شخص مطلوب إلى السلطات المغربية مشروطاً بتقديم طلب عبور، فإن وزير العدل يتولى توجيه هذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المختصة.

أما إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

27

2.1 أسباب ومبررات النزول

طالما أن الإذن بالنقل يتوقف على الاطلاع على المستندات الضرورية تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه حسب الفقرة الأولى من المادة 744 بما يجعل هذا الاطلاع عمل ذي طبيعة قضائية، فضلا عن كون إجراءات النقل قد تتحول إلى مسطرة التسليم متى حطت الطائرة فوق التراب الوطني فإنه من المناسب أن تسند الاختصاص إلى سلطة قضائية ممثلة في رئاسة النيابة العامة.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 745-1

جاءت هذه المادة بمستجد جاء فيه: "إذا كان تسليم منهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة".

2 - تحليل المستجدات

2-1 - أسباب ومبررات النزول

المستجد الوارد في المادة 19-745 يعكس توجه المشرع المغربي نحو تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال إرساء آلية قانونية واضحة لتقديم الضمانات والالتزامات التي قد تطلبها الدول الأجنبية في إطار تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك بما يضمن احترام المغرب لالتزاماته الدولية دون المساس بسيادته الوطنية. كما يُبرز هذا النص دور المؤسسات الوطنية، وخاصة وزارة العدل في تحمل مسؤولية تقديم هذه الضمانات باسم الدولة، مع إلزام باقي السلطات القضائية والإدارية

28

بتنفيذها، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني الدولي ويكرس الثقة في النظام القضائي المغربي كشريك

مسؤول وموثوق به.

1. المواد موضوع التعديل

745-2

جاءت هذه المادة أيضا بمستجد نص على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة".

2 تحليل المستجدات

2.1 أسباب ومبررات النزول

ينص هذا المستجد على أنه في حالة وجود اختلاف في نوع العقوبة المقررة للجريمة موضوع طلب التسليم بين القانون المغربي وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه يمكن تعويض العقوبة المغربية بالعقوبة المعتمدة في تشريع تلك الدولة، شريطة أن تكون الجريمة نفسها معاقبا عليها في كلا النظامين.

ويعد هذا التوجه تعبيرا عن مرونة تشريعية تهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال التسليم وتفادي رفض الطلبات لأسباب شكلية تتعلق باختلاف نوع العقوبة، دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ ازدواجية التجريم. فالمشرع المغربي يحرص من خلال هذا المقتضى على عدم تعطيل إجراءات التسليم بسبب تباين الأنظمة العقابية، مع الحفاظ على جوهر العدالة الجنائية واحترام السيادة الوطنية.

29

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بمستجدات مسطرة التسليم على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، يتبين بجلاء أن المشرع المغربي قد انخرط في ورش تشريعي عميق يروم تطوير آليات التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة، بما ينسجم مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

لقد أظهرت هذه التعديلات توجها واضحا نحو تحديث المنظومة الإجرائية، سواء عبر إعادة ضبط شروط وإجراءات التسليم، أو من خلال تدقيق الاختصاصات المخولة للسلطات القضائية والإدارية المعنية، بما يضمن فعالية أكبر للمسطرة ويحد من الإشكالات العملية التي كانت تثيرها في السابق. كما حرص المشرع في الوقت ذاته على تكريس الضمانات الأساسية للمطلوبين للتسليم عبر تعزيز الرقابة القضائية وإقرار مقتضيات توازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، خصوصا مع تزايد أهمية احترام مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الدفاع واللجوء إلى القضاء.

وتبرز هذه المستجدات أيضا في سياق سعي المملكة إلى ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، سواء المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين، أو تلك المرتبطة بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد، وهي التزامات تفرض على الدولة تحديث بنيتها القانونية بما يجعلها قادرة على مواكبة المعايير الدولية ذات الصلة.

30

ومن ثم، فإن التطوير الذي طال مسطرة التسليم لا يمكن اعتباره مجرد تعديل تقني أو تعديلات

متفرقة، بل هو تحول تشريعي يعكس إرادة الدولة في بناء عدالة جنائية حديثة ومتوازنة تحرص على الفعالية في مكافحة الإجرام من جهة، وعلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وهو ما يجعل هذه المقتضيات خطوة متقدمة نحو تعزيز موقع المغرب كشريك دولي موثوق في مجال التعاون القضائي، وكفاعل يعمل على ترسيخ الأمن القانوني والقضائي داخل منظومته الوطنية.

وبناء عليه، يمكن القول إن الإصلاحات الجديدة قد مكنت مسطرة التسليم من الانتقال إلى مرحلة أكثر نضجا ووضوحا، تستجيب للتحديات الراهنة وتعكس رؤية استراتيجية لإرساء عدالة جنائية منفتحة فعالة وضامنة للحقوق بما يخدم مصلحة الدولة ويُعلي من شأن سيادة القانون.

31

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قص

قطب القضاء الجنائي

مقدمة

الإفراج المقيد بشروط

يعتبر الإفراج المقيد بشروط نظاما للتدرج في تنفيذ العقوبة الذي ينبغي أن يشكل المرحلة الأخيرة منها بعد أن تتهيأ الظروف المناسبة لعودة المفرج عنه إلى حياة الجماعة، حيث إذا ثبت أن العقوبة حققت أغراضها ولم يعد هناك مجال للاستمرار فيها اقتضى ذلك تغير المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه بما يتناسب مع درجة استقامته وإصلاحه، وهو ما يفترض معه أن ينقل من الفضاء المغلق للسجن إلى الفضاء الحر، مادام قد استنفذت المعاملة التهذيبية هدفها الإصلاحي ، وهو ما لا يتم إلا عبر نظام الإفراج الشرطي لمتابعة تأهيله داخل المجتمع.

يعرف التشريع المغربي الإفراج المقيد في المادة 59 من مجموعة القانون الجنائي المغربي بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن وإذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته."

ويمكن تعريفه بأنه إفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها، إفرجا مقيدا بشروط محددة تتمثل في اخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بهذا، فتسلب حريته مرة ثانية، ويعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية.

وبذلك، فالإفراج المقيد بشروط يقوم على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة، إذ يتحول المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل السجن إلى أن يصبح متمتعا بحريته شريطة الالتزام بضوابط وشروط محددة، ويحظى هذا النظام بمكانة رفيعة في إطار قانون المسطرة الجنائية وذلك لاعتبارات على رأسها تحول المنطق العقابي من زجري محض إلى منطق الإصلاح وإعادة

1

التأهيل، قصد إدراج المحكوم في المجتمع بسلاسة، وفي هذا السياق فقد طالت نظام الإفراج المقيد بشروط مجموعة من التعديلات في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 626

تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات

الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي

-4- الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل

2

فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح

الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر

على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل الأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

3
المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد.

2- تحليل المستجدات

1- تعديلات ومستجدات المادة 626

1-1- التعديلات

أضحت اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها تعرض على أنظار اللجنة فور تجهيزها.

أصبح بإمكان لجنة الإفراج المقيد بشروط مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خولت المادة 626 للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن

يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات، وبالتالي قلصت من المدة المحددة الأصلية المحددة للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بالنسبة لهاته الفئة.

2-1- المستجدات

يعتبر الإفراج المقيد بشروط آلية قانونية تتيح إطلاق سراح السجناء قبل انقضاء مدة عقوبتهم، شريطة التزامهم بشروط معينة والحفاظ على حسن السيرة والسلوك طوال الفترة المتبقية، وهو بمثابة مكافأة للسجناء اللذين تحسن سلوكهم، وتشجيع إعادة اندماجهم في المجتمع؛ إلا أنه عند الإخلال بهذه الشروط، يُعاد السجين إلى السجن لاستكمال مدة عقوبته المتبقية.

4

وترشيدا للسياسة العقابية، واعتبارا لكون الإفراج المقيد بشروط يعتبر من الآليات المساهمة في هاته العملية، وذلك من خلال مساهمته في تخفيض عدد الساكنة السجنية من جهة، ومنحه فرصة للمسجونين اللذين أبانوا عن تحسن في سلوكهم من جهة أخرى قصد تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع ؛ فإنه في هذا السياق، وتجاوزا لما كانت عليه المادة 626 في إطار قانون المسطرة الجنائية القديم والتي كانت تحدد عرض اقتراحات الإفراج المقيد على أنظار اللجنة مرة في السنة، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد ذهب إلى تجاوز هذا التحديد نحو عرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها، وتسهيلا لهاته العملية فإن المادة 626 خولت للجنة إمكانية مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها، وذلك في سبيل تيسير تجهيز اقتراحات الإفراج المقيد بشروط قصد البث فيها.

وفي هذا الإطار، خول المشرع للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات، إذ بذلك قلص من المدد التي يتعين قضائها قانونا في السجن قصد الاستفادة من الافراج المقيد بالنسبة لفئات خاصة نظرا للخصوصيات التي تتسم بها.

2- تعديلات ومستجدات المادة 627

2-1- التعديلات

في ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، تمت إضافة إمكانية إخضاع المستفيد من الإفراج المقيد بشروط الواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون، والمستجد على مستوى التدابير الواردة في المادة المشار إليها هو تدبير "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

5

2-2 المستجدات

في إطار تطوير إجراءات منح الإفراج المقيد بشروط وضمان حسن تتبع المستفيد منه فإن المشرع المغربي خول إمكانية منح الإفراج المقيد بشروط مع إمكانية إخضاع المستفيد منه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 ، ومن التدابير المستجدة التي يمكن اللجوء إليها في هذا السياق نجد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال "السوار الإلكتروني" كالية حديثة تم التنصيص عليها بموجب الفصل 2-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

فالدافع من وراء اعتماد السوار الإلكتروني يتعلق بتطوير نظام الإفراج المقيد وذلك بهدف تعزيز مراقبة وتتبع المستفيدين من هذا النوع من الإفراج، فالوضع السابق كان يفرض على السلطات إرسال الشخص المفرج عنه إلى العمالة أو الولاية التي ينتمي إليها، مع منعه من مغادرة تلك الجهة إلى حين انتهاء مدة العقوبة؛ لكن في الواقع، هناك حالات تستدعي المرونة في التنقل دون الوقوف كل مرة على ترخيص استثنائي للتنقل خارج الجهة.

وفي هذا السياق، تم اعتماد السوار الإلكتروني كحل عملي يتيح تتبع موقع الشخص المفرج عنه إلكترونيا، ويمكن مراقبته بشكل دقيق، سواء داخل الجهة أو خارجها، مع الحفاظ على التوازن بين شروط الإفراج المقيد واحترام الحياة اليومية للمستفيدين منه.

-3- تعديلات ومستجدات المادة 628

3-1- التعديلات

- تم اعتماد تعبير "المستفيد منه" فقرة أولى.

تم التنصيص على قاضي تطبيق العقوبات، وتم إسناد مهمة السهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط له.

6

3-2- المستجدات

في إطار ما سبق، فإن التعديلات التي طالت المادة وردت في سياق ضبط المفاهيم إذ تم اعتماد تعبير "المستفيد منه" عوض "المنتفع به " ، ثم قاضي تطبيق العقوبات" عوض "القاضي المكلف بتطبيق العقوبات" ، فمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أحدثها المشرع المغربي وأسند لها اختصاصات دقيقة تشمل مراقبة وتتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط مما حوله من دور تقليدي إلى فاعل مركزي في السياسة الجنائية، ونفس الأمر في هذا السياق بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي منح صلاحيات متشابهة لقاضي تطبيق العقوبات بموجب الفصل 729 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

4- تعديلات ومستجدات المادة 629

4-1- التعديلات

- يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

حصر المشرع المغربي إمكانية اعتقال احتياطيا المفرج عنه بشروط في حالة الاستعجال بيد النيابة العامة إما تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل.

4-2- المستجدات

في ضوء التعديلات كرس قانون المسطرة الجنائية الجديد توجه المشرع المغربي نحو إحكام الرقابة على نظام الإفراج المقيد بشروط وضمان فعاليته، بحيث نص على أن إلغاء هذا الإفراج يتم بقرار يصدر عن وزير العدل، بناء على تقرير يرفعه إليه قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل، هذا المستجد يعكس رغبة المشرع في إشراك عدة جهات في تقييم مدى احترام المفرج عنه للشروط المفروضة عليه، مع جعل القرار النهائي بيد وزير العدل لضمان وحدة الموقف وتفادي تضارب القرارات، كما يهدف هذا التوجه إلى تعزيز البعد المؤسساتي من خلال ربط إلغاء الإفراج المقيد بمسطرة رسمية قائمة على تقرير دقيق يرفع من

7

الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، ما يحقق التوازن بين حقوق المحكوم عليه ومتطلبات حماية النظام العام.

ومن جانب آخر قيد المشرع المغربي سلطة الاعتقال الاحتياطي للمفرج عنه بشروط في حالة الإخلال بها، حيث منح النيابة العامة وحدها هذه الصلاحية باعتبارها ممثلة للسلطة القضائية الضامنة للحقوق والحريات، غير أن تدخلها لا يكون إلا في حالة الاستعجال، سواء تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل، هذا الاختصاص الحصري للنيابة العامة يضمن عدم التوسع في الاعتقال الاحتياطي، ويؤكد على أن المسطرة الاستثنائية يجب أن تبقى مضبوطة بضوابط دقيقة تراعي قرينة البراءة وحقوق الدفاع، وفي الوقت ذاته تمكن من التدخل السريع لتفادي أي تهديد محتمل السلامة المجتمع.

-5- تعديلات ومستجدات المادة 632

5-1- التعديلات

من مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد أنه في حالة رفض طلب الإفراج المقيد بشروط فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد.

5-2- المستجدات

من مستجدات قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد أن رفض طلب الإفراج المقيد بشروط لا يشكل عائقا أمام المحكوم عليه لتقديم طلب لاحقا، ويعكس هذا المقتضى إرادة المشرع في جعل الإفراج المقيد بشروط أداة إصلاحية مرنة تراعي تطور سلوك السجين وظروفه الاجتماعية والصحية بمرور الوقت، فالمحكوم عليه الذي لم تتوفر فيه شروط الإفراج عند الطلب الأول، يمكنه إعادة المحاولة إذا أثبت لاحقا اندماجه في برامج التأهيل أو جديته في التعويض والالتزام بهذا لا يتحول الرفض إلى حكم نهائي يغلق باب الاستفادة نهائيا.

8

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

+ | ИСЧОΣΘ٤+. ХИЛ

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 بخصوص

عقوبة الإعدام

أولا: تمهيد

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، غير أنه ليس بحق مطلق فإمكان الدولة وضع حد له من خلال إصدار عقوبة الإعدام، هذه الأخيرة التي تحطي بتنظيم تشريعي دولي ووطني نظرا للمخاطر التي قد تخلفها خاصة في حالة الأخطاء القضائية، وكونها لا يمكن الرجوع فيها، لذلك بات لزوما النطق بعقوبة الإعدام بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، مع ضرورة الإشارة إلى الإجماع في منطوق الحكم.

ثانيا: المادة 30

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

1

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

ثالثا: أسباب النزول

نظرا لما لعقوبة الإعدام من خطورة إذ من خلالها يتم استئصال المحكوم عليهم بها بشكل نهائي من المجتمع عن طريق وضع حد لحياتهم، ونظرا لقدسية الحق في الحياة والحماية التي أولها له دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الفصل (20).

قيد المشرع المغربي سلطة الهيئات القضائية بالحكم بعقوبة الإعدام إذ اشترط أن تصدر بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم والاشارة إلى ذلك في منطوق الحكم، وتحرير رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة مع توقيعهم عليه ، ويأتي كل ذلك في سياق ما ينص عليه الدستور المغربي في الفقرة ما قبل الأخيرة من تصديره والتي مفادها " جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

وتطبيقا للالتزاماته الدولية بحظر عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ..... لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."

وامتثالا للتوصيات المتواترة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة فحصها للتقرير الدوري السادس للمغرب، حيث أوصت على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تواصل

2

المناقشة الوطنية الحالية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء طابع رسمي على الوقف الاختياري الفعلي المعمول به حاليا.

بالإضافة إلى توصية هيئة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد أكد الفقهاء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية حددت عقوبة الإعدام على سبيل الحصر في جرائم الحدود والقصاص، وأحاطت تطبيقها بسياج من الضمانات والكثير من الشروط ووضعت لها العديد من الموانع التي تحول أحيانا دون تطبيقها وعلى رأسها التوجه النبوي الشريف في الحديث الصحيح " ادرؤوا الحدود بالشبهات".

رابعا: المستجدات

كانت المادة 430 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية تنص على أنه يتخذ القرار بعقوبة الإعدام في جميع الأحوال بالأغلبية، لكن بصدور القانون الجديد للمسطرة الجنائية رقم 03-23 عدلت هذه المادة وجاءت بالمستجدات الآتية:

أصبح لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم

ضرورة أن يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

3

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية الإحالة من أجل تشكك مشروع ومن أجل مصلحة عامة

تمهيد:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة إحدى الركائز الجوهرية لدولة القانون والمؤسسات، وهو ما أكد عليه دستور 2011 من خلال تكريس استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين.

وبغية تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع، جاء قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي تستهدف تحصين القضاء من كل ما قد يشوب حياده أو يعطل سيره الطبيعي. وفي مقدمة هذه المستجدات، نجد نظامي الإحالة بسبب التشكك المشروع والإحالة بسبب المصلحة العامة، واللذين يشكلان آليتين استثنائيتين لتجاوز حالات الخلل أو التأثير الخارجي الذي قد يمس الثقة في القضاء أو يهدد النظام العام القضائي.

ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز صلاحيات محكمة النقض في هذا المجال يأتي لضمان عدالة متوازنة، تراعي حق الأفراد في قضاء محايد، وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع من تبعات القضايا التي قد تثير حساسيات خاصة أو اضطرابات قد تعيق حسن سير العدالة.

أولا: الإحالة من أجل تشكك مشروع

1 - المادة موضوع التعديل

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها مبررا للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

1

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

2- تحليل المستجد

يتمثل المستجد في عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع بأي وسيلة من وسائل الطعن، سعيا إلى:

ترشيد الطعون

تكريس مبدأ نهائية القرار الصادر عن محكمة النقض في هذا النوع من الطلبات، وذلك ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للأطراف وإنهاء النزاع بشكل نهائي.

تفادي إطالة أمد النزاعات، وتفويض الكلمة الأخيرة لمحكمة النقض في هذا النوع من الطلبات، حتى لا تبقى القضايا عالقة بين درجات التقاضي المختلفة، وبذلك يتحقق الأمن القضائي.

ثانيا: الإحالة من أجل مصلحة عامة

-1- المادة موضوع التعديل

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

2

ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه.

غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح للأطراف الإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

2- تحليل المستجد

تتمثل مستجدات المادة 272 في كل من إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية وتخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة ثم إلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن.

وشرعت هذه المستجدات للأسباب التالية:

تبسيط المسطرة المشار إليها في المادة 271 ، والخاصة بالإحالة بسبب التشكك المشروع لكونها تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، الأمر الذي قد يصعب على الأمن العمومي تحمله في بعض الحالات التي تتميز باحتقان اجتماعي أو نظرا لوجود اضطرابات أمنية أو لوجود مؤشرات على كون الأمن العمومي مهدد إما بسبب المحاكمة أو الإجراءات

3

القضائية، أو لأن هذه الإجراءات نفسها ستتأثر من جراء الاضطرابات الموجودة أو المحتملة.

قصور المسطرة المقررة في المادة 271 في تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها الأمن العمومي في مرحلة البحث التمهيدي، لكون المقتضيات المعدلة لا تسمح بالإحالة لأجل التشكك المشروع إلا إذا كانت القضية معروضة على هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

غرفة التحقيق

قضية جنائية - جنحية

1- قاضي التحقيق.

المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

أمر قضائي

بإجراء فحص طبي على متهم

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

(1) نحن

قاضي التحقيق بالمحكمة .

نعين السيد..

بناء على المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

الإجراء فحص طبي على المتهم

المزداد في

من والديه

المتهم ب..

الموجود حاليا..

و

وعلى الخبير إنجاز المطلوب منه وذلك بفحص المتهم فحصا دقيقا ومعاينة الأضرار الجسمانية اللاحقة به، وتحديد أسبابها والتاريخ المحتمل إصابته بها.

ويجب وضع تقريره في نسختين بمكتبنا قبل

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وتحدد أتعاب الخبرة في إطار المصاريف الجنائية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ

الإمضاء

تنبيه المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

.....

.....
.....

.....
.....

UTRE

Financial Int

ROYAUME DU MAROC

LE CHEF DU GOUVERNEMENT

Directive n° DR.2/2019 relative

à l'application de l'approche basée sur les risques

Considérant les dispositions de la loi n°43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, telle que modifiée et complétée, notamment son article 15;

Considérant le Décret n°2-08-572 du 24 décembre 2008 portant création de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier, notamment son article 2;

Vu les résultats du premier rapport d'évaluation nationale des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, adopté en juin 2019, et diffusé au niveau des autorités gouvernementales compétentes, des autorités de supervision et de contrôle, des administrations et des institutions concernées, et des personnes assujetties. Ce rapport constitue un référentiel officiel pour l'application de l'approche basée sur les risques;

Conformément aux normes internationales en matière de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, en l'occurrence la Recommandation n°1 du Groupe d'Action Financière (GAFI).

L'Unité de Traitement du Renseignement Financier, en vertu des prérogatives qui lui sont dévolues par la loi, fixe ci-après, les règles minimales d'application de l'approche basée sur les risques par les personnes assujetties à la loi n°43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, telle que modifiée et complétée.
Cette Directive se compose des cinq sections suivantes:

1- Introduction

2- Objet

3- Définitions

Qu'est-ce que le risque ?

Qu'est-ce que la gestion des risques?

Qu'est-ce que l'approche basée sur les risques?

4- Mesures d'application de l'approche basée sur les risques

Phase 1 - Identifier et évaluer les risques inhérents à la personne assujettie

Phase 2 - Etablir la tolérance au risque

Phase 3- Créer des mesures de gestion des risques

Phase 4-Mettre en œuvre l'approche basée sur les risques

Phase 5-Surveiller les risques

5- Entrée en vigueur

2
1-Introduction

L'objectif du dispositif national de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme est de préserver l'intégrité du système financier marocain contre le blanchiment de capitaux, le financement du terrorisme et contre les crimes financiers en général.

Ce dispositif a été renforcé à plusieurs reprises au cours des dernières années, afin de remédier aux déficiences constatées à l'occasion de l'évaluation mutuelle du Groupe d'Action Financière pour la Région du Moyen Orient et de l'Afrique du Nord (GAFIMOAN), et de se conformer aux meilleurs standards internationaux en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme (LBC/FT).

Pour se conformer à ces exigences, et en application de la recommandation n°1 du Groupe d'Action Financière (GAFI), le Royaume du Maroc a élaboré son premier rapport d'évaluation nationale des risques de blanchiment des capitaux et de financement du terrorisme. Ce rapport constitue un élément essentiel du dispositif national en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, il représente le moyen incontournable permettant:

- D'asseoir et de diffuser une culture de lutte contre le crime financier organisé;

- D'obtenir une compréhension unifiée des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme au niveau national et sectoriel;

- De déployer une approche basée sur les risques évalués;

- De mettre en place les politiques et les mécanismes nécessaires pour prévenir et atténuer les risques identifiés;

- De mettre en place une autorité et des mécanismes pour mettre à jour l'évaluation des risques et pour coordonner les efforts à cet effet;

3
D'allouer les ressources nécessaires pour la mise en application des exigences internationales en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme;

D'adopter un plan d'action national de lutte contre les risques de blanchiment de capitaux et de financement de terrorisme.

L'élaboration du rapport d'évaluation nationale des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme a permis de relever les menaces auxquelles notre pays est confronté et à mesurer sa capacité à affronter ces menaces.

Les niveaux des risques identifiés suite à cet exercice ont conduit à l'élaboration des plans d'actions aux niveaux national et sectoriel, dans le but de remédier aux vulnérabilités identifiées. Les principaux axes de ces plans d'actions concernent la révision des textes législatifs et réglementaires, l'adaptation des procédures de supervision et de contrôle, le développement de la coopération et de la coordination au niveau national et international et le renforcement des capacités et des ressources humaines et matérielles.

L'identification, la connaissance et la gestion des risques constatés exigent des autorités concernées et des personnes assujetties, la mise en œuvre d'une approche basée sur les risques dans le but de se protéger contre l'impact de ces risques sur leurs secteurs respectifs.

2-Objet

La présente Directive a pour objet de fixer les orientations générales en matière d'application de l'approche basée sur les risques, en laissant à chaque autorité de supervision et de contrôle, désignée par l'article 13.1 de la loi n°43-05, la prérogative de définir les modalités d'application de cette approche, en fonction des risques identifiés, de la taille et de la nature du domaine d'activité des personnes assujetties relevant de son domaine de compétence.

4

Cette Directive est destinée aux personnes assujetties à la loi n°43-05 pour les aider à mieux appréhender leurs obligations en matière d'application de l'approche basée sur les risques, et à mettre en œuvre des mesures efficaces de gestion et de surveillance des risques liés au blanchiment de capitaux et au financement du terrorisme auxquels elles sont exposées ou pourraient être exposées.

Sans préjudice des attributions dévolues aux autorités de supervision et de contrôle compétentes, la présente Directive constitue un document d'orientation pour se conformer aux exigences de la recommandation n°1 du GAFI relative à l'évaluation des risques et l'application de l'approche basée sur les risques, et du résultat immédiat n°1 dudit groupe.

3- Définitions

Qu'est-ce que le risque ?

Dans le contexte de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme (BC/FT), le risque est calculé:

a) en analysant l'ampleur des différentes catégories de la menace liées au BC/FT à laquelle les personnes assujetties sont confrontées ;

b) en mesurant leur capacité à se protéger contre ces catégories de la menace.

L'évaluation du système de protection de la personne assujettie contre les catégories de la menace se base sur l'analyse d'un certain nombre de critères déterminant le niveau de sa conformité au dispositif de LBC/FT.

Si l'analyse de ces critères révèle des défaillances multiples, la personne assujettie est considérée vulnérable et sera exposée à des risques conséquents de BC/FT.

Si par contre, la personne assujettie ne représente pas de défaillances majeures, le niveau de risque de BC/FT auquel elle peut être exposée, est considéré faible et maitrisable.

5
Le risque est maitrisable, lorsque les mécanismes de défense sont performants et permettent la mise en œuvre des politiques et des procédures de gestion des risques efficaces et évolutives et ce, malgré l'ampleur des menaces existantes.

Il importe de préciser que l'exercice d'évaluation des risques met l'accent sur les risques inhérents liés à la structure de la personne assujettie, à son activité et à ses clients.

Qu'est-ce que la gestion des risques ?

La gestion des risques est le processus adopté par les personnes assujetties, les autorités de supervision et de contrôle et les autorités et administrations concernées, en matière de LBC/FT.

Ce processus se base sur l'identification et la reconnaissance des risques de BC/FT, l'évaluation et la classification de ces risques et la mise en œuvre des politiques de gestion et d'atténuation.

Qu'est-ce que l'approche basée sur les risques?

L'approche basée sur les risques est un processus qui permet aux personnes assujetties, de mettre en place un ensemble de procédures de gestion des risques liés au blanchiment de capitaux et au financement de terrorisme. Ce processus porte sur les éléments suivants:

l'évaluation des risques liés à l'exercice de l'activité de la personne assujettie;

l'atténuation des risques par la mise en œuvre des mesures spécifiques et adaptées aux risques identifiés;

le contrôle permanent des opérations conformément au degré de risque relevé;

le suivi de l'évolution des risques suite à l'apparition de nouveaux produits et de nouvelles menaces liées à l'activité du secteur.

.....
.....

6

Les personnes assujetties sont appelées à mettre à jour leurs processus relatifs à l'application de l'approche basée sur les risques et ce, en fonction du changement et de l'évolution des risques identifiés au sein de leurs secteurs, et en tenant compte des résultats de l'évaluation nationale des risques.

En outre, l'application de l'approche basée sur les risques permet une allocation efficiente des ressources, devant aboutir à la mise en œuvre efficace de la stratégie élaborée pour gérer et atténuer les risques identifiés.

4-Mesures d'application de l'approche basée sur les risques

L'approche basée sur les risques a pour fondement l'évaluation nationale des risques de BC/FT, ainsi que toutes autres analyses effectuées par les autorités concernées et les personnes assujetties, dans le but de connaitre, mesurer et gérer les risques auxquels elles sont confrontées.

L'application de l'approche basée sur les risques n'autorise pas les personnes assujetties à se soustraire à leurs obligations en matière de lutte contre le BC/FT et ce, conformément aux dispositions de la loi

n°43.05 et aux textes réglementaires en vigueur, notamment en ce qui concerne:

L'identification des clients;

Le dispositif interne de vigilance;

Les mesures de vigilance renforcée;

Les déclarations de soupçons;

La conservation des documents et leur mise à jour.

L'approche basée sur les risques s'articule autour de cinq phases principales:

Phase 1 Identifier et évaluer les risques inhérents à la personne assujettie;

Phase 2 - Etablir la tolérance au risque;

Phase 3 - Créer des mesures de gestion des risques;

Phase 4 - Mettre en œuvre l'approche basée sur les risques:

Phase 5-Surveiller les risques.

7

Phase 1 - Identifier et évaluer les risques inhérents à la personne

assujettie

La détermination des risques inhérents à la personne assujettie exige l'examen de ses vulnérabilités en matière de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme. La complexité de l'évaluation des risques dépend de l'analyse de la qualité et de l'efficacité des contrôles mis en place par la personne assujettie, ainsi que de l'examen des aspects spécifiques associés à la taille de la personne assujettie, aux clients, aux produits et services, aux pratiques commerciales et canaux de distribution, ainsi qu'aux enjeux géographiques.

Les personnes assujetties sont appelées à:

documenter leurs évaluations des risques;

envisager tous les facteurs de risques pertinents avant de déterminer le

niveau de risque global et le niveau et le type de mesures appropriées à appliquer pour atténuer ces risques;

tenir à jour ces évaluations;

communiquer aux autorités compétentes et aux autorités de supervision et

de contrôle des informations sur leurs évaluations des risques.

Risques liés au contrôle en matière de la lutte contre le BC/FT

Les personnes assujetties sont tenues d'évaluer leurs programmes de conformité aux dispositions légales et réglementaires en matière de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, portant sur:

la connaissance et la compréhension de leurs obligations et responsabilités en matière de LBC/FT;

la qualité des contrôles effectués;

la disponibilité des mécanises efficaces d'identification des risques.

Les personnes assujetties doivent veiller à la mise à jour régulière de leurs programmes de conformité, en fonction des risques identifiés.

Risques liés aux clients

Les personnes assujetties sont tenues de connaitre leurs clients. La connaissance des clients consiste d'une part, à tenir une documentation précisant l'objet et la nature envisagée de la relation d'affaires et d'établir d'autre part, un profilage du client en appréciant de manière continue l'adéquation des opérations effectuées avec le profil du client déjà établi.

Cette mesure permet aux personnes assujetties de comprendre les activités et le mode opératoire de leurs clients, de déterminer les risques liés aux opérations, aux produits et services et à l'emplacement géographique de ces clients, et d'attribuer par conséquent, un niveau de risque pour chaque client ou pour chaque relation d'affaires.

Risques liés aux produits et services

Les personnes assujetties sont tenues d'identifier les produits et les services préexistants qui peuvent présenter un risque élevé de BC/FT. Elles sont également tenues d'évaluer les risques pouvant résulter du développement de nouveaux produits, et ce avant leur lancement, ou pouvant résulter de l'utilisation de nouvelles technologies.

Les risques liés aux produits et aux services identifiés par les autorités comme étant des produits et services à risque élevé pour le

BC/FT, doivent être pris en considération par l'évaluation des personnes assujetties.

Risques liés aux pratiques commerciales et canaux de distribution

Considérant le développement technologique et l'ouverture sur les marchés étrangers, les opérations peuvent être effectuées à travers de multiples moyens de communication et ce, sans avoir besoin de se déplacer auprès de la personne assujettie. Ces méthodes peuvent présenter un risque élevé de blanchiment de capitaux et de financement du

9

terrorisme, dans la mesure où elles peuvent être utilisées dans le but de masquer la véritable identité du client ou du bénéficiaire effectif de l'opération.

A ce titre, les personnes assujetties sont tenues d'identifier et d'évaluer les risques de BC/FT pouvant résulter de nouvelles pratiques commerciales, y compris les mécanismes ou canaux de distribution et ce, avant le lancement de celles-ci.

Risques liés aux enjeux géographiques

Les personnes assujetties doivent prendre en compte l'emplacement géographique dans lequel elles opèrent et pouvant

favoriser certaines pratiques qui présentent un risque potentiellement élevé de BC/FT.

Phase 2 - Etablir la tolérance au risque

La tolérance au risque est une composante importante d'une gestion de risques efficace. II est primordial que les personnes assujetties prennent en compte leur tolérance au risque avant de procéder à l'examen des moyens permettant de gérer les risques. Lors de l'analyse des menaces, le concept de tolérance au risque aidera les personnes assujetties à déterminer le niveau d'exposition (par exemple, le nombre de clients à haut risque, les produits à risques élevés, etc.) qu'elles jugent acceptable.

Pour ce faire, il importe de prendre en compte les catégories de risque ci-après, pouvant avoir une incidence sur l'activité de la personne assujettie:

Risque lié à la réglementation;

Risque d'atteinte à la réputation;

Risque financier.

Si la personne assujettie assume la responsabilité de nouer une relation d'affaires avec un taux de risque élevé et/ou de traiter avec des clients à haut risque, elle est simplement tenue à ce que les mesures

d'atténuation ou les contrôles mis en place soient proportionnés aux risques élevés auxquels elle est exposée.

10

Si la personne concernée est responsable de la liaison des relations commerciales avec un taux de risque élevé et / ou des relations avec les clients à haut risque, elle doit s'assurer que les mesures adoptées pour réduire le risque ou le contrôle sont proportionnées aux risques auxquels elle est exposée.

Phase 3 - Créer des mesures de gestion des risques

Lorsque l'évaluation du risque indique que les risques sont élevés, les personnes assujetties doivent élaborer par écrit des politiques et des procédures leur permettant de gérer et d'atténuer efficacement les risques identifiés. La mise en œuvre de ces mesures doit être approuvée par les organes dirigeants et soumise à leur contrôle.

L'atténuation des risques liés au BC/FT consiste en la mise en œuvre des mesures pour limiter les risques identifiés et ce, en fonction du niveau de tolérance au risque de la personne assujettie. Ces mesures d'atténuation et les contrôles s'y rapportant doivent être proportionnés aux risques relevés.

Lorsque l'évaluation des risques indique des risques plus faibles, des mesures simplifiées peuvent être autorisées, par les organes dirigeants et les autorités compétentes, pour les gérer et les atténuer. Ces mesures doivent être en parfaite cohérence avec l'évaluation nationale des risques réalisée. Elles ne devraient pas être autorisées dès

lors qu'il y a un soupçon de blanchiment de capitaux ou de financement de terrorisme.

Les mesures adoptées pour la gestion des risques identifiés doivent prendre en compte:

Le dispositif national de LBC/FT:

Les mesures prises au niveau national relatives, notamment, à la lutte contre la corruption, le terrorisme et son financement, le trafic de stupéfiants et de substances psychotropes, la cybercriminalité, le trafic d'immigrants et d'êtres humains, et contre le crime financier organisé et les crimes sous-jacents, d'une manière générale;

Le processus d'évaluation du dispositif national de LBC/FT, par le GAFI et par le GAFIMOAN:

L'évaluation des risques des autres secteurs;

11

La réglementation relative à l'exercice de l'activité et à son contrôle, en application des recommandations du GAFI n° 26 et 28.

Phase 4-Mettre en œuvre l'approche basée sur les risques

L'approche basée sur les risques doit être appliquée à l'occasion de l'exercice des activités quotidiennes de la personne assujettie. Les politiques et les procédures adoptées pour sa mise en œuvre doivent être documentées et communiquées à l'ensemble du personnel appelé à traiter avec les clients, elles doivent être bien comprises et appliquées par tous.

Ces politiques et procédures doivent être adaptées à l'étendue des risques identifiés, et prendre en considération la nature et le volume de l'activité de la personne assujettie. Elles doivent également respecter, à titre d'exigences minimales, les obligations légales et réglementaires en matière de LBC/FT.

Les politiques et les procédures doivent en outre, contenir des explications sur:

la classification globale des risques;

la note attribuée à chaque facteur de risque visé à la «Phase 1 Identifier et évaluer les risques inhérents »;

le processus adopté pour gérer chaque situation;

l'aspect du contrôle envisagé.

La prise des décisions pour la mise en œuvre des politiques et des procédures permettant d'atténuer et de contrôler les risques de

blanchiment de capitaux et de financement de terrorisme, auxquels les personnes assujetties sont exposées, requiert l'engagement et l'implication des organes dirigeants et du top management.

Phase 5- Surveiller les risques

Le respect de cette phase est crucial pour la mise en œuvre d'une approche basée sur les risques efficace et ce, en raison du changement et de l'évolution des risques liés au blanchiment de capitaux et au financement de terrorisme relevés. L'apparition de nouveaux

12

produits et de nouvelles menaces liées à l'activité de la personne assujettie contribue notablement, à augmenter le niveau des risques auxquels elle pourrait être exposée.

A cet effet et afin d'assurer une surveillance continue des risques, les personnes assujetties sont tenues d'examiner périodiquement (au minimum, tous les deux ans) leurs programmes de conformité, afin de vérifier leur efficacité. Cet examen doit comprendre:

Les politiques et les procédures;

L'évaluation des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme;

Les mesures d'atténuation des risques et le contrôle continu renforcé;

Le programme de formation.

L'objectif de cette surveillance continue consiste à réviser, le cas échéant, le programme de conformité de la personne assujettie, suite aux résultats obtenus de la gestion des risques préalablement identifiés et des risques nouvellement apparus.

5- Entrée en vigueur

Les dispositions de la présente Directive entrent en vigueur à compter de la date de sa signature.

Le Président de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier
Jawhar NFISSI

13

.....
.....
.....
.....
.....
27-7103 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022 .

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 09.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3) يونيو (2022) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح79 6 5 3 جمادى الأولى 1434 (13) مارس (2013)، ولا سيما المواد منه :

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17) أبريل (2007)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 الصادرة في فاتح يونيو 2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة رقم 83218 الصادر في فاتح ذي الحجة 1439 (13) أغسطس (2018) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3) يونيو (2022)

الإمضاء : نادية فتاح

الرسمية

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 الصادرة في فاتح يونيو 2022 والمتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتحجمادى الأولى 1434 (13) مارس (2013)، كما وقع تغييره ولا سيما

المواد 3 و 5 و 6 و 7 منه :

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428

(17) أبريل (2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 بتاريخ 9 شوال 1437 (14) يوليو (2016) ولا سيما الباب الثالث من الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على المعايير وأحسن التطبيقات الدولية :

وبعد استشارة المهنيين المعنيين :

قررت :

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

1 - الشخص الخاضع :

شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي :

- ماسكو الحسابات :

شركات ومؤسسات تسيير :

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال :

هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

صفحة : 4008

2 - المستفيد الفعلي :

كل شخص ذاتي يملك أو يمارس في نهاية المطاف. مراقبة على العميل و / أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس الحسابه نشاط

يسري هذا التعريف أيضا على الأشخاص الذاتيين الذين يمارسون في نهاية المطاف سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد

الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أزيد من 25% من رأسمال الشركة و/ أو من حقوق التصويت فيها :

أو يمارس بأي وسيلة أخري مراقبة فعلية على أجهزة إدارة تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص

الاعتباري :

سيصبح بموجب محرر قانوني صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري

إذا تعذر التعرف على أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه. أو إذا لم يتم التأكد من أن الأشخاص المحددة هويتهم هم المستفيدون الفعليون، وذلك بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة ومادام لا يوجد هنالك سبب يدعو للشك، يمكن اعتبار أي شخص ذاتي يشغل منصب مسير رئيسي مستفيدا فعليا.

3- العميل / العملاء :

أي شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

يفتح حساب لدى الشخص الخاضع :

- يطلب بصفة منتظمة أو عرضية خدمات الشخص الخاضع.

4- علاقة الأعمال :

علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعميل، أن تقام على أساس الاستمرار

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين.
ة الرسمية

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

5- العميل العرضي :

كل شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي

أو لقانون أجنبي :

ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها :

لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6 - ممثل (ممثلي) العميل :

أي شخص يتصرف بموجب القانون أو محرر قانوني لحساب الغير، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب :

الوكيل الذي يتصرف بموجب وكالة :

الشخص الذاتي الذي يملك صلاحية تشغيل حساب الشخص

الاعتباري أو الترتيب القانوني :

الممثل القانوني للقاصرين والبالغين عديمي الأهلية.

7- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر :

الأشخاص من جنسية مغربية أو أجنبية، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائف عمومية سياسية أو قضائية أو إدارية عليا في المغرب أو في الخارج، أو وظيفة هامة داخل أو لحساب منظمة دولية.

- الترتيب القانوني :

كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص لمدة محددة ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لصالحمستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف

9- العقوبات المالية المستهدفة :

تشمل تجميد الممتلكات ومنع وضع الأموال والممتلكات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت تصرف الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الهيئات الدولية المختصة.

10 - التجميد :

المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

11 - جهاز الحكامة :

مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بالنسبة لشركات المساهمة والرئيس بالنسبة لشركات الأسهم المبسطة، والمسير (المسيرون بالنسبة للأشكال الأخرى للشركات

12 - المسير :

الرئيس المدير العام، والمدير العام، والمدير العام المنتدب، ورئيس مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام الوحيد وأعضاء مجلس

الإدارة الجماعية.

13 - الطرف الثالث :

الشخص الذي يلجأ إليه الشخص الخاضع خصوصا من أجل تطبيق التزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين أو من أجل التدخل كوسيط أعمال مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذه الدورية.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للنهج القائم على المخاطر، مما يسمح بتحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك

بغية تدبير وتخفيف حدة المخاطر المحددة

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الشخص الخاضع.

الفرع الأول

سياسات ومساطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة

لما يلي :

- تقييم المخاطر :

قواعد قبول العملاء :

- تحديد هوية ومعرفة علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين :

تحيين و حفظ الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي ينجزونها :

قواعد فرز بيانات علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك مصدري الأوامر والمستفيدين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية

المختصة :

تتبع العمليات، ومراقبتها :

- التصريحات بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية :

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا سيما تجميد الممتلكات :

- توعية وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل مساطر يصادق عليه من طرف جهاز الحكامة للشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

الفرع الثاني

تدبير المخاطر

المادة 5

بناء على فهمه للمخاطر التي يتعرض لها. يجب على الشخص الخاضع تطبيق نهج قائم على المخاطر يمكن من توزيع أمثل لموارده وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف هذه المخاطر.

وفي هذا الإطار، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل. بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان أو المناطق الجغرافية والأدوات المالية والمنتوجات

والخدمات والعمليات وقنوات التسويق.

وتحقيقا لهذه الغاية، يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر وكذلك مستوى ونوع التدابير الملائمة التي ينبغي تطبيقها للتخفيف

من حدة هذه المخاطر.

يجب أن تكون طبيعة ومدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب ملائمة لطبيعة وحجم النشاط التجاري
يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإرسالها إلى :

جهاز الحكامة للشخص الخاضع :

الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التقرير المنصوص عليه

بالمادة 79 أدناه.

المادة 6

يجب أن يتضمن تحليل وتقييم المخاطر موضوع المادة 5 أعلاه مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأشخاص والكيانات التي تعتبر أنها تمثل مخاطر

عالية بموجب أحكام المادة 41 أدناه، ويأخذ التقييم بعين الاعتبار بصفة مفردة أو مجمعة لاسيما المتغيرات التالية :

موضوع الحساب أو علاقة الأعمال :

مبلغ الأصول أو السندات المودعة أو حجم العمليات المنجزة :

انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

المادة 7

على أساس تقييم المخاطر موضوع هذا الفرع، يجب على الشخص الخاضع وضع خريطة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب تحيين هذه الخريطة بانتظام على ضوء نتائج هذا التقييم

المادة 8

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذا الفرع وإلى التخفيف من حدتها.

عندما يتم تحديد مخاطر أكثر ارتفاعا يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير معززة لتدبيرها والتخفيف من حدتها.

تشمل تدابير اليقظة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع نظام للعتبات حسب طبيعة الأدوات المالية والمنتوجات والخدمات وكذا الفترات الزمنية والعمليات وقنوات التسويق والمناطق الجغرافية.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال

وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التسويق الجديدة :

استعمال التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسته لأنشطته.
يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد أدوات مالية أو ممارسات أو وتكنولوجيات حديثة، وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

الفرع الثالث

الأنظمة المعلوماتية

المادة 10

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على أنظمة معلوماتية

ملائمة تمكنه من :

- معالجة المعلومات وبيانات التعريف المضمنة داخل ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المادتين 57 و 60 من هذه الدورية :

التوفر على وضعية شاملة لكافة حسابات عملائه والعمليات المنجزة على هذه الحسابات عند ممارسة الشخص الخاضع

النشاط مسك حسابات :

تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل ممثلي العميل أو المستفيد فعلي :

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقات الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها :

رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 49 أدناه، وذلك في الوقت المناسب :

التحقق مما إذا كان العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05 كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفرع الرابع

العقوبات المالية المستهدفة

المادة 11

يجب أن يمتثل الشخص الخاضع ويطبق بدقة القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05. كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ عمليات، حتى ولو كانت ذات طبيعة عرضية مع الأشخاص والكيانات المعنية بالقرارات المذكورة، وفقا

للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

الفرع الخامس

التكوين والتوعية

المادة 12

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة المنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 13

يعمل الشخص الخاضع على نوعية مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في حالة ما إذا تم استغلاله الأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة توعوية مرة واحدة في السنة على الأقل.

الفرع السادس

المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 14

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ويتولى على الخصوص المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد. المذكورة في المادة 49 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي أو بأي وسيلة أخرى، وذلك داخل أجل معقول :

القيام بالتتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة :

السهر بصفة مستمرة على احترام القواعد المتعلقة بالتزام اليقظة :

- إخبار جهاز الحكامة للشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة جهم :

التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. الرسمية

المادة 15

4011

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور في المادة 14 أعلاه، قصد أداء مهامه الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يتمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

الفرع السابع

مراقبة وتقييم منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 16

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وبعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، وذلك

بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها :

- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل المستخدمين :

وجود مساطر انتقاء مشروطة لا سيما من حيث الاستقامة ومعايير الكفاءة العالية عند تعيين كافة المستخدمين :

فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم إبلاغ جهاز الحكامة للشخص الخاضع بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع بصفة منتظمة، على الأقل كل أربع سنوات إجراء تدقيق مستقل لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة به من أجل ضمان فعاليتها.

يجب تقديم تقرير التدقيق إلى جهاز الحكامة والمسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه لتحيين وتحسين المنظومة المذكورة.

وترسل نسخة من التقرير المذكور فوراء إلى الهيئة المغربية السوق الرساميل.
الباب الثالث

تدابير اليقظة تجاه العملاء

المادة 18

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية على العملاء الحاليين وعلى العمليات التي ينجزونها، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، مع الأخذ بعين الاعتبار تدابير اليقظة التي سبق اتخاذها تجاه العملاء والعمليات.

المادة 19

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية تجاه عملائه عند :

الشروع في علاقات الأعمال :

- تنفيذ عمليات عرضية، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها :

تنفيذ معاملات عرضية على شكل تحويلات إلكترونية :

وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن

أي إعفاء أو عتبة :

الشك في صحة أو ملاءمة بيانات هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقا.

الفرع الأول

الدخول في علاقة

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع ألا يمسك حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

المادة 21

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة معه والتحقق منها ولاسيما من أجل :

فتح حساب لدى ماسك حسابات أو شركة بورصة :

الاستفادة من خدماته، ولو بشكل عرضي بما في ذلك فتححساب بورصة على الأنترنيت أو حساب اكتتاب على الأنترنيت في سندات هيئات التوظيف الجماعي.

وتشمل إلزامية تحديد الهوية والتحقق منها أيضا المستفيدين الفعليين وممثلي العميل ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي بغض النظر عن مبالغ العمليات التي يقوم بها.

عندما يقيم الشخص الخاضع علاقة أعمال أو ينفذ عملية عرضية مع ترتيب قانوني بغض النظر عن قيمتها، فإنه يسهر على أن يصرحالأشخاص الذاتيون الممثلون لهذا الترتيب بحملهم لهذه الصفة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المذكورين سابقا بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات محينة مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 22

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه أو مع ممثله، وذلك بغرض :

التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري :

فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند

الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

عند عقد اللقاءات المذكورة يتم الاستعانة باستمارة ينجزها الشخص الخاضع.

علاوة على المعلومات أعلاه، تمكن هذه الاستمارة عندما يطلب العميل فتح حساب كيفما كانت طبيعته، مما يلي :

- تحديد نوعية العميل و دوافعه :

الاستعلام حول إمكانياته المالية ومصادر أمواله :

- تحديد ما إذا كان هذا العميل يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاتر ماسك الحسابات والأسباب المبررة لطلب فتح حساب جديد وكذا إعادة الكشف التاريخي للحسابات الموجودة

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه.

الفرع الثاني

بيانات تحديد الهوية

المادة 23

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل بعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل شخص ذاتي استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الأصلية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

.....

.....

27-7103 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022 . صفحة 4007

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية للعميل و تاريخ ازدياده وعند

الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لوالديه :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين

المغاربة وتاريخ صلاحيتها :

- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ

إصدارها وصلاحيتها :

رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها :

- العنوان الكامل :

- المهنة :

تصريحات عن مصدر الأموال :

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

علاوة عن ذلك، يتم طلب معلومات أخرى بالنسبة للفئات التالية :

بالنسبة للتجار : رقم القيد في السجل التجاري والمحكمة التي تم فيها القيد وكذلك رقم الضريبة المهنية، وعند الاقتضاء، رقم

التعريف الموحد للمقاولة :

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم السجل الوطني للمقاول الذاتي.

يجب على الشخص الخاضع الحصول على نسخة من وثائق الهوية المذكورة أعلاه والوثائق التي تمكن من التحقق من المعلومات التي تم

جمعها.

المادة 24

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل بعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

التسمية التجارية :

- الشكل القانوني :

الأنشطة الممارسة :

عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد المقرات الرئيسية لمزاولة الأنشطة :

رقم التعريف الضريبي :

الجريدة الرسمية عدد 7103-27 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022
رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد :

رقم التعريف الموحد للمقاولة :

- هوية الأعضاء في أجهزة حكامة الشخص الاعتباري، والأشخاص

الموكل إليهم تشغيل حساب العميل :

معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

بالإضافة إلى هذه العناصر، يجب على الشخص الخاضع تجميع الوثائق التكميلية موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري

المادة 25

قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، حتى لو كانت ذات طبيعة عرضية مع ترتيب قانوني، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts) أو أي كيانات قانونية مماثلة لها، يقوم الشخص الخاضع بإعداد بطاقة معلومات باسم العميل المذكور والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية :

- التسمية :

- عناصر تأسيسها :

هوية المؤسس أو الوصي الأوصياء أو الحامي أو المستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص ذاتي آخر يملك في نهاية المطاف سيطرة فعلية على الترتيب القانوني بما في ذلك عبر سلسلة

السيطرة / الملكية :

هوية المستفيدين الفعليين :

الصلاحيات المخولة لها وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون مناصب إدارية فيها :

- الأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني :

عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد الأماكن الرئيسية للأنشطة، بالإضافة إلى مكان إقامة الممثل

يتحقق الشخص الخاضع من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها.

المادة 26

التحديد هوية ممثل العميل، يجب على الشخص الخاضع أن يسجل في بطاقة معلومات باستثناء التصريحات المتعلقة بمصدر الأموال عناصر تعريف الهوية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه بالنظر إلى البيانات الواردة في الوثائق الأصلية، وأن يحتفظ بنسخة منها. يجب على الشخص الخاضع أن يطلب من ممثل العميل تقديم أي

وثيقة تثبت تمتعه بسلطة التصرف باسم العميل.

المادة 27

لتحديد هوية المستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع

جمع عناصر تعريف الهوية التالية :

الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان الازدياد وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية للوالدين :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين

المغاربة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة للأجانب المقيمين وتواريخ إصدارها

وانتهاء صلاحيتها :

رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محلها بالنسبة

للأجانب غير المقيمين :

- العنوان الكامل :

- الوظيفة أو المهنة.

يجب تسجيل العناصر المذكورة أعلاه في بطاقات معلومات ويتم التحقق منها بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات مستقاة من

مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 28

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور

المادة 29

يجب حفظ بطاقات المعلومات المشار إليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه، ونسخ وثائق الهوية وكذلك الاستبيان والوثائق التكميلية موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 30

يجب أن تكون الوثائق المطلوبة بموجب المواد 21 و 24 و 25 و 26 و 27 و الملحق «أ» من هذه الدورية، والمحررة في الخارج، مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

باستثناء وثائق التعريف يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم

المادة 31

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المحصل عليها في إطار تنفيذ تدابير اليقظة المنصوص عليه في المواد 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه إضافة الى الملحق «أ» ، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم لهذه الوثائق والمعطيات والمعلومات مع مراعاة أهمية وكفاية العناصر التي تم جمعها بالنظر إلى نوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء.

ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوتيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء على ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 وكذلك في الملحق «أ»

للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة

المادة 33

في حالة وجود شك لدى الشخص الخاضع في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف هوية العميل أو المستفيد الفعلي التي تم الحصول عليه مسبقا، يجب عليه اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة.

في حال تعذر على الشخص الخاضع احترام تدابير اليقظة المناسبة المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في هذه الدورية أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضحبشكل جلي أنها وهمية، يجب على الشخص الخاضع أن :

يمتنع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم :

ينهي كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم، فورا. تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثالث

علاقات الأعمال عن بعد وفتح الحساب من الخارج

المادة 34

يجب أن يطبق الشخص الخاضع يقظة خاصة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال التي تنشأ دون حضور مادي للعميل.
على هذا النحو، يجب أن تطبق الإجراءات الإضافية التالية :

مقارنة البيانات التي تم جمعها من العميل مع بيانات أخرى

مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة :

اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائلية حساب جديد، من طرف العميل من حساب مفتوح باسمه لدى أحد البنوك :

إجراء مقابلة مباشرة مع العميل في أسرع وقت ممكن.

المادة 35

تخضع طلبات فتح الحساب عن بعد، ولا سيما بالوسائل الإلكترونية لنفس شروط تحديد الهوية المنصوص عليها في الفرع السابق المقتضيات المواد 37 إلى 39 أدناه.

المادة 36

عند فتح حساب من الخارج لدى ماسك حسابات، يجب على هذا الأخير مراعاة الشروط الإضافية التالية :

الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل :

اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية حساب جديد، من طرف العميل، انطلاقا من حساب مفتوح باسمه لدى ماسك حساب آخر موجود ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي :

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على حساب أو حسابات العميل الذي لم يحضر فعليا لدى ماسك الحسابات المعني.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 بالإضافة إلى الملحق «أ» من هذه الدورية لماسك الحسابات، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية

المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفرع الرابع

اللجوء إلى طرف ثالث

المادة 37

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية علاقة الأعمال وممثل العميل والعميل العرضي والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاء الطرف الثالث للشروط التالية :

خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا

المجال :

احترام التزامات اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية بما في

ذلك حفظ الوثائق :

موافاة الشخص الخاضع فورا بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية علاقات الأعمال المزمعة وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال

المزمع إقامتها :

موافاة الشخص الخاضع بناء على طلبه وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة متعلقة بالتزام اليقظة.

يجب أن تكون الالتزامات الواردة في البندين 3 و 4 أعلاه موضوع إجراءات مكتوبة التي يجب التنصيص عليها في الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث الذي يتم اللجوء إليه.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة والمتعلقة بمستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث

المادة 38

عندما يلجأ الشخص الخاضع لطرف ثالث ينتمي إلى نفس المجموعة لتحديد علاقة العمل أو ممثل العميل، أو العميل العرضي والمستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع التحقق من أن :

المجموعة تطبق تدابير اليقظة المتعلقة بالعملاء، وقواعد حفظ الوثائق، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذه الدورية أو على الأقل التدابير الموافقة لها :

المجموعة خاضعة لمراقبة سلطة مختصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة :

كل خطر مرتبط بدول ذات مخاطر مرتفعة يتم خفضه بشكل كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.

المادة 39

يعتبر الشخص الخاضع المسؤول الوحيد على التقيد بالتزامات اليقظة المشار إليها في هذا الفرع

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

الفرع الخامس

تصنيف العملاء وتدابير اليقظة

المادة 40

يصنف الشخص الخاضع عملائه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه

المادة 41

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم :

الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى نهجه القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5

أعلاه :

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطون بهم ارتباطا وثيقا، سواء أكانوا مغاربة أم أجانب :

الأغراض تنفيذ هذه الفقرة، يقصد بأفراد أسرهم، أزواجهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى.

الأجانب غير المقيمين :

الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح :

الشركات التي يتكون رأسمالها من سندات لحاملها :

الشركات ذات بنية ملكية جد معقدة أخذا بعين الاعتبار طبيعة نشاط الشركة :

- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني

مماثل :

الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

المادة 42

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء وممثلي العميل والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة تدبير أو عدة تدابير لليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

جمع معلومات إضافية عن الأشخاص المذكورين :

الحصول على ترخيص من جهاز الحكامة. قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص

الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء :

إخبار جهاز الحكامة بانتظام بطبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين :

القيام بمراقبة معززة ومستمرة من خلال زيادة عدد المراقبات ووتبرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة :

الحصول على معلومات عن أسباب العمليات المنفذة أو المزمع تنفيذها :

الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة العلاقة العمل :
الحصول على معلومات عن مصدر أموال أو ممتلكات العميل :

اشتراط إجراء أول عملية من خلال حساب مفتوح باسم العميل لدى بنك يخضع المعايير يقظة مماثلة.

المادة 43

يجب أن يراجع الشخص الخاضع بانتظام قائمة البلدان التي تمثل مخاطر عالية والمنشورة من قبل الهيئات المختصة، من أجل إخضاعها لتدابير اليقظة المكثفة بالإضافة إلى أي تدابير أخرى براها مناسبة.

المادة 44

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. يمكن للشخص الخاضع أن يطبق تدابير اليقظة المبسطة في مجال تحديد

هوية العملاء، لاسيما على الهيئات التالية :

الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها

أو سنداتها :

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها :

مقاولات التأمين وإعادة التأمين :

هيئات الاحتياط الاجتماعي :

- شركات البورصة :

المرشدون في الاستثمار المالي :

ماسكو حسابات السندات :

شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 من هذه الدورية تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي :

التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال :

التخفيف من وتيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل
الفرع السادس

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع أن يضع مساطر وأنظمة لتدبير المخاطر تمكنه من تحديد ما إذا كان العميل أو ممثل العميل أو المستفيد الفعلي من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

المادة 46

تطبق تدابير اليقظة المكثفة أيضا على أفراد عائلات جميع فئات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، كما تم تعريفهم في المادة 41. وعلى الأشخاص المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا.

الباب الرابع

تدابير اليقظة إزاء العمليات

الفرع الأول

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 47

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية.

المادة 48

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه طيلة فترة علاقة الأعمال تتناسب تماما مع معرفته بهؤلاء العملاء، وبأنشطتهم ونوعية المخاطر التي يمثلونها وكذا مصدر

أموالهم.

المادة 49

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة على وجه الخصوص تلك التي :

يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر :

تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل :

تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل. أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب
يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها

أعلاه، وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 50

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات لحسابهم الخاص أو الحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 51

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا :

للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو لدى مؤسسة ائتمان أو هيئة مشابهة أو لدى الشخص الخاضع أو في صندوق بريد أو من طرف أشخاص

يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار :

لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء

المادة 52

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بالأدوات المالية والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل أو التي من شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 53

تعتبر المعاملات التي يتم إجراؤها من قبل أو لصالح الأشخاص المقيمين في بلدان تمثل مخاطر عالية لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب بمثابة معاملات عالية المخاطر، لا سيما المعاملات المصنفة على هذا النحو من قبل الهيئات الدولية المختصة.

المادة 54

يجب إبلاغ المسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه بأي معاملة تعتبر

غير عادية أو معقدة أو مشبوهة.

المادة 55

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها واذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحا بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثاني

التحويلات الإلكترونية

المادة 56

الأغراض هذا الفرع، يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

- مصدر الأمر :

صاحب الحساب الذي يرخص بإجراء تحويل إلكتروني من هذا الحساب أو الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يعطي أمر المؤسسة مالية لإجراء تحويل إلكتروني في حالة عدم وجود حساب.

المستفيد :

الشخص الذاتي أو الاعتباري، أو الترتيب القانوني الذي تم تحديده كمتلق للتحويل الإلكتروني من قبل مصدر الأمر.

المادة 57

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود الصادرة أو التي يتم تلقيها، على الأقل ما يلي :

- الأسماء الشخصية والعائلية أو التسمية الاجتماعية لمصدر الأمر والمستفيد :

أرقام حسابات مصدر الأمر والمستفيد عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من تتبع أثرها :

عنوان مصدر الأمر ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده :

- موضوع العملية :

بلد مصدر الأمر والمستفيد :

موطن المؤسسة المالية لمصدر الأمر والمستفيد والتي تم من خلالها إجراء التحويلات عبر الحدود والتحويلات الإلكترونية.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للشخص الخاضع وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 58

عندما ترسل عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود، صادرة عن نفس مصدر الأمر، في دفعة واحدة إلى المستفيدين، يجب أن تحتوي الدفعة على المعلومات الخاصة بمصدر الأمر والمستفيد المذكورة في المادة 57 أعلام

يجب أن يكون مسار هذه المعلومات قابلا لإعادة تشكيله بالكامل في البلد المتلقي.

المادة 59

يجب على الشخص الخاضع الذي يعمل كوسيط في عمليات التحويل الإلكتروني عبر الحدود المذكورة التأكد من أن جميع المعلومات المشار إليها في المادة 57 أعلاه بشأن مصدر الأمر والمستفيد.

المرافقة للتحويل الإلكتروني تظل مرفقة به

يجب أن يتخذ الشخص الخاضع أيضا تدابير معقولة تتماشى مع المعالجة الشاملة لتحديد التحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي تنقصها المعلومات المطلوبة عن مصدر الأمر أو المستفيد.

المادة 60

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال داخل التراب الوطني، وكذا أوامر تحويل السندات بالمغرب أو بالخارج الصادرة أو المتلقية نفس المعلومات المشار إليها في المادة 57 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد أو السلطات المختصة أو ماسك الحساب أو مصدر الأمر الخاضعين لقانون أجنبي، حسب الحالة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر أن يدرج على الأقل في أوامر التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، رقم حسابات مصدر الأمر أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية شريطة أن يمكن رقم الحسابات أو هذا الرقم المرجعي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 61

يجب على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد والشخص الخاضع الذي يتصرف بصفته وسيط وضع مساطر مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المتلقية بالإضافة إلى أوامر تحويل السندات غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

التحقق من أن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة بهم تخضع المراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابعين لها.

وتتضمن هذه المساطر على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية

التالية :

وقف تنفيذ العملية مع مطالبة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر بالإدلاء بالمعلومات اللازمة داخل أجل معقول :

رفض العملية إذا لم يتم التوصل بالمعلومات اللازمة في الأجال

المحددة :

إنهاء علاقة الأعمال مع ماسك الحسابات المراسل إذا لم يتمكن هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 62

يجب موافاة السلطات القضائية المكلفة بالمتابعة الجنائية، فور تلقي طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالعمليات والمعاملات التي يتوفر عليها الشخص الخاضع.

الباب الخامس

العلاقات العابرة للحدود

المادة 63

يجب على الشخص الخاضع الذي تربطه علاقات أعمال مع ماسكي الحسابات أو شركات البورصة أو شركات تسيير الأصول المالية وكل كيان يمارس أنشطة مشابهة، خاضعة لقانون أجنبي، أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن يطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 64

بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه، يتوجب على ماسكي الحسابات وشركات البورصة أن يقوموا . قبل فتح حساب لفائدة واحد من الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، ، بما يلي :

جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص والكيانات المذكورين للفهم الدقيق لطبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها ، على أساس معلومات متاحة للعموم، بما في ذلك معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص والكيانات قد خضعوا لتحقيق أو تدابير من قبل سلطة رقابية فيما يتعلق بغسل الأموال

أو تمويل الإرهاب :

تقييم المراقبات الموضوعة من طرف الأشخاص والكيانات المذكورين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- التأكد من أن الأشخاص والكيانات المذكورين يخضعون لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى التشريع المطبق في المغرب :

المادة 65

يجب على الشخص الخاضع رفض إقامة علاقة أعمال أو إتمامها مع أشخاص أو كيانات وهمية تم إنشاؤها أو إحداثها في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديا وليس تابعا لمجموعة شركات خاضعة الرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي، وجود جهاز يمتلك سلطة القرار داخل الأشخاص والكيانات المذكورين الذين تم إنشاؤهم أو إحداثهم في هذه الدولة أو على هذا التراب.

المادة 66

يجب أن يصادق جهاز الحكامة للشخص الخاضع على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة الأعمال مع الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء.

المادة 67

إذا قام ماسك الحسابات أو شركة بورصة يفتح حسابات على دفاترهم لفائدة الأشخاص أو الكيانات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، سواء تعلق الأمر بحسابات لحسابهم الخاص أو حسابات مجمعة مخصصة لعملاء الأشخاص أو الكيانات المذكورة والتي تدعى حسابات المرور». يجب أن يقوم بمراقبة مناسبة لنشاط هذه الحسابات بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة به.

ويجب على ماسك حسابات أو شركة بورصة أن يتحقق من أن الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم :

قد اتخذوا إجراءات اليقظة الملائمة تجاه عملائهم :

يستطيعون موافاتهم بناء على طلبهم بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 68

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمستفيدين من هذه العمليات والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.
ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر والمستفيدين والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه. وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم

المادة 69

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 70

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجال المحددة، بما في ذلك عناصر الإثبات المطلوبة في سياق المتابعات الجنائية.

الباب السابع

تدابير اليقظة في إطار المجموعة

المادة 71

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروعه أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج تنقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون السالف الذكر رقم 43.05 أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذه الدورية إلا إذا كانت تشريعات بلد الاستقبال تحول دون ذلك، وفى هذه الحالة، يجب عليه تطبيق تدابير اليقظة الإضافية المناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 72

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 73

يعين الشخص الخاضع مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب

والخارج.

المادة 74

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الفرع أو الشركة التابعة الموجود (ة) بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 75

مع مراعاة المقتضيات المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب حسب برنامج معد

لهذا الغرض :

قيام الفروع والشركات التابعة داخل أجل معقول بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة

والمراقبة الداخلية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لالتزامات اليقظة يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحاليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

وبالمثل يقوم الشخص الخاضع بموافاة الفروع والشركات التابعة بنفس نوع المعلومات كلما كان ذلك مناسبا وملائما لتدبير المخاطر.

المادة 76

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل في الوقت المناسب من فروعه وشركاته التابعة على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 77

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية مماثلة لتلك التي تنص عليها هذه الدورية في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية

السوق الرساميل.

المادة 78

يجب على الشخص الخاضع الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة والسهر على وضع آليات ملائمة التبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها كيانات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة

الباب الثامن

رفع التقارير للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 79

يقوم الشخص الخاضع بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل سنويا وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية، بتقرير حول منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المعمول بها وكذلك أنشطة المراقبة المنجزة، وفق النموذج موضوع الملحق «ب» من هذه الدورية.

كما يتعين على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها. بأية وثيقة ومعلومات تمكن من التحقق من امتثال الشخص المذكور للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 80

يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القانون رقم 43.05، كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية وتلك المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذلك قرارات السلطات المختصة الأخرى المطبقة على الأشخاص الخاضعين للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور و / أو العقوبات التأديبية والمالية بموجب أحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 81

تنسخ الدورية رقم 01/18 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين المراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تعتبر الملاحق الواردة أدناه، جزءا لا يتجزأ من هذه الدورية.

الملحق «أ»

قائمة الوثائق التكميلية المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية

1 - الشركات التجارية :

- النظام الأساسي :

الإعلان القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر :

القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة :

محاضر تعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المسيرين.

المحرر المتعلق بتعيين المسير أو المسيرين :

4021

المحرر الذي يشهد بامتلاك الشخص الموكل إليه سلطة تشغيل حساب الشركة.

2- شركات في طور التأسيس :

- شهادة سلبية :

مشروع النظام الأساسي :

كل بيانات التعريف الخاصة بالمؤسسين والمكتتبين في الرأسمال :

وعند الاقتضاء، كل محررات تأسيس الشركة.

3- الجمعيات :

- النظام الأساسي :

الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا

للتشريع الجاري به العمل :

محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب :

المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

4 - التعاونيات :

- النظام الأساسي :

محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير :

المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب :

نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص. يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي

بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

5- المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع

العام :

- بيانات التعريف التكميلية الخاصة المنصوص عليها في القوانين

الجاري بها العمل.

6- هيئات التوظيف الجماعي :

قرار الاعتماد الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

- شهادة الإيداع في كتابة الضبط بالمحكمة.

7- الأشخاص الاعتبارية الأخرى :

- العقد التأسيسي :

المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

.....

.....

.....

.....

.....

4022

الملحق «ب»

الجريدة الرسمية 7103 27 ذو القعدة 1443 (27) يوليو 2022

نموذج التقرير المتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

الفهرس

الجزء الأول: معلومات عامة

الجزء الثاني: تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول : سياسات وتدابير و مراقبة المنظومة

1.1 سياسات و تدابير داخلية

12 المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

1.3 جهاز الحكامة

14 الأنظمة المعلوماتية

1.5 حفظ المستندات.

1.6 توعية وتكوين المستخدمين

1.7 مراقبة وتقييم دوري المنظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

1.8 سياسة المجموعة

المحور الثاني اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 تدابير اليقظة تجاه العملاء

11.2 تحيين المعلومات

11.3 فرز العملاء

11.4 تصنيف العملاء حسب المخاطر

11.5 اجراءات اليقظة المعززة

11.6 اللجوء إلى الطرف الثالث

المحور الثالث: التقييم الشامل للمخاطر

111.1 عوامل المخاطر

111.2 نتائج التقييم

المحور الرابع اليقظة المتعلقة بالعمليات

1. العمليات المعقدة وغير الاعتيادية

1.2 مؤشرات المخاطر و تصاريح بالاشتباه

13 نظام العتبات

17.4 حظر العمليات

الجزء الثالث : تدابير الرقي بالمنظومة

يغطي تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أربعة محاور :

سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

التقييم الشامل للمخاطر؛

اليقظة المتعلقة بالعمليات.

4023

يجب أن تعكس الإجابات الواردة في هذا التقرير بأقصى دقة ممكنة

الوضع الحقيقي لمؤسستكم.

يتم ملء جميع الحقول بشكل إلزامي، إلا إذا كانت طبيعة نشاطكم لا

تقتضي ملئه.

يجب تعليل جميع الإجابات.

الجزء الثاني

تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول

سياسات واجراءات ومراقبة المنظومة

4025

1.1 : حدد قائمة الاجراءات الداخلية التي اتخذتها مؤسستكم في اطار منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية وكذلك تاريخ التحيين الأخير لهذه الإجراءات مع توضيح التغيرات الرئيسية التي تم إدراجها.

1.2 اذكر المهام الموكلة إلى الشخص المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية مع تحديد تطور الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

1.3 : اعرض مختلف مسؤوليات جهاز حكامة مؤسستكم في منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

1.4 : حدد إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المدبرة بواسطة النظام المعلوماتي الخاص بمؤسستكم هل تعتزم مؤسستكم إطلاق مشروع ادراج الإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغير المدرجة على مستوى النظام المعلوماتي بطريقة آلية؟

1.5 اذكر طرق حفظ المستندات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها لإعادة العناصر التي تم حفظها ؟

1.6 حدد الطرق التي تعتمدها مؤسستكم لتكوين وتوعية مستخدميكم في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يرجى إرفاق قائمة التدريبات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد المستفيدين، إن وجدت.
1.7 : حدد تدابير التقييم الدوري المنظومة اليقظة لمؤسستكم و تاريخ آخر تقييم منجز أسرد النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها وخطط العمل المتعلقة بها، إن وجدت) هل خضعت منظومتكم لتدقيق مستقل ؟ إذا كان الأمر كذلك، حدد تاريخ عملية التدقيق وهيئة التدقيق.

1.8 : إذا كانت مؤسستكم تنتمي إلى مجموعة، فحدد الممارسات المعمول بها على مستوى مؤسستكم للانخراط في سياسة و إجراءات المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي واجهتموها من أجل تنفيذ هذه الممارسات ان وجدت؟

المحور الثاني

اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 : حدد التدابير المعمول بها على مستوى مؤسستكم من أجل استيفاءها لالتزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين. كيف تتأكد مؤسستكم من دقة المعلومات التي تم جمعها

من العملاء؟ هل رفضت مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة، إقامة علاقة أعمال أو انجاز عملية؟ اذا كان الأمر كذلك، ما هو السبب والتدابير المتخذة في هذا الشأن؟

المرجو ملء الجدول أدناه

فئة العملاء

عدد الأشخاص الطبيعيين

إجمالي عدد العملاء

توزيع العملاء (الوضع القانوني)

عدد الأشخاص الاعتباريين

العدد حسب الفئات الأخرى

) ترتيب قانوني كيانات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ...)

1.7 : حدد تدابير التقييم الدوري المنظومة اليقظة لمؤسستكم و تاريخ آخر تقييم منجز أسرد النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها وخطط العمل المتعلقة بها، إن وجدت) هل خضعت منظومتكم لتدقيق مستقل ؟ إذا كان الأمر كذلك، حدد تاريخ عملية التدقيق وهيئة التدقيق.

1.8 : إذا كانت مؤسستكم تنتمي إلى مجموعة، فحدد الممارسات المعمول بها على مستوى مؤسستكم للانخراط في سياسة و إجراءات المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي واجهتموها من أجل تنفيذ هذه الممارسات ان وجدت؟

المحور الثاني

اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 : حدد التدابير المعمول بها على مستوى مؤسستكم من أجل استيفاءها لالتزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين. كيف تتأكد مؤسستكم من دقة المعلومات التي تم جمعها من العملاء؟ هل رفضت مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة، إقامة علاقة أعمال أو انجاز عملية؟ اذا كان الأمر كذلك، ما هو السبب والتدابير المتخذة في هذا الشأن؟

المرجو ملء الجدول أدناه

فئة العملاء

عدد الأشخاص الطبيعيين

إجمالي عدد العملاء

توزيع العملاء (الوضع القانوني)

عدد الأشخاص الاعتباريين

العدد حسب الفئات الأخرى

) ترتيب قانوني كيانات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ...)
11.2 : أوضح أعمال التحيين المتعلقة بالوثائق والمعلومات الخاصة بالعملاء التي تم إنجازها خلال السنة المحاسبية السابقة مع ابراز أسباب هذه التحيينات والصعوبات التي وجهتموها ان وجدت.

4027

11.3 : حدد الأساليب المدرجة ضمن منظومتكم فيما يخص فرز العملاء و المستفيدين الفعليين بالنظر إلى قوائم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (تجميد الأموال (التي يتم نشرها من طرف الهيات المختصة. حدد ما إذا كانت مؤسستكم قد رصدت عملاء أو مستفيدين فعليين يوجدون ضمن هذه القوائم. إذا كان الأمر كذلك ما هي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؟

11.4 الشرح الأسلوب المتبع من طرف مؤسستكم لتوزيع العملاء حسب فئة المخاطر. يرجى إرفاق تصنيف العملاء حسب فئة المخاطر، إن وجد)

11.5 ما هي تدابير اليقظة التي تتخذها مؤسستكم عندما يمثل العملاء أو المنتوجات أو العمليات أو الدول خطرا مرتفعا ؟

11.6 في حالة اللجوء إلى طرف ثالث لتحديد هوية العملاء و المستفيدين الفعليين، حدد التدابير التي تعتمدها مؤسستكم للتحقق من أن هذا الطرف الثالث يحترم الشروط التنظيمية. ما هي طبيعة ومحتوى المبادلات المعمول بها مع الطرف الثالث والصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها ؟

المحور الثالث

التقييم الشامل للمخاطر

111.1: ما هي العوامل التي تم الاستناد إليها من أجل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ هل قامت مؤسستكم خلال آخر تقييم بإدراج المخاطر التي تنجم خاصة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة أو تطوير أدوات مالية وممارسات تجارية جديدة (يرجى إرفاق خريطة المخاطر، إن وجدت.

111.2 : اعرض النتائج المحصل عليها بعد انجاز آخر تقييم مع تحديد تاريخ إنجازه والإجراءات المتخذة من أجل خفض المخاطر المحددة.

المحور الرابع اليقظة المتعلقة بالعمليات

1.IV : ما هو عدد العمليات المعقدة أو غير الاعتيادية التي تم رصدها من طرف مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟ ما هو عدد وطبيعة العمليات التي ألزمت اجراء فحص معمق وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

1.2 : حدد مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي مكنت مؤسستكم من القيام بفحص معمق للعمليات المنجزة وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. ما هو عدد التصاريح بالاشتباه التي قامت بها مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟

3.IV : كيف تقوم مؤسستكم بمراجعة العتبات المعمول بها من أجل رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة؟

4.V : أوضح الأساليب المعتمدة لدى مؤسستكم لحظر العمليات ونوع العمليات المشمولة بالحظر.

الجزء الثالث

تدابير الرقي بالمنظومة

والمراقبة الداخلية.

يرجى الإشارة في الجدول أدناه إلى التدابير التي اتخذتها مؤسستكم، إن وجدت للرقي وتعزيز منظومة اليقظة

المحاور

سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

اليقظة تجاه العملاء و المستفيدين الفعليين

التقييم الشامل للمخاطر

اليقظة المتعلقة بالعمليات

تعليقات

4024

التسمية التجارية

عنوان مقر الشركة

النشاط

المسير

المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الشخص المكلف بإعداد التقرير

إذا كان مختلفا عن الشخص المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال
الجزء الأول

معلومات عامة

شركة البورصة

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

شركة التسيير

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال / هيئات التوظيف الجماعي بالمجازفة

صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

هيئات التوظيف الجماعي العقاري

ماسك الحسابات

الاسم الكامل

رقم الهاتف

عنوان

البريد

الإلكتروني

الاسم الكامل

رقم الهاتف

عنوان البريد الإلكتروني |

الاسم الكامل

رقم الهاتف

عنوان البريد الإلكتروني

.....

.....

.....

.....

قرار عدد: 3050

صادر بتاريخ :30/09/2025

ملف رقم : 2929/2601/2025

الحكم المستأنف الصادر بتاريخ : 28/07/2025 في ملف رقم : 280/2103/2025
المحكمة الابتدائية بتاونات

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنح الاستئنافية

اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 30/09/2025 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في جلستها العلنية في جلستها العلنية، وهي ثبت في القضايا الجنحية التلبسية القرار الآتي نصه

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى : ---------- مغربي مزداد بتاريخ ----------. معتقل بالسجن المحلي بوركايز تحت رقم الاعتقال ---------- ---------- مسير شركة سابقا، من أمه ---------- متزوج وله 02 أبناء، بطاقة تعريفه الوطنية عدد ----------

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد الجنحي، تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية وتزوير وثائق إدارية واستعمالها والنصب والمشاركة في تزوير وثائق إدارية واستعمالها الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 52 من القانون 02:03 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والفصول 129 و 360 و 540 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المرفوع إلى هذه المحكمة طرف المتهم بتاريخ 01/08/2025 صك عدد 244/25/ ضد الحكم الابتدائي الجنحي المشار اليه طرته القاضي في منطوقه بعدم الاختصاص النوعي لكون القضية تكتسي صبغة جناية وإحالة الملف على من له حق النظر وحفظ البث في الصائر إلى حين النظر فيه من طرف الهيئة المختصة، مع إبقاء المتهم رهن الاعتقال.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه، والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد 252 المنجز من طرف الدرك الملكي بالمركز القضائي مولاي يعقوب بتاريخ 2025/05/07 والذي يستفاد منه انه بنفس التاريخ أحالت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بفاس الإرسالية عدد 2025/3201/8580 والمفرقة بتقرير إخباري حول المسمى ---------- المتهم أعلاه محرر من طرف المجموعة الأولى المكلفة بالجرائم الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن مراكش بتاريخ 2024/12/25،

2ملف رقم : 2929/2601/025

1

، والذي مفاده بان السالف الذكر متورط في مجموعة من القضايا المتعلقة بالتزوير واستعماله وتنظيم الهجرة غير الشرعية حيث سبق ايقاف عدة اشخاص من طرف عناصر الشرطة بمطار مراكش المدارة بصدد الهجرة إلى الديار الأوربية عن طريق إدلائهم بجوازات سفر أوربية وبطاقات إقامة أوربية مزيفة، وعلى إثر ذلك تم نشر مذكرات بحث في حقه على الصعيد الوطني والدولي وأمر دولي بإلقاء القبض عليه موضوع المساطر التي تم انجازها من طرف المصلحة الأنف ذكرها وهي على النحو التالي:

المسطرة عدد 7891 / ج ج / شق بتاريخ 2022/10/28 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال بطاقة إقامة ايطالية وجواز سفر ألماني مزيفين في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية.

المسطرة عدد 3692 ج ج ش ف بتاريخ 2023/06/04 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر ايطالي مزيف في محاولة الهجرة غير الشرعية إلى دولة هولندا.

المسطرة عدد 3923 ج ج / ش ق بتاريخ 2023/06/11 في اسم كل من ---------- و - ---------- ---------- و---------- المتورطين في قضية استعمال وثائق سفر مزيفة أثناء اجتياز المركز الحدودي في اتحاد أوروبا

المسطرة عدد 3809 / ج ج / ش ق بتاريخ 2023/06/25 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر ايطالي مزيف في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية إلى دولة هولندا.

المسطرة عدد 4940 ج ج ش في بتاريخ 2023/07/03 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر اسباني مزيف في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية إلى دولة فرنسا.

المسطرة عدد 6701 ج ج ش ق بتاريخ 2023/09/24 في اسم كل من ---------- و -- -------- و ---------- المتورطان في قضية استعمال جوازات سفر اسبانية مزيفة من اجل اجتياز المركز الحدودي في اتجاه أوروبا.

المسطرة عدد 872 ج ج / ش ق بتاريخ 2024/02/01 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر ايطالي مزيف في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية إلى دولة فرنسا.

كما يستفاد من التقرير الاخباري السالف الذكر بانه سبق ترحيل المسمى ---------- إلى مدينة فاس وتم وضعه رهن إشارة الفرقة الجهوية للشرطة القضائية وتم تقديمه امام النيابة العامة لدى استئنافية فاس من أجل تكوين عصابة إجرامية. تنظيم الهجرة غير الشرعية الاتجار بالبشر، التزوير واستعماله، والنصب وذلك بموجب المسطرة رقم 117/ ج ج ف ج ش ق بتاريخ : 2024/12/24

وتماشيا مع اطوار البحث في هذه القضية ومن أجل تنفيذ تعليمات النيابة العامة الرامية إلى الاستماع للمسمى ---------- بخصوص المساطر المرجعية السالفة الذكر انتقل عناصر الدرك الملكي التابعين للمركز القضائي مولاي يعقوب الى المؤسسة السجنية بوركايز، وهناك تم وضع المعني بالأمر المذكور رهن اشارتهم ليتم الاستماع اليه على الشكل التالي:

وعند الاستماع إلى المتهم في محضر رسمي صرح انه يقضي حاليا عقوبة حبسية مدتها ثمان سنوات حبسا نافذا من اجل تورطه في قضية تتعلق بتنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج الترابي الوطني بصفة سرية واعتيادية وفي إطار عصابة واتفاق وذلك باستعمال وثائق مزورة والمشاركة في تزوير جوازات السفر واستعمالها وجنح النصب والتهديد بارتكاب جناية والاغتصاب، وبخصوص القضايا موضوع المساطر المرجعية المعروضة عليه موضوع البحث الجاري، فانه بالفعل سبق له أن قام بتهجير أشخاص مغاربة إلى الديار الأوربية عن طريق إعداد جوازات سفر وبطاقات إقامة مزورة تخص دول أجنبية مقابل مبالغ مالية مهمة بمساعدة أشخاص مغاربة وانه مستعد للإجابة عن أي سؤال، وعن سؤال حول تصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية المنجزة من طرف الفرقة الولائية للشرطة القضائية لأمن مراكش، أجاب بانه على معرفة تامة بالمسمى ---------- كونه يعتبر أحد جيرانه بمدينة تازة، وان ما جاء بتصريحه كذب وبهتان وينفي جملة وتفصيلا أن

ملف رقم : 2929/2601/2025

تكون له يد في قضية النصب والاحتيال التي تعرض لها أو في قضية تزوير جواز السفر وبطاقة الإقامة الخاصين به، كما لم يسبق له ان توسط له في الحصول على جواز السفر وبطاقة الإقامة المحجوزين منه بمطار مراكش كما يدعي

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3692/ ج ج / ش في بتاريخ 2023/06/04 أجاب بأنه بالفعل على معرفة تامة بالمسمى ---- ------ باعتباره كان صديقا له وعلى تواصل معه غير تطبيق الواتساب انطلاقا من رقم ندائه 070947.12.18 وانه كان المسؤول على عملية تهجيره إلى دولة هولندا بعدما أنجزله جواز سفر ايطالي مزور وباقي الوثائق الخاصة بالسفر وذلك دون أي مقابل مادي، ما عدا مبلغ الرحلة المقدرب 15000 درهم التي قام بأدائه النفسه، كما انه زود السالف الذكر بجواز السفر الايطالي بعدما قام بإرساله عبر وكالة الشحن DHL وقد تسلمه بمدينة تازة عن طريق مكتب الشحن الخاص بهذه الوكالة وانه لم يكن بينهما أي وسيط في عملية محاولة تهجيره

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج / ش في بتاريخ 2023/06/11 أجاب بانه يعرف المسمى ---------- جيدا وبالفعل كان المسؤول عن عملية تهجيره إلى مدينة روتردام بدولة هولندا، وانه كان المسؤول كذلك عن انجاز جواز السفر المزور الخاص به الذي ضبط بحوزته أثناء عبوره بمطار مراكش المنارة، وانه تسلم من السالف الذكر مقابل هذه العملية مبلغ مالي قدره 50.000 درهم وليس 60.000 درهم كما يدعي

وعن سؤال حول من هو المدعو "----------" الذي أرسله إلى المسمى ---------- وتسلم المبلغ المالي المحدد في 60000 درهم. أجاب أن المدعو بريول اسمه الحقيقي هو ---------- و انه متورط معه في نفس القضية التي يقبع السجن على إثرها. موضحا أن المسمى -------- -- ليس هو الشخص الذي أرسله للمسمى ---------- من اجل تسلم المبلغ المالي، وحقيقة الأمر هي أن المسمى ---------- الذي كان يعمل بمطار فاس أنذاك بصفته مسؤولا عن شركة العربية للطيران هو من كلفه بتسلم المبلغ المالي المحدد في 60.000 درهم من لدن المسمى --------- -، مؤكدا أن مساعده المسمى محمد الفايضي كان بدوره يكلف أشخاص يعرفهم من اجل القيام بمثل هذه العمليات

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسماة ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج / ش في بتاريخ 2023/06/11. أجاب بان ما صرحت به المسماة ---------- صحيح وأنه بالفعل كان المسؤول عن عملية تهجيرها إلى خارج أرض الوطن بعد انجازه الجواز سفر اسباني مزور في اسمها، وذلك مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم، وعن سؤال آخر أجاب بأن المسماة ---------- كانت تنتمي لنفس رحلة المسمى ----------، وأنه كلف المسمى ---------- بعملية تسلم المبلغ المالي المحدد في 60.000 يرهم من 60.000 درهم من لدن السالف ذكرها بعدما قام بالتنسيق هاتفيا معها ومع المسمى ---------- وحسب عليه ان فداى سوره يكلف أشخاص آخرين من أجل القيام بتسلم المبالغ المالية من المرشحين للهجرة

وعن سؤال بحصة في بناء تصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج ش ق بتاريخ 2023/06/11 أجاب بأن ما لا يتفانى ---------- صحيح وأنه بالفعل كان المسؤول عن عملية تهجيره إلى خارج الوطن بعد انجازه الجواز سفر استان مرور في اسمه مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم تسلمه منه عن طريق المسمى ---------- الذي كان يساعده في عمليات التهجير هاته، كما أن المسمى ---------- كان من ضمن الرحلة المتوجهة إلى دولة هولندا والتي كان من ضمنها الأشخاص الآتي ذكرهم ---------- و ---------- و -- -------- و ----------- "، وأنه كلف المسمى ---------- بعملية تسلم المبالغ المالية الخاصة بهؤلاء بحيث كان هو المسؤول عن تنظيم برامج الرحلات المنطلقة من مطار مراكش بحكم علاقاته مع موظفين في شركات أخرى خاصة بالنقل الجوي، وأن المسمى ---------- كان بدوره يكلف أشخاص آخرين يجهلهم من اجل تسلم المبالغ المالية من قبل المرشحين للهجرة

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسماة ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج / ش ق بتاريخ 2023/06/11 أجاب بأنه يعرف المسماة ---------- و انه بالفعل قام بمحاولة تهجيرها إلى دولة هولندا مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم

وقد قام بإنجاز جواز سفر مزور لها يعود لدولة اسبانيا وزودها به عن طريق شركة الشحن

DHL بمدينة تازة بطريقة احترافية، وأن المبلغ الخاص بالمسماة ---------- تم تسلمه بنفس الطريقة التي تنطبق على كل من المسمى ---------- . ---------- و ---------- حيث كان المسمى ---------- في هو المسؤول عن السلم مبالغ هذه المجموعة من المرشحين للهجرة

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3000 ج ج ش في بتاريخ 2023/06/25 أجاب بأن ما صرح به السالف ذكره صحيح، وانه بالفعل قام بمحاولة تهجيره إلى دولة هولندا بعدما قام بإنجاز جواز سفر ايطالي مزور في اسمه، وقام بتزويده به عن طريق شركة الشحن DHL بمدينة تازة بطريقة احترافية، وقد تسلم منه مقابل هذه العملية مبلغ مالي قدره 60000 درهم، وتوصل بهذا المبلغ عن طريق المسمى ---- ------

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 4940 ج ج / شق بتاريخ 2023/07/03 أجاب بأن ما جاء بتصريح المسمى ---------- صحيح، وأنه بالفعل قام بمحاولة تهجيره إلى دولة فرنسا بعدما أنجزله جواز سفر اسباني مزور، مقابل مبلغ مالي قدره 70.000 درهم تسلمه منه عن طريق المسعى ---------- الذي كان يكلفه بجمع المبالغ الملية للمرشحين للهجرة بهذه الطريقة، وعن سؤال حول من هو المسمى ---------- الذي جاء ذكره على لسان المسمى عماد جبلي، أجاب بأنه يعرف المسمى ---------- كونه ينحدر من مدينة تازة وقد سبق له أن قام بتهجيره إلى دولة فرنسا على ما يتذكر خلال سنة 2023

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 6701 ج ج ش في بتاريخ 2023/09/24. اجاب بانه وحسب ما يتذكر فإن المسمى أبضيل منير كان من ضمن الرحلة المتوجهة إلى روتردام الهولندية رفقة المرشحة للهجرة غير القانونية المسماة الهام بقال وانه بالفعل كان المسؤول عن محاولة تهجيره إلى أوربا بعدما عمد على انجاز جواز سفر اسباني مزور في اسمه مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم وليس 90.000 كما يدعي، وقد زوده بجواز السفر المذكور عن طريق شركة الشحن DHL بمكتها الكائن بمدينة تازة، مؤكدا بان المسمى ---------- هو من كان مكلفا بهذه العملية وبدوره كان يرسل أشخاص يجهلهم من أجل تسلم المبالغ المالية الخاصة المرشحين للهجرة غير القانونية التي كان ينظمها. وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسماة الهام بقال بالمطرية المرجعية عدد 6701 ج ج / ش ق بتاريخ 2023/09/24 آجاب بان ما صرحت به السالف ذكرها صحيح، وانه بالفعل قام بمحاولة تهجيرها إلى الديار الأوربية وانجزلها جواز سفر اسباني مزور وزودها به عن طريق شركة الشحن DHL بمدينة ثارة وقد تسلم منها مبلغ مقابل ذلك قدره 60000 درهم وليس

90000 درهم كما تصرح، وأنه يجهل الشخص الذي التقى بالسالف ذكرها وتسلم منها المبلغ المالي كون المسمى ---------- هو من كان يكلفه بهذه العملية.

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- المسطرة المرجعية عدد 872 ج ج ش في بتاريخ 2024/02/01، أجاب بأنه يجهل المسمى ---------- ولم يسبق له أن قام بمساعدته على الهجرة إلى الديار الأوربية كما يدعي وان ما جاء بتصريحانه مجرد كذب وبهتان

وعن سؤال حول هوية الأشخاص اللذين كانوا يساعدونه في عمليات تهجير المغاربة إلى خارج أرض الوطن عن طريق انجاز وثائق سفر مزورة موضوع المساطر المرجعية السالفة الذكر، أجاب بأن المسمى ---------- هو من كان يساعده على تنظيم هذه العمليات الخاصة بتهجير المغاربة إلى الديار الأوربية كونه كان يشتغل بمطار محمد الخامس ومطار فاس سايس لمسؤول في شركة العربية للطيران وباعتباره المشرف على تسجيل جوازات السفر الخاصة بالمرشحين، كما انه كان يسهل سلمية ولوج وخروج المرشحين للهجرة بمطار فاس سايس وكان يمده ببرامج الرحلات المطارات أخرى مثل مطار مراكش المنارة طار محمد الخامس وكذا مطار طنجة ابن بطوطة كونه قام بعمليات تهجير مجموعة من الأشخاص انطلاقا من هذه

4

المطارات، وكان يتقاضي مقابل مساعدته له مبلغ مالي يتراوح ما بين 10000 و 20000 درهم على كل مرشح للهجرة غير القانونية، موضحا أن السالف ذكره اشتغل لصالحه من سنة 2012 إلى غاية شهر يوليوز من سنة 2021، وأن المبالغ المالية التي كان يكلفه بتسلمها من بعض المرشحين كانت عبارة مكافاة له عن المساعدات التي كان يقدمها له من أجل تسهيل خروج المهاجرين بطريقة سلسة ولا تثير الشكوك بمعظم المطارات السالف ذكرها بحكم أنه كان على المال بموظفين يتواجدون بالمطارات أعلاه ويقتسم معهم المبالغ المالية التي يتسلمها من المرشحين بإذن منه

وعن سؤال حول عدد العمليات التي ساعده فيها المسمى ---------- لتهجير المغاربة إلى أوربا، أجاب أن السالف ذكره شاركه في تهجير ما مجموعه 50 أو 60 مرشح تمكنوا من العبور إلى أوربا وما بين 20 و 30 شخص تم إحباط عملية تهجيرهم من طرف شرطة المطارات بمراكش، طنجة وفاس

وعند استنطاق المهتم من طرف السيد وكيل الملك أكد سابق تصريحاته التمهيدية، وعن سؤال أجاب بأن الوقائع موضوع التقديم لم تشكل متابعة سابقة، فتقرر متابعته من أجل المنسوب إليه في حالة اعتقال

وبناء على إدراج ملف النازلة بجلسات المحكمة الابتدائية واستيفاء الإجراءات المسطرية أمامها أصدرت الحكم المستأنف

وبناء على إحالة ملف القضية على هذه الغرفة للبت فيها استئنافيا حيث أدرجت القضية بجلسة 30/09/2025 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال عن طريق تقنية الفيديو بعد موافقته، ثم أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس التاييد وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها وأدرجت للمداولة والنطق بالحكم الآخر الجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم استئناف المتهم على الوجه والصفة المتطلبين قانونا وداخل الأجل فهو مقبول شكلا

في الموضوع

حيث تابعت النيابة العامة الظنين بالأفعال المحددة حسب الأوصاف والفضول أعلاه

وحيث أن متابعته هذه بنيت على الوقائع المستمدة من محضر الضابطة القضائية المنجز على ضوء القضية حسب التفصيل الوارد أعلاه .

وحيث اعتمد الحكم المستانف في تصريحه بعدم الاختصاص النوعي للبت في المنسوب للمتهم وإحالة الملف على من له حق النظر فيه على أن ما قام به المتهم يشكل جناية تنظيم وتسهيل خروج اشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في اطار عصابة واتفاق طبقا المفقرتين 2 و 3 من المادة 52 من القانون رقم 02:03 ، وهو ما يؤثر على تكييف

الواقعة المتابع من اجلها المتهم لتصبح جناية .

وحيث تبين لهذه الغرفة بعد اختلاتها للمداولة واطلاعها على مستندات الملف والمعطيات والظروف المحيطة به ان الأفعال الجرمية موضوع المتابعة تكتسي طابعا جنائيا يعاقب عليها بموجب المادة 52 من القانون رقم 02:03 ويرجع النظر فيه لغرفة الجنايات المختصة، وان الجهة المستأنفة لم تدل باي جديد من شأنه التغيير من تليجة الحكم المطعون فيه بالاستئناف، والذي جاء معللا تعليلا سليما مستساغا من الناحية القانونية والواقعية ولم ينهض أي معطى جديد من شأنه أن يغير النظر فيما ذهب إليه الحكم المستأنف الذي علل بما فيه الكفاية وكان مصادفا للصواب في ما انتهى اليه ويتعين تأييده

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في جوهر النزاع لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي عليها انتيائها وحضوريا وتصرح

في الشكل قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع حفظ البت في الحائر إلى حين البت في جوهر النزاع.

بيداء صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

بنداء صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

السيد محمد الزين

السيد فؤاد حادق

رئيساً

السيد عبد الله الكرمي

مستشارا

السيد عبد الكريم الخطابي .

مستشاراً

السيد يوسف نشيط

ممثلا للنيابة العامة

الرئيس

كاتب الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل عن رئيس مصلحة كتابة الضبط
كاتب الضبط
امضاء : يوسف نشيط

2025/2601/2929

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

ق ق ج قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية: التحقيق الإعدادي

تقديم

يعتبر التحقيق الإعدادي أحد أهم مراحل الدعوى العمومية، والتي تسبق عملية المحاكمة، كما يعد من أخطر وأهم مراحل المتابعة الزجرية باعتباره ضمانة تمكن من البحث في الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، لذلك نجد أن المشرع المغربي قد أحاط هذه المرحلة بنوع من التنظيم القانوني، كما عمل من خلالها على تمتيع المتهم بجملة من الضمانات القانونية والتي تكفل صون حقوقه، وكل ذلك في سبيل تعزيز المحاكمة العادلة.

ولقد تطرق قانون المسطرة الجنائية 03.23 إلى الأحكام الإجرائية التي تخص التحقيق الإعدادي في المواد 83 إلى 250، وذلك في إطار القسم الثالث من الكتاب الأول التحقيق الإعدادي)، تناول من خلاله المشرع الصلاحيات والإجراءات المخولة لقاضي التحقيق، والأوامر التي يتعين إصدارها، والضمانات التي يجب عليه احترامها عند إنجازه لهذا التحقيق من بدايته إلى نهايته، وسوف نعمل من خلال هذه القراءة إلى تسليط الضوء على أهم المستجدات التي شملت مسطرة التحقيق الإعدادي.

1 المادة موضوع التعديل

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة. يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

1
يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث

بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

2 تحليل المستجدات

1.2 التعريف بمؤسسة قاضي التحقيق:

آلية من أليات البحث الجنائي، ودعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة لتحقيق المحاكمة العادلة، بحيث أسند له المشرع المغربي عدة أدوار " ضابط سام للشرطة القضائية جهة اتهام، وفي نفس الوقت يعتبر جهة قضائية مطالبة بتعليل أوامرها وقرارتها

2.2 الإطار القانوني لتعيينه

تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأكيدا على أهمية مؤسسة قضاء التحقيق باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة أسند قانون المسطرة الجنائية الجديدة بنص صريح في المادة 52 أعلاه على :

تعيين القضاة المكلفين بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول المحكمة الاستئناف.

وإمكانية إعفائهم بنفس الطريقة بناء على اقتراح من طرف مسؤولهم المباشر.

2

1 المادة موضوع التعديل :

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق في الجنايات اختياريا.

لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

2 تحليل المستجد

1.2 الإطار القانوني العام للمادة

تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق في منظومة العدالة الجنائية بالمغرب منذ صدور أول نص القانون المسطرة الجنائية بمقتضى ظهير (1959) ، بحيث كان التحقيق إلزاميا في كل القضايا المتعلقة بالجنايات، واختياريا بالنسبة للجنح . ثم جاء ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 1974 الذي قلص صلاحيات قاضي التحقيق، إذ أصبح التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط.

وبصدور قانون رقم 22.01 سنة 2003 تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية كذلك. وجاء القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر، بالإضافة إلى الجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

2.2 المستجد على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد

انسجاما مع توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة (التوصية (85) والتي تهدف بالأساس للتخفيف من تراكم القضايا وتخفيف الضغط على السادة قضاة التحقيق لما ذلك من أثر على بطء العدالة وجودة العمل القضائي، ألغت المادة 83 أعلاه إلزامية التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وجعلته في الجنايات بشكل عام اختياريا.

3

أما التحقيق في الجنح فلا يمكن إعماله فيها الا عند وجود نص خاص يقضي بذلك أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

4

1. المادة موضوع التعديل

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام

المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا . ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

إذا تبين من مجربات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

لا يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو

مشاركا في الوقائع المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع

حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه

المادة 93 بعده.

2. تحليل المستجدات

أحاط المشرع المغربي مرحلة التحقيق الإعدادي بمجموعة من الضمانات أهمها المستجدات التي جاءت بها المادة 84 أعلاه، بحيث أنه في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول

فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة الاستماع لأي شخص يبحث معه إلا بصفته شاهدا مع إعطاء الأخير إمكانية الاستعانة بمحام، وبذلك يكون القانون الجديد قد تبنى نهجا جديدا بعدما كان نظيره السابق يعطي إمكانية الاستعانة بمحام إلا للمتهم والطرف المدني.

5

هذا بالإضافة إلى ذلك، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه توجيه الاتهام لأي شخص بصفته متهما سواء كفاعل أصلي أو مشارك أو مساهم في حالة ما إذا تبين من خلال مجريات البحث والتحقيق وجود أدلة تورطه في القضية إلا بعد رفع الملف للنيابة العامة لتقديم ملتمساتها في الموضوع بموجب قرار بالاطلاع.

وتبقى هذه الضمانات المسطرية هي نفسها المعمول بها حاليا في الأنظمة القانونية المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي في المادتين 80 و 81 من قانون المسطرة الجنائية.

6

1. المادة موضوع التعديل

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمه الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

7

2. تحليل المستجدات

بالنظر لأهمية مؤسسة قاضي التحقيق في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، وآلية قانونية مهمة تضمن التمحيص المحايد للوقائع المعروضة عليه، أوكل إليه المشرع المغربي كأحد أهم المستجدات التي أنت بها المادة 87 من ق م ج إمكانية إجراء البحث الاجتماعي حول المتهم بواسطة مكتب المساعدة الاجتماعية والذي استحدث بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بغاية الالمام بظروفه النفسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة به والبحث عن السبل الكفيلة لإعادة إدماجه في المجتمع.

كما خول له كأحد المستجدات في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية، بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات ومصدرها ومدى علاقتها بالجريمة، وأعطى له الحق

في أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميدها عند الاشتباه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق، وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ولتقرير مزيد من الضمانات بحق المتهمين نص على عدم إمكانية أن يشمل هذا الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها حفاظا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

هذا، وقد أعطى المشرع لكن من يهمه الأمر أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية قصد الحصول على النفقة من الأموال المحجوزة لمن يستحقها قانونا، وفي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق بعد التحقق من توفر الوثائق القانونية المثبتة لهذا الطلب وأخذ رأي النيابة العامة بقرار بالاطلاع أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

ويأتي هذا النص انسجاما مع توصيات المؤسسة الدولية "كافي" والتي تروم لضرورة حجز وتتبع كل المتحصلات المالية من الجريمة.

8

1 المواد موضوع التعديل :

الباب السادس الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق.

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

9

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 347 إلى 6-347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

2. تحليل المستجدات

كرس قانون المسطرة الجنائية الجديد الشهادة باعتبارها أحد أهم وسائل الإثبات التي تساعد قاضي التحقيق للوصول للحقيقة، وفي هذا الإطار أعطى المشرع المغربي بمقتضى المادة 117 للأطراف الحق في طلب استدعاء أي شخص من المفيد الاستماع لشهادته كأحد أهم المستجدات التي أتى بها ق م ج ، إضافة إلى إتاحة إمكانية التبليغ بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ضمانا لتوصل الشخص المعني بالشهادة بالاستدعاء.

ويأتي هذا المستجد في إطار إعمال طرق التبليغ المواكبة لعصر التكنولوجيا، وتجاوز الإشكالات الناجمة عن التبليغ بالطرق العادية، وانسجاما مع التوجه العام نحو تحديث منظومة العدالة.

هذا، وقد عرفت المادة 119 من ق م ج بدورها تعديلا في الصياغة، بحيث أجازت لهيئة الحكم استدعاء الشاهد والذي سبق وأن تم الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق، وذلك إما

تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم، مع الإشارة إلى أن العمل القضائي كان قد دأب في مثل هذه الحالات على استدعاء الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة التحقيق حتى يتسنى للمحكمة تكوين اقتناعها الصميم باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما تم بلورته تشريعيا في سياق هذه المادة.

وفي إطار تعزيز الحماية القانونية للضحايا وإيلائهم العناية الخاصة خلال جميع مراحل البحث والتحقيق في القضايا، جاءت المادة 123 من ق م ج بمستجد جديد وهو التنصيص على

10

الاستماع للضحية بدون يمين انسجاما مع التوصية رقم 63 من منظومة إصلاح العدالة والتي تهدف إلى تعزيز مكانة الضحية في الإجراءات الجنائية.

أما المادة 133 من ق م ج والتي تحدد كيفية استدعاء والاستماع لأعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، فقد عرفت بدورها تعديلا من حيث الصياغة بحيث تم استبدال تسمية " الوزير الأول" بـ "رئيس الحكومة " انسجاما مع التعديلات التي أتى بها دستور المملكة سنة 2011 وأضافت إمكانية الاستماع إليهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد مراعاة لحالة الاستعجال التي قد تعرفها القضية المعروضة، ولتعزيز مكانة الضحية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي واعتمادا أيضا على توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة (التوصية (91).

11

1. المواد موضوع التعديل

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي

تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا

لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن و ارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

12
يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر

أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي الصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

13

يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

2. تحليل المستجدات

يعد استنطاق المتهم ابتدائيا خلال مرحلة التحقيق أحد أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، إما بناء على ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق معه، أو على إثر شكاية مباشرة مصحوبة بالادعاء المدني مقدمة ضده من المتضرر، حيث يتعين على قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة أن يتأكد من هويته وسوابقه القضائية، ويشعره فورا بحقه في اختيار محام، ومن بين المستجدات التي عرفتها المادة 134 من ق م ج أنه إذا لم يستعمل المتهم حقه في اختيار محام عينه له في إطار المساعدة القضائية مباشرة مع تضمين ذلك في المحضر، تكريسا لحقوق الدفاع.

وفي هذا السياق، عرفت المادة 137 من ق م ج بدورها إضافة من حيث الصياغة، بحيث نصت على أن المطالب بالحق المدني يتم الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق بدون يمين بهدف التمييز بينه وبين الشاهد.

وتناولت المادة 139 من ق م ج الجديد لحضور محامي المتهم والطرف المدني لإجراءات الاستنطاق والمواجهة وطريقة استدعائه، والأجل الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الجلسة

14

وكيفية وضع الملف رهن إشارته وأخذ نسخ منه، وفي هذا السياق جاءت هذه المادة بمجموعة من المستجدات وهي:

ضرورة استدعاء المحامي عشرة أيام على الأقل بدلا من يومين، قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

حذف الأجل المحدد لوضع الملف رهن إشارة المحامي، والذي كان يلزم قاضي التحقيق بتمكين المحامي من الملف يوما واحدا على الأقل قبل كل استنطاق.

التنصيص على وضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني قبل كل استنطاق أو استماع، مع إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف غير أنه يمنع عليهما تسليمها للغير تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي وقد أتى هذا المقتضى بناء على النقاش الكبير الذي كان بسبب رفض قضاة التحقيق منحنسخ من محاضر الشرطة ووثائق الملف للدفاع على اعتبار أن المادة 139 في صيغتها السابقة كانت تمنح حق الاطلاع فقط.

تخويل قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي، مع منح أطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف قرار القبول أو الرفض خلال اليوم الموالي لصدوره، ويستمر أثر هذا المنع عن الطعن بالاستئناف.

عدم إمكانية استنطاق المتهم في الحالة التي يتم فيها المنع من تسلم نسخة من المحضر أو باقي الوثائق الملف، إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

هذا، وفي إطار تعزيز حقوق الدفاع، عرفت المادة 140 من ق م ج إضافة من حيث الصياغة حيث منحت لدفاع المتهم أو الطرف المدني بعد انتهاء الاستنطاق أو المواجهة الحق في تقديم ملاحظات لقاضي التحقيق أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

15

1 المواد موضوع التعديل :

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض طبقا للمقتضيات

المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر

بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر

الاحتفاظ بها.

16
المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق تطبق مقتضيات المادتين 147 و 148 أعلاه.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يتحقق من هوية الأخير، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراحالمؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

17

2. تحليل المستجدات

تطرق قانون المسطرة الجنائية الجديد للأحكام العامة لأوامر قاضي التحقيق على غرار سابقه في المادتين 142 و 143 ، وعددها في الأمر بالحضور، والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع في السجن، والأمر بإلقاء القبض، وفي هذا السياق عرفت المادة 142 إضافة من حيث الصياغة حيث أجازت لقاضي التحقيق عند ضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون بدلا من مقتضيات القانون السابق التي كانت تعطيه الحق في الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وانسجاما مع الحق في محاكمة عادلة، تم التنصيص على ضرورة مراعاة قاضي التحقيق عند إصداره الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 142 كمستجد جاءت به هذه المادة خطورة الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة، وأوكلت إليه مهمة تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته، بما لا يمس حقوق الدفاع.

وإذا كان قانون المسطرة الجنائية السابق قد أسند لمؤسسة قاضي التحقيق إمكانية الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه شريطة قيام أدلة كافية على جدية الاتهام، وهو ما احتفظت به المادة 142 في صياغتها الحالية، غير أنها جعلت من هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف لدى الغرفة الجنحية من طرف النيابة العامة والأطراف ودفاعه على حد السواء.

ومن بين المستجدات التي جاءت بها المادة 142 أنها أجازت لقاضي التحقيق عند عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

وإذا قانون المسطرة الجنائية الجديد لم يأتي بأي جديد بخصوص المقتضيات المنظمة للأوامر بالحضور والإحضار والإيداع في السجن باستثناء ما أشير إليه سابقا، فقد عرفت المقتضيات المنظمة للأمر بإلقاء القبض إضافة من حيث الصياغة نصت عليه المادة 156 من ق م ج وذلك في الحالة التي يتم فيها إلقاء القبض على المتهم بحيث أوجبت على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل حسب اختصاصه بعد التحقق من هوية المتهم أن يوجه محضر تصريحاته داخل أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة

18

المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

وفي هذا الإطار، فإنه في حالة ما إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية فإنه يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض، وتتكلف النيابة العامة بالسهر على تنفيذه.

19

1. المواد موضوع التعديل

الباب الثالث عشر : الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال

السمعية البصرية أو الإلكترونية.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية ووفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 أدناه.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

20

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 من هذا القانون.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 بعده ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبحالمقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به مالم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و 420 من هذا القانون.

21
يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبحمقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

يبت قاضي التحقيق بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور

كل أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية

بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

2. تحليل المستجدات

نظم قانون المسطرة الجنائية الجديد الأوامر بشأن انتهاء التحقيق في المواد من 214 إلى 221، وقد بقي مخلصا لما كان مقررا في هذه المواد، ما عدا بعض التعديلات في الصياغة والإضافات التي عرفتها البعض منها من قبيل المواد 216 و 217 و 218 و 220.

والجديد الذي جاءت به المادة 216 من ق م ج إضافتها إلى الحالات الأخرى المقررة قانونا والتي يمكن لقاضي التحقيق التصريح بعدم المتابعة فيها، إذا كان الفعل موضوع المطالبة بإجراء تحقيق أو شكاية مباشرة لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، أو في حالة سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 4 من ق م ج ، وأجاز لقاضي التحقيق بنص

22

صريح كحد أهم المستجدات التي جاء بها ق م ج إمكانية رد الأموال والممتلكات إلى جانب الأشياء المحجوزة على ذمة القضية.

وفي هذا السياق، خول له إمكانية نشر القرار بعدم المتابعة إلى جانب الوسائط التقليدية عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

أما المادة 217 فقد جاءت ببعض المقتضيات المحدثة، تضمنت عدم قابلية الأمر بإحالة المتهم على المحكمة الصادر عن قاضي التحقيق سوى الطعن بالنقض، وأنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يبت إلى جانب الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية في مدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

ومن بين المستجدات التي جاءت بها المادة 217 من ق م ج ، أنه إذا تعلق الأمر بجناية وصرحقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة فيبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبحالمقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به مالم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

أما بخصوص المادة 218 من ق م ج ، فقد خولت للمحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الأمر بإيداع في السجن الصادر بحق المتهم عند إحالته على هيئة الحكم من طرف قاضي التحقيق من أجل جناية، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

كما أوجبت على قاضي التحقيق عند إصداره أمرا بالإحالة على هيئة الحكم أن يبت بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم، وهي مقتضيات جديدة جاءت بها هذه المادة إلى جانب ضرورة بته في الوضع تحت المراقبة القضائية.

أما بالنسبة للمادة 220 من ق م ج فقد عرفت إضافة من حيث الصياغة، وتتضمن إشعار محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا وذلك من أجل تسهيل عملية التبليغ ومواكبة التطور التكنولوجي الذي تشهده منظومة العدالة.

23

.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ق ق ج قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية استئناف أوامر قاضي

التحقيق

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها

1949 181-19 181 في المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1-175 و 2-175 و 176 و 177 و 179 و

(الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا واما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

2 تحليل المستجدات

2-2: استئناف أوامر قاضي التحقيق

1

تبنى قانون المسطرة الجنائية الجديد نفس المقتضيات القانونية المتعلقة باستئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 222 من ق م ج ، والتي تخول لها الحق في استئناف جميع أوامره باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا للمادة 196 من ق م ج.

نفس الأمر ينطبق على المطالب بالحق المدني والذي لم تشهد المقتضيات المنظمة لاستئنافه أي تعديل، حيث خولت له المادة 224 من ق م ج الحق في أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

في حين عرفت المادة 223 بعض المستجدات وذلك بإضافة المواد 139 و 175 و 1-175 و2 175 و 181 و 1-181 ، والتي أعطت للمتهم الحق في أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية خلال الثلاث الأيام الموالية لتبليغه الأوامر المفصلة أدناه:

الأمر القاضي برفض تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا (المادة 139 من ق م ج).

الأمر الاعتقال الاحتياطي والأسباب المبررة له (المادة 175 و 175-1).

الأمر الإبداع في السجن الصادر في إطار مقتضيات المادة 2-175 والتي تخول لقاضي التحقيق الأمر باعتقال المتهم احتياطيا في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

الأوامر الصادرة برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها.

وفي جميع الأحوال إذا قدم الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه طبقا للمادة 85 من ق م ج إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين سنة من تاريخ الاستئناف

وإذا تعلق الأمر باستئناف قرار قاضي لدى المحكمة الابتدائية، فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك، ويقوم هذا الأخير بعد التوصل بالملف بتوجيهه مرفقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل، ويواصل قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحقيق في القضية إذا كان الأمر القضائي

2

موضوع الطعن بالاستئناف لا علاقة به بانتهاء التحقيق، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

2-3 الدفع ببطلان إجراءات التحقيق :

أعطى المشرع المغربي لكل من النيابة العامة والمتهم والطرف المدني بمجرد ما تتحقق إحدى الحالات الواردة في المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية، إمكانية مطالبة قاضي التحقيق الذي يبت في ملف القضية بأن يوجهه إلى النيابة العامة لتقوم بإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف عن طريق النيابة العامة لدى هذه الأخيرة رفقة طلب يوضح فيها الطاعن بالبطلان أسباب طعنه وذلك خلال خمسة أيام من الطعن به، كما خول كذلك القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يحيل ملف النازلة لنفس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة واخبار كل من المتهم والمطالب بالحق المدني، وذلك إذا تحققت المقتضيات الواردة في المادة 211 من نفس القانون .

وفي هذا السياق، إذا كانت المقتضيات المتعلقة بإجراءات الدفع بالبطلان لم تعرف أي تغيير، فقد شهدت المادة 227 من ق م ج تعديلا من حيث الصياغة، ويتعلق بأثار لا يمكن بمقتضاه الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام المحكمة بمجرد صدور قرار قاضي التحقيق، بعد أن كان الأمر مقتصرا في قانون المسطرة الجنائية السابق فقط على صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم، وهو أيضا ما أكدته المادة 324 من ق م ج بخصوص الأثر التطهيري للقرار بالإحالة بحيث لم يعد بإمكان أي طرف في الدعوى العمومية الحق بالتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام هيئة المحكمة.

3

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+. ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

التحقق من الهوية -

تمهيد:

جاء القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بمقاربة جديدة لتنظيم مسطرة التحقق من الهوية، حيث انتقل المشرع من مقتضيات موجزة أدرجت في المادة 65 إلى باب رابع مستقل ومفصل يضم المواد من 7-3-82 إلى 11-3-82 ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع المغربي في تحديث قواعد المسطرة الجنائية بما يحقق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، انسجاما مع المقتضيات الدستورية، وكذا مع المعايير الدولية التي أولت أهمية خاصة لموازنة متطلبات النظام العام مع حماية الحقوق الفردية.

أولا : مقارنة بين المقتضيات المنظمة المسطرة التحقق من الهوية في القانون رقم 22.01 والقانون

الجديد رقم 03.23

المادة 65 من القانون رقم 22.01

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

1

تم تمييز التعديلات التي طرأت على النص الأصلي بلون مغاير (الأزرق)

الباب الرابع

من القانون رقم 03.23

خلافا لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

82-3-9 ال

يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 82-3-10 بعده.

يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

2

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين الا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

المادة 82-3-10

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.

المادة

82-3-11

يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته . مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10-3-82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

3

1- الأساس القانوني:

ورد التحقق من الهوية في المادة 65 من قانون القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية دون باب مستقل، بينما أفرد له باب رابع كامل في القانون الجديد المواد 7-3-182 إلى 11-3-82) بصياغة شاملة ومنظمة.

2- الأشخاص المعنيون

انصب هذا الإجراء أساسا على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أو محاولة ذلك فيما توسع النطاق في القانون الجديد ليشمل أيضا من يشكلون تهديدا للأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام وكذا من يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

-3- إثبات الهوية

أقر القانون الجديد صراحة بأن للشخص أن يثبت هويته بكل الوسائل المشروعة، عكس ما كان معمولا به من خلال الاقتصار على الإدلاء بالوثائق الرسمية

-4- الاقتياد إلى مركز الشرطة القضائية

احتفظ المشرع المغربي في القانون الجديد بهذا المبدأ، لكن مع إلزام الشرطة القضائية بمحاولة التحقق من الهوية عبر الاتصال بعائلة الشخص أو مشغله أو معارفه وإشعار وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

-5- مدة التحقق من الهوية

تم تقليص الحد الأقصى لمدة التحقق من الهوية إلى 4 ساعات فقط، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربع ساعات إضافية بموافقة مسبقة من وكيل الملك المختص، مع إمكانية وضع حد للعملية في أي وقت من قبل هذا الأخير.

4

- الوسائل التقنية للتحقق

توسع القانون الجديد ليشمل بالإضافة إلى البصمات والصور الوسائل التقنية الحديثة كالبصمات الجينية بعد القيام بإشعار وكيل الملك.

-7- توثيق الإجراءات ومآلها

ألزم القانون الجديد ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر دقيق يبين أسباب المراقبة والتحقق من الهوية وكيفيتها ووساعة الإيقاف والاقتياد وساعة الإطلاق أو الوضع تحت الحراسة وتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بصمه أو بيان رفضه، وإحالته على وكيل الملك، وعند عدم تسجيل أي متابعة قضائية أو فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر، يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه، مع الاحتفاظ بالبصمات الجينية المأخوذة.

ثانيا : قراءة في المقتضيات الجديدة المنظمة لمسطرة التحقق من الهوية في القانون رقم 03.23

أبرز المستجدات اللافتة التي جاء بها القانون رقم 03.23، هي تقليص مدة الاحتفاظ للتحقق من الهوية إلى 4 ساعات فقط، مع إمكانية تمديد هذه المدة مرة واحدة لأربع ساعات إضافية بقرار مسبق من وكيل الملك، مع الحق له أيضا في وضع حد للعملية في أي وقت. ويعكس هذا التعديل رغبة المشرع في تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات والحد من الاحتجاز التعسفي، وهو توجه يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الاعتقال التعسفي وتضمن الحق في محاكمة عادلة

ومن جهة أخرى، وسع القانون رقم 03.23 نطاق الأشخاص المعنيين بالتحقق من الهوية ليشمل ليس فقط المشتبه بهم في ارتكاب جريمة، بل أيضا من يشكلون تهديدا للأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام، أو من قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، وكذلك

الأشخاص موضوع أبحاث أو تدابير قضائية. وسيتيح هذا التوسيع في النطاق، مرونة أكبر في ممارسة الشرطة القضائية لمهامها القضائية، مع الحفاظ على ضرورة الإشعار الفوري لوكيل الملك والأهل أو المحامي، ما يعزز الضمانات الفردية.

5

كما أقر هذا القانون صراحة أن الشخص يمكنه إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة، وهو توسع هام مقارنة بالنص السابق الذي اقتصر على الإدلاء بالوثائق الرسمية، مما يعكس توجه المشرع نحو مراعاة الحقوق الفردية للأشخاص والاعتماد على تقنيات التحقق الحديثة، بما في ذلك البصمات الجينية، شريطة إشعار النيابة العامة قبل أي أخذ للبصمات.

ثالثا: التحقق من الهوية في القانون المقارن

عند استحضار التجارب التشريعية المقارنة بخصوص تنظيم مسطرة التحقق من الهوية يبرز تنوع المقاربات القانونية بين الأنظمة الأجنبية، سواء من حيث السقف الزمني المقرر أو من حيث الضمانات المسطرية المرافقة، وهو ما يمكن بيانه من خلال النماذج الآتية:

فرنسا : تنظم المادة 78-3 من قانون المسطرة الجنائية (Code de procédure penale) مسطرة التحقق من الهوية، وتشير إلى أن الاحتجاز لا يمكن أن يتجاوز أربع ساعات وحتى ثماني ساعات ابتداء من لحظة بدء التحقق

كما تبين هذه المادة أيضا الإجراءات المتبعة من إشعار للنيابة، وتوثيق العملية في محضر ثم إمكانية التمديد بأمر من النيابة أو قاضي التحقيق لاتخاذ بصمات أو صور في حالة رفض الهوية أو وجود بيانات خاطئة، والملاحظ هنا هو تشابه المعايير المعتمدة بالقانون الفرنسي بالمعايير المغربية الجديدة.

مصر : لا يوجد بالتشريع المصري نص صريح يبين مسطرة التحقق من الهوية بنفس الشكل التنظيمي كما في التشريع الفرنسي أو المغربي، إلا أن المادة 111 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري تنظم إجراءات الاحتجاز فور القبض على المشتبه به ليستهل الاستجواب، وألا تتجاوز مدة الاحتجاز أربع وعشرين ساعة قبل إحالته إلى النيابة، وإلا وجب الإفراج عنه، وهذا يبرز غياب سقف محدد المرحلة التحقق من الهوية، عكس ما هو معمول به في المغرب أو فرنسا.

السعودية : لا يحتوي نظام الإجراءات الجزائية السعودي على نص محدد يخص التحقق من الهوية بطريقة مماثلة للمغرب أو فرنسا، ذلك أن هذا النظام يتناول

6

موضوعات عامة مثل التوقيف والقبض، لكنه لا يشير إلى سقف زمني أو إجراءات تفصيلية للهوية مثل تلك المعمول بها في المغرب أو فرنسا، ويحدد نظام الإجراءات الجزائية مدة أولية

للاحتجاز (24) ساعة) قبل إحالة المشتبه بهم للجهات المختصة، مع إمكانية التمديد بقرار رسمي، لكن لا توجد قاعدة موازية دقيقة للتحقق من الهوية كما في المغرب وفرنسا.

رابعا: الخلفيات التشريعية للمقتضيات الجديدة المسطرة التحقق من الهوية

يستند إدراج المقتضيات الجديدة المسطرة التحقق من الهوية ضمن القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية إلى مجموعة من الاعتبارات التشريعية والحقوقية المتكاملة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الفردية، كما يأتي هذا التحديث في إطار سعي المشرع المغربي لتقنين المسطرة بشكل أدق، والحد من أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، وضمان الرقابة القضائية الفعالة، فضلا عن التكيف مع التطورات التقنية المعاصرة ومواءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة، ويمكن تفصيل هذه الاعتبارات في المحاور التالية:

.1 تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

عمل المشرع على تقليص المدة القصوى المقررة المسطرة التحقق من الهوية إلى أربع (4) ساعات، مع اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الملك لتمديدها، وهو ما من شأنه الحد من أي تعسف محتمل في تقييد الحرية الفردية وضمان خضوع الإجراء الرقابة قضائية فعالة.

2 توسيع وسائل إثبات الهوية

وسع المشرع نطاق وسائل إثبات الهوية، بحيث لم يعد الأمر مقصورا على الوثائق الإدارية التقليدية، وإنما أضحى من الجائز الاستعانة بجميع الوسائل المشروعة المتاحة، مع إقرار صريحبالاعتماد على التقنيات الحديثة وفي مقدمتها البصمات الجينية، ويجسد هذا التوجه انفتاح

7
المشرع المغربي على التطور التكنولوجي وتوظيفه كأداة فعالة لدعم العدالة الجنائية وتعزيز دقة المساطر الإجرائية.

3 تقنين أدق للمسطرة :

عمل المشرع على إرساء تقنين أكثر دقة المسطرة التحقق من الهوية، حيث انتقل من مقتضيات مقتضبة أدرجت في المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، إلى تخصيص باب رابع مستقل ومفصل يضم المواد من 7-3-2 إلى 11-3-2 ويعكس هذا التوجه الإرادة التشريعية في إعلاء مكانة هذه المسطرة، باعتبارها آلية محورية تتقاطع عندها متطلبات حماية النظام العام وضمان صيانة الحقوق والحريات الفردية تحت رقابة القضاء.

4 تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية

يكرس قانون المسطرة الجنائية الجديد ترسيخ المراقبة القضائية على أعمال الشرطة القضائية في مسطرة التحقق من الهوية، من خلال اشتراط الحصول على إذن مسبق من وكيل الملك لتمديد المدة القانونية، مع منحه صلاحية إيقاف العملية في أي وقت يراه مناسبا، ويعكس هذا المقتضى توجها نحو ترشيد الإجراءات وتعزيز الرقابة القضائية الفعالة على عمل الشرطة القضائية، بما يضمن احترام الحقوق الفردية، ويعزز في الوقت نفسه حكامة جهاز النيابة العامة ودوره في الإشراف على الضبط القضائي.

5 حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية

حرص المشرع على تكريس حماية الحياة الخاصة وصون المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التنصيص على إتلاف المحاضر المتعلقة بمسطرة التحقق من الهوية بعد انصرام سنة من تاريخ إنجازها متى لم تسفر عن أي متابعة قضائية، ويهدف هذا المقتضى إلى منع تراكم معطيات شخصية غير مبررة قد تشكل مساسا غير مشروع بحق الأفراد في الخصوصية، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية ومعايير حماية البيانات الشخصية

8

خلاصة

فإن المقتضيات الجديدة المتعلقة بمسطرة التحقق من الهوية بالقانون رقم 03.23 تندرج في إطار توجه تشريعي يروم إرساء ضمانات أوفر للحقوق والحريات الفردية، عبر تقليص أجال التقييد الزمني، وإخضاع الإجراء الرقابة قضائية فعالة، مع توثيق مسطري محكم واعتماد الوسائل التقنية الحديثة. هذا التوجه يجعل من قانون المسطرة الجنائية الجديد، خطوة نوعية نحو مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع الحفاظ على خصوصيات النموذج المغربي وضمان الفاعلية الأمنية، بما يترجم إرادة المشرع في محاربة أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي وتكريس توازن عادل بين حماية النظام العام وصون الحرية الفردية.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

Г ИСТОКΘ٤+١+.ХИЛ

OPPEC...+.++..+

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

تمهيد

التسليم

تعد مسطرة التسليم من أبرز صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، إذ تشكل أداة قانونية فعالة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتجسد مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب مهما حاولوا الاحتماء بحدود الدول. وتقوم هذه المسطرة على تعاون وثيق بين الدول، يقوم على احترام السيادة الوطنية من جهة، وعلى الالتزام بمقتضيات القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف من جهة أخرى، وذلك في إطار من التضامن الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وجرائم الاتجار غير المشروع بمختلف أشكاله.

ففي زمن أصبحت فيه وسائل النقل والاتصال الحديثة تسهل تحركات المجرمين وتنقلهم السريع بين البلدان، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير آليات التعاون القضائي، وعلى رأسها نظام التسليم، الذي يمكن الدولة الطالبة من استرجاع الأشخاص الفارين من العدالة الموجودين في إقليم دولة أخرى، لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم.

ويقصد بالتسليم - وفق المفهوم الذي تبناه المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية - تمكين دولة (الدولة الطالبة) من استرداد شخص يوجد فوق تراب دولة أخرى (الدولة المطلوبة)، من أجل محاكمته عن فعل جرمي منسوب إليه أو لتنفيذ حكم نهائي صادر في حقه من محاكمها المختصة.

1

وقد جاء هذا التعريف منسجماً مع ما استقر عليه القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو (2000) والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 ، اللتين تعدان من أهم الأطر المرجعية التي تنظم المبادئ العامة لمسطرة التسليم، وعلى رأسها مبدأ ازدواجية التجريم، وعدم تسليم المواطنين واستبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، فضلاً عن ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان للمطلوب تسليمه.

إن مسطرة التسليم تمثل بذلك توازنا دقيقا بين مقتضيات التعاون الدولي واحترام الحقوق والحريات الفردية، فهي من جهة وسيلة لحماية المجتمع الدولي من تفشي الجريمة، ومن جهة أخرى تلزم الدول باحترام الضمانات القانونية للمطلوب تسليمه، بما ينسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

عرفت المقتضيات المنظمة لمسطرة التسليم مجموعة من التعديلات التي أقرها القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية. وسنتناول في هذا الإطار المواد التي شملها التعديل، مع تحليل لأبرز المستجدات التي جاءت بها، لنختم بعرض نماذج من العمل القضائي المغربي المتعلق بهذا الموضوع.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 718

تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها.

2
غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت

إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

-وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها :

وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

2 تحليل المستجدات

من خلال هذه الفقرة تم استبدال عبارة "تسليم المجرمين بعبارة "التسليم"، سواء في عنوان الباب الرابع أو ضمن مختلف النصوص التي تعالج هذا الموضوع، وذلك دون تضمين وصف "المجرمين" الذي قد يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة. ويأتي هذا التعديل في إطار الحرص على تحديث اللغة القانونية بما يتماشى مع أسس العدالة الجنائية الحديثة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

كما تم إدراج المشتبه فيه ضمن الفئات المشمولة بمسطرة التسليم، انسجاما مع الممارسات المقارنة، وحرصا على توسيع نطاق التعاون القضائي الدولي دون الإخلال بالضمانات القانونية المكفولة للأفراد، وخاصة في المراحل السابقة على صدور حكم قضائي نهائي.

2.1 أسباب ومبررات النزول

1.2.1 احترام قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام قانوني عادل، وهو مكرس في مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، لاسيما المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن هذا المنطلق، فإن وصف

3

الشخص موضوع طلب التسليم بـ"المجرم" قبل صدور حكم قضائي بات يعتبر خرقا صريحا لهذا المبدأ، إذ يفترض القانون أن كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب محاكمة عادلة.

2.2.1 صون كرامة الإنسان

إن استخدام تعبيرات قدحية أو تنطوي على تجريم مسبق، مثل "المجرمين"، يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يجب أن يظل محفوظا في كل مراحل الإجراءات القانونية، بما فيها إجراءات التعاون القضائي الدولي. ولذلك، فإن تبني مصطلحات محايدة يعكس التزاما أخلاقيا وقانونيا باحترام كرامة الأفراد، بصرف النظر عن طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم أو الاتهامات الموجهة ضدهم.

3.2.1 الانسجام مع المبادئ والقيم الكونية لحقوق الإنسان

لقد أصبح من المتفق عليه دوليًا أن اللغة القانونية يجب أن تعكس روح حقوق الإنسان، وأن تتجنب العبارات التي تحمل في طياتها إيحاء بالإدانة أو تشويه السمعة، لا سيما في الوثائق الرسمية أو الأكاديمية. وفي هذا السياق، فإن الحديث عن "إجراءات التسليم" أو "طلبات التسليم" يمثل خطوة نحو إضفاء مزيد من الحيادية والموضوعية على الخطاب القانوني المتعلق بالتعاون الدولي في الميدان الجنائي.

4

1 المواد موضوع التعديل

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق سنة.

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

5

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

2 تحليل المستجدات

قام المشرع برفع الحد الأدنى لمدة العقوبة التي يشترط توافرها لتسليم الشخص المطلوب حيث انتقل من مدة كانت تعادل أو تزيد عن أربعة أشهر، إلى مدة لا تقل عن سنة كاملة. ويعد هذا التعديل من المستجدات التشريعية البارزة التي تهدف إلى تحقيق نوع من الانسجام بين خطورة الفعل المرتكب وجدية إجراء التسليم، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الجرائم ذات الخطورة النسبية. كما يعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تضييق نطاق التسليم ليقتصر على الحالات التي تتسم بأهمية جنائية معتبرة، وذلك ضمانا لحماية حقوق الأفراد من جهة، وتحقيق التعاون القضائي الدولي الفعال من جهة أخرى.

2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا التعديل استجابة لرغبة المشرع في تضييق نطاق التسليم وحصره في الجرائم ذات الخطورة والجدية، وذلك بربط المسطرة بعقوبة لا تقل عن سنة كاملة، بما يضمن حماية الأفراد من التسليم عن أفعال بسيطة، ويعزز في الوقت نفسه جدية التعاون القضائي الدولي وفعاليته.

6

1 المواد موضوع التعديل

المادة 721

لا يوافق على التسليم

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية

3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية

4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية

5- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا

7

6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة البند 3 إلى هذه المادة الذي جاء فيه " إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص

من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات الخطر التشديد عليه".

2.1 أسباب ومبررات النزول

يأتي ذلك في إطار تجويد النص التشريعي الوطني تماشيا مع التزامات المملكة المغربية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما تلك المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري، وذلك تعزيزا للامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وخاصة المادة الثالثة منها.

ورغم تدقيق المشروع الشروط التسليم بجعلها أكثر ملاءمة للمعايير الدولية، حيث أضافت المادة 721 من المشروع حالات جديدة لعدم الموافقة على طلب التسليم منها وجود أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري اعمالا لمقتضيات المادة 1/16 من المعاهدة.

8

إن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع مجموعة من الدول في مجال التسليم حولت للطرفين إمكانية رفض التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه صدر في حقه لدى البلد المطلوب حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة من أجل نفس الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم كما أن بعض هذه الاتفاقيات خول للطرفين إمكانية الرفض إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي بني عليها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم.

كذلك يمكن رفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة موضوع الطلب من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير.

3 اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

القرار الأول:

جاء في قرار المحكمة النقض عدد 1580/1، بتاريخ 20/12/2006، ملف جنحي عدد 06/24050:

" الأفعال المدان بما المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع الفرنسي وفي التشريح الجنائي المغربي بعقوبة حبسية تفوق سنتين، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم من أجلها كانت الغاية سياسية

العقوبة المحكوم بها على المطلوب، يتوفر فيها ما يتطلبه الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي.

يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار".

9

القرار الثاني:

وفي قرار آخر لمحكمة النقض عدد 1378/1، بتاريخ 15/11/2006، ملف تسليم عدد

19934/06 جاء فيه

" الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للطلب الموافقة على طلب التسليم".

1 المواد موضوع التعديل

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

10

2 تحليل المستجدات

تم تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة 724 بما يلي " إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة".

2.1 أسباب ومبررات النزول

تعد محكمة النقض هي المختصة للنظر في طلب التسليم من خلال إبداء رأيها في هذا الطلب بإصدار قرار يكون بالقبول إذا توافرت الشروط القانونية للتسليم أو بالرفض إذا تخلف أحد الشروط اللازمة، ويكون قرارها بعدم الموافقة على التسليم ملزما للسلطة التنفيذية التي تبلغه إلى الدولة طالبة التسليم إلا أن الدول التي تأخذ بهذا النظام تختلف في النظر في طلبات التسليم ففي المغرب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا مثلا يكتفي القضاء بمراقبة وجود الوثائق الأمر بالاعتقال ...) والتحقق من الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم.

أما الدول الأنجلو سكسونية التي تأخذ بهذا النظام فترى أنه يجب أن تكون الأدلة المقدمة في طلب التسليم كافية لإدانة الشخص المطلوب تسليمه، ويقصد بكفاية الأدلة ثبوت الجريمة ظاهريا إذ تتأكد المحكمة من ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه فعلا الجريمة المطلوب لأجلها ويبدو أن اتجاه الدول الأنجلوسكسونية هذا مرده إلى كونها تجيز تسليم رعاياها لذا ترى من الواجب التأكد من ثبوت الجريمة وتوفر أدلتها قبل الموافقة على التسليم أو رفضه.

يعتبر قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قضايا التسليم رأيا استشاريا يوجه السلطة التنفيذية دون أن يقيدها.

ذلك، أن التسليم بعد مسألة سيادية خاضعة لاختصاص السلطة التنفيذية، التي تملك وحدها صلاحية تقرير قبوله أو رفضه استنادا إلى اعتبارات قانونية وسياسية ودبلوماسية.

فدور القضاء يقتصر مراقبة الشروط القانونية والإجرائية، مثل وجود حكم نهائي اكتمال الملف، وعدم وجود مخاطر على حقوق المطلوب، دون التدخل في الجوانب السياسية.

أما التنفيذ الفعلي للتسليم، فيبقى قرارا سياديا ذا طبيعة سياسية تتخذه وزارة العدل عبر مرسوم، بناء على المصلحة الوطنية والعلاقات الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

12

يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

2. تحليل المستجدات

وقد ورد ذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة، اللتين جاء فيهما:

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه".

2.1 أسباب ومبررات النزول

بما أن التسليم المؤقت يتم لمدد محددة سلفا، فإنه يتعين عند انتهاء الأجل المحدد من طرف الدولة الطالبة، أو فور انتهاء الإجراءات القضائية التي تم التسليم المؤقت لأجلها، إعادة المعني بالأمر إلى الدولة التي تسلمته.

وفي حالة وجود هذا الشخص رهن الاعتقال بالخارج، يظل من اللازم إبقاؤه معتقلا بالمغرب إلى حين تنفيذ إعادته إلى الدولة الطالبة، ضمانًا لاحترام التزامات المغرب الدولية.

13

لذلك، تم اقتراح إضافة مقتضى قانوني ينص بوضوح على إلزام النيابة العامة لدى المحكمة

التي يحال عليها الشخص بعد التسليم المؤقت، بإصدار أمر بالإيداع يستمر مفعوله إلى حين إعادة التسليم، أو إلى حين صدور قرار من السلطات القضائية الأجنبية التي سلمته يقضي بالإفراج عنه.

ويعمل بهذا الأمر بغض النظر عن أي قرارات صادرة عن القضاء المغربي في القضية الأصلية موضوع التسليم المؤقت، حفاظا على الطبيعة المؤقتة لهذا الإجراء، وضمانا للتقيد بالمساطر الدولية ذات الصلة.

1 المواد موضوع التعديل

727 المادة

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا. توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

2 تحليل المستجدات

طبقا لمقتضيات هذه المادة، تمت إضافة الفقرة الثانية التي نصت على أنه " توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

14

1. المواد موضوع التعديل

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، ويطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

2. تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها أعلاه، لتنص على ما يلي : "يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

15

2.1 أسباب ومبررات النزول

المغرب بدأ يتوصل بطلبات تسليم عبر قنوات غير تقليدية، من بينها مكاتب أحدثتها وزارات الداخلية العرب، والتي ترسل من خلالها طلبات التسليم خارج المساطر القضائية المعتادة، مما دفع إلى التفكير في التنصيص القانوني على إمكانية البت في هذه الطلبات متى توفرت الشروط الموضوعية، وذلك من أجل تمكين السلطات المغربية من التعامل معها ضمن إطار قانوني واضحومنظم.

إن تدخل وزارة العدل في مسطرة التسليم لا يتم إلا في مرحلة متأخرة، بعد أن تكون الجهات القضائية قد باشرت إجراءاتها، حيث يُعرض الشخص على وكيل الملك ويتم اعتقاله، ثم يُحال الملف على محكمة النقض للبت فيه.

واختصاص وزارة العدل لا يبدأ إلا بعد صدور قرار محكمة النقض، إذ بعد ذلك شرطا مسبقا لعرض الملف على الحكومة وبناء عليه، يتم إصدار مرسوم حكومي بالتسليم يوقع عليه كل من وزير العدل ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، والأمين العام للحكومة، ورئيس الحكومة.

1. المواد موضوع التعديل

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن

16

تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة فقرة ثانية إلى المادة المشار إليها أعلاه، نصت على أنه: "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل".

17
2.1 أسباب ومبررات النزول

أثارت المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية التي تسمح بإمكانية تنازل الشخص المطلوب في التسليم عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وذلك متى أبدى موافقته الصريحة على تسليمه عدة مخاوف حقوقية بالنظر إلى خصوصية مسطرة التسليم وحساسيتها، ذلك أن مسطرة التسليم الحالية تعرف دائما مرحلة قضائية تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وهي غرفة تتكون من عضوية خمسة قضاة جالسين يعطون رأيهم القانوني في سلامة إجراءاته شكلا وفي أحقية قبوله أو رفضه من حيث الجوهر، الجديد المضاف للمادة 730 هو اعتماد مسطرة سريعة لا يتدخل فيها القضاء الجالس لإعمال تلك المراقبة وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى امكانية تسليم الشخص المطلوب المتنازل عن المسطرة القضائية في أجل سريع، عكس موقف عدد من التشريعات المقارنة التي أبقت على المسطرة القضائية حتى في حالة موافقة الشخص المطلوب تسليمه".

إن رضى الشخص الذي لم تتأكد من سلامته وصحته الغرفة الجنائية غير كاف الإعمال مسطرة التسليم. إذ لا بد أولا أن تتأكد تلك الغرفة من أن حقوق الشخص المطلوب تسليمه قد تم احترامها فعلا، ومن وجود الموافقة الحرة والمستنيرة يضاف إلى ذلك بأن المقتضيات المستجدة، لا تنص صراحة على ضرورة مؤازرة المطلوب من طرف محام وحضوره أثناء الإدلاء برغبته في تسليمه دون سلوك المسطرة العادية التي تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض كما أن التنازل عن هذه المسطرة يؤدي الى سقوط حق المعني في الأمر بالتراجع عن التصريح بالقبول.

كما يثير غياب إمكانية للطعن في قرار الموافقة على التسليم إشكالية مدى إمكانية اخضاع هذا القرار الى مراجعة قضائية، ويلاحظ أن عددا من التشريعات المقارنة نصت على إمكانية الطعن في قرار الموافقة على التسليم، وفي هذا الإطار يخول القانون الفرنسي وسيلتي طعن أمام محكمة النقض التي تنظر في القرار الصادر عن الغرفة المختصة بطلبات التسليم أمام محكمة الاستئناف

18
الى جانب إمكانية الطعن في قرار وزير العدل أمام مجلس الدولة. كما يقر قانون التسليم الكندي إمكانية المراجعة أو الطعن أمام كل من محكمة الاستئناف والنقض.

3. اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

وفي قرار لمحكمة النقض رقم 96، الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في ملف التسليم رقم 26276/6/3/2021، جاء فيه

"البين أن المطلوب أبدى رغبة في تسليم نفسه عن طواعية واختيار للسلطات الطالبة له، وأن الجرائم المتابع من أجلها المطلوب لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، وأن المطالبة بتسليمه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، مما تعين معه الإشهاد بقبوله صراحة بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الأجنبية الطالبة له".

1 المواد موضوع التعديل

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية

2 تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى هذه المادة كمستجد جاء به المشرع

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

19

2.1 أسباب ومبررات النزول

لقد جاء إحداث الفقرة الثانية استجابة لحاجة المشرع إلى سد فراغ تشريعي كان يحد من متابعة وزارة العدل لوضعية المعتقلين موضوع مسطرة التسليم، حيث يضمن هذا المستجد تعزيز الرقابة المركزية للوزير المختص وتمكينه من الإحاطة بكل الإجراءات والقرارات المتخذة في حق هؤلاء الأشخاص، بما يكفل التنسيق بين مختلف المتدخلين واحترام الحقوق الأساسية للمعتقل، والوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة في مجال التعاون القضائي.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

2 تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم"، فإن وكيل الملك يوجه فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

20
2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا التعديل لسد النقص الذي كان يعتري المسطرة، حيث نص بشكل صريح على وجوب الإحالة الفورية في الحالة التي يعلن فيها الشخص المطلوب تسليمه أثناء استجوابه تمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، إذ ألزم وكيل الملك بتوجيه الطلب والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعرضها على الغرفة الجنائية بالمحكمة نفسها، وذلك بغية تبسيط المسار الإجرائي وتسريع وتيرته، وضمان وضوح الاختصاص وتفادي أي تأويل محتمل مع تعزيز الضمانات المخولة للمطلوب في إطار محاكمة عادلة وتحت إشراف أعلى هيئة قضائية جنائية، انسجاماً مع متطلبات العدالة والالتزامات الدولية للمملكة.

1 المواد موضوع التعديل

734 المادة

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

21
2 تحليل المستجدات

تم إدراج فقرتين ثالثة ورابعة، نصتا على ما يلي: " ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

2.1 أسباب ومبررات النزول

إن إشكالا سابقا كان مطروحا بخصوص طلبات السراح المؤقت المقدمة من طرف المعتقلين

خلال مسطرة التسليم، وتمت معالجته من خلال المادة الجديدة المقترحة، حيث بين أن المعتقل

عندما تكون قضيته معروضة أمام محكمة النقض، يكون بين يدي القضاء، ويحق له تقديم طلب

السراح المؤقت. غير أنه بمجرد صدور قرار التسليم، تنتقل المسطرة إلى المرحلة الإدارية، التي تكون

تحت اختصاص وزير العدل ورئيس الحكومة، حيث يتم اعتبار الملف قد أنجز من الناحية

القضائية.

وفي هذه المرحلة، كانت تطرح صعوبة عملية ، إذ يرفض طلب السراح المؤقت بدعوى أن الملف خرج من يد القضاء، ولا سلطة للإدارة عليه في هذا الشأن، رغم أن مسطرة التسليم قد تطول أحيانا بشكل ملحوظ.

22
ولهذا السبب، تم منح هذا الاختصاص بشكل صريح، لضمان استمرار إمكانية طلب السراحالمؤقت خلال المرحلة الإدارية، إلى حين استكمال مسطرة التسليم.

إذا كان استمرار اختصاص محكمة النقض بالبت في طلبات السراح المؤقت قد يكون له مبرر إذا طلبته السلطات المغربية ممثلة في وزير العدل، فإنه لا يبدو واضحا مثلما هو غير ضروري أن يمر تقديم المعني بالأمر أو دفاعه لهذا الطلب عبر وزير العدل.

3 اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

جاء في قرار المحكمة النقض رقم 196، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022، ملف جنائي رقم :27082/6/32021

طبقا للمادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 2008، فإنه يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. والثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه تم إيقافه وأدرج الملف بعدة جلسات تم من خلالها إمهال الدولة الطالبة للإدلاء بالوثائق الرسمية لطلب التسليم، إلا أنها لم تتقدم بذلك، مما يتعين معه التصريح بالإفراج عن المطلوب تسليمه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر".

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

-1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم

23

2 - في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛

-3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم.

4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

2. - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

جاء هذا المقتضى لتكريس ضمانة أساسية للمطلوب في مسطرة التسليم، حيث منح المشرع لوكيل الملك إمكانية الأمر بالإفراج عنه في حالات محددة حصراً، من قبيل تنازل الدولة الطالبة عن الطلب أو عدم استلامها للشخص داخل الأجل القانوني أو إلغاء الأمر بالبحث أو مرسوم التسليم وذلك بهدف تفادي استمرار الاعتقال المؤقت دون مبرر قانوني بعد زوال الأساس الذي قام عليه مع إخضاع هذا الإجراء الرقابة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عبر مسطرة إشهادية تضمن الشفافية والشرعية، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى التوفيق بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي ومتطلبات حماية الحرية الفردية.

24

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 737-2

جاءت هذه المادة بمستجد نص على أنه "إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت".

2 - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

يهدف هذا المقتضى إلى تنظيم وضعية الشخص المطلوب في مسطرة التسليم عندما يكون في حالة سراح، حيث منح المشرع لوكيل الملك صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن كلما اقتضت الضرورة ذلك لتنفيذ قرار التسليم وضمان عدم إفلاته من المسطرة. كما نص على احتساب مدة الإيداع ضمن فترة الاعتقال المؤقت، تأكيداً على احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية، وتحقيقاً للتوازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وحماية الحرية الفردية.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

25

وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى المادة التي نصت على أنه "وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم".

1. المواد موضوع التعديل

744 المادة

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

26

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

1- تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة منظمة الإنتربول وكافة الوسائل المعمول بها إلى الجهات التي بمجرد تقديم طلب إليها، يسمح بمرور أي شخص غير مغربي، أيا كانت جنسيته، إذا كان موضوع تسليم من دولة أخرى عبر الأراضي المغربية، أو في حال نقله على متن طائرات أو سفن مغربية وذلك بموجب إذن يصدره وزير العدل.

وفي المقابل، إذا كان تسليم شخص مطلوب إلى السلطات المغربية مشروطاً بتقديم طلب عبور، فإن وزير العدل يتولى توجيه هذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المختصة.

أما إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

27

2.1 - أسباب ومبررات النزول

طالما أن الإذن بالنقل يتوقف على الاطلاع على المستندات الضرورية تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه حسب الفقرة الأولى من المادة 744 بما يجعل هذا الاطلاع عمل ذي طبيعة قضائية، فضلا عن كون إجراءات النقل قد تتحول إلى مسطرة التسليم متى حطت الطائرة فوق التراب الوطني فإنه من المناسب أن تسند الاختصاص إلى سلطة قضائية ممثلة في رئاسة النيابة العامة.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 745-1

جاءت هذه المادة بمستجد جاء فيه: "إذا كان تسليم منهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة".

2 - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

المستجد الوارد في المادة 19-745 يعكس توجه المشرع المغربي نحو تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال إرساء آلية قانونية واضحة لتقديم الضمانات والالتزامات التي قد تطلبها الدول الأجنبية في إطار تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك بما يضمن احترام المغرب لالتزاماته الدولية دون المساس بسيادته الوطنية. كما يُبرز هذا النص دور المؤسسات الوطنية، وخاصة وزارة العدل في تحمل مسؤولية تقديم هذه الضمانات باسم الدولة، مع إلزام باقي السلطات القضائية والإدارية

28

بتنفيذها، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني الدولي ويكرس الثقة في النظام القضائي المغربي كشريك مسؤول وموثوق به.

1- المواد موضوع التعديل

المادة 745-2

جاءت هذه المادة أيضا بمستجد نص على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة".

2 - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

ينص هذا المستجد على أنه في حالة وجود اختلاف في نوع العقوبة المقررة للجريمة موضوع طلب التسليم بين القانون المغربي وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه يمكن تعويض العقوبة المغربية بالعقوبة المعتمدة في تشريع تلك الدولة، شريطة أن تكون الجريمة نفسها معاقبا عليها في كلا النظامين.

ويعد هذا التوجه تعبيرا عن مرونة تشريعية تهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال التسليم وتفادي رفض الطلبات لأسباب شكلية تتعلق باختلاف نوع العقوبة، دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ ازدواجية التجريم. فالمشرع المغربي يحرص من خلال هذا المقتضى على عدم تعطيل إجراءات التسليم بسبب تباين الأنظمة العقابية، مع الحفاظ على جوهر العدالة الجنائية واحترام السيادة الوطنية.

29

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بمستجدات مسطرة التسليم على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، يتبين بجلاء أن المشرع المغربي قد انخرط في ورش تشريعي عميق يروم تطوير آليات التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة، بما ينسجم مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

لقد أظهرت هذه التعديلات توجها واضحا نحو تحديث المنظومة الإجرائية، سواء عبر إعادة ضبط شروط وإجراءات التسليم، أو من خلال تدقيق الاختصاصات المخولة للسلطات القضائية والإدارية المعنية، بما يضمن فعالية أكبر للمسطرة ويحد من الإشكالات العملية التي كانت تثيرها في السابق. كما حرص المشرع في الوقت ذاته على تكريس الضمانات الأساسية للمطلوبين للتسليم عبر تعزيز الرقابة القضائية وإقرار مقتضيات توازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، خصوصا مع تزايد أهمية احترام مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الدفاع واللجوء إلى القضاء.

وتبرز هذه المستجدات أيضا في سياق سعي المملكة إلى ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، سواء المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين، أو تلك المرتبطة بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد، وهي التزامات تفرض على الدولة تحديث بنيتها القانونية بما يجعلها قادرة على مواكبة المعايير الدولية ذات الصلة.

30

ومن ثم، فإن التطوير الذي طال مسطرة التسليم لا يمكن اعتباره مجرد تعديل تقني أو تعديلات متفرقة، بل هو تحول تشريعي يعكس إرادة الدولة في بناء عدالة جنائية حديثة ومتوازنة تحرص على الفعالية في مكافحة الإجرام من جهة، وعلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وهو ما يجعل هذه المقتضيات خطوة متقدمة نحو تعزيز موقع المغرب كشريك دولي موثوق في مجال التعاون القضائي، وكفاعل يعمل على ترسيخ الأمن القانوني والقضائي داخل منظومته الوطنية.

وبناء عليه، يمكن القول إن الإصلاحات الجديدة قد مكنت مسطرة التسليم من الانتقال إلى مرحلة أكثر نضجا ووضوحا، تستجيب للتحديات الراهنة وتعكس رؤية استراتيجية لإرساء عدالة جنائية منفتحة فعالة وضامنة للحقوق بما يخدم مصلحة الدولة ويُعلي من شأن سيادة القانون.

31

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. حاصل على ديبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب ، له العديد من المؤلفات في القانون، منها:

- *مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال*
- *مؤلف إضاءات قضائية و قانونية*
- *مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح و التنازل*
- *قواعد الأحكام القضائية المغربية*
- *مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين*
- *مؤلف الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية*
- *مؤلف الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائي المغربي* [1] [2] [3] □

يبدو أنه متخصص في القانون المغربي وله إسهامات في مجال القضاء والشريعة.

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.

المحكمة الابتدائية

غرفة التحقيق

قضية جنائية - جنحية

عدد

(1) المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

أمر بإلقاء القبض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

بمحكمة..

نظرا للمواد من 154 إلى 158 و 146 و 473-486 من قانون المسطرة الجنائية (2)

ونظرا لمستندات الدعوى العمومية وملاحظات النيابة العامة بتاريخ ...

تكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بمقتضى هذا الأمر أن يقبضوا ويسوقوا إلى سجن هذه المدينة ، المسمى.

المولود ب..

بتاريخ

من أبيه..

وأمه...

بطاقته الوطنية رقم...

حرفته...

والذي كان يسكن أخيرا ب .....

المتهم .

والموجود الآن في حالة فرار، أو مقيما خارج أراضي المملكة .

الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل ..... من القانون الجنائي .

ونأمر رئيس السجن المذكور أن يقبله ويعتقله إلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر مع موافاتنا برقم الاعتقال وتاريخه.

ونطلب من جميع المكلفين بالقوة العمومية أن يمدوا يد المعونة لتنفيذ هذا الأمر إن استوجب الحال ذلك.

ويبلغ هذا الأمر وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146

وحرر ..... بتاريخ ...

الإمضاء

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

المحكمة الابتدائية

ب

غرفة التحقيق

قضية جنائية - جنحية

عدد ...

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه

أمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن

قاضي التحقيق بمحكمة...

بناء على مقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .

المزداد بتاريخ .

من والديه.

الساكن ب .

والموجود حاليا ب...

ب

و

الحامل للبطاقة الوطنية رقم.

والمتهم ب .

طبقا لمقتضيات .

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ ....

والقاضي....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ...

وحيث إن المتهم لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمرنا المشار إليه أعلاه (1)

أو

وحيث إنه لم يعد هناك مبرر يقتضي الإبقاء على أمرنا المذكور أعلاه (1) .

وحيث

لأجله

تأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر بتاريخ ...

وبإيداع المتهم أعلاه في السجن المحلي .....

أو بإلقاء القبض عليه

ويبلغ هذا الأمر إلى كل من ....

واخباري بما يفيد تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .

قاضي التحقيق

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

.....

المحكمة الابتدائية

.....

غرفة التحقيق

.....

قضية جنائية - جنحية

عدد ...

أمر بالإحضار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

بمحكمة .

بناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية.

نأمر جميع أعوان القوة العمومية أن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر:

المسمى.....

المزداد .....

بتاريخ...

من والده..

ووالدته..

حرفته

والساكن..

بطاقته الوطنية رقم ...

لاستنطاقه حول التهم الموجهة إليه..

ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا، وينفذ طبقا للقانون.

وحرر ب ....

في

الإمضاء

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 163/9

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 6956/6/9/2019

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد - خلل عقلي - انعدام المسؤولية - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 يناير 2019 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2612/2018، القاضي بإلغاء القرار المستأنف جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (أ.م) من اجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من طرف تشديد بثمان (08) سنوات سجنا، والتصريح بأنه وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلى جميعة تماما من الإدراك والإرادة وتصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا، والحكم بإعفائه والأمر بإيداعه بمؤسسة (العام) لعلاج الأمراض العقلية، مع إبقاء الأمر بالاعتقال ساري المفعول إلى حين إيداعه بهذه المؤسسة ، بإلغائه أيضا فيما قضى به على المطلوب في النقض (م. ب) من اجل جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة ، بأربعة (4) أشهر

حبسا وغرامة الف (1000) درهم نافذين والحكم تصديا من جديد ببراءته منها لفائدة الشك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة الخاص بالمطلوب في النقض (م. ب) المستدل بها على النقض، والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة لفائدة الشك، رغم توفر حالة التلبس المرتبطة بالأفعال الجنائية المرتكبة وما صرح به المتهم المحكوم عليه معه (أ.م)، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

1

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض (م. ب) من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة اعتمادا على إنكاره واقعة العلم في جميع مراحل البحث والمحاكمة، وعلى أنها لم يثبت لها بصفة يقينية أن المطلوب في النقض كان يعلم بأن الأشياء الذي اشتراها من المتهم (أ.م) مصدرها السرقة، وعلى أنه حصل شك وأن الشك يفسر لصالح المطلوب في النقض، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من المنسوب إليه، وكان قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا، والفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة الخاص بالمطلوب في النقض (أ.م)، المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة تقرير الخبرة الطبية العقلية المنجزة في الموضوع بناء على قرار المحكمة، يتضح أن السيد الخبير الدكتور (ع.ع) الأخصائي في الأمراض النفسية والعصبية، بعد العرضة للأسيس المعتمدة من طرفه ضمنها كون المطلوب في النقض (أ.م) سبق له أن تعرض لحادثة سير سنة 2000 تسببت له في رضوض على مستوى الرأس كانت سببا في إصابته بأعراض من قبيل مرض الصرع واكد أنه يمكن أن تكون السبب في حدوث اضطرابات في التصرفات، واستند على شهادة طبية مسلمة اله بتاريخ 6 يونيو 2017 من طبيب مختص في الأمراض العقلية، وخلص السيد الخبير في تقريره أن هذه الاضطرابات يمكن أن تؤثر على الإدراك والإرادة وهي خلاصات تحتاج إلى توضيح بالجلسة الحضورية لتكوين قناعة قضائية صميمية مبنية على

الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، سيما وأنا الخبير لم يجزم بما كلف به من طرف المحكمة وأسس قناعته على الاحتمال، في حين أن الأمر يتعلق بمرض عضوي حسب التعبير الطبي ويحدث اضطرابات سلبية تعدم القدرة على الحركة والتفكير بسبب الغيبوبة التي يقع فيها المريض، فبالأحرى ارتكاب أفعال إجرامية كما في نازلة الحال من طرف المطلوب في النقض الذي لم يدل مؤازره بأية شواهد طبية تثبت أنه كان يخضع للعلاج في مصحات أو مؤسسات مختصة في الأمراض العقلية، وبذلك لم توفق المحكمة في قرارها باعتماد الخبرة المذكورة وقيمت دليلا لم تناقشه أمامها كما يستوجب ذلك مقتضى المادتين 286 و 288 من قانون المسطرة الجنائية، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بانعدام المسؤولية للمطلوب في النقض (أ.م)، والأمر بإيداعه بمؤسسة (ت.م) لعلاج الأمراض العقلية، واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول: (حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة طبية عقلية قضائية المعرفة ما إذا كان المتهم مصابا بخلل عقلي وقت الفعل المنسوب إليه .
وحيث إن الخبير المعين من طرف المحكمة وضع تقريره بعد أن قام بالمهمة التي اسندت إليه، وخلص في تقريره إلى أن المتهم (أ.م) كان مصابا يخلل عقلي أثر على إرادته وإدراكه وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه .
وحيث إن ما توصل إليه الخبير يؤيد الملف الطبي للمتهم والذي يوضح أن المتهم المذكور كان يعالج من امراض عقلية .
وحيث إن المحكمة من خلال ذلك تبين لها أن المتهم (أ. م) كان مصابا بخلل عقلي يمنعه من الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه) ، والحال أن تقرير الخبرة المعتمد لم يجزم ما إذا كان المطلوب في النقض وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلي أم لا، وأن المحكمة لما استندت على الخبرة المذكورة في بناء قضائها رغم ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في حق المسمى (أ .م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2/26/2018 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورفض الطلب بخصوص (م ب)، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما

قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة في القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....
.....

2025-2525-597 غرفة جنحية

صدر بتاريخ 15/07/2015

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك و طبقا القانون

الغرفة الجنحية

قرار عدد 117/2025

ملف الغرفة عدد

2025/2525/597

بتاريخ 15/07/2003

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي مركبة من السادة

. محمد الزين

رئيسا

. علي الادريسي

. عبد الله الكرجي

عضوا

المصطفى العلمي السني

ممثل النيابة العامة

. جمال بوعبيد

كاتب الضبط

جلستها النظر في الاستئناف المرفوع بتاريخ 25/06/2028 حسب استئناف عدد 44 من طرف النيابة العامة لدى هذه المحكمة ضد القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 23/06/2025 في ملف عدد 40 2023 جرائم مالية الغرفة الأولى القاضي بعدم متابعة المتهم من أجل المنسوب اليه وتحميل الخزينة العامة الصائر

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

وبين المتهم ---------- بن ---------- ، مغربى ، مزداد بتاريخ ---------- بفاس من والدته ---------- بنت ---------- ، متزوج ، ---------- . القاطن ---------- الحامل للبطاقة الوطنية رقم ---------- مسرح

المتهم من أجل : جريمة الرشوة طبقا للفصل 248 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضري الضابطة القضائية الأول منجز من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بمكناس تحت عدد 3582 وتاريخ 17-2022-06 والثاني المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء تحت عدد 1110/23 ف ج ش في بتاريخ 26/05/2023 أن المشتكي ---------- ، سبق وأن صرح في الإجراء المسطري المنجز من طرف المصلحة الولائية. للشرطة القضائية بمكناس رقم 3582

وتاريخ 17-2022-06 أنه في غضون سنة 2018 قدم رشوة قدرها 300.000.00 درهم للمشتكى به عبد العالي ناجح للتوسط له لدى أحد قضاة بمحكمة الاستئناف بمكناس الأستاذ ـــ- -------- " من أجل استصدار حكم لصالحه في ملف رائج له بالمحكمة حول عقد بيع عقار كما أفاد أنه وقت تسليمه للمبلغ المالي المذكور للمشتكى به حضر كل من المسمى ---------- الله (سائق سيارة أجرة) ، وصديقه المسمى ----------

وعليه، فقد نصت هذه التعليمات المتوصل بها إلى الاستماع لكل من المشتكي والشاهدين المذكورين، وكذا المشتكى به ---------- وتحديد وضعه الوظيفي أثناء تاريخ الواقعة، مع التأكد إن كان شقيق المشتكى به قد ناب عن المشتكي في أحد الملفات، ثم الاستماع إلى السيد ـــ --------- " وإجراء المواجهات الضرورية اللازمة.

لقد تم العمل على انتداب كل من مؤسسة الشركة العامة وشركات الاتصالات المعتمدة على الصعيد الوطني من أجل تزويد عناصر الشرطة بالمعلومات الضرورية بخصوص عملية السحب التي قام بها المشتكي موضوع القضية وكذا الاتصالات المنجزة بين المشتكي والمشتكى به و استغلالها في البحث الجاري و الذي توصلوا من خلاله بما يلي :

على مستوى الشركة العامة :

بعد الإطلاع على جواب هذه المؤسسة، يتبين من خلاله أن المسمى ---------- ، قام بسحب مبلغ 280,000,00 درهم من الوكالة البنكية Meknes Plaisance بتاريخ 08/05/2018 عبر وصل سحب

(Bordereau De Retrait Cheque 3108

على مستوى شركات الإتصالات المعتمدة وطنيا :

استمرار في استجماع باقي العناصر تم انتداب شركات الاتصالات الوطنية من أجل تحديد هويات مستعملي الارقام الهاتفية موضوع الانتداب عدد : 644 / ف و شق بتاريخ 10/03/2023، غير أن هذه الفرقة توصلت بأجونة ناقصة من المؤسسات المعنية لم يتم إستغلالها في البحث، كما أنه لم يتم التوصل أيضا

2

بجواب بخصوص لائحة المكالمات المنجزة بين الشاكي المسمى ---------- و المشتكى به المسمى ---------- موضوع الانتداب المشار إليه بعد ما تم توجيه تذكير في الموضوع، وعليه فإن الأجوبة المتبقية في حال التوصل بها ستكون موضوع إجراء مسطري لاحق.

وتم الاستماع إلى الأطراف موضوع البحث بموجب المحضر المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء تحت عدد 1110/23 /ف ج ش ق بتاريخ 26/05/2023 حيث جاءت تصريحاتهم

كالاتي:

صرح المسمى ---------- تمهيديا أنه راجع محكمة الاستئناف بمدينة مكناس من أجل معرفة مال ملف رائج لدى هذه المحكمة في موضوع نزاع متعلق بعقار ، حيث التقى بالمشكى به المسمى ---------- الذي يعمل موظفا بنفس المحكمة، واستفسره عن مال ملفه غير أن هذا الأخير طلب منه مراجعة المحكمة بعد بضعة أيام قصد تزويده بالمطلوب، كما أفاد أنه بعد مرور شهرين راجع مقر محكمة الاستئناف بمدينة مكناس وعمل على زيارة المشتكى به بمكتبه غير أنه لم يجده وأخبره أحد الموظفين أنه يتواجد بمكتب أحد القضاة، وأقدم على الذهاب إليه بالمكتب المزعوم الذي يتواجد فيه ، و استفسره عن مال ملفه ليخبره هذا الأخير أنه مطروح للبث فيه أمام القاضي المسمى ---------- ، حينها عملا على تبادل أرقام ها تفيهما ليتواصلا ، وأضاف أنه اتصل بالمشتكى به ليلتقي به في أحد المطاعم المتواجدة بالقرب من فندق مالطا بالمدينة الجديدة، حيث أنه خلال تناولهما لوجبة الغذاء شرعا في تبادل أطراف الحديث بخصوص الملف موضوع النزاع، أخبره أن ملفه معقد ويتطلب الكثير من المصاريف و أنه سيعمل على التوسط لدى القاضي

المشرف عليه من أجل البث في الملف مقابل أتعاب تم تحديدها في 300,000.00 درهم

..

و أنه بتاريخ 09/05/2018 تلقى اتصالا هاتفيا من المسمى ---------- ليخبره أنه برفقة القاضي المقرر في ملفه الاستاذ " ---------- " بحي الوفاق حيث طلب منه إحضار المبلغ المتفق عليه سابقا ليقوم الشاكي حينها بمراجعة وكالته البنكية الشركة العامة المتواجدة بشارع مرجان 02 بمدينة مكناس من أجل استخراج المبلغ كامل إلا أن ذلك تصادف مع انتهاء حصة العمل بهذه الوكالة ليتمكن من استخراج 280,000.00 درهم المتوفر بحسابه البنكي بوكالة أخرى متواجدة بشارع الجيش الملكي بنفس المدينة بتنسيق مع مدير وكالته البنكية ومدير الوكالة المسحوب منها المبلغ، وقد صرح أن المبلغ المتبقي المقدر في 20000 درهم اقترضه من صديقه المسمى ---------- ، وأنه بعد إكمال المبلغ ربط الاتصال بالمشتكى به

غير أن هذا الأخير طلب منه الاحتفاظ بالمبلغ إلى موعد آخر.

وأفاد أيضا أنه بعد مرور شهرين من آخر اتصال بينه وبين المشتكى اليه التقيا صدفة بالقرب من محكمة الاستئناف، وأكد له أنه سيعمل على تحديد موعد آخر للقاء القاضي السالف ذكره ، و أنه في منتصف شهر

3

يوليوز من سنة 2018 طلب منه المسمى ---------- الحضور إلى حي الوفاق وإحضاره المبلغ المتفق . عليه كما أفاده أنه برفقة القاضي والح عليه عدم حضوره بسيارته الخاصة وطلب منه أن يستقل سيارة الأجرة و هذا ما عمل على تنفيذه حيث طلب من أحد أصدقائه المسمى ---------- أن يرافقه إلى أحد الأماكن المتواجدة بالقرب من حي الوفاق مكان الموعد، ليستقل

سيارة الأجرة التي يتولى سياقها المسمى ---------- الذي كان يتكلف بين الفينة والأخرى بإنجاز بعض المشاوير لفائدته ، مضيفا أن هذين الأخيرين كانا على علم بموضوع المبلغ والغرض منه، وأكد أنه قام بعد المبلغ أمام أنظار المسمى ---------- قبل أن يسلمه للمسمى عبد العالي ناجح الذي كان يتواجد رفقة شخص آخر متن سيارة سوداء رباعية الدفع يزعم أنه القاضي " الخمليشي" وذلك بالقرب من منزله بحي الوفاق . وصرح أيضا أن الموعد الأخير كان آخر موعد بينهما ، قبل أن يعمل على زيارته في مكتبه بالمحكمة غضون شهر غشت من نفس السنة ليطلب منه مرافقته لاستخراج نسخة من الحكم النهائي في ملفه الرائج ، حيث اكتشف مساء نفس اليوم أن الحكم الصادر في الموضوع ليس لفائدته وأن القضية أحيلت على المحكمة المدنية للاختصاص و أنه وقع ضحية استغلال من طرف المشتكى به ليقرر حينها التردد على مقر عمله بالمحكمة ويطالبه باسترجاع المبلغ كاملا ، إلا أن هذا الأخير أخبره أن القاضي قطع عليه جميع اتصالاته كما أفاده أنه لم يعد يمارس مهامه بالمحكمة و انه انتقل إلى مدينة الراشيدية من أجل تولى مهامه الجديدة و ان المبلغ الذي تسلمه منه ليس بحوزته ووعده أنه سيتدبره وطلب منه أن يمهله بعض الوقت، وأضاف أنه منذ ذلك الحين و المشتكى به يراوغه في كل مرة قبل أن ينفد صبره و يقوم بزيارته في منزله لعدة مرات بحي الوفاق و التي كانت آخرها سنة 2021 مع شاهده المسمى ---------- .

ولدى استفساره عن المحامي المسمى محمد ناجح شقيق المشتكى به أكد أنه كان يؤازره في قضيته رفقة الأستاذة المحامية تاجعونت حنان في نفس الملف الرائج أمام المحكمة قبل أن يسحب منه التوكيل جراء ما قام به شقيقه ---------- وأن هذا التوكيل مضمن بالمرفقات المكونة لملفه بالمحكمة، وعن إبرام اتفاقه مع المشتكى به أفاد انه كان خلال فترة مزاولته لمهامه بالمحكمة .

وصرح المسمى موجى جابير تمهيديا أنه بالفعل رافق المشتكي المسمى ---------- إلى الوكالة البنكية من أجل استخراج مبلغ 280000.00 درهم و أنه هو من عمل على إكماله المبلغ المتبقي المقدر في 20.000 درهم . كما أضاف أنه كان على علم بالغرض الذي سحب من أجله هذا المبلغ، مضيفا أنه رافقه متن سيارته الخاصة إلى مكان الموعد ليسلم المشتكى به مبلغ 300.000.00 درهم ،
وصرح المسمى ---------- تمهيديا أنه بالفعل عمل على نقل الطاقي دان سيارة الأجرة الذي يتولى سياقتها بضواحي حي الوفاق نزولا عند رغبته، مضيفا أنه علم بموضوع المبلغ و تمكينه من الباقي خلال إقدامه على نقله إلى المكان الذي حدده المشتكى به وأنه أمع المشتكي به ياسلم هذا المبلغ .

وصرح المسمى ---------- أنه بالفعل عمل على مرافقة المشتكي المسمى عمر بوشكويت إلى منزل أحد الأشخاص يجهل هويته، حيث سمعهما وهما يتبادلان أطراف الحديث بخصوص مسالة مبلغ مالي على ذمته وأكد أنه سمع المشتكي يطلب من هذا الشخص استرجاع ماله بالكامل .

وصرح المسمى اعمر بوشكورت بموجب محضر المنجز من طرف الفرقة الوطنية بالدار البيضاء أنه يؤكد شكايته التي سجلها لدى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس في مواجهة المشتكى به المسمى ---------- جملة وتفصيلا موضحا أن والده المسمى ---- ------- قيد حياته كان يملك قطعة أرضية مساحتها الإجمالية ثمانية هكتارات ونصف الهكتار بمنطقة رياض الاسميا علية باناسي مكناس ، حيث اتفق والده مع المسمى ---------- أن يبيعه هذا العقار مقابل مبلغ مقدر في 7 مليار سنتيم سنة 2012، و فعلا تم إبرام هذا العقد شفويا بين والده والمشتري حيث تسلم والده مبلغ مليار ومالتي ستقيم وقام

بتوزيعها عليهم هو وإخوته، حينها تعذر على المسمى ---------- إحضار مبلغ البيع، بعد رفض المؤسسة البنكية تمكينه من السيولة المتبقية ، فاقترح على والده أن يشاركه في مشروعه كشريك لكن والده رفض هذا الأمر، وظل التفاوض بينهما إلى أن توصلا احل نهائي في الموضوع وهو ملحه 50 بقعة أرضية الوالده من المشروع الذي سينجزه بهذا العقار مقابل خصم 30 في المائة عن كل قطعة ، وبعد إبرام هذا الاتفاق ، بنفس السنة قام والده بتوثيق هذا العقد لدى الأستاذة الموثقة ---------- مع المسمى ---------- الذي تزامن مع تواجده بالديار الفرنسية، وأثناء عودته إلى أرض الوطن أخبره شقيقه المسمى ---------- أنه قام بعرض هذا العقد و برتوكول الاتفاق على أحد المفوضين القضائيين الذي أفاده أن هذا البرتوكول مشكوك في أمره، حينها قرر التأكد من سلامته ليتفاجأ أن مرفق البروتوكول لا

يتضمن للشروط المتفق عليها بين والده والمشتري، حيث ضمن به آن والده سيستفيد من 23 قطعة أرضية من أصل الخمسون قطعة المتفق عليها كما انه استفسر والده عن ما اذا كان وقع هذا البرتوكول أم لا فافاده انه لم يوقع على أي برتوكول معه ، كما انه بعد مراجعة كناش التسجيلات الممسوك لدى القصر البلدي بحمرية مكناس تبين أن تاريخ هذا الملحق و تسلسله لا علاقة لهما بالبقعة الأرضية وإنما يخص عقد اكتئاب سيارة و بعد استفساره للموظفة المسؤولة عن التسجيلات بهذا الكناش أخبرته أن الخاتم المضمن به ليس هو الخاتم الذي تستعمله في عملية التأشير على العقود وأنه يشبهه أثناءها توجه إلى كتب المسمى رفقة والده من أجل استسفساره عن الموضوع، غير أنه قام بمماطلتهما دون أن يتوصلا منه بأية معلومة عن سبب قيامه بهذا الأمر، حينها طلب منه والده العمل على تسجيل النقابة في الموضوع لدى السيد. وقيل الملاد بالمحكمة الإبتدائية بمكناس بموجب وكالة منه وبعد التسجيل هذه الشكاية أمام أنظار السيد الوكيل الملك بهذه المحكمة والبت فيها صدر حكم في الموضوع لصالح المشتكي هو الأمر الذي أثار دهشته نظرا القديمهما كافة وسائل الإثبات المحكمة فقرر حينها اللجوء إلى استئناف الحكم في النزاع سنة 2017 ، وأوائل سنة 2018 وقصد تتبع مال الملف المعروض للاستئناف النقل إلى مقر محكمة الاستئناف المختصة، التقى المسمى ---------- الذي يعمل بكتابة الضبط بهذه المحكمة واستفسره عن مال القضية، فأخبره أنه لا يتحول هذا الملف وطلب منه مهلة البحث عنه والعمل على مراجعة المحكمة في وقت لاحق من اجل إطلاعه بمال هذا الملف

وبعد مرور حوالي شهرين من تاريخ هذه الزيارة، انتقل مجددا إلى مكتب المسمى عبد العالي ناجح غير أنه لم يجده واستفسر أحد الموظفين العاملين بالكتابة فأخبره أنه يتواجد بمكتب القاضي المسمى الأستاذ محمد الخمليشي، وتوجه إلى مكتب هذا الأخير وطرق بابه، واذن له بالدخول، حينها وجد بمكتبه المشتكى به ---------- وقدم له نفسه ثم فاتحه في موضوع الملف، كونه المتضرر من الحكم الابتدائي الذي صدر ضدهم ، وطلب منه يد المساعدة الاسترجاع حقه فوعده بالقيام بذلك، وأفاده أن المشتكي به سيتكلف بإنجاز المطلوب، خلالها قام المشتكى به بتزويده برقم هاتفه الخاص من أجل التواصل معه في الأمر، حينها غادر إلى حال سبيله .

و بعدها عمل على مهاتفة المشتكى به والتقاء بمطعم بالقرب من فندق مالطا بالمدينة الجديدة، تناولا وجبة الغذاء سويا ، حيث تبادلا أطراف الحديث عن ملفه الرائع بالمحكمة، وطلب منه مساعدته في الأمر، غير أنه أكد له أن الأمر ليس بالسهل وأن ملفه معقد وتشويه الكثير من الصعوبات للبث فيه، ويتطلب مصاريف كثيرة، حيث أفاده أنه سيعمل على التوسط له لدى القاضي الذي يبث في هذا الملف، وأن مجمل أتعابه محددة في مبلغ 300,000,00 درهم ثلاثون مليون سنتيم، وطالبه بإحضارها في أقرب الأجال .

وبتاريخ 09/05/2018 تلقى اتصالا هاتفيا من المعنى بالأمر، و أكد له أن القاضي الذي يبث في ملفه الرائج هو الأستاذ ---------- ، وأن هذا الأخير يتواجد رفقته بحي الوفاق، وطلب منه إحضار المبلغ المتفق عليه سابقا حينها اتصلت بوكالته البنكية الشركة العامة المتواجدة بشارع مرجان 02 التي يملك فيها حسابه البنكي من أجل سحب هذا المبلغ، غير أنهم أشعروه أن الوكالة البنكية توقفت عن العمل وأنه لا يستطيع سحب المبلغ خارج أوقات عملها، فأرشده مدير الوكالة إلى التوجه للوكالة البنكية الشركة العامة الكائنة بشارع الجيش الملكي كونها تعمل ساعة خارج أوقات العمل وسحب هذا المبلغ منها، و هذا ما قام به حيث توجه رفقة الشاهد المسمى ---------- لهذه الوكالة مثن سيارته إلى مكان هذه الوكالة وعمل على سحب

6

مبلغ 280,000,00 درهم الذي كان متوفرا أنذاك في حسابه البنكي عبر وصل سعب (HON DE

RETRAIT) استلمه من هذه الوكالة .

ومن أجل إكمال باقي المبلغ توجه المسمى ---------- إلى مسكنة المتواجد بدوار الحاج قدور من اجل تمكينه من مبلغ 20.000 درهم المتبقي و لدى الفيدة المطلوب المصل مجددا بالمشتكى به المسمى ---------- وأخبره أنه يتحول المبلغ كاملا وطلبت منه القاءه للتسليمة المتفق عليه، إلا أنه أخبره أنه تأخر عنه وأن القاضي المسمى ---------- غادر إلى منزله.

و في اليوم الموالي غادر إلى الديار الفرنسية ومكث بها لحوالي شهرين، ولدى عودته التقى بالمشتكى به صدفة بالقرب من المحكمة، وطلب منه مقابلة الأستاذ القاضي الملكف بالملف،

وأكد له انه سيعمل على تحديد موعد للقائه، كما أكد له أن العلف الخاص به معروض المداولة أمام قضاة الحكم للبث فيه حينها طالبه بإحضار المبلغ المتفق عليه في اليوم الموالي، والذي كان يحتفظ به بمنزله، كما طلب منيه الحضور متن سيارة الأجرة تفاديا للشبهات .

و في غضون منتصف شهر يوليوز سنة 2018 حضر إلى منزله المسمى موحى جابير بسيارته من نوع كولف 04 زرقاء اللون حيث انتقل رفقته إلى المكان الذي سيلتقي فيه بالمسمى عبد العالي ناجح وبحوزته كيسا من الثوب رمادي اللون به مبلغ 300,000,00 درهم المتفق عليه والذي سيسلمه المشتكى به للقاضي الأستاذ ---------- " لإصدار الحكم لصالحه باعتباره رئيسا مقررا في قضيته وعلى بعد كيلومتر من مكان الموعد نزل من سيارة جابير موحى وطلب منه مراقبته عن بعد مخافة تعرضه للسرقة ، خلالها ركب سيارة الأجرة التي يتولى سياقتها المسمى ---------- من ---------- بعدما سبق له أن اتصلت به وطلب منه انتظاره بالمنطقة التي تسمى رحبة الزرع " التي تبعد عن مكان موعده بالمشتكى به بأقل من كيلومتر، وهما في الطريق عمل على عند المبلغ كاملا الذي كان على شاكلة 15 رزمة من قلة مالتي درهم . حينها أخبر المسمى ---------- عن موضوع المبلغ و عن القضية التي تخصه، كما اطلعه أنه سينقله لملاقاة المشتكى به بحي الوفاق، وبعد وصولهما إلى حي الوفاق، نزل بالقرب من منزله المتواجد بنفس الحي ووجده ينتظره بالشارع، وتسلم منه المبلغ المطلوب ورافقه المقابلة الأستاذ المسمى "---------- " الذي كان مثن سيارة سوداء اللون رباعية الدفع لم يعد يذكر نوعها واقفة بالقرب من عنوان المشتكى به على مرأى من انظار المسمى ---------- الذي ظل يراقبه ويتتبعه عن بعد، حيث ركب متن هذه السيارة ووجد بها "---------- " والذي فاتحه مجددا في الموضوع وأخبره أنه حسم فيه و طلب منه المشتكى به أن يقلل من كلامه و أن ينصرف إلى حين الحكم في ملفه ليستجيب لطلبه وتركهما معا .

7

E

عاد أدراجة صوت سيارة الأجرة التي كانت النظرة ليعود به المسمى ---------- إلى المكان الذي. قام بنقله منه و يرافق حينها صديقة المسمى جابير موجى إلى منزله وتوالت الأيام والشغل عن هذا الملف بحكم انه يتردد على الديار الأوربية بين الفينة والأخرى خلال شهر علت من نفس السنة قرر معرفة حال الحكم في فضيله ، انتقل مجددا إلى مقر المحكمة و التقى المشتكى به ---------- الذي رافقه الاستخراج نسخة من الحكم في ملفه الذي سبق البت فيه، ومساء نفس اليوم اطلع على هذا الحكم واكتشف أن القضية احيات على المحكمة المدنية من أجل الاختصاص، وأن الحكم الذي ينتظره لم يصدر لصالحه وصبيحة اليوم الموالي انتقل مجددا إلى محكمة الاستئناف فاتصل بالمشتكى به، واستفسر عن الحيثيات والظروف التي حالت دون إصدار الحكم لصالحه ، فرافقه إلى خارج المحكمة وقام بالاتصال بالأستاذ الخمليلي " عدة مرات إلا أن هذا الأخير لا يرد على اتصالاته وأخير، حينها أن الأستاذ انتقل إلى مدينة الراشيدية، ووعده أنه سيقوم بإرجاع المبلغ كاملا بعد بيعه القطعة أرضية يملكها، وبعد انصرام أسبوع من

لقائه به عاود زيارته رفقة شاهده ---------- بمنزله الكائن بحي الوفاق، وأكد له مجددا أنه بمجرد بيعه القطعة الأرضية التي يملكها سيمكنه من المبلغ الذي تسلمه منه عاود الاتصال به مجددا بعد مرور بضعة أيام من آخر لقاء بينهما إلا أنه لم يرد على اتصالاته حيث قرر التوجه إلى منزله من أجل إرجاع مبلغ المال الذي سبق أن تسلمه منه ، فلم يجده بالمنزل و طالعته زوجته من داخله و استفسرها عن زوجها غير أنها أفادته أنه لا يتواجد بالمنزل و أخبرها بموضوع المال الذي أخذه منها زوجها وأكدت له أن زوجها سيقوم بتمكينه من المبلغ الذي بذمته .. ابان تلك الفترة غادر أرض الوطن إلى دولة فرنسا حيث تزامن ذلك مع الوضعية الصحية التي عرفها العالم بسبب جانحة كورنا الشيء الذي جعله يتقيد بالظروف العالمية و عدم رجوعه إلى التراب المغربي بسبب إلغاء جميع الرحلات من وإلى جميع الدول الأوربية، وفور إطلاق الرحلات الجوية عاد مجددا إلى المغرب سنة 2021، وعاود الاتصال بالمعني بالأمر مرات عدة لكن ذلك لم يجدي نفعا وفي المرة الأخيرة رد على الصاله وأخبره أنه يتواجد بالمنزل حينها ذهب رفقة صديقه المسمى ---------- إلى مسكن المشتكى به فوجده رفقة أحد أقاربه الذي حاول التدخل في الموضوع بشكل حبي إلا أنه منعه من الأمر. أثناءها أكد له عبد العالي ناجح انه سيسلمه المبلغ المالي الذي يبقى في ذمته بمجرد بيعه للقطعة الأرضية التي يملكها. وأفاد أن بعد انتظار دام لحوالي سنة بلغ إلى علمه أن المشتكى به قام ببيع القطعة الأرضية التي وعده انه بمجرد حصوله على مبلغ بيعها سيسلمه ما في عهدته الا ان المعنى تخلف عن هذا الوعد وعمل على مماطلته طيلة هذه المدة، الشيء الذي جعله يتقدم بشكايته لدى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ، وأنه بالفعل سبق للمشتكى به أن عرض عليه خدمات شقيقه المحامي المسمى ---------- من أجل الترافع القافيته في هذا الملف الرائع موضوع النزاع ، وأكد أن المحامي ---------- المسمى

شقيق المشتكي به كان يتولى الترافع في فضيلة بمعية الأستاذة المحامية ---------- التي راقبت الملف في جميع مراحله، حيث تسلم منه مبلغ 30.000 درهم مقابل دفاعه من خلقه، وأنه أبي إيقافه مع المشتكى به ---------- أثناء مزاراته المهامة بكتابة هذه المحكمة، حيث أكد له أنه سيصل على مساحته مقابل تسليمه مبلغ 300,000,00 درهم ليمكنها القاضي المقري المسمى ---------- .

وصرح المسمى ---------- تمهيديا أنه عضون سنة 2018 تلقى مكالمة هاتفية من صديقه الصحي عمر بوشكورت، وطلب منه حضورة للمقهى الحامل للتسمية التجارية " أعيانو" المتواجد بمنطقة مرجان ونزل عند رغبته، وحين التقاء طلب منه مرافقته على وجه السرعة إلى الوكالة البنكية الشركة العامة المتواجدة بشارع الجيش الملكي بمدينة مكناس، وصل على تنفيذ طلبه حيلها دخل إلى هذه الوكالة وانتظره بالقرب منها إلى حين عودته وبعد مرور نصف ساعة من الزمن قدم صويه صديقه ---------- بيده منابع 280,000,00 درهم قام بسحبها من الوكالة، حيث أخبره في تلك الأثناء أنه يحتاج مبلغ 20.000 درهم التكملة مبلغ 300.000.00 درهم لحل قضيته الرائحة بمحكمة الاستئناف بمكناس المنطقة يعلف عقاري و انه سيقدمه لأحد الموظفين الذين يعملون بالمحكمة كرشوة من أجل مساعدته في اصدار الحكم

الصالحة خلالها قام بمرافقته إلى منزله، وأخبره أنه سيتكلف بتدبير المبلغ المتبقي له غادر منزله صوب منزله الكائن بحي الحاج قدور وأخذ المبلغ المتبقي منه، وراجع منزله مجددا، وسلمه هذا المبلغ لم قادر إلى حال سبيله ، وبعد مرور مدة لم يعد يتذكرها تلقى اتصالا هاتفيا من الشاكي مستشهده المسمى عمر وطلب منه مرافقته للتسليم المبلغ للموظف الذي يعمل بمحكمة الاستئناف بمكناس وبيده المبلغ المالي المتفق، وأبي طلبه، وفي طريقهما متن سيارته من نوع كولف 04 زرقاء اللون، قام الموظف المشتكى به بمهاتفة صديقه ---------- ، وسأله عن مكان تواجده فأخبره أنهما في الطريق إليه، غير أن ذلك لم يرقه وطلب منه الحضور بمفرده مثل سيارة الأجرة. الشيء الذي قام بتنفيذه المشتكي، حيث عمل الشاكي بالاتصال بأحد أصدقائه الذي يعمل كسائق مهني بسيارة الأجرة وطلب منه انتظاره بالقرب من منطقة رحبة الزرع، ولدى وصولهما إلى عين المكان نزل من سيارته المسمى ---------- وطلب منه تتبعه ومراقبته من بعيد مخافة تعريضه للسرقة ، انذالك توجه صوب سيارة الأجرة ليستقلها ولحق بها إلى أن وصل إلى حي الوفاق حيث التقى الشاكي بالموظف المشتكي به وصافحه ليسلمه بعدها الكيس الذي يحمل المبلغ كاملا قبل أن يتتبع خطواتهما عبر الأزقة ليصلا بعدها إلى سيارة سوداء اللون رباعية الدفع وصعدا مثلها من الباب الخلفي من جهة اليسار، ليمر بالقرب منها دون أن يرى من بداخلها، وعاد إلى مكانه السابق وبعد مرور بعض الوقت عاد المشتكي متن سيارة الأجرة التي أوصلته إلى حي الوفاق وبيده كيس فارغ ، وخلال مرور بضعة أشهر التقى بصديقه عمر وأخبره أنه صدر حكم في ملفه الرائع بالمحكمة غير أن هذا هذا الحكم ! ليس لصالحه، وطلب منه مرافقته إلى إلى منزل المشتكي به وطرق بابه

ليطلاعهما هذا الأخير وشرع الشاكي بمطالبته بالمبلغ المالي الذي تسلمه منه، حينها أخبره المسمى عيد . العالي ناجح أنه سيجد حلا للمسألة إلا أن المشتكي الح على استرجاع مبلغة المالي كاملا، حينها وعنده المشتكى به انه سيمكنه من هذا المبلغ بعد بيعه القطعة أرضية يملكها، ليغادرا في ذلك الأثناء إلى حال سبيلهما

وصرح المسمى ---------- تمهيديا أنه غضون سنة 2018 اتصل به مستشهده السالف ذكره وأخبره أنه يحتاجه ليقوم بنقله إلى حي الوفاق اعتبارا لتحوزه على مبلغ كبير سيقدمه لأحد الأشخاص من أجل مساعدته في أمر يهمه ، وطلب منه انتظاره على مستوى منطقة يسمونها رحبة الزرع فوافق على طلبه وانتقل حينها إلى عين المكان وبقيت ينتظره إلى أن لمحه يترجل من سيارة من نوع كولف 04 زرقاء اللون، حينها تقدم نحوه وامتطى سيارة الأجرة من الصنف الصغير التي كان يقودها، خلالها أخبره انه يملك مبلغ 300,000.00 درهم الذي سيلسمه لأحد موظفي المحكمة لمساعدته في استصدار الحكم لصالحه في قضيته الرائجة بهذه المحكمة والمتعلق موضوعها بالعقار، أمام اندهاشه طلب منه أن يعد المبلغ على مرأى منه ليتأكد من صدق كلامه، و بالفعل شرع في تنفيذ طلبه ففتح حقيبة من الحجم المتوسط سوداء اللون وبداخلها كيس من الثوب يحمل 15 رزمة قيمة كل رزمة من الرزم 20.000 درهم، في ذلك الحين انطلق به إلى حي الوفاق ، وعند وصولهما ترجل من السيارة صوب أحد الأشخاص الذي كان في انتظاره صافحه، وشرعا بالتوجه نحو صوب سيارة سوداء اللون رباعية الدفع وصعدا متنها من

الباب الخلفي المتواجد على اليسار وتحديد خلف السائق ، ولمحت حينها شخصا بالمقعد الخاص بالسائق غير أنه لم يتحقق من ملامحه و بعد مرور عشرة دقائق عاد مستشهده و بيده الحقيبة السوداء وهي فارغة وطلب منه إيصاله إلى المكان الذي نقله منه و أنه بعدما انطلق من المكان المسمى رحبة الزرع لمح السيارة من نوع كولف 04 زرقاء اللون تقتفي أثرهما إلى غاية وصولهما للمكان الذي كانت فيه السيارة السوداء رباعية الدفع مركونة ، و أنه سبق له أن رأى المشتكى به عدة مرات، تارة أمام باب محكمة الإستئناف وتارة بحي الوفاق بمدينة مكناس كونه كان يتردد على هذا الحي من أجل زيارة صديقه الحلاق، لذلك لم يصعب عليه تحديد ملامحه .
وصرح المسمى عز الدين الليل أنه في غضون سنة 2021 ، كان يرافق مستشهده السالف ذكره متن سيارته من نوع أودي تحمل الترقيم الخارجي إلى حي الحمرية بمدينة مكناس غاية في اقتنائه لبعض الأدوات الفلاحية التي يحتاجها، خلال إنجازه هذه المهمة، طلب منه أن يقله إلى المحطة الطرقية ليعود إلى منزله المتواجد بحي المنصور بمدينة مكناس، إلا أنه أبى تلبية طلبه وطلب منه مرافقته لمقابلة أحد الأشخاص المتواجد علوانه بحي الوفاق، استسلم لطلبه وعمل على مرافقته إلى حي الوفاق، ركن سيارته بالقرب من

10

أحد المساجد بعين المكان، وربط الاتصال بالشخص الذي يريد مقابلته ، وبعد مرور خير من الزمان تقدم نحوهما هذا الشخص، فترجل مستشهده من السيارة صوب هذا الأخير، وعلى مقربة من السيارة سمع مستشهده يطالب هذا الشخص بإرجاعه للمبلغ الذي سبق أن تسلمه منه، غير أن هذا الشخص أخبره أنه لا يتوفر على هذا المبلغ ، كما أخبره أنه سيشرع في بيع قطعة أرضية يملكها وسيعمل حينها على تسليمه المبلغ الذي بذمته، خلالها عاد المسمى ---------- إلى السيارة وغادر إلى حال سبيلهما ، و أنه لم يسبق له أن التقى المشتكى به، كما أفاد أنه إلى حدود الساعة لا يعرف حتى اسمه ، وأنه لا يعلم أي شيء عن موضوع الملف الرائج بالمحكمة الذي يخص مستشهده ..

ولم يتم الاستماع إلى المتهم أعلاه تمهيديا من طرف شرطة الفرقة .

وبعد إنهاء البحث أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

2 - مطالبة النيابة العامة:

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى المطالبة المؤرخة في : 11-12-2023 والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسمى : 1- ---------- ، من أجل : جريمة الرشوة طبقا للفصل 248 من القانون الجنائي.

3 - إفادات التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم أعلاه ابتدائيا أجاب أنه لا يعرف المسمى ---------- وما ورد على لسانه في حقه لا أساس له من الصحة، وانه يعرف المسمى ---------- كموظف بالمحكمة وانه سبق أن حضر معه بعض الجلسات وانه لم يسبق له أن توسط له في آية قضية، وتمسك بانكاره للمنسوب إليه. وأضاف تفصيليا أنه لا يعرف المسمى ---------- وما ورد على لسانه في حقه لا أساس له من الصحة، و انه يعرف المسمى عبد العالي ناجح كموظف بالمحكمة وانه سبق أن حضر معه بعض الجلسات بصفته كاتبا للضبط والجلسة بمحكمة الاستئناف بمكناس، وانه لم يسبق له أن استقبل هذا المشتكي بمكتبه وانه لم يسبق له أن توسط له في أية قضية، وان الضوابط المهنية تفرض ذلك، وانه لا يتذكر ما إذا كان قد بت في قضية تتعلق بالمطالب بالحق المدني أم لا نظرا لكثرة القضايا، واكد أنه لم يسبق له أن اكتسب سيارة رباعية الدفع من نوع "كاط كاط"، وانه لم يسبق له أن التقى بالمتهم ---------- خارج المحكمة، وتمسك بانكاره

للمنسوب إليه.

وعند استنطاق المتهم ---------- ابتدائيا بموجب ملف التحقيق عدد 42-2023 ج م أجاب عن المنسوب إليه أنه كان الموظف بمحكمة الاستئناف بمكناس باطار منتدب قضائي إقليمي من الدرجة الأولى وكان يمارس مهام كاتب الجلسة بجلسة الجنحي العادي برأسة الأستاذ ---------- و انه تعرف على المشتكي

11

لما اتصل به الأستاذ ---------- وحضر عنده المكتبه ووجد المشتكي معه بمكتبه وأخبره الأستاذ الخمليشي ان .... المشتكي من الجالية بالخارج وله دعوى رائجة بنفس الغرفة وطلب منه أن يسلمه رقم هاتفه النقال ليتصل به للاستفسار عن وضعية ملفه فسلمه رقم هاتفه النقال 0665884852، وأن المشتكي كان يتصل به عبر رقم ندائه الذي لا يتذكره وكان يستفسره عن ملفه، وأكد أنه لم يلتقي به قط بالمرة، وان ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس له من الصحة وأكد انه لم يسبق له أن التقى به خارج المحكمة واكد أن هذه القضية سبق وأن حكم من أجلها بالمحكمة الابتدائية بمكناس، وأدلى دفاعه بصورة شمسية الأمر بالمتابعة و الإحالة على المحكمة الابتدائية بمكناس ملف التحقيق عدد 76/2022 وصورة شمسية لحكم ابتدائي في الملف الجنحي عدد 22599/2101/23 صادر بتاريخ 03/01/2024، أكد المتهم بخصوصها أنها تتعلق بنفس شكاية المشتكي وأضاف تفصيليا أنه كان موظف بمحكمة الاستئناف بمكناس باطار منتدب قضائي إقليمي من الدرجة الأولى وكان يمارس مهام كاتب الجلسة بجلسة الجنحي العادي براسة الأستاذ ---------- و انه تعرف على المشتكي لما اتصل به الأستاذ ---------- وحضر عنده المكتبه ووجد المشتكي معه بمكتبه وأخبره الأستاذ الخمليشي أن المشتكي من الجالية بالخارج وله دعوى رائجة بنفس الغرفة وطلب منه أن يسلمه رقم هاتفه النقال ليتصل به للاستفسار عن وضعية ملفه فسلمه رقم هاتفه النقال 0665884852، وأن المشتكي كان يتصل به عبر رقم ندائه الذي لا يتذكره وكان يستفسره عن ملفه، وأكد أنه لم يلتقي به قط بالمرة، وان ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس له من الصحة وأكد انه لم يسبق له أن التقى به خارج المحكمة واكد أن هذه القضية سبق وأن حكم من أجلها بالمحكمة الابتدائية بمكناس، وصدر الحكم ضده

في المرحلة الابتدائية بسنة حبسا نافذة وكانت موضوع طعن بالاستئناف و صدر قرار بالبراءة في حقه في المرحلة الاستئنافية وقضت محكمة النقض برفض طلب النقض من طرف النيابة العامة وسقوط المطالب المدنية، وتمسك بإنكاره للمنسوب إليه. المطالب بالحق المدني ——---- ---- أفاد أنه كانت له دعوى بمحكمة الاستئناف بمكناس بخصوص ملف جنحي موضوعه التزوير وهو من تقدم بالشكاية في هذا الملف بموجب وكالة من والده وبمحكمة الاستئناف استفسر المسمى ———---------- عن ملفه كونه هو من كان مكلفا به واجابه عبد العالي ناجح بان عليه الرجوع عنده إلى المكتب في وقت لاحق وان هذه الوقائع كانت بداية من سنة 2018 لا يتذكر التاريخ بالضبط وبعد مرور مدة شهرين رجع للاستفسار عن عبد العالي ناجح ووجده بمكتب القاضي خمليشي ودخل إلى المكتب ووجد ———---------- والقاضي ———---------- وأكد له ما ورد بالشكاية وأجابه القاضي خمليشي بأن عبد العالي هو من سيفيده في هذه القضية وبمكتب القاضي ———---------- سلمه ———---------- رقم هاتفه النقال لم يعد يتذكره وانه بعد ذلك اتصل به وجلس معه مرتين أو ثلاث مرات بالمقهى وان عبد العالي ناجحفي احدى المرات أثناء جلوسه معه بمطعم قرب فندق مالطا اخبره عبد العالي ناجح أن ملفه كبير و يتطلب

12

مصاريف كبيرة والخبرة بعبارة القاضي فاصبر 30 مليون رشوة وأفد أن موضوع الدعوى هو مطالبته مقاولة ———---------- بتعريض معنى قدرة ———---------- وانه استفسر مواطنين عن القاضي ———---------- فأكدوا له بعبارة إلى معطيتبيض البشرة ما يعة لكل وانه لا يعرف أسماء المرفقين الذين قالوا العبارة، وبتاريخ 09/03/2018 اتصل به ———---------- حوالي الساعة 4 مساءا وأخبره أن القاضي بجانية بالقرب من منزله بحي الوفاق وأنه هو الفصل بعدين وكالة الشركة العامة للأبناك المسمى. بتعكي وطلب منه سحب مبلغ 30 مليون سنقيم الفائقة، فاقد له مدير الوكالة أنه تم إغلاق الوكالة وأن هناك.

وكالة للشركة العامة بطريق فاس تعمل ساعة إضافية، وأنه هو الحال بصديقة جابر مرضى الذي حضر عنده حيث كان بتواجد بالقرب من سوق مرجان وكان على متن سيارة من نوع كولف ولونها حسب ما يتذكر ازرق وتوجها الشركة العامة بطريق قاس وانه سحب مبلغ 280.000 درهم هذا وركب معه جابر موحى على متن سيارته وارجمه المنزلة برياض الإسماعيلية وتوجه عبد العالي جابر المنزلية الحضر له مبلغ 20.000 درهم وبعد مرور حوالي 10 دقيقة رجع عنده جابر موحى ومعه مبلغ 20.000 درهم وانه اتصل بعيد العالي ناجح ليؤكد له الذهاب عنده، فأكد له عبد الخالي أن القاضي غادر احال سبيله وبتاريخ 10/05/2018 هادر هو الدولة فرنسا وترك المبلغ الحالي بمنزله ولما رجع في بداية الشهر يوليوز من نفس السنة للتراب المغربي التقى بالمسمى عبد العالي ناجع بالقرب من محكمة الاستئناف بمكناس حوالي الساعة. 1 زوالا واحد له انه يرغب في رؤية القاضي وأن عبد العالي تردد أول الأمر لكنه قبل الفكرة، واكد انه مساء ذلك اليوم او مساء اليوم الموالي اتصل به عبد العالي وأخبره أن القاضي بتواجد معه بالقرب من منزله بحي الوفاق وطلب منه إحضار المبلغ المالي وان وقت الاتصال كان يقارب 7 مساءا، وأنه اتصل بالمسحى جابر موحى وطلب منه الحضور عنده للتوجه معا

عند عبد العالي وفعلا حضر جابر موحى على متن سيارته من نوع كواف) لونها ازرق، وركب معه وكان معه المبلغ المالي وقدره 300.000 درهم كان موضوع بداخل كيس أزرق اللون وكانت موضوعة بداخل كيس لونه بني فاتح وان ---------- اتصل به وهو رفقة ------- --- على متن السيارة وطلب منه الحضور على متن سيارة أجرة، واتصل هو بالمسمى حبيب عاطب الله و هو سائق سيارة أجرة وطلب منه الحضور عنده لسوق الحبوب وإن هذا السوق قريب من منزل المسمى عبد العالي ناجح وركب مع المسمى ---------- الذي يعرفه وهو سائق سيارة أجرة واستفسره السابق عن سبب نقله المسافة قصيرة فأشعر انه احضر معه مبلغ 300.000 درهم ايسلمها القاضي مقابل الحكم له في قضيته، وأكد أن حبيب عالي الله استفسره عن كيفية معرفة أن المبلغ هو 200.000 ميهم تسلمه الكيس لعدها وأن ---------- قام بعدها وكان المبلغ 300.000 درهم، وان ما تبعه على متن سيارته ووصلا بالقرب من منزله المسمى ---------- المتواجد بحي الوفاق وكان الوقت قبيل أذان المغرب

13

بقليل، ونزل من السيارة ووجد ---------- ينتظره وبادله التحية وسلمه المبلغ المالي داخل نفس الكيسين وان ---------- هو من حمل المبلغ وتوجه رفقته بالقرب من باب منزل عبد العالي ووجد هناك كاما كاط سوداء اللون لا يتذكر نوعها وكل ما في الأمر أنها قديمة وبها رقمين 22 بلوحة ترقيمها، ووجد بها سائقها جالسا في مكانه وانه ركب رفقة عبد العالي بالمقاعد الخلفية، وانه حاول أن يطلع القاضي أن عبد العالي تسلم منه مبلغ 300,000 در هم مقابل الحكم له وان القاضي اكتفى بالنحنحة فقط، وان عبد العالي طلب منه المغادرة لحال سبيله وانه قبل نزوله اخذ الكيس ازرق اللون وترك الكيس البني الفاتح المتواجد به المبلغ المالي وتوجه عند سائق سيارة الأجرة ---------- و بقي عبد العالي رفقة القاضي، وانه رجع لسوق الحبوب ووجد صديقه ---------- هناك وبعد ذلك توجه للمقهى أو المنزل، وبتاريخ 24/08/2018 توجه لمحكمة الاستئناف عند ---------- و استفسره عن قضيته ورافقه إلى الصندوق وأدى مبلغ 20 درهم كمصاريف وتسلم نسخة الحكم واخبره عبد العالي أن الحكم لصالحه ولما اطلع على الحكم بمنزله ليلا تبين له ان الحكم ليس لصالحه وان القضية أصبحت مدنية، وفي اليوم الموالي صباحا توجه عند ---------- واشعره بما قرأه وان القضية ليست لصالحه وان عبد العالي طلب منه الحديث في الموضوع خارج المحكمة وخرج رفقته وان عبد العالي بدأ يتصل بالقاضي إلا أن هذا الأخير لا يجيب واخبره أن القاضي خمليشي لم يعد يعمل بنفس المحكمة وانه انتقل للعمل بمحكمة الاستئناف بالراشيدية فأكد له بضرورة إرجاعه المبلغ المالي وان عبد العالي أخبره أن له قطعة أرضية سيبيعها وسيسلمه مبلغها وبعد مرور مدة لا يتذكرها رافقه موحى جابر المنزل ---------- يحي الوفاق وانه لا يتذكر ما اذا كان ذلك نهارا أو ليلا، والتقى ب---------- وأكد له انه يتصل به دون مجيب وان ---------- كان قد سلمه رقم هاتفي جديد لا يتذكره وان جابر حضر للحوار الذي أجراه مع عبد العالي وانه كان يحتج على ---------- لتوصله بالمبلغ المالي دون الحكم له واكد له ---------- انه سيسلمه مبلغ 300.000 درهم بعد بيع بقعته الأرضية، وبعد مرور مدة لا يتذكرها رجع لوحده لمنزل المسمى

عبد العالي وكان الوقت صباحا وطرق باب المنزل وأجابته زوجة عبد العالي ولما خرجت عنده إلى الباب

اخبرها بما حصل له مع ---------- فأكدت له أن ---------- يعاني من حالة عصبية في الأيام الأخيرة وأنها ستؤكد على زوجها تسليمه المبلغ المالي، وبعد مرور مدة لا يتذكرها توجه عند ---------- لمنزله ومعه الشاهد المسمى ---------- ، وكان الوقت يقارب صلاة العشاء والتقى بالمسمى ---------- وطلب منه إرجاع المبلغ المالي وان المسمى الليل عز الدين سمع الحوار الذي دار بينهما، وان ---------- أخبره أنه سيرجع له المبلغ المالي بعد بيع البقعة الأرضية ولما تيقن أن ---------- لن يرجع له المبلغ المالي تقدم بهاته الشكاية، وعن سؤال أجاب انه لم يعد يتذكر نوعية الملابس التي كان يلبسها هو ولونها ونفس الشيء بالنسبة للمسمى ---------- والحبيب العاطي الله عندما كانوا متوجهين بالمبلغ المالي، وأكد أن ----------

14

نفس الكيسين وان.

وقت تسلمه المبلغ المالي حسب ما يتذكر كان يلبس سروال ثوب أسود اللون وقميص مخطط باللونين الأسود والأبيض، وعن سؤال أجاب بأن السائق الذي كان على متن السيارة من نوع كام كاط سوداء اللون كان يضع قبعة من نوع كاسكيط وسترة من نوع "فيستا" لونهما فاتح، وأكد أن سائق السيارة من نوع كاط كاط هو القاضي الذي شاهده بالمكتب وانه تعرف عليه من ملامحه، وأكد أنه سلم المبلغ المالي كرشوة من أجل الحصول على حقه عن طريق المحكمة، وأكد أن نفس الوقائع كانت موضوع شكاية تمت مناقشتها بالمحكمة الابتدائية والاستئنافية بمكناس

الشاهد ---------- أفاد و بعد اليمين القانونية أنه يعرف المسمى ---------- وهو صديقه وصديق عائلته وبتاريخ لا يتذكره اتصل به هذا الأخير وطلب منه لقائه بالقرب من مقهى عبابو وبعد لقاءه أشعره أنه حضر لإحدى الوكالات البنكية بهدف سحب مبلغ مالي قدره 300.000 درهم وان مدير الوكالة أخبره أنه لا يتوفر على المبلغ المذكور، وطلب منه نقله على متن سيارته من نوع كولف 4 لونها ازرق وان ذلك كان مساءا، و توجه به على متن سيارته إلى وكالة الشركة العامة للأبناك الكائنة بطريق فاس وان اعمر سحب منها مبلغ 280.000 درهم وركب معه بالسيارة وان المبلغ المالي كان بداخل كيس بني فاتح، وان اعمر اخبره أن له قضية عقارية بالمحكمة وانه سيسلم هذا المبلغ كرشوة لأحد الأشخاص دون ذكر الاسم، وانه بقى محتاجا لمبلغ 20.000 درهم وانه أوصل اعمر لمنزله وتوجه هو لمنزله بالحاج قدور واحضر له مبلغ 20.000 درهم سلمها له، وبعد مرور مدة لا يتذكرها اتصل به اعمر وطلب منه الحضور عنده لمنزله وهناك طلب منه ان ينقله على متن نفس السيارة ليسلم المبلغ المالي، وفعلا ركب معه على متن سيارته و في طريقهما اتصل بصديقه اعمر احد الأشخاص وطلب منه الحضور لوحده على متن سيارة أجرة صغيرة وان اعمر اتصل بأحد الأشخاص وهو سائق سيارة أجرة

الذي حضر عنده بالقرب من سوق الحبوب وان اعمر ركب مع سائق سيارة الأجرة وكان حاملا لكيس أسود وبداخله كيس بني فاتح به المبلغ المالي وقدره 300.000 درهم حسب ما أشعره به اعمر، وانه تبع سائق سيارة الأجرة توقفت سيارة الأجرة وكان هو ورائها ونزل اعمر حاملا للكيس وصافح أحد الأشخاص وسلمه الكيس ورافقه على الأرجل في اتجاه سيارة سوداء اللون وركبا بمقعديها الخلفيين من باب واحدة كون الباب الأخرى كانت بجانب الحائط واله رجع هو بالقرب من سوق الحبوب وبعد مدة حضر اعمر رفقة سائق سيارة الأجرة وكان حاملا لكيس اسود اللون فارغ وركب معه أعمر وأوصله لمنزله، وانه لا يتذكر الملابس التي كان يرتديها هو ونفس الشيء بالنسبة للمسمى اعمر وان الشخص الذي التقاه ---------- كان يلبس سروال اسود اللون وقميص حسب ما يتذكر ابيض وربما به خطوط، وبعد مرور مدة لا يتذكرها اتصل به اعمر وأشعره أن الحكم لم يكن لصالحه وأشعره كذلك بأنه يتصل بالموظف بالمحكمة لكنه لا يجيب وتوجها إلى رة، وبمسافة قصيرة عن سوق الرحبة

15

منزل الموظف بحي الوفاق وخرج الشخص الذي تعرف على اسمه فيما بعد بعبد العالي وان اعمر أكد على ---------- أن يرجع له المبلغ المالي حالا، وان عبد العالي أخبره أن الملف كان جنحي وأصبح مدني وانه. سيجري اتصالات الإصلاح الوضع وان اعمر الح عليه في إرجاع المبلغ المالي فأكد له عبد العالي أنه سيبيع بقعة أرضية وسيسلمه المبلغ المالي، وأكد أن عبد العالي الذي تعرف على اسمه لاحقا هو الذي تسلم المبلغ المالي من المسمى ---------- وأنه سبق وأن حضر بالمحكمة الابتدائية والاستئنافية بمكناس وأدى نفس الشهادة وأنه لم يشاهد ملامح سائق السيارة السوداء اللون

الشاهد ---------- أفاد بعد اليمين القانونية أنه يعرف المسمى ---------- كونه صهر خاله عبد. الرفيع، وأنه بتاريخ لا يتذكره اتصل به ---------- وطلب منه الحضور عنده ورافقه إلى المدينة الجديدة بمكناس من أجل اقتناء أجزاء تخص محرك ماء السقي وبعد ذلك رافقه إلى حي الوفاق وإن ذلك صادف خروج المصلين من المسجد بعد صلاة العشاء، وهناك التقى اعمر بأحد الأشخاص وانه بقي هو بسيارة المسمى ---------- وهي من نوع "أودي" وانه سمع الحوار الذي دار بين ---------- والشخص الذي التقاه وان ---------- طلب من ذلك الشخص أن يرجع له مبلغ 300.000 درهم الذي سلمه له لقضاء عرضه، وأن ذلك الشخص أجابه أنه سيسلمه المبلغ بعد بيع قطعته الأرضية وأكد أنه لم يتمكن من مشاهدة ملامح الشخص الذي كان يتحدث معه اعمر كون السيارة زجاجها أسود وكانا يقفان بجانبها مما تعذر معه رؤية ملامحه وكل ما في الأمر أنه سمع الحوار كونهما كانا يتكلمان بصوت مرتفع

وأجريت مواجهة بين كل من ---------- بمحضر دفاعه الأستاذ النقيب عبد الرحيم عبابو والمتهم ---------- بمحضر دفاعه الأستاذ محمد ناجح تعرف المتهمين على بعضهم البعض وتمسك كل واحد منهما بأقواله السابقة أمامنا

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهم من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون.

بناءا على ما سلف أصدر السيد قاضي التحقيق الأمر موضوع الطعن الذي قضى بعدم متابعة المتهم من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق.

وعند عرض القضية على أنظار الغرفة الجنحية لهذه المحكمة بجلسة 08/07/2025 تخلف عن حضورها المتهم فالتمس ممثل النيابة العامة تأكيد الملتمس الكتابي الرامي إلى إلغاء الأمر المستأنف و الأمر من جديد بمتابعة المتهم وفق المطالبة باجراء تحقيق حجزت القضية للمداولة لجلسة 15/07/2025.

16
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الاستئناف أعلاه وفق الشكليات القانونية المتطلبة فهو مقبول شكلا

في الموضوع إن الغرفة الجنحية وبعد الاطلاع على وثائق الملف و مستنداته و على ملتمس النيابة العامة قررت ما يلي

ان الأمر المستانف جانب الصواب امام تصريحات المشتكي وتصريحات المشتكى به ـــ --------- انه وجد المشتكي بمكتب المتهم القاضي ---------- وهو الذي طلب منه اخذ رقم هاتفه قصد الاتصال به الاستفساره عن وضعية ملف وطلب ---------- من المشتكي مبلغ 300 الف درهم لتسلمها للمتهم و تزامن ذلك مع سحب مبلغ 280 الف درهم من طرف المشتكي من الوكالة البنكية الشركة العامة المتواجدة بمرجان 2 مكناس وتأكيد الشاهد ---------- انه بالفعل التقى بالمشتكي ---------- ورافقه إلى الوكالة البنكية لسحب المبلغ المذكور وهو من عمل على اكماله المبلغ المتبقي وقدره 20 الف درهم وفي علمه الغرض الذي سحب من اجله هذا المبلغ وحمل المشتكي على متن سيارته إلى مكان المحدد لتسليم مبلغ الرشوة وهو ما أكده المصرح الحبيب العاطي و الشاهد عز الدين الليل الذي صرح انه سمع المشتكي يطلب من أحد الأشخاص يجهل هويته استرجاع المبلغ المالي بأكمله مما تتوفر معه قرائن كافية على ارتكاب المتهم التهمة المنسوبة اليه مما تحتم متابعته وفق ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق وحفظ البت في الصائر.

ولما ذكر و من أجله

وتطبيقا لمقتضيات المواد 159 و 160 و 222 الى 224 و 231 الى 237 و 243 الى 247 من ق م ج. أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي متكونة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية وتداولتها

قرارها الآتي نصه علنيا ونهائيا وغيابيا:

في الشكل قبول الاستئناف

في الموضوع: الغاء الأمر المستأنف والأمر من جديد بمتابعة المتهم من اجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق واحالة الملف على غرفة الجنايات المالية الابتدائية باستئنافية فاس لمحاكمته طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر القرار بالغرفة الجنحية في التاريخ أعلاه.

الإمضاء:

كاتب الضبط

17

الرئيس

.....

.....

.....

مستجدات المسطرة الجنائية

المنشور الرئاسي رقم 25/ر ن ع/س ق/2025 بتاريخ 05 نونبر 2025، المتعلق بمستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية،

مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية

لقد تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.
وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

أولا: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحَدِداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

بخصوص الاختصاص النوعي: أُدْرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية)الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265(وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام

ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات

المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يُطْلَبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوَضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1-تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2-ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2-ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغَى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3- المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 40-1 و49-1 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحُكم المختصة؛

-اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4- الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1-40 و1-49 من قانون المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يَتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛

يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛

إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛

في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل .

• الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

• **تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضائية**

خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج

المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛
يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛
يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.
وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 64-1 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات .

الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية
بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 66-1 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:
الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 66-2 من قانون المسطرة الجنائية)
يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:
يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية؛
يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.
اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي
تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.
ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.

منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 66-4من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.
ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:
أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛
أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 66-4 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

الاختراق
نظمت المادة 82-3-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.
وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:
يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛
يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛
يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.
ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط . وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:
اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛
لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.
وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:
بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه

العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛

حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 116-1 إلى 116-6 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقرراً كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى العمومية

أولا: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

• المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو

الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوزُ مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية؛ بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 41-1 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقـــانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

بخصوص الأمر القضائي في الجنح

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (المتمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2و 74 و 74-1 و 74-2من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح: وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛

تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛

وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1 - إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا

بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا . ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

.....

.....

.....

.....

.....

رسالة دورية

رقم 25129 بتاريخ فاتح أكتوبر 2025 صادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفهرس

أهم مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب ضمانات المحاكمة العادلة. 10.

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب الدعوى العمومية..

في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق ب السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم...

. في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب إجراءات البحث...

في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق ب حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

. في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب «التحقيق الإعدادي ....

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق بـ «الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب «الاختصاص...

في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام.....

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب «القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم..

في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب أحكام تمهيدية للقواعد الخاصة بالأحداث.

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب هيئات التحقيق و هيئات الحكم.

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب «الحرية المحروسة...

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر. 32.

في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب «حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ...

في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب «النقض»..

في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق ب إعادة النظر وتصحيح القرارات. 33.

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بـ «المراجعة....

. في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بـ «المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق....

في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بـ أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم

.....أخرى

في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب استعمال تقنيات الاتصال عن بعد...

في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب تنفيذ المقررات القضائية. 35.

. في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب «السجل العدلي».

في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب رد الاعتبار....

10.

11

14.

16.

16.

23.

23.

25.

27.

30.

31

31.

32.

32.

33.

34.

34.

35.

37.

38.

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق بـ الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية...
39.

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب «التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

في المقتضيات الختامية. 42.

2025/10/01

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد

وبعد.

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره)2025(أي يوم 8 دجنبر

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت

تغيير وتتميم 286 مادة

إضافة 106 مادة جديدة

تعويض 62 مادة

حذف 5 مواد

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن 420 مادة.

ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية عبر قطب القضاء الجنائي، بإعداد نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية تجدونها على موقع المجلس تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق وألحق بها مجموعة من النماذج القضائية بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب «ضمانات المحاكمة العادلة»:

التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار (المادة (1)

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب «الدعوى العمومية»:

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة (3)

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة (3)

تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا، ما عدا في حالة التلبس حيث يمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المذكورة (المادة (3)

التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم (المادة (6)

10

* في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق ب «السلطات المكلفة

بالتحري عن الجرائم»

مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة (15)

التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية

في هذا الباب (المادة (17)

إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة (19)

تخويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة (20)

التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة)20(المادة

تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة (المادة (21)

التنصيص، مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال، على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة (22)

إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة)1-22(المادة

- التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة (24)

11

تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء المادة (31)

إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث

بشأنها (المادتين 40 و 49)

تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم المادة :(40

تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة (40)

تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (40)

إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة :(40

تخويل وكيل الملك والوكيل العام للملك ، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1

التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية (المادة (140)

منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني)1-49 المادتين 40-1 و

توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها

12
1في الفصول 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة الثانية) و 445 و 540 2447 447 44739 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و و 542 و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي ، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة (141)

إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة (44)

تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري)44(المادة(

التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار

الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة (45) وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال خطورة الفعل أو جسامة الضرر، أو خطورة الوسيلة المستعملة، مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة (147)

تخويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وآجاله وأجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال المادة 47 :(2

تخويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة (49)

إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (49)

إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك

13
لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة (49)

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة (49)

اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها، مع تحديد

أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة (51-1) تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة (المادة (512)

التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة (513)

*

في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق بـ «إجراءات البحث»:

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة (المادة (57)

التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة :(59

التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة (66)

التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة (66)

التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها

14

على سبيل الحصر وإلزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها

)66-1(المادة

تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى

المذكور على نص تنظيمي (المادة 66-3) منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 المادة (466)

فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة (73-2)

تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك (المادة (1-74)

توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة)79(108 (المادة

استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر (الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م (ج)، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان المواد من 1-3-82

تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك المواد من 82

15
في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق ب «حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين»

وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار (المادتين 11-5-82

في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب «التحقيق الإعدادي»:

جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة (83)

تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة (84)

التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا ، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة (84)

جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء على ملتمس للنيابة العامة (المادة (84)

إلزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق (المادة (84)

توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية

إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو عقلها أو تجميدها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة :(87

التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (102)

في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المادة

16
)105(104 والمادة

توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة

فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول المحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة (108)

جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة :(109

التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا (المادة (113)

تخويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق كل في نطاق اختصاصه صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية المادة 1-116 الفقرة الأولى) دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 2-116 الفقرة الثانية)

إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها المادة 2-116 الفقرة الثالثة):

التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي

17

التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه. من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 المادة 3-116 الفقرة الأولى)

التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري

)116-4 المادة

إقرار عقوبات زجرية، في الفقرة الأولى من المادة 115 ، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 المادة 6-116) الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال الأغراض إرهابية المادة 6-116 الفقرة الثانية)

التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)

تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي (المادة 133، الفقرة الأولى) :

التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة (139)

تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف المادة 139 الفقرة الخامسة)

إتاحة قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)

منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المادة 139 الفقرة التاسعة)

18

وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة، أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية (المادة 156 الفقرة الأخيرة) :

ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة

القضائية، وعدم اتخاذهما معا، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر

بالاعتقال الاحتياطي المادة 160 الفقرة الأولى)

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه. (المادة 160 الفقرة الثانية)

تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة (161)

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف)162(المادة

إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المادة 161 - البند (19)

التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق المادة 174-1 الفقرة الأولى)

التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون المادة 174-1 الفقرة الثانية)

التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 174-2 الفقرة الأولى):

إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة (3-174)

التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة (175) ، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم

19

الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو لحماية الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه

تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 462-1، بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ماتزال قائمة (المادة 176) .

تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة (177)

التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية المادة 178 الفقرة الثانية)

التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه المادة 180 الفقرة الأخيرة).

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي الصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها الفقرتين 1 و 3 من المادة (181)

- ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181)

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة

20
ظهرا من اليوم الموالي لصدورها مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة

:(181-1

وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181-1)

التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه الفقرة الثانية من المادة (182)

تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (182)

إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك الفقرة الأولى من المادة (185)

تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية (الفقرة الثانية من المادة (190)

منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين المادة 194 الفقرة الأولى)

ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة الفقرة الأخيرة من المادة (196)

تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة (الفقرة الثانية من (المادة 199)

21

التنصيص، في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (199)

إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة الفقرة السادسة من المادة (216)

التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنحللطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار (الفقرتين 2 و 3 من المادة (217)

إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم الفقرة الأخيرة من المادة (217)

جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف، من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم الفقرة الخامسة من المادة (218)

إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات الفقرة ما قبل الأخيرة المادة (218)

التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة (220)

اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة (المادة (227)

22

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق ب " الغرفة الجنحية " بمحكمة الاستئناف

تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة (247)

إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق، مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (249)

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق بـ «الاختصاص»

إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة (259)

التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش المادة :(260-1) .

التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة (265) . (المادتين 264 و 264 - 1) .

إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا

التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل

العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من (المادة 264-1

23

منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة

:265

إسناد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة (الفقرة الثانية من المادة

:(265

الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (265)

إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى المواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه الفقرة الأولى من (المادة 266)

إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنحالاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجال العادية الفقرة السادسة من المادة (265)

تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة المستندات ومرتكب الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة (الفقرة الأخيرة من المادة (269)

التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن الفقرة الأخيرة من المادة (271)

24

التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن (المادة (272)

* في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات

وصدور الأحكام»:

حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (286)

- تخويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في)299(المادتين 181 19-181 (المادة

التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة (304)

التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية (الفقرة الرابعة من (المادة 305)

تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول الفقرة الأخيرة من المادة (307)

تخويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم الفقرة الثانية من المادة (314)

25

إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة (الفقرة الأخيرة من المادة (317-1)

التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا الفقرة الثانية من المادة (325)

مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة 1-329)

إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة (347-3)

التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات الفقرة الأخيرة من المادة (350)

إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته الفقرة الثانية من

(المادة 351)

التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها الفقرة الأخيرة من المادة (351)

التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها الفقرة الثانية من المادة (364)

إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لرئيس الهيئة وكاتب الضبط الفقرة الأخيرة من المادة (365)

26

تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل

توقيعه الفقرة الأخيرة من المادة (371)

منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع الفقرة الأولى من المادة (372)

اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة (الفقرة الثانية)372(من المادة

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق بـ «القواعد الخاصة

بمختلف درجات المحاكم

ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد (المادة (374)

التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة (383)

تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار ، بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة الفقرة الأولى من المادة (383-1)

إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر

27

وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه الفقرة

الثانية من المادة (383-1)

تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به، مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك المادة 1-383)

فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنحالتي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين)383-39 383-2 41 و 41-1 من هذا القانون المادتين

التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته، وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه المواد من 4-383 إلى (9-383)
التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة 1-384)

تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، ومباشرتها المسطرة التسليم في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (392)

إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض الفقرة الأخيرة من المادة (393)

28

إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في (المادة 415) (المادة (396)

التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، مع منح المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه الفقرة الأخيرة من المادة (410)

التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها لمستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات، مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة (421-1)

منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (423)

منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة. شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات التاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك. مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة (429-1) .

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة المحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف الفقرتين الأخيرتين من المادة :(430) .

إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله، من 8

29

إلى 15 يوما، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيذاع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية المسطرة المحاكمة الغيابية (المادة 443 وما يليها)

إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك المادة (454)

تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها، مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة 457)

* في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب «أحكام تمهيدية» للقواعد الخاصة بالأحداث

التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة (460) فتح إمكانية سلوك

مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (461)

التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)

30

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب «هيئات التحقيق وهيئات الحكم»

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضح على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (462-1)

إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح البندين 1 و 7 من المادة :(471)

تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة الفقرة الأولى من المادة (473)

تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة (485)

التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة الفقرة الأخيرة من المادة (490)

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بـ «الحرية المحروسة»

فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الأخيرة من المادة (496)

31

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق بـ «تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر»

إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بنت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب المادة 501-1)

* في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب «حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة»:

حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة (513)

إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك المادة (516)

الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة (517)

* في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب «النقض»:

منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة (518)

تخويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره المادة 518 من ق م ج)

- الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم، مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة (530)

التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة (533)

32

إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض (المادة 548)

التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه (المادة (551)

تخويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة المادة :(556)

منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة (558)

* في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بـ «إعادة النظر وتصحيح القرارات»:

التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة النظر (المادة (563)

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب «المراجعة»:

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (567)

إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن المادة 1-567)

التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء هيئة المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على

33

عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة (568)

إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)

* في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بـ «المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة، مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن المادة :(580)

* في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب «أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى:

توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه، وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574-2 من القانون الجنائي (المادة 1-595)

تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من القانون الجنائي (المادة (595-2)

إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك المادة (595-8)

تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى (المادة 8-595)

34

* في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب «استعمال تقنيات

الاتصال عن بعد

تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة المواد من (595-11 إلى 13- 595) .

تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب المادتين (595-14 و 595-15)

التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع إلى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (المادة 595-16)

* في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب «تنفيذ المقررات القضائية»:

توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة (596)

تخويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)

توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أوكل ذي مصلحة (المادة 600) .

35

معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة (613)

منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 (المادة (613-1)

تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل

والإيداع في السجن (المادة (613-2)

صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة (618)

إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة (620)

التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل المادة :(629

التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب جديد (المادة (632)

إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة المواد (1-632 و 2-632 و 3-632)

منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة :(3-632)

التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو

من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن المواد من 4-632 إلى 7-632)

تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالح

المكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة (633)

تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة (المادة (634-1)

حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تخويل النيابة العامة عند الاقتضاء، صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة (635)

رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة 636)

التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة (الفقرة الثانية من المادة (637)

فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة (640)

إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة المباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي الفقرة الأخيرة من المادة (642)

في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق بـ «السجل العدلي»:

التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي ، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار

37

بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة

:(654-1

- إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة (668)

* في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب رد الاعتبار»

تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون المادة (688):

تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة (689)

التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة 689-1)

التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية (الفقرة الأولى من المادة (690)

تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي، مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها (المادة (692)

تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة (696)

تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر (المادة 701) .

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب «الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة:

توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة (710)

38

التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 711-2)

إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712 ، والمتمثلة

في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة ضحية الجريمة (المادة (712)

* في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق بـ «العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية»:

التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة 713-1)

فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم المادة (713-2)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة (713-3)

التنصيص على تخويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول المادة :(713-4)

التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري

39

البحث في إقليمها (المادة 713-6)

* في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق بـ «التعاون الدولي في

الميدان الجنائي»:

التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين (المادة 715)

رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة (720)

إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم البند 3 من المادة (721)

إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة (724)

التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة (725)

التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة 727)

إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة (729)

فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي

40

يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك

(المادة 730)

التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة (731)

اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة (734)

تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المادة (1-737)

تخويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)

اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة 744)

اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المذكورة واحترامها (المادة 1-745)

تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم، من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة 2-745)

توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو

41

السلطات الأجنبية (المادة 748)

تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول، مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالحالشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة 3-749):

تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به المواد من 4-749 إلى 6-749) :

تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة (7-749)

تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات المادتين (749-99 و 749-8)

تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية السجين (المادة 11-749).

*

في المقتضيات الختامية

نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 19-484 و 703 من القانون رقم : 01-22 22.01

نسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه

42

دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنبر (2025).

وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب، فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون.

وتقبلوا خالص عبارات التقدير والاحترام

والسلام

التوقيع :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

43

.....
.....
.....
.....

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
خطبة ليوم 21 جمادى الآخرة 1447هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2025م
))الحرص التام على احترام اختيارات الأمة والقوانين المنظمة للحياة((الخطبة الأولى
الحمد لله رب العالمين، يسر سبل الهدى لعباده، وجعل الشريعة منوطة بتحقيق مصالحهم في الدين والدنيا والآخرة، نحمده تعالى ونشكره ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، ومصطفاه من خلقه وخليله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى صحابته المجتهدين في التبليغ عنه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد؛ أيها المؤمنون والمؤمنات، ففي إطار تسديد التبليغ وبيان حقيقة الدين والتدين الصحيح، سبق الحديث عن الدين وأنه يهم الفرد بقدر ما يهم الجماعة وأن هذين الهمين لا ينفصلان، كما سبق الحديث عن وجوب التزام الجماعة واتباع إمامها، وحب الوطن والبرهنة عليه بخدمته

ورعاية مصالحه العليا، وعن حقها في اتباع ثوابتها، والسير في ركاب ولي أمرها، جمعا للكلمة وتوحيدا للصف ونبذا للشذوذ، نظرا لما لهذا السلوك من فوائد ومنافع على الأمة.

واليوم يأتي الحديث عن أمر جامع من أمور الجماعة، وهو؛ وجوب احترام القوانين المنظمة للحياة، واحترام اختيارات الأمة في شأنها العام، كما يجب احترام ثوابتها السالفة الذكر؛ إذ الكل يصب في المصلحة العامة للجماعة بكل مكوناتها.

عباد الله؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم **«المسلمون عند شروطهم»[1].**

ومعنى الحديث؛ هو وجوب وفاء المسلمين بما تعاقدوا عليه من الشروط فيما بينهم، وهذا الحديث من الأسس التي تنبني عليها العقود، كما بنيت على ''وثيقة المدينة'' التي بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الحقوق المتبادلة بين الأفراد أنفسهم، وبين الأفراد والدولة.

ومن أهم هذه العقود ما يسمى اليوم بـ ''العقد الاجتماعي'' الذي يربط الدولة بالمجتمع، وعليه تتفرع سائر الحقوق والواجبات المصاغة في القوانين المنظمة للحياة.

وهذه القوانين هي عبارة عن أحكام فقهية مأخوذة من أصول متعددة من أصول الفقه، صيغت في قوالب قانونية من أجل حماية الكليات الخمس للشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فكل نص قانوني يحفظ أمرا جزئيا من أمور هذه الضروريات الخمس، من قريب أو من بعيد، من جانب الوجود أو من جانب العدم، جزئيا كان أو كليا، فهو من صميم الشريعة، لأنه في مضمونه ومقصده مؤسس على نصوص القرآن والسنة النبوية وفهوم العلماء المجتهدين، ولا ضير أن يصاغ في مواد وفصول، كما صيغ من قبل في منظومات الفقه والقضاء وما جرى مجراهما.

فالعبرة بالمضمون لا بالصيغ، وبما يحقق من المصالح ويدرأ من المفاسد، وليس بمصدره أو منشئه، وقد استأنس الرسول صلى الله عليه وسلم بتدابير من تجارب الفرس والروم في تدبير الشأن العام للأمة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر ومن جاء بعدهم رضي الله عنهم، فاقتبسوا من قوانين الدول المجاورة لهم ونُظُمِها، بل وأفكارها وفلسفاتها ما يوافق الشريعة ولا يناقضها.

والدارس للسياسة الشرعية عبر تاريخ الأمة يجد مدى استفادة المسلمين من نُظُمِ الآخرين وتجاربهم المختلفة.

ومن ثَمَّ كان لزاما احترام هذه القوانين التي تصدر عن الدولة اليوم بقصد تنظيم شؤون الحياة باعتبارها من المصالح المعتبرة شرعا المنصوص عليها، أو المرسلة التي اقتضتها الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ الأمن ودفع الفتنة وتسهيل حياة الناس وتيسير قضاء حوائجهم، ورفع الحرج والعنت عنهم بما تقتضيه المقاصد الحاجية، وتحسين معاشهم ومعادهم باتخاذ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ديدنا لهم، في القول الحسن، والعمل الصالح، والمعاملة الطيبة التي تثمر الحياة الطيبة للناس، كما وعدنا بذلك الحق سبحانه في قوله، وهو أصدق القائلين:

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوُ اُنثيٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

نفعني الله وإياكم بقرآنه المبين، وبحديث سيد الأولين والآخرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وينبوع الرحمة والحكمة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عباد الله؛ إن احترام القوانين المنظمة للحياة على اختلاف أنواعها ومجالاتها من صميم الشريعة، فيجب احترام العقد الاجتماعي الأول المتمثل في وثيقة الدستور تدينا، ثم ما تفرع عنه في كل شأن من الشؤون، في أمور الناس الخاصة والعامة.

والحرص على التزامها من باب ما خص الله تعالى به هذه الأمة من خصيصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب التوافق عليه، وحمل الكافة على تطبيقه وتنزيله، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد قدر المستطاع. وقد تيسرت لهذا التحقيق اليوم وسائل لم تتوفر لمن عاشوا قبلنا.

ولنضرب لذلك مثالا؛ لنعلم ونتأكد ما مدى وجوب تطبيق تلك القوانين واحترامها، فالقوانين المنظمة للسير في بلادنا، كما في سائر البلدان، وضعت لحماية أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم. فاحترام علامات التشوير تطبيق للشريعة وإعطاء الطريق حقها.

والذي يعنينا في هذا الصدد كف الأذى، ولا يوجد أذى أعظم من إزهاق الأرواح وما يترتب عنه من مفاسد نفسية وأسرية واجتماعية واقتصادية كبرى، من إضاعة المال وتَرَمُّل الأزواج وتيتيم الأولاد، بسبب تهور متهور ولا مبالاته، وربما يظن أن القانون ليس كالشرع في وجوب التطبيق والاحترام. فيعتبر المخالفات في قانون السير أمرا عاديا فيتساهل فيها، ويعتدي على حقوق الآخرين، وهو مع ذلك يصلي ويصوم، ويظن أن ذلك لا يؤثر على تدينه. وهذا فهم خاطئ يجب تصحيحه؛ لما له من أضرار وعواقب وخيمة.

فلو احترمنا قوانين السير لسلمت كثير من الأنفس التي تزهق سنويا، وحفظت كثير من الأموال التي تُهدر، ولجنَّبنا الأسر كثيرا من الأحزان، ولوفرنا على أنفسنا كلفا نفسية ومادية واجتماعية كثيرة يمكن تلافيها.

فاتقوا الله عباد الله، واحرصوا على احترام القوانين المنظمة لحياتكم؛ فهي سياج أمنكم وضمان سلامتكم ومظهر رقي مجتمعكم.

هذا؛ وصلوا وسلموا على سيدنا محمد، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين المهديين؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن باقي الصحابة الكرام، المهاجرين منهم والأنصار والتابعين لهم بإحسان.

وانصر اللهم من وليته أمر عبادك، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمدا السادس نصرا تعز به الدين، وترفع به شأن المسلمين، وأقر عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشد أزره بصنوه السعيد مولاي رشيد، وبباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

وتغمد اللهم بواسع رحمتك الملكين الجليلين، مولانا محمدا الخامس، ومولانا الحسن الثاني، اللهم طيب ثراهما، وأكرم مثواهما، في مقعد صدق عندك.

اللهم ارحمنا وارفعنا واجمع شملنا على الحق، واجعل بلدنا هذا آمنا مطمئنا وسائر بلاد المسلمين.
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.
[1] – صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة 92/3 وسنن أبي داود، باب ما جاء في الصلح 446/5.
[2] – النحل 97.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 519
الصادر بتاريخ 13 أبريل 2022

ملف جنائي عدد : 3119/6/4/2020 .

المشاركة في التزوير في محرر عمومي - سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي سجل تصحيحالإمضاءات استنادا إلى تراجعه عما صرح به تمهيديا وخلال مرحلة التحقيق الإعدادي وكذا نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية اللتين جزمتا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح الإمضاء بسجل تصحيح الإمضاءات يعود للمتهم الأول ولا علاقة له بالمشتكية مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلا ومنطقا وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى الطاهر. (د) بوصفه متهما بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذة مليكة. و أمام كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 29/05/2019 صك عدد 112، الرامي إلى نقض القرار عدد 310 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 27/05/2019 في القضية عدد 110/2611/2019 القاضي بتأييد القرار المستأنف الصادر عن غرفة الجنايات بها بتاريخ 07/11/2018 في الملف رقم

178/2609/2018 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل جريمة المشاركة في التزوير في محرر عمومي والتزوير في محرر عرفي وعقابه بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله وذلك بجعل العقوبة المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ مع تحميله ومن معه الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد ادريس قابو التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض أعلاه قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، ومذكرة وسائل الطعن بالنقض الموقعة من طرف الأستاذة مليكة ، و المحامية بهيئة الناظور والمقبولة أمام محكمة النقض مدلى بها كذلك داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 528 من نفس القانون ومستوفية لكافة الإجراءات المتطلبة فيها قانونا، ويكون الطلب مقبولا شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 351 و 354 من القانون الجنائي؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطالب من أجل المشاركة في التزوير في محرر رسمي - سجل تصحيح الإمضاءات بالرغم من أن بالجماعة ليس محررا عموميا بالمفهوم الوارد بالفصلين أعلاه، وإنما عبارة عن سجل إداري يسجل به تاريخ تصحيح الإمضاء موضوع الوثيقة المصادق عليها واسم الموقع ليس إلا، وأن مقتضيات الفصل 8 الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود هو الذي يعرف الورقة الرسمية والطالب موظف مكلف بتطلحيح الإمضاءات بالجماعة لا يعتبر من الموظفين الذين لهم صلاحية التوثيق، وبذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني وخارقا للمقتضيات المستدل بها ويتعين نقضه. النقض

لكن؛ حيث إنه حسب الثابت من الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق في موضوع هذه النازلة أن الطالب متابع من أجل المشاركة في تزوير محرر عمومي وهو سجل تصحيح الإمضاءات طبقا للفصول 129-351-352-353 و 354 من القانون الجنائي، ومدان من أجل ذلك ابتدائيا والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون مع تبني علله وأسبابه استنادا إلى كون الطاعن موظف عمومي ومشرف على مصلحة تصحيح الإمضاءات والمسؤول والماسك لسجل تصحيح الإمضاءات الذي يشكل وعاء الأفعال المتابعة الثابتة في حقه بمقتضى الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية أن ما تم تسجيله بالسجل المذكور والتوقيع المنسوب

للمشتكية زوجة المتهم (محمد. (س) مزور والطاعن هو من سمح لهذا الأخير للتوقيع باسم زوجته في السجل الذي يمسكه ويشرف على تدبير أموره والذي يعد محررا عموميا وفق ما قضى به القرار المطعون فيه عن صواب وما جاء في الوسيلة على غير أساس.

2

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض والمتخذة من الشطط في استعمال السلطة وانعدام الأساس القانوني؛

ذلك أن القرار الجنائي الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه، قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي والحال أن قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 20/4/2018 قد قرر عدم متابعته من أجل الجنحة المذكورة، مما تكون معه المحكمة بدرجتيها معا تجاوزت المتابعة المسطرة في حقه من طرف قاضي التحقيق واشتطت في استعمال سلطتها بدون أساس قانوني ويجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن؛ حيث إن الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه: "إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من التهم الأخرى"، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي طبقا للفصل 358 من القانون الجنائي بالرغم من أنه لم يكن متابعا بها حسب الثابت من قرار الإحالة الله قاضي التحقيق، فإن العقوبة الصادرة في حقه مبررة مادامت تمت إدانته من أجل جناية المشاركة في التزوير في محرر عمومي والمشاركة في ذلك ومن تمة لا يمكن إبطال القرار المطعون فيه طبقا للمادة 337 المذكورة مع التصريح بأن العقوبة المحكوم بها لا تنطبق إلا على تهمة التزوير في محرر عمومي والمشاركة في ذلك ! عمومي والمشاركة في ذلك إلا على هذه التهمة المدان من أجلها ولا تسري على الجنحة المذكورة التي لم تكن موضوع المه التي لم تكن موضوع المتابعة، ويكون ما جاء في الوسيلة على غير أساس. .

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الطاعن أدين من أجل المشاركة في تزوير محرر عمومي - سجل تصحيح الإمضاءات والقرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي لم يعلل بشكل دقيق ما أتاه الطاعن ويشكل مشاركة في الجريمة في إطار الفصل 129 من القانون الجنائي ومن ضمنها سوء النية مادام أنه ينكر ما نسب إليه في جميع المراحل مما يجعل القرار عرضة للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إن البند الثالث من الفصل 129 من القانون الجنائي ينص على أنه "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة (....) من ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال

التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك" ، والقرار الجنائي الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه بعلله التي يتجلى منها أن الطاعن اعترف قضائيا بأنه هو من تكلف بتصحيح إمضاء بائع السيارة بسجل تصحيح الإمضاءات جماعة بويفرور، والذي أكدت الخبرتان المنجزتان في الملف أن المشتكية

3

(مريم. (ب) لم تحضر إلى مصلحة تصحيح الإمضاءات ولم توقع بالسجل وأن المتهم (محمد. س) هو من وقع مكانها بذات السجل وبالتالي يكون الطاعن قد ساهم وساعد المتهم (محمد. س) للتوقيع في السجل الذي يشرف عليه مكان شخص آخر ويتعلق الأمر بزوجته والمحكمة استنتجت سوء نية الطاعن وعلمه بما يفعله المتهم المذكور كونه شخص ذكر يوقع في سجل تصحيح الإمضاءات الممسوك من طرفه مكان شخص أنثى ويكون القرار قد أبرز عناصر المشاركة بما فيه الكفاية وما جاء في الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة المستدل بها على طلب النقض والمتخذة من نقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه؛

ذلك أن الطاعن أنكر المنسوب إليه خلال جميع مراحل الدعوى، ولا يتذكر من يحضر أمامه لكثرة الوافدين على مصلحة تصحيح الإمضاءات وما يؤكد إنكاره شهادة مشتري السيارة السيد ابراهيم يروم المدلى بها أمام قاضي التحقيق، وأن ما جاء في الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية من أن التوقيع المذيل به عقد البيع يختلف عن المميزات الخطية الخط يد المشتكية لا يقوم دليلا جازما على زورية التوقيع، لأن هذه الأخيرة لها مشاكل مع زوجها المتهم الأول، الخاصة وأنها تسلمت سيارتها من المشتري السيد ابراهيم يروم وأرجعت له ثمنها مما يؤكد واقعة علم يارة وحضورها للجماعة وتوقيعها على عقد البيع وفي سجل تصحيح الإمضاءات، مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه رغم ما ذكر أعلاه، ناقص التعليل الموازي لا تعد الله ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه طبقا لأحكام المادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحكمة الزجرية حرة في تكوين قناعتها من خلال الحجج والأدلة المعروضة عليها وناقشتها شفهيا وحضوريا في جلسة علنية، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث سلامة التعليل والنتيجة التي خلصت إليها بناء على أسباب واقعية وقانونية مقبولة ومستساغة عقلا ومنطقا، والقرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي - سجل تصحيح الإمضاءات - استنادا إلى تراجعه عما صرح به تمهيديا بخصوص طرفي العقد وتصحيح إمضائهما بالجماعة التي يشرف عليها وما صرح به خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونه لم يعد يتذكر المترددين على المصلحة لكثرتهم، واستنادا إلى نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية اللتين جزمتا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح الإمضاء بسجل تصحيح الإمضاءات بجماعة بني بويفرور يعود للمتهم الأول (محمد. س) ولا علاقة له

بالمشتكية (مريم. (ب) مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلا ومنطقا وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وما جاء في الوسيلة على غير أساس.

4

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم الطاهر. (د) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 27/05/2019 تحت عدد 310 في القضية رقم: 110/2611/2019 وتحميله الصائر، وإرجاع مبلغ الضمانة المالية المودعة بصندوق المحكمة بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين: إدريس قابو مقررا، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان، جيلالي بوحبص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم ..

H.ХИЛЕ+ |

ИСУОΣΘ

+.IΘOΣXH+ |

+C:Oost toCotst

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع حول الأوامر الصادرة بالفحص الطبي على الأشخاص الموقوفين.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم الدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة الحق في السلامة الجسدية الذي ضمنه دستور المملكة لسنة 2011 في فصله 22 حين نص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"

وتماشيا مع هذه المقتضيات فقد تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة بشأن حماية الحق في السلامة الجسدية للأشخاص، بما يعكس حرص المملكة المغربية على ملاءمة قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المحددة في الاتفاقيات الدولية التي تعتبر بلادنا طرفا فيها، ومن بين أهم المستجدات التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية الجديد في هذا الإطار ما يلي.

أولا: وجوب إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك، حيث يتعين قبل إجراء الفحص الطبي إشعار النيابة العامة، مع إسناد المهمة

(1)
لطبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع وجوب الإشارة إلى هذا الإجراء بسجل الحراسة النظرية، وبالمحضر الذي يحال على النيابة العامة مرفقا بالتقرير الطبي المنجز في الموضوع، وذلك طبقا المقتضيات المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

ثانيا: وجوب إخضاع الشخص المشتبه فيه لفحص طبي من قبل السيد الوكيل العام للملك والسيد وكيل الملك إلزاميا طبقا للمادتين 73 و 74.1 من قانون المسطرة الجنائية، في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه، الذي يحق له، بعد الانتهاء من الاستنطاق، أن يلتمس إجراء فحص طبي على مؤازره

2. إذا عاين على المشتبه فيه آثارا تبرر إخضاعه لفحص طبي.

ويتعين في كلتا الحالتين إسناد مهمة الفحص الطبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

وإذا تعلق الأمر بحدث، فإن الأمر بالفحص الطبي، يكون إلزاميا أيضا إذا طلب من قبل ولي الحدث، ويجب أن يؤمر به ويحال الحدث على الطبيب المختص في هذه الحالة قبل الشروع في الاستنطاق، الذي يستكمل بعد إجراء الفحص الطبي.

هذا وقد أقرت المادتان 73 و 74.1 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

جزاء إجرائيا على الإخلال بهذه المقتضيات، إذ يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للمادة 74.1 منه، كما لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للمادة 73 من نفس القانون.

ولا شك أن الهدف من كل هذه الإجراءات القانونية، والصلاحيات المخولة لكم، يكمن في حماية الحقوق وصون الحريات من أي انتهاك. ومن هذا المنطلق واعتبارا للأولوية التي تكتسيها حماية حقوق الإنسان في تنفيذ السياسة الجنائية واستحضارا للمستجدات التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية الجديد في هذا الإطار، يتعين الحرص على حسن تنزيل المقتضيات القانونية المذكورة، بما يشمل ما يلي:

1. الإستجابة لكافة طلبات إجراء الفحوص الطبية، سواء المقدمة من قبل المشتبه فيه أو دفاعه أو من قبل الولي القانوني للحدث (إذا تعلق الأمر بحدث) والأمر بإجراء هذه الفحوص كلما تمت معاينة آثار مبررة لذلك، مع التقيد

(2)

بالضوابط المقررة بمقتضى المادتين 73 و 74.1 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه سلفا

2. الأمر بفتح أبحاث تلقائية وفورية وسريعة على ذمة الفحوص الطبية المأمور بها من قبلكم، أو تلك التي أجريت بانتداب من طرف ضباط الشرطة القضائية، مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها في آجال معقولة، والتتبع المستمر لهذا النوع من القضايا، وعدم التردد في ممارسة الطعون المخولة لكم قانونا في المقررات القضائية الصادرة بشأنها؛

3 القيام بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية، وفقا للمدد المحددة قانونا، قصد التأكد من شرعية الإيقاف، ومن حسن تطبيق إجراءات سلب الحرية عبر التحقق من مدتها وظروفها، والاطلاع على السجلات الممسوكة لهذا الغرض

4. التفاعل الإيجابي مع الطلبات التي يتقدم بها المتهمون أو دفاعهم أمام الهيئات القضائية المختصة من أجل إجراء خبرة طبية عند ادعاء المس بسلامتهم الجسدية، وذلك من خلال تقديم الملتمسات الضرورية للتأكد من صحة الادعاءات المثارة

5. إحداث سجل خاص بالفحوص الطبية المأمور بها وفق النموذج رفقته من أجل ضبط هذا النوع من الإجراءات، وتسريع الحصول على الإحصائيات المتعلقة بها.

6. الحرص على توجيه إحصائيات شهرية بالنسبة للفحوص الطبية المأمور بها، والإجراءات المنجزة بشأنها إلى هذه الرئاسة (قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، مع الإشعار الفوري بجميع الحالات التي تستدعي ذلك.

ونظرا لما ورد في هذه الدورية من تعليمات في غاية الأهمية، فإني أهيب بكم السهر على حسن تطبيقها بكل حزم وجدية، مع موافاتي عند الاقتضاء بكل الصعوبات والعراقيل التي قد تعترضكم في سبيل تنزيلها.

والله ولي التوفيق

والسلام.

.....

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

القرار عدد 986

الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2018

في الملف الجنحي عدد 9066/6/2/2018

وصف الحكم - إغفال الإشارة إليه - أثره.

إن المحكمة لما لم تبين ما إذا كان قرارها قد صدر حضوريا، أو بمثابة حضوري، أو غيابي في حق الطاعن يكون قرارها باطلا بقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعي بالحق المدني (م. ز) علي بمقتضى تصريحأفضى به بواسطة نائبته (ن.م) بتاريخ سادس وعشرين يوليوز 2016 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ببرشيد والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ عشرين يوليوز 2016 في الملف عدد 172/2808/2016، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم مقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم (م.ك) نصف المسؤولية واعتبار شركة (...) مسؤولة مدنيا والحكم عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ز) تعويضا إجماليا قدره (84766) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء وتعديله بخصوص التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني المذكور وذلك بخفضه إلى مبلغ (18658) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عمر الدهراوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذة (ن.م) المحامية بهيئة سطات والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.

33

بناء على المادتين 366 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 366 أعلاه على أنه يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أو نهائي حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي»، في حين وبمقتضى المادة 370 المشار إليها أعلاه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر

رابعا: إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (366)

وحيث بالاطلاع على منطوق القرار محل الطعن بالنقض يتضح أن المحكمة المصدرة له لم تبين ما إذا كان قرارها قد صدر حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابي في حق الطاعن، مما يكون معه ذلك القرار باطلا وبقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 370 السالفة الذكر.

لأجله

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 20/7/2016 في الملف عدد 172/2016 بخصوص المقتضيات المدنية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين سميرة نقال مقررة وعبد السلام البقالي وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

34

.....

.....

القرار الجنائي الصادر بغرفتين

11

القرار الجنائي عدو : 1730/10

الصاور بغرفتين بتاريخ : 23/11/2005

الملف الجنائي عدد : 17506/2003

-حكم - تمديد المداولة - وصف الحكم - أجل الطعن – شيك

بدون مؤونة - سرقته -

إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة

- شهادة

الشهود - انعدام التعليل لاستبعاد شهادتهم - نقض.

إذا لم تنطق المحكمة بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، وإنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة، ولم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرت المتهم أو أنذرته للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون.

يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت أمام المحكمة الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود الذين استمعت إليهم للقول بأن الظنين لم يسلم ورقة الشيك الموقع على بياض للمطالب بالحق المدني، وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين ومحكمة الاستئناف لما قضت بعكس ذلك، لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهاداة التي بقيت أيضا قائمة في الملف ولم تستبعدها بأي تعليل مقبول، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع.
12
باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمقتضيات المادتين 754 و 755 من قانون المسطرة الجنائية.

في الشكل :

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح شكلا أن القضية نوقشت بجلستين 18 و 25 فبراير 2003 بحضور جميع الأطراف وحجزت للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 18 مارس 2003 ثم مددت فيها الجلسة 25 مارس 2003 التي تم فيها النطق بالقرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية القديم. فإن المحكمة ما دامت لم تنطق بالحكم المذكور في الجلسة التي أشعرت

المملكة المغربية

بها الطاعن سلفا وإنما مددت فيها المداولة تم انطقت به في جلسة لاحقة ولم يثبت من وثائق الملف أن الطاعن أشعر أون أنذر للحضور فيها أو أنهي إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها فإن أجل الطعن بالنقض لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون الأمر الذي يرتب عنه قبول طلب الطعن بالنقض.

وفي الموضوع :

نظرا لمذكرتي النقض المدلى بأولهما بتاريخ 28/5/2003 وثانيتهما بتاريخ 16/6/2003 وكليهما بإمضاء الأستاذ فاروق بتعدادة المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) واللتين تم تبليغهما إلى المطالب بالحق المدني.

13

كما أدلى بمذكرة إضافية توضيحية بتاريخ 6/4/2005 مباشرة بكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإمضاء نفس المحامي إلا أن وضعها لم يتم وفق ما يتطلبه الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية القديم مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة من المذكرة المؤرخة في 28/5/2003 والفرع الأول من الوسيلة السادسة من المذكرة المؤرخة في 16/6/2003 المتخذتين مجتمعتين من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع :

ذلك أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي دون أن تأتي في قرارها المطعون فيه بكامل البيانات والتعليلات التي من شأنها أن تبرر ما قضت به من إلغاء جذري ينفي تعليل الحكم الذي ألغته ويتنافى معه ذلك أنه من جهة أولى فإن الحكم الملغى أتى بتعليل محكم يشكل السند الضروري لمنطوقه القاضي ببراءة الطاعن ومن جهة ثانية فإن فإن محكمة الاستئناف لم تبرر ما قضت به من إلغاء مناف التعليل الحكم الذي ألغته إذ لا يوجد بعد إلغائها هكذا الحكم أي سند في مقتضياته الملغاة وكان من الواجب عليها أن تعلل قضاءها بحيثيات خاصة تدرس فيها أسباب التعليل المحكمة الابتدائية خاصة وأن تعليل الحكم الذي ألغته يشكل السند الضروري لمنطوقه القاضي ببراءة الطاعن وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية. وأنه بالرجوع إلى تعليل محكمة الاستئناف نجد أن الحيثيات التي اعتمدتها واتخذتها أساسا لإلغاء الحكم الابتدائي وإدانة الطاعن لا تبرر قضاءها باعتبار أن الحيثية رقم 2 من تعليل القرار جاءت مخالفة لمقتضى المادة 316 من مدونة التجارة التي تنص على أن توقيع الشيك يشكل سحبا له كما أن الفقه من جهة لا يرى في التوقيع إلا عملا تحضيريا فقط أما بخصوص الحيثيتين 03 و 04 فإنهما تحملان الطاعن المسؤوليتين الجنائية والمدنية لأنه لم يصرح بالضياع قبل تاريخ تقديم شكايته إلى وكيل الملك من أجل اختلاس الشيك موضوع المتابعة غير أن الطاعن

14

ينكر بأنه متابع من أجل فعل لا يجرمه القانون وهو عدم توفير مؤونة شيك كما أن مواد المدونة كلها لا تنص على أن سرق منه شيك موقع على بياض ولم يصرح به وهو لا يعلم بواقعة الاختلاس يعتبر ساحبا للشيك المسروق وأن الطاعن أثبت أمام المحكمة الابتدائية بواسطة شهوده أنه لم يعلم بالاختلاس إلا ابتداء من اليوم الذي أبرز فيه الخصم الشيك موضوع المتابعة مما يشكل تعليلا مخالفا لمقتضيات مواد المدونة المذكورة كما أثبت أيضا أن الشيك قد اختلس والظروف التي تم فيها الاختلاس مما جعل محكمة الاستئناف تقرر استدعاء

شهود الطرفين إلا أنها لم تستدع إلا واحدا منهم بينما استدعت كافة شهود الخصم واستمعت إليهم وأخذت بتصريحاتهم لتدين الطاعن بناء عليها دون تعليل تراجعها عن ذلك وأنه خلافا لما جاء في الحيثية الخامسة من القرار فإن المحكمة لم تستمع لشهود الطاعن وإنما اكتفت باستدعاء واحد منهم مما يشكل حرقا لحقوق الدفاع أما فيما يخص الحيثيتين السادسة بالصفحة الخامسة من القرار والأولى من الصفحة السادسة من نفس القرار فإن الطاعن يعيب على محكمة الاستئناف كونها استعملت فيهما القياس لإدانته بناء على فصول القانون التي تربع بها ساحب الشيك في النازلة موضوع قرار المجلس الأعلى عدد 52145 بتاريخ 04/07/87 في الملف الجنحي عدد 14273 وأنه تبعا لكل ما ذكر فإن عدم تدعيم المحكمة لقرارها المطعون فيه بتعليل خاص يبرر تغييرها الجذري لاتجاه التراع بإلغائها الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته سواء من حيث الواقع أو القانون يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة 2 من المادة 370 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.
15
وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من أجل المنسوب إليه وعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية وحكم من جديد بإدانته وعاقبه بالعقوبة الحبسية وبالغرامة وأداء قيمة الشيك علل ذلك بقوله :

" حيث أنكر الظنين أن يكون قد سلم الشيك موضوع المتابعة للمطالب بالحق المدني مضيفا أن هذا الشيك قد اختلس من طرف هذا الأخير وهو موقع على بياض.

لكن حيث إن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تكتمل بالتوقيع وهو الإصدار عندما يتزامن هذا الإصدار بشهادة انعدام الرصيد وعدم كفايته أو عندما يقع التعرض عليه دونما حالتي الصباح أو السرقة". "وحيث إن واقعة الاختلاس التي تمسك بها الظنين لا يوجد بالخلف ما يعززها قانونا لعدم وجود تصريح بالضياع سابق لتاريخ التشكي والمطالبة ولا تجد ما تزكيها واقعا باعتبار أن الظنين صرح أمام هذه المحكمة في جلسة المناقشة بأن لا علاقة مع المطالب بالحق المدني وأن هذا الأخير الإغلسكان يتعامل مع البلدية ويقصد بذلك الجماعة ثم عاد د المجيب ليجيب المحكمة على سلوان الها لها عن تفسيره للشيكات محكمة النقص التي استخلصها شخصيا من المطالب بالحق المدني وهي الشيك 135394 بقيمة 180,000 درهم بتاريخ 7/5/1996 صرفه بتاريخ 24/5/1996 ثم الشيك عدد 135393 بقيمة 240.000 درهم محرر بتاريخ 6/5/1996 صرفه نفس الظنين بتاريخ 24/5/1996 ثم الشيك عدد 135392 بقيمة 260.000 درهم صرفه ذات الظنين بتاريخ 24/5/1996 وكل هذه الشيكات مسحوبة على البنك الشعبي من حساب المطالب بالحق المدني شخصيا وصرفها أحمد حسن زكرياء شخصيا وكذلك الشيك عدد 136912 بتاريخ 3/7/1996 بقيمة 300000 درهم

والشيك بمبلغ 758000 درهم بتاريخ 27/11/96 بأنه أقرض المطالب بالحق المدني لكونه كان في ضائقة مالية واسترجع قرضه".

16

"وحيث إن الظنين بتصريحاته هاته يكون قد وقع في تناقض ما بين ما صرح به في بداية جلسة المناقشة وفي جوابه عن الأسئلة".

"وحيث إن المحكمة استمعت لشهود الطرفين إثبات ونفي مقابل الوفاء فثبت لها من كافة التصريحات والوقائع وكذا من الوثائق المدرجة بالملف خاصة الشيكات أن هناك تعاملا بمبالغ مالية مهمة تضاهي قيمة الشيك موضوع المتابعة والتي يقول عنها دفاع الظنين في مذكرته بأنها مبالغ خيالية عن معاملات وهمية وهو عكس ما ثيب للمحكمة".

" وحيث إنه تأسيسا على ما تم بيانه أعلاه وإعمالا للمقتضيات القانونية المستمدة من فصل المتابعة 316 من مدونة التجارة ولما استقر عليه عمل أعلى هرم قانوني وهو اجتهاد المجلس الأعلى في قراره عدد 5211 بتاريخ 4/7/87 في الملف الجنحي عدد 14273 والذي يقول نصا" .... ما دام الأمر يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد معترف بالتوقيع عليه على بياض فإن الطاعن يتحمل مسؤولية ذلك التوقيع والقيمة التي يحملها الشيك ما دام لم يثبت جريمة خيانة التوقيع على بياض بل ولم تقع إثارة هذه الجريمة بالمرة أما سبب الرصيد وعدم الإدلاء بما يبرر ذلك... وأن المحكمة بما لها من سلطة تقييم الحجج واستخلاص قناعتها منها اعتمدت على الاعتراف بالتوقيع على الشيك... دون بقية الوسائل المعروضة تكون قد استعملت هذه السلطة التي تعتبر مسألة واقع وتخضع لرقابة المجلس الأعلى " انتهى كلام المجلس الأعلى"

الالتزام بالنسبة للشيك فلا مجال لمناقشته أمام القضاء الجنائي لأن هذه الجريمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. تتكون بمجرد إصدار الشيك ليس له رصيد وسوء النية يثبت بمجرد انعدام نقض

"وحيث إنه واعتمادا على ما ذكر أعلاه يكون الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الظنين ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بإدانته من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة".

وحيث يتجلى من التعليل المذكور أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به على الطاعن على اعترافه بتوقيع الشيك على بياض وعدم إثبات واقعة

17

الاختلاس والتناقض الواقع في تصريحاته أمام المحكمة وما أفاد به الشهود الذين استمعت إليهم من وجود تعامل بمبالغ مالية تضاهي قيمة الشيك وكذا استنادا على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة وما استقر عليه العمل القضائي في حين أنه وإن كان تقييم الحجج والاستماع إلى الشهود يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإنه يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت أمام المحكمة

الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود الذين استمعت إليهم صميم والتي اقتنعت بها وكانت سببا في براءة الطاعن من أجل المنسوب إليه.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية اعتمدت على شهادات الشهود الذين استمعت إليهم للقول بأن الظنين الطاعن لم يسلم ورقة الشيك المعنية للمطالب بالحق المدني وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين - وهما واقعتان أساسيتان في القضية - وقضت ببراءته مما نسب إليه بينما قضت محكمة الاستئناف بعكس ذلك لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهادات التي يقيت قائمة أيضا في الملف ولم تستبعدها بأي تعليل مقبول الأمور الذي كان المعها القرار المطعون فيه منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع وعرضة للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة إلى بحث ما ورد في باقي الفروع والوسائل المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2003 في القضية ذات العدد 1403/02 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع إلى مودعه، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

18

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الباتول الناصري رئيسة القسم الأول للغرفة التجارية رئيسا ورئيس القسم العاشر للغرفة الجنائية السيد محمد السفريوي والمستشارين الحسين الضعيف مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد ميمون الحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

.....

.....